



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

الذم والثناء

في


الفقيه الشهيد

محمد بن محمد بن يحيى

القمي

تصنيف

في فضائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الدروس الشرعية في فقه الاماميه

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت في الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	الدروس الشرعيه في فقه الاماميه المجلد ٣
١١	اشاره
١١	اشاره
١٧	كتاب الأطمعه والأشربه
١٧	اشاره
٢٥	درس (٢٠٣)
٢٩	درس (٢٠٤)
٣٤	درس (٢٠٥)
٣٩	درس (٢٠٦)
٤٤	درس (٢٠٧)
٤٤	درس (٢٠٨)
٥٧	درس (٢٠٩)
٦٧	درس (٢١٠)
٧٣	درس (٢١١)
٧٧	كتاب إحياء الموات
٧٧	اشاره
٨٣	درس (٢١٢)
٨٩	كتاب المشتركات
٨٩	اشاره
٩٤	درس (٢١٣)
٩٤	درس (٢١٤)
٩٩	كتاب اللقطه
٩٩	اشاره

١٠٥	درس (٢١٥)
١١٠	درس (٢١٦)
١١٤	درس (٢١٧)
١١٨	درس (٢١٨)
١٢٠	درس (٢١٩)
١٢٥	كتاب الجعالة
١٣٣	كتاب الغصب
١٣٣	اشاره
١٣٩	درس (٢٢٠)
١٤٥	درس (٢٢١)
١٥١	كتاب الإقرار
١٥١	اشاره
١٥٦	درس (٢٢٢)
١٥٩	درس (٢٢٣)
١٦٣	درس (٢٢٤)
١٦٧	درس (٢٢٥)
١٧٠	درس (٢٢٦)
١٧٤	درس (٢٢٧)
١٧٩	درس (٢٢٨)
١٨٢	درس (٢٢٩)
١٨٤	درس (٢٣٠)
١٨٥	درس (٢٣١)
١٩٠	درس (٢٣٢)
١٩٣	كتاب المكاسب
١٩٣	اشاره
١٩٩	درس (٢٣٣)

۲۰۴	درس (۲۳۴)
۲۰۸	درس (۲۳۵)
۲۱۱	درس (۲۳۶)
۲۱۷	درس (۲۳۷)
۲۲۱	درس (۲۳۸)
۲۲۵	درس (۲۳۹)
۲۲۹	کتاب البیع
۲۲۹	اشاره
۲۳۵	درس (۲۴۰)
۲۴۲	درس (۲۴۱)
۲۴۵	درس (۲۴۲)
۲۴۹	درس (۲۴۳)
۲۵۶	درس (۲۴۴)
۲۶۰	درس (۲۴۵)
۲۶۵	درس (۲۴۶)
۲۶۹	درس (۲۴۷)
۲۷۲	درس (۲۴۸)
۲۷۸	درس (۲۴۹)
۲۸۱	درس (۲۵۰)
۲۸۴	درس (۲۵۱)
۲۸۸	درس (۲۵۲)
۲۹۳	درس (۲۵۳)
۲۹۸	کتاب السُّلَم و السلف
۲۹۸	اشاره
۳۰۴	درس (۲۵۴)
۳۰۸	درس (۲۵۵)

٣١١	درس (٢٥٦)
٣١٤	درس (٢٥٧)
٣١٨	كتاب الخيار
٣١٨	اشاره
٣٢٣	درس (٢٥٨)
٣٢٩	درس (٢٥٩)
٣٣٢	درس (٢٦٠)
٣٣٨	درس (٢٦١)
٣٤٥	درس (٢٦٢)
٣٥٢	كتاب الربا
٣٥٢	اشاره
٣٥٩	درس (٢٦٣)
٣٦٢	درس (٢٦٤)
٣٧٢	كتاب الدين
٣٧٢	اشاره
٣٨١	درس (٢٦٥)
٣٨٤	درس (٢٦٦)
٣٨٧	درس (٢٦٧)
٣٩٢	كتاب الصلح
٣٩٢	اشاره
٣٩٩	درس (٢٦٨)
٤٠٤	كتاب تزاحم الحقوق
٤٠٤	اشاره
٤١٠	درس (٢٦٩)
٤١٣	درس (٢٧٠)
٤١٧	درس (٢٧١)



٤٢٢	كتاب الشفعه
٤٢٢	اشاره
٤٢٩	درس (٢٧٢)
٤٣٣	درس (٢٧٣)
٤٣٧	درس (٢٧٤)
٤٤٢	درس (٢٧٥)
٤٤٥	درس (٢٧٦)
٤٤٩	درس (٢٧٧)
٤٥٤	كتاب الرهن
٤٥٤	اشاره
٤٦١	درس (٢٧٨)
٤٦٤	درس (٢٧٩)
٤٦٧	درس (٢٨٠)
٤٧١	درس (٢٨١)
٤٧٥	درس (٢٨٢)
٤٧٩	درس (٢٨٣)
٤٨٣	درس (٢٨٤)
٤٨٥	درس (٢٨٥)
٤٨٨	الفهارس العامه
٤٨٨	اشاره
٤٩٠	فهرس الآيات
٤٩٢	فهرس الأدعيه
٤٩٣	فهرس الأحاديث
٥٣٢	فهرس الأماكن والبلدان
٥٣٧	فهرس القبائل والطوائف والفرق
٥٤٢	فهرس الكتب المذكوره فى المتن

٥٤٥	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٥٤٨	فهرس الأعلام
٥٦١	فهرس النباتات
٥٦٧	فهرس أسامى الحيوانات
٥٧٩	فهرس الموضوعات
٦١٨	تعريف مركز

سرشناسه : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق.

عنوان و نام پديد آور : الدروس الشرعية في فقه الاماميه / شمس الدين محمد بن مكي العاملی؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م. = ١٣٧٥-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ٩٦٤-٤٤٤-٠٢٧-٧؛ (ج. ١): ٩٦٤-٤٤٤-٩٦٣-٠؛ ٤٧٠٠٠ريال (ج. ١، چاپ دوم)

يادداشت : عربي

يادداشت : چاپ قبلي: جماعه المدرسين في الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامي، ١٣٧١.

يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٨٥)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٨ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٣/ش ٤٥٩ ١٣٧٥

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٨٠-١٠١٤٠

ص: ١







هذا هو الجزء الثالث من كتاب «الدروس الشرعيّة» تُقدّمه للقراء الأعزّاء بهذه الحلّه الجديده المحقّقه، بعد أن حقّقنا و نشرنا جزءيه الأوّل والثاني من قبل. و بهذا

الجزء يكتمل ما وصل إلينا من هذا السفرالقيّم، و إن لم تكمل به أبواب الفقه جميعا بسبب استشهاد مؤلّفه الشهيد الأوّل - رضوان الله عليه - في حلب.

وقد اقتضى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه جهودا متضافره، تحمّل أعباءها الشيخ عليّ اعتمادى والشيخ نوروز عليّ حاجى آبادى، فلهما وافرالشكر والتقدير. و أعانهما الشيخ عباس معلّمى، والشيخ محمّد على ملكى، والأخ السيّد طالب الموسوىّ فى وضع فهرس الكتاب و صياغه و تدوين الهوامش، شاكرين لهم ما بذلوه من جهد.

و أخيرا نذكر بالامتنان حجّه الإسلام والمسلمين على أكبر إلهى الخراسانىّ لإشرافه على العمل، راجين له مزيدا من التأييد والتسديد، والحمد لله فى البدء والختام.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه





ص: ٧

كتاب الأَطعمه والأشربه

إشاره



كتاب الأَطْعَمَة والأَشْرَبَة

والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ، و يحلّ من الإنسيّ الأنعام الثلاثة، و من الوحشيّ البقر والحَمِير والظباء والكباش الجبليّ واليحامير.

ويكره الخيل والبغال والحَمِير الأهلِيّة وآكدها البغل ثمّ الحمار. و قال القاضي: تتأكّد كراهه الحمار على البغل (١). و مال إليه ابن إدريس (٢). وقال الحلبيّ بتحريم البغل (٣). و فى صحيحه ابن مسكان النهى عن الثلاثة إلّا للضرورة (٤). و تحمل على الكراهيه؛ توفيقا بينها و بين أخبار الحلّ (٥). و قال ابن إدريس (٦) و الفاضل بكراهه

١- المهدّب ٢:٤٢٩ لكنّه ذكر هما فيه بعنوان الكراهه بغير تفاوت فيهما، نعم، حكى عنه فى الجواهر ٣٦:٢٦٩ أنّ كراهه الحمار أشدّ.

٢- السرائر: ٣٦٦.

٣- الكافى فى الفقه: ٢٧٧.

٤- الكافى ٦:٢٤٦ الحديث ١٣، التهذيب ٩:٤٠ الحديث ١٦٨، الاستبصار ٤:٧٢ الحديث ٢٧٢، الوسائل ١٦:٣٩١ الباب ٤ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ٤. و ص ٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ١.

٥- ينظر الوسائل ١٦:٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ٣، ٦، ٧ و ٨.

٦- السرائر: ٣٦٦.

الحمار الوحشي (١)، والحلبي بكرأه الإبل والجواميس (٢).

والذي في مكاتبه أبي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش: تركه أفضل (٣). وروى في لحم الجاموس: لا بأس به (٤).

ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها، وهو كلّ ذى ظفر أو ناب يفرس به (٥) وإن كان ضعيفا، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع والسنور وحشياً وإنسيّاً، وابن عرس، والحشرات، كالحية والفأرة والجُرذ (٦) والعقرب والخنفساء والصرصر و بنات وردان والقنفذ والضبّ واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعطاء واللحكة والذباب (٧) والقمل والبراغيث (٨) والنمل.

وقد يعرض للمحلل التحريم بوطء الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله، فإن اشتبه، قسّم وأقرع حتى تبقى واحده.

وبالجلل باغتذاء عذره الإنسان محضاً، فيحلّ بالاستبراء، بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً، فللناقه (٩) أربعون يوماً. وألحق (١٠) في المبسوط: البقره بها (١١).

١- التحرير ٢:١٥٩.

٢- الكافي في الفقه: ٢٧٩.

٣- الكافي ٦:٣١٣ الحديث ١، الوسائل ١٧:٣٣ الباب ١٩ من أبواب الأئمة المباحه الحديث ١.

٤- الكافي ٦:٣١٣ الحديث ١ و ٢، الوسائل ١٧:٣٥ الباب ٢٠ من أبواب الأئمة المباحه الحديث ١ و ٢.

٥- لا توجد كلمه «به» في رض ١.

٦- جميع النسخ: الجرد والصحيح ما أثبتناه. قال في الصحاح ٢:٥٦١: الجُرذ: ضرب من الفأر.

٧- إل، رض ١ و مج ١: الذبان. قال في المصباح المنير: ٢٠٦: الذباب: جمعه في الكثره: ذبان، مثل غراب و غرابان.

٨- ح +: والنحل.

٩- ح، رض ١، رض ٢، إل و مج ٢: فالناقه.

١٠- ح +: الشيخ.

١١- المبسوط ٦:٢٨٢.

و قال الصدوق: للبقره ثلاثون يوماً(١)، والمشهور عشرون يوماً.

وللشاه عشره. و قال الصدوق: عشرون(٢)، وابن الجنيد: أربعه عشر(٣). و فى المبسوط: سبعة(٤).

وللبطه(٥) خمسہ أيام. و قال الصدوق: ثلاثه، و روى سته(٦).

وللدجاجه ثلاثه. و قال الحلبي: خمسہ(٧). وألحق الشيخ شبه الدجاجه بها(٨). وما عداها لا مقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل(٩) عنه الجلل. و قال ابن الجنيد: يكره

الجلال، و جعل حكم ما يأكل المحرّم حكمه(١٠).

ولو شرب المحلل خمراً ثمّ ذبح، غسل لحمه و حرم ما فى بطنه. و قال ابن إدريس: يكره(١١).

و موثقه زيد الشحام مصرّحه بأنّها(١٢) إذا شربت خمراً حتى سكرت و ذبحت

١- الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩١.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦ حيث قال: «قال الصدوق فى المقنع: تربط البقره ثلاثين يوماً و الشاه عشرين يوماً» و ليس فى المقنع لحكمهما ذكر، و فى هامش المقنع: ١٤١: ليس شىء من ذلك فى النسختين اللتين عندنا. نعم، ذكر فى الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩٢ عشره أيام.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

٤- المبسوط ٦:٢٨٢.

٥- البطّ من طير الماء الواحد بطّه... و يقع على الذكر والأُنثى. المصباح المنير: ٥١.

٦- الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٦:٤٣٤ الباب ٢٨ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ٦ و ٧.

٧- الكافى فى الفقه: ٢٧٧.

٨- النهايه: ٥٧٨.

٩- ح: يزول.

١٠- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

١١- السرائر: ٣٦٦.

١٢- أى الشاه.

على تلك الحال: «لا يؤكل ما فى بطنها» (١). ولو شربت (٢) بولاً نجساً، غسل ما فى بطنها (٣).

ولو شرب المحلل لبن خنزيره واشتد، حرم لحمه و لحم نسله، و إن لم يشتد، كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، إمّا بعلف إن كان يأكله، و إمّا بشرب لبن طاهر.

ولو شرب لبن امرأه واشتد، كره لحمه.

و

ثانيها: حيوان البحر، و يحل منه السمك الذى له فلس و إن زال عنه، كالكنعت (٤).

و يحرم ما لا-فلس له، كالجرى (٥) - بكسر الجيم - و المارماهى، و الزهو (٦)، و الزمار (٧) على الأظهر. و فى صحيح زراره عن الباقر عليه السلام: كراهه الجرى (٨).

و فى النهايه: تكره الثلاثه الأخيره كراهه مغلظه (٩)؛ لصحيح محمد بن مسلم

١- الكافى ٦: ٢٥١ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٤٣ الحديث ١٨١، الوسائل ١٦: ٤٢٧ الباب ٢٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- أكثر النسخ: شرب.

٣- أكثر النسخ: بطنه.

٤- الكنعت: ضرب من السمك. أقرب الموارد ٢: ١١٠٧.

٥- الجرى: ضرب من السمك. الصحاح ٢: ٦١١.

٦- الزهو: سمك ليس له قشر. ينظر: الوسائل ١٦: ٤٠٦ الباب ١١ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١.

٧- قال فى أقرب الموارد ١: ٤٧٣: الزمير - بالكسر - : نوع من السمك. و فى مجمع البحرين: الزمير كسكيت: نوع من السمك، و فى بعض ماروى: «الزمار من المسوخ». مجمع البحرين ٣: ٣١٩. و عبّر فى الروايات أيضاً عن هذا اللفظ بـ «الزمير». ينظر: الوسائل ١٦: ٤٠٠ الباب ٩ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

٨- التهذيب ٩: ٥ الحديث ١٥، الاستبصار ٤: ٥٩ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١٦: ٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١٩. و فى الجمع: «الجرى».

٩- النهايه: ٥٧٦.

عن الصادق عليه السلام (١)، وفيها أيضا الجزى. و يعارضها أخبار أكثر منها وأشهر (٢)، و عمل الأصحاب. و يمكن حمل الإباحه على التقية.

و يحرم الطافى و هو ما يطفو على الماء مئ-تا إذا علم أنه مات فى الماء، ولو علم أنه مات خارج الماء، حلّ. ولو اشتبه، فالأقرب: التحريم. و قال فى المقنع: إذا

اشتبه السمك هل هو ذكئ أم لا؟ طرح على الماء، فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكئ (٣). واختاره الفاضل (٤).

ولا فرق فى الطافى بين ما مات بسبب، كحراره الماء والعلق، أو بغير سبب.

ولو وجدت سمكه فى جوف أخرى مذكاه فالمرؤى عن على عليه السلام حلّهما (٥)، و للاستصحاب. و منعه ابن إدريس (٦).

ولو وجدت فى جوف حيّه فالمرؤى عن الصادق عليه السلام حلّها إذا طرحتها و هى تضطرب، و لم تنسلخ فلوسها، و إلا فلا (٧).

و بيض السمك تابع. ولو اشتبه، أكل الخشن دون الأملس والمنماع (٨). وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية (٩).

١- التهذيب ٩:٦ الحديث ١٦، الاستبصار ٤:٦٠ الحديث ٢٠٨، الوسائل ١٦:٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأئمة المحرّمه الحديث ٢٠.

٢- ينظر: الوسائل ١٦:٤٠٠ الباب ٩ من أبواب الأئمة المحرّمه.

٣- المقنع: ١٤٢.

٤- التحرير ٢: ١٦٠.

٥- الكافي ٦:٢١٨ الحديث ١٢، التهذيب ٩:٨ الحديث ٢٥، الوسائل ١٦:٣٧٠ الباب ٣٦ من أبواب الذبائح الحديث ٢.

٦- السرائر: ٣٦٦.

٧- الكافي ٦: ٢١٨ الحديث ١٦، التهذيب ٩:٨ الحديث ٢٧، الوسائل ١٦:٤١٤ الباب ١٥ من أبواب الأئمة المحرّمه الحديث ١.

٨- أنماع الشيء على انفعال: أى سال. المصباح المنير: ٥٨٨.

٩- منهم: المفيد فى المقنعه: ٨٩، و سلار فى المراسم: ٢٠٧، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٣٧١.

وقال ابن إدريس: يحلّ مطلقاً ما فى جوف السمك؛ للأصل، وحلّ الصحناء (١) - بكسر الصاد والمد (٢) - واختاره الفاضل (٣).  
 وروى عمّار عن الصادق عليه السلام فى الجرّى مع السمك فى سفّود - بالتشديد مع فتح السين - : «يؤكل ما فوق الجرّى، و  
 يرمى ما سأل عليه» (٤). وعلّها ابنا بابويه، وطردا الحكم فى مجامعه ما يحلّ أكله لما يحرم (٥). وقال الفاضل:  
 لم يعتبر علماؤنا ذلك، والجرّى طاهر، والروايه ضعيفه السند (٦).

و يحرم جلال السمك حتّى يستبرأ يوماً إلى الليل. وروى عن الرضا عليه السلام: «يوماً و ليله» (٧). وهو أولى فى ماء طاهر بغذاء  
 طاهر، والسلفاه (٨)، والضفدع، والسرطان (٩) و جميع حيوان البحر، ككلبه (١٠)، و خنزيره، و شاته.  
 وإنّما يحلّ السمك ذوالفلس كالشّبوط (١١) - بفتح الشين والتشديد - و الربيثا (١٢)، و الإريبان (١٣) - بكسر الهمزة - و هو  
 أبيض كالودود ،

- 
- ١- قال فى المصباح: ٣٣٤: الصّحناء - بالمدّ و تفتح الصاد وتكسر - : الصّير. و قال فى ص ٣٥٣: والصّير - بالكسر - : صغار  
 السمك، الواحد: صيره.  
 ٢- السرائر: ٣٦٩.  
 ٣- المختلف: ٦٨٤.  
 ٤- الكافى ٦:٢٦٢ الحديث ١، الوسائل ١٦:٤٦٧ الباب ٤٩ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١.  
 ٥- ينظر لقول محمّد بن عليّ بن بابويه: المقنع: ١٤٣، و لقولهما: المختلف: ٦٨٣.  
 ٦- المختلف: ٦٨٣.  
 ٧- الكافى ٦:٢٥٢ الحديث ٩، التهذيب ٩:١٣ الحديث ٤٨، الوسائل ١٦:٤٣٤ الباب ٢٨ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ٥.  
 ٨- السّلخفاه من حيوان الماء معروف و تطلق على الذكرو الأنثى. المصباح المنير: ٢٨٤.  
 ٩- السرطان من حيوان البحر معروف. المصباح المنير: ٢٧٤.  
 ١٠- كثير من النسخ: كلبه.  
 ١١- الشّبوط: ضرب من السمك. الصحاح ٣: ١١٣٥.  
 ١٢- الرّبيثا - بالراء المفتوحه، والباء الموحّده المكسوره، والياء المثناه من تحت، والثاء المثثه، والألف المقصوره - : ضرب من  
 السمك له فلس لطيف. مجمع البحرين ٢:٢٥٤.  
 ١٣- الإريبان - بالكسر - سمك معروف فى بلاده. مجمع البحرين ٧:٢.



والطمر (١) - بكسر الطاء - والطبراني (٢)، والإبلا مئى (٣) - بكسر الهمزة - . والروايه بحلّ غير ذى الفللس محموله على التقيّه (٤).

### درس (٢٠٣)

و ثالثها: الطير، و يحلّ منه الحمام كلّه كالقمارئى، والدّباسئى (٥)، و الورشان (٦)، و الحّجل (٧)، و الدّراج (٨)، و القّبج (٩)، و الكّروان (١٠)، و الكّركئى (١١)، و القطا (١٢)، و الطيهوج، و الدّجاج (١٣)، و العصافير، و الصّعو (١٤)، و الزرازير (١٥)، و كلّ ما غلب دفيفه

- ١- قال فى السرائر: ٣٦٦: الطمرانئى والطبرانئى جنسان من أجناس السمك لهما فلوس.
- ٢- الطبرانئى من السمك: الشائق. مجمع البحرين ٣:٣٧٦.
- ٣- البلم محرّكه: صغار السمك، قال بعض المحقّقين: الإبلا مئى من السمك البئئى . مجمع البحرين ٦:١٨.
- ٤- التهذيب ٩:٥، ٦ الحديث ١٥، ١٦، الاستبصار ٤:٥٩، ٤٠، الحديث ٢٠٧، ٢٠٨، الوسائل ١٦: ٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ١٩، ٢٠.
- ٥- الدّبسئى - بالضمّ - : ضرب من الفواخت، قيل نسبه إلى طير دُبس و هو الذى لونه بين السواد والحمره، جمع: دّباسئى. المصباح المنير: ١٨٩، أقرب الموارد ١:٣١٨.
- ٦- الورّشان - بفتح الواو والراء - : (ساق حرّ) وهو ذكر القمارئى. المصباح المنير: ٦٥٥.
- ٧- الحّجل - بفتح الحاء والجيم - : طائر فى حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين. المصباح المنير: ١٢٢، المنجد : ١١٩.
- ٨- الدّراج كروان: طائر يطلق على الذكر والأنثى جميل المنظر ملوّن الريش، الواحده: دّراجّه. أقرب الموارد ١:٣٢٧.
- ٩- القّبج: الحّجل، الواحده: قبيجه. المصباح المنير: ٤٨٧.
- ١٠- الكّروان - بفتح الكاف والراء - : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامه وله صوت حسن. المصباح المنير: ٥٣٢.
- ١١- الكّركئى: طائر يقرب من الوزّ، أبتّر الذنب، رمادئى اللون، فى خدّه لمعات سود، قليل اللحم، صلب العظم يأوى الماء أحيانا. أقرب الموارد ٢:١٠٧٩.
- ١٢- القطا: ضرب من الحمام، الواحده: قطا. وفى أقرب الموارد: القطا: طائر فى حجم الحمام صوته: قَطَاقَطا. المصباح المنير: ٥١٠، أقرب الموارد ٢:١٠١٧.
- ١٣- الدّجاج: معروف، و تفتح الدال و تكسر، والجمع: دّجج. المصباح المنير: ١٨٩.
- ١٤- الصّعو: صغار العصافير، وهى حُمْر الرؤوس، الواحده: صَعَوْه. المصباح المنير: ٣٤٠.
- ١٥- الزّزّور: طائر، و قد زَزَزَرَ، أى صوّت. الصّحاح ٢:٦٦٩.

صفيفه أو ساواه، أو كان له قانصه (١) أو حوصله (٢) - بتشديد اللام وتخفيفها - أو صيصيه (٣) - بغير همز (٤) - و إن أكل السمك ما لم ينص على تحريمه.

و تكره الفاخته، والقُتْبَرَه (٥)، و الهدهد، والشَّقْرَاق (٦)، والصُّوَام (٧)، والصُّرْد (٨). وفي الخُطَاف (٩) روايتان أشهرهما وأصحهما: الكراهيه (١٠)، و يعضده

١- القانصه: واحده القوانص، و هى للطير بمنزله المصارين لغيرها. الصحاح ٣: ١٠٥٤.

٢- الحوصله: واحده حواصل الطير. الصحاح ٤: ١٦٧٠.

٣- صيصيه الديك التى فى رجليه. الصحاح ٣: ١٠٤٤.

٤- رض ٢ و رض ٣: همزه.

٥- رض ٣: القُنْبَرَاه، و كثير من النسخ: القُنْبَرَاء. قال فى المصباح المنير: ٤٨٧: والقُبْرَ وزان سِيْكْر: ضرب من العصافير، الواحد: قُبْرَه، والقُتْبَرَه لعه فيها. و فى أقرب الموارد ٢: ٩٥٨: القُتْبَرَاء والقُتْبَرَاء جمع قنابر كعصلاء و عناصل والقُتْبَرَه والقُتْبَرَه جمع قنابر.

٦- الشَّقْرَاق: طائر يسمّى الأخیل و فيه لغات: إحداها: فتح الشين و كسر القاف مع التثقیل. والثانيه: كسر الشين مع التثقیل. والثالثه: الكسرو وسكون القاف، و هو دون الحمامه، أخضر اللون، أسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة. المصباح المنير: ٣١٩.

٧- الصُّوَام - بالضمّ والتشديد - : هو طائر أغبر اللون، طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل و فى الجبل. مجمع البحرين ١٠٤: ٦.

٨- قال فى الصحاح ٢: ٤٩٧: والصُّرْد: طائر، و جمعه صِرْدان. و قال فى المصباح المنير: ٣٣٧: الصُّرْد: وزان عُمر نوع من الغُرَبان... وكانت العرب تتطير من صوته و تقتله فنهى عن قتله دفعا للطيّره... و أمّا الصُّرْد البرى الذى لا يرى فى الأرض و يقفز من شجره و إذا طرد و أضجر أدرك و أُخذ و يُصرّص كالصقر و يصيد العصافير، قال أبو حاتم فى كتاب الطير: الصُّرْد: طائر أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرأس و المنقار، له برثن، و يصطاد العصافير و صغار الطير، و هو مثل القاريه فى العظم.

٩- قال فى الصحاح ٤: ١٣٥٢: والخُطَاف: طائر. و قال فى المصباح المنير: ١٧٠: الخُشَاف وزان تُفَاح: طائر من طير الليل، قال الفارابى: الخُشَاف: الخُطَاف، و قال فى باب الشين: الخُفَاش: الذى يطير بالليل. و فى مجمع البحرين ٤٧: ٥: و فى الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قتل الخُطَاف» هو بضمّ الخاء و تشديد الطاء: الطائر المعروف يقال: له شفقه و رحمه و يسمّى زوّار الهند و يعرف الآن بعصفور الجنّه و هو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيده رغبه فى القرب منهم.

١٠- ينظر: الوسائل ٢٩٨: ١٦ الباب ٣٩ من أبواب الصيد، و ٤١٦ الباب ١٧ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

أَنَّهُ يَدْفُ. وَحَرَّمَهُ ابْنُ الْبَرَّاجِ (١)، وَابْنُ إِدْرِيسٍ مَدَّعِيَا الْإِجْمَاعِ (٢). وَاخْتَلَفَ فِي الْغُرْبَانِ، فَأُطْلِقَ فِي النِّهَايَةِ الْكِرَاهِيَةَ (٣)، وَفِي الْخِلَافِ: يَحْرَمُ الْغُرَابَ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الرِّوَايَاتِ (٤)، وَفِي الْاسْتَبْصَارِ: يَحَلُّ كُلَّهُ (٥). وَفِي الْمَبْسُوطِ: يَحْرَمُ الْكَبِيرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي يَسْكُنُ الْجِبَالَ وَيَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَالْأَبْقَعَ (٦). وَيَبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَالْغُدَّافُ (٧) الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ، كَالرَّمَادِ (٨). وَحَرَّمَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَا عَدَا الزَّرْعَ، وَهُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ الصَّغِيرِ (٩).

وَفِي صَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحَلُّ [أَكْلَ (١٠)] شَيْءٍ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ» (١١). وَعُورِضٌ بِخَبْرٍ زَرَّارُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ (١٢) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» (١٣).

١- المَهْدَبُ ٢:٤٢٩.

٢- السَّرَائِرُ: ٣٦٧.

٣- النِّهَايَةُ: ٥٧٧.

٤- الْخِلَافُ ٢:٥٤١ مَسْأَلُهُ ١٥ - ١٥.

٥- الْاسْتَبْصَارُ ٤:٦٦.

٦- بَقَعَ الْغُرَابَ وَغَيْرَهُ، اخْتَلَفَ لَوْنُهُ. الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ: ٥٧.

٧- الْغُدَّافُ: غُرَابٌ كَبِيرٌ. الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ: ٤٤٣.

٨- الْمَبْسُوطُ ٦:٢٨١.

٩- السَّرَائِرُ: ٣٦٧.

١٠- أَثْبَتْنَاهَا مِنَ الْمَصْدَرِ.

١١- الْكَافِيُّ ٦: ٢٤٥ الْحَدِيثُ ٨، التَّهْذِيبُ ٩: ١٨، الْحَدِيثُ ٧٣، الْاسْتَبْصَارُ ٤: ٦٥ الْحَدِيثُ ٢٣٦، الْوَسَائِلُ ١٦: ٣٩٦ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ الْحَدِيثُ ٣.

١٢- كَثِيرٌ مِنَ النِّسْخِ: حَرَّمَ، كَمَا فِي الْاسْتَبْصَارِ وَالْوَسَائِلِ.

١٣- التَّهْذِيبُ ٩: ١٨، الْحَدِيثُ ٧٢، الْاسْتَبْصَارُ ٤: ٦٦ الْحَدِيثُ ٢٣٧، الْوَسَائِلُ ١٦: ٣٩٦ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ الْحَدِيثُ ١.

و فى خبر غياث: كراهه (١) الغراب؛ لأنه فاسق (٢). و به جمع الشيخ بين الخبرين، فحمل الأوّل على أنّه ليس حلالاً طلقاً، بل حلال مكروه (٣).

و يحرم كلّ ذى مخلاب قوى، كالصقر و العقاب والشاهين و البازى والباشق، أو ضعيف، كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقّف، و ربّما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - و قال الفرّاء: بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها (٤). و الرّخّم (٥) و الحدّاه (٦).

و يحرم الخفّاش، والطاووس، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و ما خلا عن القانصه و الحوصله والصيصيه، و يعتبر طير الماء بذلك أيضا. والبيض تابع، ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

و يحرم البقّ والزنابير، و كلّ مستخبث، والمجمّمه وهى الطير أو البهيمة (٧) تجعل غرضا و ترمى بالنشّاب حتّى تموت، والمصبوره وهى التى تجرح و تحبس حتّى تموت.

و نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن قتل الخطّاف، والهدهد، والسرّد، والضفدع، والنمله، و النحلّه، كذا رواه ابن الجنيد (٨).

- 
- ١- بعض النسخ: كراهيه.
  - ٢- التهذيب ٩:١٩ الحديث ٧٤، الاستبصار ٤:٦٦ الحديث ٢٣٨، الوسائل ١٦: ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ٢.
  - ٣- التهذيب ٩:١٨، ٩:١٩، الاستبصار ٤:١٦.
  - ٤- الصحاح ١:٢٧٤.
  - ٥- الرّخّمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، يقال له: الأنوق، والجمع: رّخّم. الصحاح ٥:١٩٢٩.
  - ٦- الحدّاه - مهموز مثل عنبه - : طائر خبيث. المصباح المنير: ١٢٥.
  - ٧- رض ٢، إل، مل و ح: والبهيمه.
  - ٨- رواه الحسن بن داود الرّقّى عن أبى عبد الله عليه السلام، ينظر: التهذيب ٩:٢٠ الحديث ٧٨، الاستبصار ٤:٦٦ الحديث ٢٣٩، الوسائل ١٦:٤١٦ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١. و لم نعثّر على روايه من ابن الجنيد.

## درس (٢٠٤)

و

رابعها: الجامد، و يحرم منه الأعيان النجسه بالأصالة، كالنجاسات، أو بالعرض، كالمنتجس (١) بأحدها حتى يطهر، إن قبل الطهاره (٢).

والأصح: نجاسه الكافر وإن كان ذمياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبه. وروى زكريا بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: الأكل معهم والشرب (٣). وروى عنه إسماعيل بن جابر الكراهيه تنزهاً (٤).

و روى عنه العيص جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامك، و مؤاكله المجوسى (٥) إذا توضأ (٦). و هى معارضه بأشهر منها مع قبولها التأويل (٧).

و يحرم أكل الميتة واستعمالها، و كذا ما أُبين من حى، والاستصباح بها.

و يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسه تحت السماء خاصه تعديداً، لالنجاسه دخانه؛ لاستحالتة. و قال فى المبسوط: يكره الاستصباح به مطلقاً، و قال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: و هذا يدل على نجاسه دخانه (٨).

و أنكر ابن إدريس ذلك و ادعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، و على

١- رض ٢ و إل: كالمنتجس.

٢- رض ١: التطهير.

٣- التهذيب ٩: ٨٧ الحديث ٣٦٩، الوسائل ١٦: ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٥.

٤- الكافي ٦: ٢٦٤ الحديث ٩، التهذيب ٩: ٨٧ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١٦: ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٤.

٥- رض ٣: المجوس.

٦- الفقيه ٣: ٢١٩ الحديث ١٠١٦، التهذيب ٩: ٨٨ الحديث ٣٧٣، الوسائل ١٦: ٤٧٤ الباب ٥٣ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٤.

٧- الوسائل ١٦: ٤٧٥ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

٨- المبسوط ٢٨٣: ٦.

طهاره دخانه و رماد الأعيان النجسه(١).

والروايات أكثرها مطلقه فى جواز الاستصحاب به، كصحيحه معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلام(٢)، و صحيحه(٣) زراره عن الباقر عليه السلام(٤). ولذلك(٥) قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظن بقاء شىء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال(٦).

و جواز الشيخ فى النهايه عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاه و الشرب، و إن كان تجنبه أفضل(٧). و ابن البراج قال: الأحوط: تركه(٨). و ابن حمزه أطلق المنع من استعمال جلود الميتة(٩).

والصدوق قال: لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء(١٠). و حرّم الفاضل ذلك كله(١١).

١- السرائر: ٣٧٠.

٢- الكافي ٦:٢٦١ الحديث ٢، التهذيب ٩:٨٥ الحديث ٣٥٩، الوسائل ١٦: ٤٦١ الباب ٤٣ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ١.

٣- ح: وفى صحيحه.

٤- الكافي ٦:٢٦١ الحديث ١، التهذيب ٩:٨٥ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٦:٤٦٢ الباب ٤٣ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ٢.

٥- رض ١، مج ١ وح: فلذلك.

٦- المختلف: ٦٨٦.

٧- النهايه: ٥٨٧.

٨- المهذب ٢:٤٤٣.

٩- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٢.

١٠- كذا نسب إليه فى المختلف: ٦٨٤ أيضا حيث قال: «قال الصدوق فى المقنع: ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به

الماء». ولكنّ الموجود فى المقنع المطبوع: ١٤١ كذا: «و إياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء».

١١- المختلف: ٦٨٤.

وإذا اختلط اللحم المذكى بالميته ولا طريق إلى تمييزه (١)، لم يحل أكله، وفي جواز بيعه على مستحل الميته قولان:

فالجواز قول النهاية (٢)؛ لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام (٣).

والمنع ظاهر القاضى (٤)، وفتوى ابن إدريس (٥).

وقال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقه، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه (٦). ويشكل بأن ماله محترم إذا كان ذمّ-يًا إلا على الوجه الشرعي، و من ثم حرّم الربا

معه.

وقال المحقق: و ربّما (٧) كان حسنا إذا قصد بيع الذكي (٨) فحسب (٩) (١٠). وتبعه الفاضل (١١). ويشكل بجهالته (١٢)، و عدم إمكان تسليمه متميزا.

ولو وجد لحمًا مطروحا لا يعلم حاله، فالمشهور - و يكاد أن يكون إجماعا - أنه يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت. و توقّف فيه الفاضلان (١٣). و العمل بالمشهور، و يمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أن الأصحاب

١- بعض النسخ: تميزه.

٢- النهاية: ٥٨٦.

٣- الكافي ٦:٢٦٠ الحديث ١، ٢، التهذيب ٩:٤٧ الحديث ١٩٨، ١٩٩، الوسائل ١٦:٤٥٤ الباب ٣٦ من أبواب الأطحمة المحرّمه الحديث ١، ٢.

٤- المهذب ٢:٤٤١.

٥- السرائر: ٣٦٩.

٦- المختلف: ٦٨٣.

٧- أكثر النسخ: ربّما.

٨- رض ٢ و رض ٤: المذكي.

٩- إل: حسب، كما في المصدر.

١٠- الشرائع ٣: ٢٢٣، والعبارة فيه هكذا: «و ربّما كان حسنا إن قصد بيع المذكي حسب».

١١- التحرير ٢: ١٦١.

١٢- إل: لجهالته.

١٣- المحقق في الشرائع ٣: ٢٢٧، والعلامة في التحرير ٢: ١٦١.

والأخبار أهملت (١) ذلك (٢).

و يحرم الطين كله إلا قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء، و الأرمني للمنفعه.

وتحرم السموم القاتل (٣) قليلها و كثيرها، أما ما لا يقتل قليله، كالأفيون، و شحم الحنظل، و السقْمُونياء، فإنه يجوز تناوله. ولو بلغ في الكثره إلى ظنّ القتل أو

ثقل المزاج وإفساده، حرم، كالدرهم من السقْمُونياء.

ونهى الأَطْيَاء عن استعمال الأسود منه الذي لا- ينفرك سريعا و يجلب من بلاد الجرامقه، و عمّا جاوز الدانقين من الأفيون، و قالوا: الدرهمان منه يقتل، والدرهم منه

يبطل الهضم إذا شرب وحده.

وقدروا (٤) المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، و قالوا: إذا لم يكن في شجره الحنظل (٥) غير واحده، لا تستعمل؛ لأنّها سمّ.

ويحرم من الذيحه خمسة عشر:

القضيب، والأنثيان، والطحال، والدم، والفرث، والفرج - ظاهره و باطنه - والمثانه، والمراره، والمشيمه، والنخاع، والعلباوان - بكسر العين - و هما عصبتان (٦) صفرا وان من الرقبه إلى الذنب، و الغدد، وذات الأشاجع - و هي أصول الأصابع -، والحدق، و خرزه الدماغ على خلاف في بعضها. و تكره العروق، والكلى (٧)، و أذنا القلب.

١- بعض النسخ: أهملوا.

٢- ينظر: الوسائل ١٦: ٤٥٦ الباب ٣٧ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه.

٣- رض ١: القاتله.

٤- أكثر النسخ: قدر.

٥- إل: في أصل الحنظل، مج ٢: في شحم الحنظل، مكان: في شجره الحنظل.

٦- أكثر النسخ: عصبان.

٧- ح، رض ٢ ورض ٤: والكلا. قال في الصحاح ٦: ٢٤٧٥: الكليه معروفه والجمع: كليات و كُليّ.



و إذا شوى الطحال مع اللحم، فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم (١) فوقه، فلا بأس، وإن كان مثقوبا و اللحم تحته، حرم ما تحته من لحم و غيره.

و قال الصدوق: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، و يؤكل الجوزاب و هو الخنزير (٢).

و يكره أكل الثوم والبصل و شبهه لمريد دخول المسجد، أو فى ليله الجمعة. و فى مرسله زراره: يعيد أكل الثوم ما صلّاه (٣). و هو على التغليظ للكراهيه (٤).

و يحلّ أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياه، وهو أحد عشر:

العظم، و الظلف (٥)، والسّن، والقرن، والصوف، والشعر، والوبر بشرط الجزّ أو غسل موضع الاتّصال، والریش كذلك، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة (٦)، واللبن على الأصحّ، و روايه التحريم ضعيفه (٧)، و القائل بها نادر، و حملت على التقيّه.

و يحرم استعمال شعر الخنزير و الكلب و جميع ما أحلّ من الميتة منهما، فإن اضطرّ إلى شعر الخنزير، جاز استعمال ما لادسم فيه، و غسل يده عند الصلاه.

و يزول عنه الدسم بأن يلقى فى فخّار و يجعل فى النار حتّى يذهب دسمه؛

١- مج ١ و رض ٣: أو كان واللحم.

٢- المقنع: ١٤٣.

٣- التهذيب ٩: ٩٦ الحديث ٤١٩، الاستبصار ٤: ٩٢ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٧: ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٨.

٤- ح: تغليظ الكراهيه، رض ٢: التغليظ لكراهيه.

٥- ح: الظفر والظلف، مج ١، رض ٣، إل و متن مل: الظفر، مكان: الظلف.

٦- الإنفحة - بكسر الهمزه و فتح الفاء - مخفّفه: كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش عند أبى زيد. الصحاح ١: ٤١٣.

٧- التهذيب ٩: ٧٦ الحديث ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١٦: ٤٤٩ الباب ٣٣ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١١.

لروايه برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام (١).

قال الفاضل: يجوز استعماله مطلقاً (٢) - أى عند الضروره والاختيار - و ظاهره أنه لا يشترط إزاله الدسم؛ لإطلاق روايه سليمان الإسكاف (٣).

## درس (٢٠٥)

و

خامسها: المائع، و الحرام منه ثمانية:

الأول: كل مسكر، كالخمر، والنيذ، والبتع (٤) من العسل، والنقيع من الزبيب، والميزر من الذره، والفضيخ من التمر و البسر، والجعه من الشعير بكسر الجيم.

والمعتبر فى التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثانى: الفُقَاع إجماعاً؛ لقول الصادق (٥)، والرضا عليهما السلام: «هو خمر

مجهول فلا تشربه» (٦).

و فى روايه شاذه: حلّ ما لم يغل منه و لم تَوْضُر (٧) آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرّات (٨). و هى تقيّه، أو محموله على ما لم يسمّ فقاعاً، كماه الزبيب قبل

١- التهذيب ٩:٨٤ الحديث ٣٥٥، الوسائل ١٦:٤٩٥ الباب ٦٥ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- المختلف: ٦٨٤.

٣- التهذيب ٩: ٨٥ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٦:٤٩٦ الباب ٦٥ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ٣.

٤- البتّع والبتّع: نبيذ العسل. الصحاح ١:١١٨٣.

٥- الكافي ٦:٤٢٣ الحديث ٧، التهذيب ٩:١٢٥ الحديث ٥٤٤، الوسائل ١٧:٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأُشربه المحرّمه الحديث ٨.

٦- الكافي ٦:٤٢٣ الحديث ١٠، التهذيب ٩:١٢٤ الحديث ٥٣٩، الاستبصار ٤:٩٥ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١٧:٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الأُشربه المحرّمه الحديث ٢.

٧- الوَضْرُ: الدرن والدسم، يقال: وَضَرَتِ القِصْعَه تَوْضُرٌ وَضْرًا، أى دَسَمَتْ. الصحاح ٢:٨٤٦.

٨- التهذيب ٩:١٢٦ الحديث ٥٤٦، الاستبصار ٤:٩٦ الحديث ٣٧٥، الوسائل ١٧:٣٠٥ الباب ٣٩ من أبواب الأُشربه المحرّمه الحديث ٢. فى الجميع: «ما لم تضر آنيته».

غليانه. ففي روايه صفوان عن الصادق عليه السلام: حلّ الزبيب إذا نقع (١) غدوه وشرب بالعشى، أو ينقع بالعشى و يشرب غدوه (٢).

الثالث: العصير العنبى إذا غلا واشتدّ، و حدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلّاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمى العنب.

و حرّمه بعض مشائخنا المعاصرين (٣)، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين (٤)؛ لمفهوم روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: «لابأس» (٥).

وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يكسر (٦).

وفى روايه عمّار: و سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: «خدماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه» (٧).

و لا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما؛ لروايات (٨)، وقيل: يقبل على كراهيه (٩).

١- رض ١، رض ٤، مج ١ ومج ٢: أنقع.

٢- الكافي ٦: ٤٠٨ الحديث ٧، التهذيب ٩: ١١١ الحديث ٤٨٤، الوسائل ١٧: ٢٦٨ الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٣.

٣- إيضاح الفوائد ٤: ١٥٥، ١٥٦.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٣.

٥- الكافي ٦: ٤٢١ الحديث ١٠، التهذيب ٩: ١٢١ الحديث ٥٢٢، الوسائل ١٧: ٢٣٦ الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.

٦- القواعد ٢: ٢٦٣.

٧- التهذيب ٩: ١١٦ الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٧: ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.

٨- ينظر: الوسائل ١٧: ٢٣٣ الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمه.

٩- التحرير ١٦١: ٢.

وَبُصَاقُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ طَاهِرٌ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ (١). وكذا دمع المكتحل بالنجاسه إذا لم تكن النجاسه وارده على المحلّ النجس. والربوب كلّها حلال و إن شَمَّ منها رائحه المسكر.

ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارّه الكبريتيه، وما باشره الجنب والحائض مع التهمه، و سؤر من لا يتوقّى النجاسه.

الرابع: البول ممّا لا يؤكل لحمه. و فى بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، اختاره (٢) ابن الجنيد (٣)، و هو ظاهر ابن إدريس (٤)؛ لطهارته (٥). والأقوى: التحريم؛ للاستخبات، إلا ما يستشفى به، كبول الإبل. و كذا باقى النجاسات المائعه، كالمنى.

الخامس: فضلات الإنسان، كبصاقه و نخامته، و فضلات باقى الحيوانات و إن كانت طاهره؛ لاستخباتها، و قد ورد رخصه فى بُصَاقِ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنَةِ (٦).

السادس: اللبن تابع للحم (٧) فى الحرمة والحلّ والكرامه، فيحرم لبن الكلبه والهزه واللّبؤه (٨) و الذئبه، و يحلّ لبن مأكول اللحم، ويكره لبن الأتّن (٩) مائعا وجامدا.

السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان، حلّ أكله أو حرم. و يحرم أيضا دم الضفادع والبراغيث و شبهها (١٠) من غير المسفوح، إلا ما يتخلف فى اللحم ممّا لا

١- مج ١: التغيير.

٢- رض ٤ ومل: واختاره.

٣- المختلف: ٦٨٦.

٤- السرائر: ٣٧١.

٥- رض ٣: لطهاره أصله.

٦- ينظر: الوسائل ٧:٧١ الباب ٣٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

٧- رض ٤ وح: اللحم.

٨- واللّبؤه: أنثى الأسد. الصحاح ١:٧٠.

٩- الأتان: الأنثى من الحمير، و جمع الكثره: أُنْتُنُ بضمّتين. المصباح المنير: ٣.

١٠- رض ٣: وشبههما.

يقذفه المذبوح، فإنه حلال.

الثامن: كل مائع لا يقته نجاسه قبل تطهيره، إذا قَبِلَ التطهير، كالماء. وفي قبول باقى المائعات للتطهير (١)، خلاف، فقيل بقبولها الطهاره عند ملاقاته الكثير وتخلل أجزاءها حتى الدهن (٢)، وهو بعيد. نعم، لو استحال المضاف إلى المطلق، طهر.

و يجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.

ولو لاقى النجاسه السمن و العسل و شبههما فى حال الجمود، أُلقيت النجاسه و ما يكتنفها.

وفى طهاره العجين بالنجس إذا خبز روايه (٣)، و الأولى: المنع. نعم، لو جعل فى الماء الكثير حتى يتخلله، لم تبعد طهارته.

و يحلّ الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا، على الأقرب، و كذا يطهر إناءه. و يكره علاجه. أمّا لو عولج بنجس، أو كان قد نجس بنجاسه أخرى، لم يطهر بالخلّيه. و كذا لو أُلقي فى الخمر خلّ حتى استهلك بالخلّ.

و إن بقى من الخمر بقيه فتخللت، لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً للنهيه (٤)؛ تأويلاً لروايه أبى بصير: «لابأس بجعل الخمر خلاً إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» (٥). ولو حمل ذلك على النهى عن العلاج، كما (٦) رواه

١- رض ٣ ورض ٤: التطهير.

٢- المنتهى ١: ١٨٠.

٣- التهذيب ١: ٤١٤ الحديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ الحديث ٧٥، الوسائل ١: ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٨.

٤- النهيه: ٥٩٢.

٥- الكافي ٦: ٤٢٨ الحديث ٤، التهذيب ٩: ١١٧ الحديث ٥٠٦، الوسائل ١٧: ٢٩٦ الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٤.

٦- بعض النسخ: لما.

أيضاً(١)، استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل(٢). فلم يعتبر البقيه ولا- انقلابها، و هما بعيدان.

و سأل أبو بصير الصادق عليه السلام عن(٣) الخمر يوضع فيها(٤) الشيء حتى تحمض(٥)، فقال: «إذا كان الذي وضع(٦) فيها هو الغالب على ما صنع، فلا

بأس»(٧).

و عقل منه الشيخ أنّ أغلبيّه الموضوع فيها علّتها، فنسبها إلى الشذوذ(٨). ويمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر تغلى(٩) على النار، غسل الجامد و حرم المائع عند الحلّيين(١٠).

و قال الشيخان بحلّ(١١) المائع إذا علم زوال عينه بالنار(١٢)، و شرط الشيخ قلّه

١- التهذيب ٩:١١٨ الحديث ٥١٠، الاستبصار ٤:٩٣ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٧: ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٧.

٢- المختلف: ٤٨٩.

٣- كثير من النسخ: في.

٤- بعض النسخ: فيه.

٥- كثير من النسخ: يحمض، كما في التهذيب والاستبصار.

٦- رض ٢، رض ٣، رض ٤ ومل: صنع، كما في المصادر.

٧- الكافي ٦: ٤٢٨ الحديث ١، التهذيب ٩:١١٩ الحديث ٥١١، الوسائل ١٧: ٢٩٦ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢. و في الجمع: «يصنع فيها الشيء» مكان: «يوضع فيها الشيء».

٨- التهذيب ٩:١١٩.

٩- مل: وهي تغلى.

١٠- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٧٠، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٢٥، ٢٢٦، والعلامة في التحرير ٢: ١٤١.

١١- ح، مج ١، و رض ٤: يحلّ.

١٢- المفيد في المقنعه: ٩٠، والطوسي في النهاية: ٥٨٨.

الدم (١). و بذلك روايتان (٢) لم تثبت صحه سندهما، مع مخالفتها للأصل.

ولو وقع فى القدر نجاسه غير الدم، كالخمر، لم يطهر بالغليان إجماعاً، و يحرم المرق، و هل يحلّ الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً. و قال القاضى: لا يؤكل منه شىء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له (٣). و لعلّه نظر إلى مسألتى الطحال والسمك، و ليس بذلك البعيد.

### درس (٢٠٦)

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه. و يجوز الأكل من بيوت مَنْ تَضَمَّنَتْه آية النور (٤) بغير إذنه ما لم يعلم الكراهه (٥)، سواء خشى عليه الفساد أم لا. و نقل ابن إدريس تخصيص ذلك بما خشى فسادَه (٦)، و هو تحكّم. نعم، لا يجوز أن يحمل منه شىء و لا إفساده. و هل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس (٧).

و اختلف (٨) فى الأكل من الثمره الممرور بها، فجوّزه الأكثر (٩)، و نقل فى

١- النهايه: ٥٨٨.

٢- إحداهما صحيحه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام، ينظر: الكافى ٦:٢٣٥ الحديث ١، الفقيه ٣:٢١٦ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٦:٤٦٣ الباب ٤٤ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ٢. والأخرى: مارواه زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام، ينظر: الكافى ٦:٤٢٢ الحديث ١، التهذيب ٩:١١٩ الحديث ٥١٢، الوسائل ١٧:٢٨٦ الباب ٢٦ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ١.

٣- المهذب ٢:٤٣١.

٤- النور ٢٤:٦١.

٥- بعض النسخ: الكراهيه.

٦- السرائر: ٣٧١.

٧- السرائر: ٣٧١.

٨- مل: و اختلفوا.

٩- منهم: الشيخ فى النهايه: ٣٧٠، والحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٢٢، وابن إدريس فى السرائر: ٣٧٢، والمحقّق فى الشرائع ٢:٥٥.

الخلاف فيه الإجماع(١). ولا يجوز له الحمل، ولا الإفساد، ولا القصد.

و توقّف بعض الأصحاب فى أطراد الحكم فى الزرع(٢)؛ لمرسله مروك بالنهاى عنه(٣). و سدّ بعضهم باب الأخذ(٤)؛ لظاهر روايه الحسن(٥) ابن يقطين(٦)، و هو أحوط.

وقال ابن الجنيد: ليناى صاحب البستان والماشيه ثلاثا و يستأذنه(٧)، فإن أجابه، وإلا أكل، و حلّت عند الضروره، و إن أمكنه(٨) ردّ القيمه، كان أحوط(٩).

فرع:

الظاهر : أنّ الرخصه ما دامت الثمره على الشجره، فلو(١٠) جعلت فى الجرين(١١) و شبهه، فالظاهر التحريم.

١- الخلاف ٢:٥٤٦ مسأله-٢٨.

٢- ينظر: المختلف: ٦٨٨.

٣- التهذيب ٦:٣٨٥ الحديث ١١٤٠، الوسائل ١٣:١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٦.

٤- هو مختار السيد المرتضى - رحمه الله - على ما حكى عنه. قال فى الرياض ١:٥٥٨: «بل لم نقف على مخالف... إلا ما يحكى عن المرتضى - رحمه الله - فى بعض كتبه». و فى جواهر الكلام ٢٤: ١٣٠: «هو مختار المرتضى فى المحكى عنه فى المسائل الصيدائيه».

٥- رض ١، رض ٢، و رض ٣: الحسين. و فى المصادر: الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على بن يقطين، عن على بن يقطين.

٦- التهذيب ٧:٩٢ الحديث ٣٩٢، الاستبصار ٣:٩٠ الحديث ٣٠٧، الوسائل ١٣:١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٧.

٧- ح: ليستأذنه.

٨- ح و مل: أمكن.

٩- المختلف: ٦٨٧.

١٠- ح: فإذا.

١١- مج ١، رض ٢ و رض ٣: الخزين، و مقتضى المقام ما أثبتناه. قال فى المصباح المنير: ٩٧: الجرين: البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع الذى يجفّف فيه الثمار.



ولو نهى المالك، حرم مطلقا على الأصح، ولو أذن مطلقا، جاز. ولو علم منه الكراهية(١)، فالأقرب: أنه كانهى، هذا.

ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئا من المسكرات، و أمّا البهيمه فالمشهور: الكراهية(٢)، و سوى القاضى بينهما فى التحريم(٣)، و روايه أبى بصير تدلّ على الكراهية فى البهيمه(٤). و فى روايه عجلان: «من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم»(٥).

وقال الشيخ فى النهايه: يكره الإسلاف(٦) فى العصير؛ لإمكان طلبه و قد تغيّر

إلى حال الخمر، بل ينبغى بيعه يدا بيد(٧). و ناقشه ابن إدريس فى التصوير؛ لأنّ

المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير، فلا كراهه(٨).

و أُجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيه مجازا - كما ورد فى السلف فى مُسوك(٩) الغنم مع المشاهده(١٠) - أو على تعذّر العصير حينئذٍ، فيكون العقد معرضا للترزل(١١).

١- مل، رض ٤، وح: الكراهه.

٢- ح، مل ورض ٤: الكراهه.

٣- المهذب ٢: ٤٣٣.

٤- التهذيب ٩: ١١٤ الحديث ٤٩٧، الوسائل ١٧: ٢٤٦ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٥.

٥- الكافي ٦: ٣٩٧ الحديث ٦، التهذيب ٩: ١٠٣ الحديث ٤٤٩، الوسائل ١٧: ٢٤٦ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٢.

٦- كذا فى النسخ، و فى المصدر: الاستسلاف.

٧- النهايه: ٥٩١.

٨- السرائر: ٣٧٣.

٩- المسك: الجلد، والجمع مُسوك. المصباح المنير: ٥٧٣.

١٠- الكافي ٥: ٢٠١ الحديث ٩، التهذيب ٧: ٢٨ الحديث ١١٩، الوسائل ١٣: ٦١ الباب ٥ من أبواب السلف الحديث ٤.

١١- المختلف: ٦٨٨.

وروى عقبه عن الصادق عليه السلام فيما إذا صبَّ على عشره أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماء، ثم طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقى عشره، فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»<sup>(١)</sup>. وليست بصريحه فى المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهره فيه.

وروى ابن سنان عبدالله عنه عليه السلام: «إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتّى يبرد، فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ فى التهذيب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، و بائعها، و مشتريها، وساقياها، و آكل ثمنها، و شاربها، وحاملها، و المحموله إليه<sup>(٣)</sup>.

وعنه صلّى الله عليه وآله: «لا ينال شفاعتى من شرب المسكر، لا يرد على الحوض لا والله»<sup>(٤)</sup>.

وتظافت الأخبار عنه صلّى الله عليه وآله بأنّ من شرب المسكر، لم تقبل صلاته أربعين يوماً، و إن مات فيها مات ميتة جاهليته، و إن تاب تاب الله عليه<sup>(٥)</sup>.

- ١- الكافي ٦:٤٢١ الحديث ١١، التهذيب ٩:١٢١:٩٠٥ الحديث ٥٢١، الوسائل ١٧: ٢٣٦ الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١.
- ٢- التهذيب ٩:١٢٠ الحديث ٥١٨، الوسائل ١٧:٢٣٢:١٧٠٠ الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٧. وفيهما: «العصير إذا طبخ».
- ٣- التهذيب ٩:١٠٤ الحديث ٤٥١، الوسائل ١٧: ٣٠٠:٣٤٠ الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
- ٤- الكافي ٦:٤٠٠ الحديث ١٩، الوسائل ١٧: ٢٦١:١٥٠ الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١١.
- ٥- من طريق الخاصّه ينظر: الوسائل ١٧:٢٥٧:١٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١،٢. و من طريق العامّه ينظر: سنن الترمذى ٤: ٢٩٠ الحديث ١٨٦٢، مسند أحمد ٢:١٨٩، المعجم الكبير للطبرانى ١٢: ٣٠٩ الحديث ١٣٤٩٢.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «مدمن الخمر كعابد وثن»<sup>(١)</sup>، «مدمن الخمر يلقي الله عزَّ وجلَّ يوم يلقاه كافراً»<sup>(٢)</sup>، والمدمن: هو الذى يشربها إذا وجدها<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد وثن»<sup>(٤)</sup> و«تورثه إرتعاشاً، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّاً»<sup>(٥)</sup>.

وعن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: «من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤمن»<sup>(٦)</sup> على أمانه، فمن أئتمنه بعد علمه، فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف»<sup>(٧)</sup>.

وعن الباقر عليه السلام: «لا يزال العبد فى فسحة من الله عزّ وجلَّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله، و كان إبليس وليه و أخاه، و سمعه و بصره، و يده و رجله، يسوقه إلى كلّ شرٍّ، و يصرفه عن كلّ خير»<sup>(٨)</sup>.

- ١- الكافي ٤: ٤٠٥ الحديث ١، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٧: ٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
- ٢- الكافي ٤: ٤٠٤ الحديث ٥، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٣، الوسائل ١٧: ٢٥٥ الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١٠.
- ٣- الكافي ٤: ٤٠٥ الحديث ١، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٧: ٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
- ٤- الكافي ٤: ٤٠٥ الحديث ١٠، الوسائل ١٧: ٢٥٤ الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٤.
- ٥- علل الشرائع: ٤٧٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧: ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢٥.
- ٦- بعض النسخ: لا يؤتمن، كما فى الوسائل.
- ٧- الكافي ٤: ٣٩٦ الحديث ٢، التهذيب ٩: ١٠٣ الحديث ٤٤٧، الوسائل ١٧: ٢٤٧ الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١.
- ٨- الكافي ٤: ٣٩٧ الحديث ٩، التهذيب ٩: ١٠٤ الحديث ٤٥٠، الوسائل ١٧: ٢٤٨ الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٥.

## درس (٢٠٧)

وسادسها: النظر فى الاضطرار.

جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الاختيار، فلو خاف التلف، أو المرض، أو الضعف عن متابعه الرفقه مع الضروره إلى المرافقه، أو عن الركوب مع الضروره إليه، حلّ له تناول جميع ما ذكرناه، على التفصيل الآتى. ويجب عليه ذلك؛ لوجوب حفظ نفسه (١).

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخّص الباغى - وهو الخارج على الإمام، أو الذى يبغى - الميتة. ولا العادى، وهو: قاطع الطريق، أو الذى يعدو شعبه.

ونقل الشيخ الطبرسى أنّه باغى اللذّه، وعادى سدّ الجوعه، أو عاد بالمعصيه، أو باغ فى الإفراط و عادٍ فى التقصير (٢).

وعلى التفسير بالمعصيه لا يباح للعاصى بسفره، كطالب الصيد لهوا وبطرا، وتابع الجائر والآبق.

ولو أكره (٣) على الأكل فهو كخائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضروره، وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشى أو العُدو (٤)، جاز. وكذا لو احتاج إلى التزوّد من الحرام.

وليس له بيعه على مضطرّ آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميتة الآدمى وغيره.

١- رض ٣: حفظ النفس.

٢- مجمع البيان ٢٥٧: ١.

٣- رض ١: أكرهه.

٤- رض ٣: للعدو. قال فى المصباح المنير: ٣٩٧: عدا فى مشيه عدوا: قارب الهروله.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتدّ عن فطره، والزاني المحصن، والحربيّ و ولده و زوجته الحربيّه. نعم، قتل الرجل أولى من قتل المرأه والطفل مع القدره عليه. و في جواز اغتذائه بلحم نفسه و جهان.

ويقدّم طعام الغير على الميتة مع بذله إيّاه بثمان المثل مع القدره عليه. ولو طلب أزيد و كان قادرا عليه، لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهه لإراقه الدماء؛ لأنّه كالمكره على الشراء، و حينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه، حلّ قتاله، ولو قتل أهدر (١) دمه (٢).

وكذا لو تعدّر عليه الثمن، قهر الغير على طعامه و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة، ولو تعدّر عليه القهر أكل الميتة. و مذبوح الكافر و الناصب أولى من الميتة، وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيره. و مذبوح المحرّم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكاه.

ويباح تناول المائعات النجسه لضروره العطش و إن كان خمرا، مع تعدّر غيره، وهل تكون المسكرات سواء، أو يكون الخمر مؤخرا عنها؟ الظاهر: نعم؛ للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمرا وبولاً وماء نجسا فهما أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما. و لا فرق بين بوله وبول غيره. وقال الجعفيّ (٣): يشرب للضروره بول نفسه لا بول غيره.

وكذا يجوزالتناول للعلاج كالترياق، و الاكتحال بالخمر للضروره، رواه

١- رض ١ و رض ٣: هدر.

٢- المسبوط ٢٨٥: ٦ - ٢٨٦.

٣- هو: الشيخ الأجلّ الأقدم الأكمل أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان الجعفيّ الكوفيّ المعروف - على ما في كتب الرجال - بالصابونيّ و بأبي الفضل الصابونيّ و بابن المغافريّ، والمشهورين الفقهاء بالجعفيّ. قال صاحب المقابس: حكى الشهيد أقواله كثيرا، له كتاب الفاخر لم أعثر عليه. مقابس الأنوار: ٨.

هارون بن حمزه عن الصادق عليه السلام (١). و تحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتهال به (٢) والمداواه (٣) على الاختيار. ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا، بخلاف استعمال القليل من السموم المحرّمه عند الضروره؛ لأنّ تحريم الخمر تعبّد (٤). وفي الخلاف: لا يجوز التداوى بالخمّر مطلقا، ولا يجوز شربها للعطش (٥). وتبعه ابن إدريس في أحد قوليّه في التداوى، وجوّز الشرب للضروره، ثمّ جوّز في القول الآخر الأمرين (٦).

### درس (٢٠٨)

وسابعها: الآداب المنقوله (٧) من الأخبار.

يكره كثره الأكل، وربّما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روى: أنّ الأكل على الشيع يورث البرص (٨). ويكره رفع الجُشاء (٩) إلى السماء، واستتباع المدعوّ إلى طعام ولده.

- 
- ١- التهذيب ٩:١١٤ الحديث ٤٩٣، الوسائل ١٧:٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٥.
  - ٢- لا توجد في بعض النسخ.
  - ٣- ينظر: الوسائل ١٧:٢٧٨ الباب ٢١ من أبواب الأشربه المحرّمه.
  - ٤- لم نعر على قوله.
  - ٥- الخلاف ٢: ٥٤٥ مسأله - ٢٧.
  - ٦- السرائر: ٣٧٣.
  - ٧- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ و مل: منقوله.
  - ٨- الكافي ٦: ٢٦٩ الحديث ٧، التهذيب ٩: ٩٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ١٦: ٥٠٠ الباب ٢ من أبواب آداب المائده الحديث ٣ و ص ٥٠١ الحديث ٧.
  - ٩- الجُشاء وزان غراب و هو صوت مع ریح يحصل من الفم عند حصول الشيع. المصباح المنير: ١٠٢.

ويحرم أكل طعام لم يُدع إليه؛ للرواية (١). وقيل: يكره (٢).

ويكره الأكل متكئا. والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: «ما أكل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله متكئا قط» (٣).

وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام، وأن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لم ينه عنه (٤)، مع أنه في روايه أُخرى: لم يفعله (٥)، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربع حاله الأكل وفي كل حال.

ويستحب أن يجلس على رجله (٦) اليسرى.

ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة.

والأكل ماشياً. وفعل النبي صَلَّى الله عليه وآله ذلك مرّة في كسره مغموسه بلبن (٧) لبيان جوازه، أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروى ذلك إن (٨) كان الساقى عبداً، وإن كان حرّاً فبنفس واحد (٩).

١- الكافي ٦:٢٧٠ الحديث ٢، التهذيب ٩:٩٢ الحديث ٣٩٨، الوسائل ١٦:٤٩٣ الباب ٦٣ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- والقائل: العلامه في التحرير ٢:١٦٢.

٣- الكافي ٦:٢٧٢ الحديث ٩، التهذيب ٩:٩٣ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٦:٥٠٥ الباب ٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٣ و ص ٥٠٧ الحديث ١٠.

٤- الكافي ٦:٢٧١ الحديث ٥، الوسائل ١٦:٥٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٢٧١ الحديث ٧، الوسائل ١٦:٥٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٦.

٦- رض ٣: ورکه.

٧- التهذيب ٩:٩٤ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٦:٥١٣ الباب ١١ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٨- بعض النسخ: إذا.

٩- الفقيه ٣:٢٢٣ الحديث ١٠٣٩، الوسائل ١٧:١٩٥ الباب ٩ من أبواب الأُشربه المباحه الحديث ٣.

وروى أَنَّ الْعَبَّ (١) يورث الكُباد - بضم الكاف - وهو وجع الكبد (٢). والشرب قائما.

ويستحبُّ إجابته الداعي ولو على خمسه أميال. ولودعاه الكافر أو المنافق امتنع.

وتكره الإجابة في خفض الجوارى.

وتستحبُّ التسميه عند الابتداء و على كلِّ لون، أو يقول: بسم الله، على أوله وآخره، و الحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسميه فليقل عند الذكر: بسم الله، على (٣) أوله و آخره. ورخص في تسميه واحد عن الباين. روى عن الصادق (٤) عليه السلام (٥).

ويستحبُّ تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، و أن يقول إذا فرغ: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا و كفانا و أيدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل، الحمد لله الذى يطعم ولا يُطعم.

ويستحبُّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنه لا تزال البركه فى الطعام ما دامت النداهه فى اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

و قال على عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر، وإماطه للغمر (٦) عن الثياب، ويجلو البصر» (٧).

١- عَبَّ الرجل الماء عَبًا: شربه من غير تنفّس. المصباح المنير: ٣٨٩.

٢- الكافي ٦:٣٨١ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٨٨ الباب ٣ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٣- لا توجد فى ح، إل و رض ٤.

٤- رض ٢ و إل: وروى عن الصادق، رض ١: مروى عن الصادق، رض ٣، مج ٢ و ح: وعن الصادق.

٥- الكافي ٦:٢٩٣ الحديث ٩، التهذيب ٩:٩٩ الحديث ٤٢٩، الوسائل ١٦:٥٨٧ الباب ٥٨ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٦- رض ٢ و رض ٣: الغمر.

٧- الكافي ٦:٢٩٠ الحديث ٣، الوسائل ١٦:٥٧٢ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائده الحديث ٦، و ص ٥٧٣ الحديث ١٤.



وقال الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعه، وعوفى من بلوى في (١) جسده» (٢).

و يستحبّ جمع غسله الأيدي في إناء ليحسن (٣) الخلق، وبدأه صاحب الطعام أولاً و رفعه آخر (٤)، والابتداء في الغسل بيمين على يمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السلام: يبدأ صاحب المنزل بال غسل الأول (٥)، ثم يبدأ بيمين على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بيمين على يساره، ويغسل هو أخيراً (٦).

والدعاء لصاحب الطعام، وليختر (٧) ما كان يدعو به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «طعم عندكم الصائمون، و أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار» (٨).

وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل: أن يبدأ بها مع سعه وقتها، إلا أن ينتظره غيره، و يجب (٩) مع ضيقه مطلقاً (١٠).

ويستحبّ الاستلقاء بعد الطعام على قفاه، و وضع رجله اليمنى على (١١) اليسرى.

١- لا توجد في أكثر النسخ.

٢- الكافي ٦:٢٩٠ الحديث ١، الفقيه ٣:٢٢٦ الحديث ١٠٦٢، التهذيب ٩:٩٧ الحديث ٤٢٣، الوسائل ١٦:٥٧٢ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٣- رض ٣ و مل: يحسن، رض ٢: لتحسين.

٤- كثير من النسخ: أخيراً

٥- رض ١: أولاً.

٦- الكافي ٦:٢٩٠ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٧٤ و ٥٧٥ الباب ٥٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ٣.

٧- رض ٤، مج ٢ و إل: ليتحرّ، مج ١: ليتخبر.

٨- الكافي ٦:٢٩٤ الحديث ١٠، التهذيب ٩:٩٩ الحديث ٤٣٠، الوسائل ١٦: ٥٨٨ الباب ٥٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٩- بعض النسخ: و تجب.

١٠- رض ١، مج ١، مج ٢ و مل: لامع ضيقه مطلقاً، مكان: و يجب مع ضيقه مطلقاً.

١١- مل +: رجله.

و ما رواه العامه بخلاف ذلك(١) من الخلاف.

و يكره قطع الخبز بالسكين.

و يحرم الأكل والشرب على مائده يشرب عليها مسكر أو فقّاع، و عدّاه الفاضل - رحمه الله - إلى الاجتماع للفساد(٢) واللّهو(٣).

وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه(٤).

ويكره نهك العظام أى المبالغه فى أكل ما عليها، فإنّ للجنّ فيه(٥) نصيبا، فإن فعل، ذهب من البيت ما هو خير من ذلك(٦).

وروى كراهه إدمان اللحم، و أنّ له ضراوه كضراوه الخمر(٧)، و كراهه تركه أربعين يوما(٨)، و أنّه يستحبّ فى كلّ ثلاثه أيام(٩).

ولو دام(١٠) عليه أسبوعين و نحوهما لعلّه أو فى الصوم فلا- بأس. و يكره أكله فى اليوم مرّتين، و أكله غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج وهو بكسر النون والهمز(١١)، و فى الصحاح: الغريض: الطرى(١٢).

وعن الكاظم عليه السلام: «اللحم ينبت اللحم، و السمك يذيب الجسد، والدّبّاء

١- ينظر: صحيح مسلم ١٦٦١:٣ الحديث ٢٠٩٩.

٢- رض ١: إلى الفساد.

٣- القواعد ١٦٠:٢.

٤- السرائر: ٣٧٤.

٥- مل: منها، رض ١: منه.

٦- مج ١، رض ٤ و مل: منه، مكان: من ذلك.

٧- المحاسن: ٤٦٩ الحديث ٤٥٤، الوسائل ١٧:٣٢ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافى ٦:٣٠٩ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦١٩ الباب ٨٨ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٩- المحاسن: ٤٧٠ الحديث ٤٥٥، الوسائل ١٧:٣٢ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٥.

١٠- إل و ح: داوم.

١١- رض ١، رض ٢، رض ٤، مل و ح: الهمزه. والمراد: بكسر النون مع الهمزه.

١٢- الصحاح ١٠٩٤:٣.

- بضمّ الدّال والتشديد والمدّ - وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثره أكل البيض يزيد في الولد، و ما استشفى مريض بمثل العسل، و من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»(١).

ويستحبّ الشرب في الأيدي، و ممّا يلي شفه الإناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته، و إعداد الخلال - بكسر الخاء(٢) - للضيف، و التخلّل، و قذف ما أخرجه الخلال، و ابتلاع ما أخرجه اللسان. و يكره التخلّل بقصب، أو عود ريحان، أو آس، أو خوص، أو رمان(٣).

ويستحبّ البدأ بالملح و الختم به، و روى الختم بالخلّ(٤).

وتتبع ما يقع من الخوان في البيت، و تركه في الصحراء ولو فخذ شاه.

وعن الحسن بن عليّ بن فاطمه عليهم السلام: «في المائده اثنتا(٥) عشره خصله يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها(٦) فرض، وأربع منها سنّه، وأربع منها تأديب، فأما الفرض: فالمعرفه(٧)، والرّضا، والتسميه، والشكر، وأما السنّه: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمه، والمضغ الشديد، و قلّه النظر في وجوه الناس»(٨).

١- الفقيه ٣:٢٢٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث ٧.

٢- لا توجد في ح و رض ٢.

٣- من جمله: و يكره التخلّل، إلى: أو رمان، لا توجد في رض ١، رض ٤ و مج ١.

٤- الكافي ٦: ٣٣٠ الحديث ١٢، الفقيه ٣:٢٢٥ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٦: ٦٢٩ الباب ٩٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٣،٤.

٥- بعض النسخ: اثنا عشر، كما في المحاسن والوسائل.

٦- مج ٢ و رض ٣: فيها، كما في الفقيه.

٧- مل: فالفرض المعرفه، مكان: فأما الفرض فالمعرفه.

٨- الفقيه ٣:٢٢٧ الحديث ١٠٦٧، المحاسن: ٤٥٩ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٦: ٦٤٨ الباب ١١٢ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام، فإنه أهدأ» (١) لنومه و أطيب لنكهته» (٢).  
ويستحب كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع، فشرب الماء، فإن امتنع، عرض عليه الوضوء.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، و أن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئا» (٣).

وعن الصادق عليه السلام: «هَلْكَ لا مَرىء (٤) احتقر لأخيه ما حضره، و هَلْكَ لا مَرىء احتقر من أخيه ما قدّم إليه» (٥).

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام: «إذا أتاك أخوك فآته بما عندك، و إذا دعوته فتكلف له» (٦).

وقال عليه السلام: «أشدّكم جبا لنا أحسنكم أكلا عندنا» (٧).

وقال عليه السلام: «إذا وسّع علينا وسّعنا، و إذا قتر قترنا» (٨).

وقال عليه السلام: «ليس في الطعام سرف» (٩).

١- رض ٢ و ح: أهدي. قال في الصحاح ١:٨٢: هدا هدا و هدوءا: سكن.

٢- الفقيه ٣:٢٢٧ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ١٦:٥٧٠ الباب ٤٨ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٣- الكافي ٦:٢٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٢٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٤- في الموردین رض ٢، رض ٣ و إل: هَلْكَ امرؤ، كما في الفقيه والمحاسن. قال في لسان العرب ١٠:٥٠٣: و الهَلْكَ والهَلْكَ بمعنى الهلاك.

٥- الكافي ٦:٢٧٦ الحديث ٣، المحاسن: ٤١٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ١٦:٥٢٥ الباب ٢١ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٦- الكافي ٦:٢٧٦ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٢٧ الباب ٢٢ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٢٧٨ الحديث ٢، الوسائل ١٦:٥٣١ الباب ٢٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.

٨- الكافي ٦:٢٧٩ الحديث ١ و فيه: «و إذا قتر علينا»، المحاسن: ٤٠٠ الحديث ٨٤، الوسائل ١٦: ٥٤٠ الباب ٢٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٢٨٠ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٥٤٠ الباب ٢٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربّه: «اعمل طعاما و تنوّق فيه - أى أحكمه - وادع عليه أصحابك» (١).

وكان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه (٢).

وأولم أبو الحسن عليه السلام، فأطعم أهل المدينة ثلاثه أيام الفالوج (٣).

ونهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن طعام وليمه يحضرها الأغنياء و يترك الفقراء (٤).

وقال الصادق عليه السلام: «ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلّا- بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنّه حتّى يديفه فيه» (٥).  
بالدال المهمله أى يسحقه.

وقال عليه السلام: إنّ العرس تهبّ فيه رائحه الجنّه؛ لاتّخاذة بحلال (٦) (٧).

وقال الباقر عليه السلام: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على مَنْ بها من إخوانه حتّى يرحل» (٨).

وعن رسول الله (٩) صلّى الله عليه وآله: «الضيف يلطف - أى يبرّ - ليلتين، و فى الثالثه هو من أهل البيت يأكل ما أدرك» (١٠).

١- الكافى ٦:٢٨٠ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٣ الباب ٢٨ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٢- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٣- الكافى ٦:٢٨١ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٤- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٥٤٣ الباب ٢٨ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٥- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦:٥٤٨ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٦- مج ١: الحلال، رض ١، إل: لحلال. وفى المصدر: للحلال.

٧- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٨- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٦:٥٥٣ الباب ٣٥ من أبواب آداب المائده الحديث ١، ٢. بتفاوت.

٩- مل: وقال رسول الله.

١٠- الكافى ٦:٢٨٣ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٥٣ الباب ٣٦ من أبواب آداب المائده الحديث ١. بتفاوت.

ونهى أن يستخدم الضيف (١). وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله، و ليزود ويطيب زاده (٢).  
 وفي الضيافة أجر كثير، قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: يجيء (٣) برزقه، فإذا أكل غفر الله لهم (٤).  
 وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (٥).  
 ويستحب الأكل معه ليلقى (٦) الحشمه.

وقال عليه السلام: «اللهم بارك لنا فى الخبز» (٧).  
 وقال عليه السلام: «أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض و ما فيها» (٨).  
 ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعه (٩).  
 وقال عليه السلام فى إكرام الخبز: «إذا وضع فلا ينتظر به غيره، و من كرامته أن لا يوطأ و لا يقطع» (١٠).  
 ونهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن شمّه (١١). وقال (١٢): «إذا أوتيتم بالخبز

- 
- ١- الكافي ٦: ٢٨٣ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٥٥ الباب ٣٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
  - ٢- الكافي ٦: ٢٨٣ الحديث ٣، الوسائل ١٦: ٥٥٦ الباب ٣٨ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
  - ٣- رض ٢ و مل: الضيف يجيء.
  - ٤- الكافي ٦: ٢٨٤ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٥٧ الباب ٣٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.
  - ٥- الكافي ٦: ٢٨٥ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٦: ٥٥٨ الباب ٤٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ١، ٢.
  - ٦- رض ٤: ليكفى.
  - ٧- الكافي ٦: ٢٨٧ الحديث ٦، الوسائل ١٦: ٥٦١ الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة الحديث ٦.
  - ٨- الكافي ٦: ٣٠٢ الحديث ٢، الوسائل ١٦: ٦٠٩ الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ٢.
  - ٩- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٣، الوسائل ١٦: ٦١٥ الباب ٨١ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
  - ١٠- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٤، ٥، الوسائل ١٦: ٦١٦ الباب ٨٣ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ص ٦١٧ الباب ٨٤ الحديث ٢.
  - ١١- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٦، الوسائل ١٦: ٦١٧ الباب ٨٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
  - ١٢- رض ٢ +: عليه السلام.

واللحم فابدؤا بالخبز»(١).

وقال عليه السلام: «صغروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة»(٢).

ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين(٣).

وعن الرضا عليه السلام: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما(٤) من نبيّ إلاّ وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، و ما دخل جوفاً إلاّ وأخرج كلّ داء فيه، و هوقوت الأنبياء و طعام الأبرار»(٥).

وروى إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز(٦).

وفى السويق و نفعه أخبار جمّه(٧)، و فسره الكلينيّ بسويق الحنطه(٨).

وقال الصادق عليه السلام: «سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء»(٩).

ومن يتخم فليتغدّ وليتعثّ ولا يأكل بينهما شيئا.

ويكره ترك العشاء؛ لما روى أنّ تركه خراب البدن(١٠).

وقال الصادق عليه السلام: «من ترك العشاء ليله السبت و ليله الأحد

١- الكافي ٦:٣٠٣ الحديث ٧، الوسائل ١٦:٦١٨ الباب ٨٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٢- الكافي ٦:٣٠٣ الحديث ٨، الوسائل ١٦:٦١٨ الباب ٨٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

٣- الكافي ٦:٣٠٤ الحديث ١٣، الوسائل ١٦:٦١٧ الباب ٨٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٤- رض ٢: و ما، كما فى الكافى.

٥- الكافي ٦:٣٠٤ الحديث ١، الوسائل ١٧:٤ الباب ٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٦- الكافي ٦:٣٠٥ الحديث ٢،١، الوسائل ١٧:٥ الباب ٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١ و ٣.

٧- ينظر: الوسائل ١٧:٥ الباب ٤ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٨- ينظر: الكافي ٦:٣٠٥ كتاب الأَطعمه باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه.

٩- الكافي ٦:٣٠٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٠ الباب ٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- الكافي ٦:٢٨٨ الحديث ٢،١، الوسائل ١٦:٥٦٧ الباب ٤٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

متواليين (١) ذهب (٢) منه قوه لم ترجع (٣) إليه أربعين يوما (٤).

وقال عليه السلام: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم» (٥).

وقال عليه السلام: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف - وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم، أو لون بين الحمرة و السواد - و يزيد في الرزق» (٦). و أمر بمسح الحاجب و أن يقول: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، فلا ترمد عيناه (٧).

ويكره مسح اليد بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها.

ويستحب الأكل مما يليه، و أن لا يتناول من قدام غيره شيئا.

وقال الصادق عليه السلام: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده و قال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله له قبل أن تصير (٨) اللقمه إلى فيه» (٩).

و قال علي عليه السلام: «لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه، فإن البركه في رأسه» (١٠).

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقطع القصعه - أي يلحسها - و من لطم

١- رض ٤ و مل: متواليين، كما في الوسائل.

٢- رض ٣ و رض ٤: ذهب، كما في الوسائل.

٣- رض ٢ و رض ٣: لم تعد.

٤- الكافي ٦: ٢٨٩ الحديث ٨، الوسائل ١٦: ٥٦٦ الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ٤.

٥- الكافي ٦: ٢٨٩ الحديث ٧، الوسائل ١٦: ٥٦٨ الباب ٤٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.

٦- الكافي ٦: ٢٩١ الحديث ٤، الوسائل ١٦: ٥٧٩ الباب ٥٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

٧- الكافي ٦: ٢٩٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦: ٥٧٩ الباب ٥٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٨- رض ٤: تصل، كما في الكافي.

٩- الكافي ٦: ٢٩٣ الحديث ٧، الوسائل ١٦: ٥٨١ الباب ٥٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

١٠- الكافي ٦: ٢٩٦ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٩٦ الباب ٦٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.



قصعه فكأنما تصدق بمثلها(١).

ويستحب الأكل بجميع الأصابع. وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع(٢). ويكره الأكل بأصبعين. ويستحب مص الأصابع.

ولا بأس بكتابه سورة التوحيد في القصعه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن(٣) يمينه(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلوا ما يسقط(٥) من الخوان فإنه شفاء من كل داء»(٦). وروى أنه ينفي الفقر، ويكثر الولد، ويذهب بذات الجنب(٧). ومن وجد كسره فأكلها فله حسنه، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنه(٨).

## درس (٢٠٩)

وثامنها: منافع الأطعمه(٩) مأثوره عنهم عليهم السلام.

قد مرّ مدح الخبز(١٠). وروى مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلام(١١).

- ١- الكافي ٦:٢٩٧ الحديث ٤، المحاسن: ٤٤٣ الحديث ٣١٨، الوسائل ١٦:٥٩٨ الباب ٦٧ من أبواب آداب المائده الحديث ١.
- ٢- الكافي ٦:٢٩٧ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٩٩ الباب ٦٨ من أبواب آداب المائده الحديث ١.
- ٣- رض ٢:٢، علي، كما في الكافي.
- ٤- الكافي ٦:٢٩٩ الحديث ١٧، الوسائل ١٦:٦٠١ الباب ٧١ من أبواب آداب المائده الحديث ١.
- ٥- بعض النسخ: سقط.
- ٦- الكافي ٦:٢٩٩ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦٠٥ الباب ٧٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.
- ٧- الكافي ٦:٣٠٠ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٦٠٥ الباب ٧٦ من أبواب آداب المائده الحديث ١ و٤.
- ٨- الكافي ٦:٣٠٠ الحديث ٥، الوسائل ١٦:٦٠٧ الباب ٧٧ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.
- ٩- مج ١، رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل: أطعمه.
- ١٠- يراجع: ص ٤٤.
- ١١- الكافي ٦:٣١٠ الحديث ١-٣، الوسائل ١٧:٢٧ الباب ١٣ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث ١-٣.

وروى أنّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر (١)، و أكله بالبيض يزيد في الباه (٢)، و أنّه سيّد الطعام في الدنيا (٣) والآخره (٤).

وعن الباقر عليه السلام: لحم البقر بالسلق يذهب البياض (٥) (٦).

وعن عليّ عليه السلام - وقد قال عمر: إنّ أطيّب اللحمان لحم الدجاج - : «كلّا تلك خنازير الطير، إنّ أطيّب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد أن ينهض» (٧) ينهض (٨).

وعن الكاظم عليه السلام: لحم القبج يقوّ الساقين و يطرد الحمّى (٩).

وعن أبي الحسن عليه السلام: القديد لحم سوء يهيج كلّ داء (١٠).

وعن الصادق عليه السلام: شيثان صالحان: الرمان والماء الفاتر، وشيثان فاسدان: الجبن والقديد (١١).

و عنه عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن و يسمنّ: استشعار الكتان والطيب والنوره، و ثلاث يؤكلن و يهزلن - بكسر الزاى - : اللحم اليابس و الجبن والطلع (١٢).

وعن الصادق عليه السلام: «الجبن ضارّ بالغداه، نافع بالعشّي، و يزيد في ماء

١- المحاسن: ٤٦٤ الحديث ٤٢٨، الوسائل ١٧:٢٦ الباب ١٢ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٤.

٢- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٩ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٣.

٣- رض ٣: سيّد طعام الدنيا.

٤- الكافي ٦:٣٠٨ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١١ الباب ٩ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢.

٥- رض ٣: بالبياض.

٦- الكافي ٦:٣١٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢٨ الباب ١٤ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.

٧- لا توجد في أكثر النسخ.

٨- الكافي ٦:٣١٢ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٣٠ الباب ١٦ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٣١٢ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٣٣ الباب ١٨ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- الكافي ٦:٣١٤ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢.

١١- الكافي ٦:٣١٤ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٣.

١٢- الكافي ٦:٣١٥ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٥.

## الظهر (١).

و عنه عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتماعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء» (٢). وروى أنّ الجبن كان يعجبه عليه السلام (٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الجوز في شدّه الحرّ يهَيِّج الحرّ في الجوف ويهَيِّج القروح على الجسد، وأكله فيالشتاء يسخّن الكلّيتين ويدفع البرد» (٤).

و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك؛ لقربها من المبال (٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن» (٦).

وفى روايه عن الصادق عليه السلام أنّه اللبن الحليب (٧).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله مدح الثريد (٨).

وعن الصادق عليه السلام: «أطفئوا نائره الضغائن باللحم والثريد» (٩).

وعن أبي الحسن عليه السلام فيمن شكّا إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب (١٠) - بفتح الكاف - قال الجوهرى: هو الطباهج (١١). و كأنّه المقلّى و ربّما جعل ما يقلى

١- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٩٢ الباب ٦٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٢- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٩٣ الباب ٦٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٣- المحاسن: ٤٩٦ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٧:٩١ الباب ٦١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٤- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٩٤ الباب ٦٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣١٥ الحديث ٣، ٢، الوسائل ١٧:٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٦- الكافي ٦:٣١٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٤٠ الباب ٢٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٣١٦ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٤١ الباب ٢٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٤٦ الباب ٢٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٦.

٩- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ١٠، الوسائل ١٧:٤٧ الباب ٢٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٤٨ الباب ٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١١- الصحاح ١:٢٠٨. قال فى لسان العرب ٢:٣١٧: الطباهجه، فارسىّ معرّب: ضرب من قلّى اللحم. و فى معيار اللغه: الطباهجه

بألف بعدالموحّده و فتح الهاء و الجيم: اللحم المشرّح، و قيل: هوالكباب، و قيل: هواللحم المشرّح الرقيق. معيار اللغه ١:٢٢١.

على الفحيم. و روى أنه يزيل الصفرة، ويذهب بالحَمَى (١). و مدح الصادق عليه السلام الرأس (٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالهريس، فإنها (٣) تنشط للعباده أربعين يوماً» (٤). وشكا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى ربّه وجع الظهر، فأمره بأكل الهريس (٥). وشكا نبيّ الضعف و قلّه الجماع، فأمره (٦) بأكلها (٧).

وروى: «إنّا و شيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحبّ الحلاوه» (٨).

و يكره الطعام الحارّ؛ لنهي النبي صَلَّى الله عليه وآله (٩)، و البركه فيالبارد (١٠).

ويستحبّ لمن بات و في جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج، و روى: أنه يذيب الجسد (١١).

و شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام قلّه الولد، فقال: «استغفر الله و كل

١- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٣،٤، الوسائل ١٧:٤٨ الباب ٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢،٣.

٢- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٣- أكثر النسخ: إنّها.

٤- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ١، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣٢٠ الحديث ٣، المحاسن: ٤٠٣ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٧:٥٠ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٦- أكثر النسخ: فأمر.

٧- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٢، المحاسن: ٤٠٣ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٨- الكافي ٦:٣٢١ الحديث ١، الوسائل ١٧:٥٢ الباب ٣٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١. وفيهما: «فنحن نحبّ الحلواء»

٩- رض ٣: عنه.

١٠- الكافي ٦:٣٢١ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦٢٢ الباب ٩١ من أبواب آداب المائده الحديث ٤.

١١- الكافي ٦:٣٢٣ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٥٤ الباب ٣٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

البيض بلا مقل»(١). وروى للنسل : اللحم والبيض(٢). وروى : أنّ الخلّ والزيت طعام

الأنبياء(٣)، و أنّه كان أحبّ الصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت(٤). والصباغ جمع صبغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الإدام، أى يغمس فيه الخبز. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكثر أكلهما(٥) (٦).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «نعم الإدام الخلّ ما افتقر بيت فيه خلّ»(٧).

وروى : أنّه يشدّ الذهن، و يزيد فى العقل، ويكسر المرّه، و يحيى القلب، و يقتل دوابّ البطن، ويشدّ الفم، ويقطع شهوه الزنا الاضطباغ به(٨). وعين فى بعضها خلّ الخمر.

والمُرّيّ(٩) إدام يوسف عليه السلام لما شكّا إلى ربّه و هو فى السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز و يجعل فى خايه و يصبّ عليه الماء والملح، وهو المُرّيّ(١٠).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجره

١- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٢، المحاسن: ٤٨١ الحديث ٥٠٩، الوسائل ١٧:٥٨ الباب ٣٩ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٦ و فى الجميع: «و كل البيض بالبصل».

٢- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٩ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٣.

٣- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٤ و٦، الوسائل ١٧:٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٣، ٢.

٤- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٣.

٥- رض ٢: أكلها.

٦- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٩.

٧- الفقيه ٣:٢٢٦ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٧:٦٧ الباب ٤٤ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ٨.

٨- الكافي ٦:٣٢٩ الحديث ٢، ٤، ٧، ٨، ٩ و١٠، الوسائل ١٧:٦٥-٦٩ الباب ٤٤، ٤٥ من أبواب الأطعمه المباحه.

٩- المُرّيّ: الذى يؤتدم به كأنه نسه إلى المرّ و يسميه الناس الكامخ. المصباح المنير: ٥٦٨.

١٠- الكافي ٦:٣٣٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٧٠ الباب ٤٦ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث ١.

وعن الصادق عليه السلام: الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء(٢). و ما استشفى الناس بمثل العسل، و هو شفاء من كلِّ داء(٣).

والسكر ينفع من كلِّ شيء ولا يضرُّ شيئاً(٤). و أكل سكرتين عند النوم يزيل

الوجع(٥)، والسكر بالماء البارد جيد للمريض،(٦) و السكر يزيل البلغم(٧).

والسمن دواء خصوصاً في الصيف(٨). وروى:(٩) من بلغ الخمسين لا- يبتنّ وفي جوفه شيء منه(١٠). ونهى عنه للشيخ وأمر

بأكل الثريد(١١).

و مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّبَن، و قال: إِنَّهُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ(١٢). و لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراء، و لبن البقره

الحمراء خير من لبن السوداء(١٣).

١- الكافي ٦:٣٣١ الحديث ١، المحاسن: ٤٨٤ الحديث ٥٣٠، الوسائل ١٧:٧١ الباب ٤٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٢- الكافي ٦:٣٣١، ٣٣٢ الحديث ٥ و ٧، الوسائل ١٧:٧٢ الباب ٤٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢-٤.

٣- الكافي ٦:٣٣٢ الحديث ١ و ٢، المحاسن: ٤٩٩ الحديث ٦١٥، الوسائل ١٧:٧٣، ٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣ و ٨.

٤- الكافي ٦:٣٣٣ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٧٦ الباب ٥٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣٣٣ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٧٩ الباب ٥١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٦- الكافي ٦:٣٣٤ الحديث ٩، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٤.

٧- الكافي ٦:٣٣٤ الحديث ١٠، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٥.

٨- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٩- رض ٣+: أن.

١٠- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٨٢ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١١- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٥، ٦، الوسائل ١٧:٨٢ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

١٢- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٨٣ الباب ٥٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٣- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨٥ الباب ٥٦ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

وروى: أن اللبن ينبت اللحم و يشد العضم(١).

وعن أبي الحسن عليه السلام: لِمَاءِ الظَّهْرِ اللَّبْنِ الحَلِيبِ وَالْعَسَلِ(٢).

وعن عليّ عليه السلام: «ألبان البقر دواء»(٣) و ينفع للذرب(٤).

وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من الشجر»(٥).

وعن أبي الحسن عليه السلام في النانخواه(٦): أنّها هاضومه(٧).

وعن الصادق عليه السلام: «نعم الطعام الأرز، يوسع الأمعاء ويقطع البواسير»(٨).

وروى أنّ الحمص بارك فيه سبعون نبياً، و أنّه جيّد لوجع الظهر(٩).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدمعه»(١٠).

وروى: أنّ أكل الباقلا يمخّ الساقين - أى يجرى فيهما المخّ و يسمنهما - (١١).

١- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٨٤ الباب ٥٥ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٦ و فيهما: «يشدّ العظم» و فى رض ٣: «يشدّ العصب».

٢- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٨٥ الباب ٥٦ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٢.

٣- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٣.

٤- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٢.

٥- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ١.

٦- نانخواه: فارسى معرّب، تخمى است زرد رنگ و خوشبو، طعم آن اندكى تند و تلخ، گاهى آنرا روى نان مى زنند، جوانى و زيان و زيان و زيان و ساسم هم گفته شده. فرهنگ فارسى عميد ١٨٩٢:٢.

٧- الكافي ٦:٣٣٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:٨٧ الباب ٥٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ١.

٨- الكافي ٦:٣٤١ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٩٥ الباب ٦٦ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٢.

٩- الكافي ٦:٣٤٣ الحديث ٢ و ٤، الوسائل ١٧:٩٧، ٩٨ الباب ٦٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ٢ و ٤.

١٠- الكافي ٦:٣٤٣ الحديث ١، الوسائل ١٧:٩٩ الباب ٦٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ الْحَدِيثِ ١.

١١- رض ١، مج ٢ و مل: يسمنهما.

ويزيد في الدماغ، و يولّد الدم الطرى، و أنّ أكله بقشره يدبغ المعدة (١). و أنّ اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه (٢). و أنّ طبيخ الماش يذهب بالبهق (٣).

وروى : أنّ النبي (٤) و عليا والحسين و زين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبون التمر، وأنّ شيعتهم (٥) تحبّه (٦).

و أنّ البرنيّ يشبع و يهنى ء و يمرى ء و يذهب بالعياء و مع كلّ تمره حسنه، وهو الدواء ولاداء (٧) له (٨). و يكره تقشير الثمره (٩) (١٠).

وروى : أنّ العنب الرازقي والرطب المشان (١١) والرمان الإمليسي (١٢) من فواكه الجنّه (١٣).

- 
- ١- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ٣-١، الوسائل ١٧:١٠٠ الباب ٦٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٣-١. وفيهما: «يمخّخ الساقين».
  - ٢- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ٤، الوسائل ١٧:١٠١ الباب ٧٠ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١.
  - ٣- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٠١ الباب ٧٠ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.
  - ٤- مل+: صلّى الله عليه و آله.
  - ٥- ح: الشيعه.
  - ٦- الكافي ٦:٣٤٥ الحديث ٦، الوسائل ١٧:١٠٥ الباب ٧٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٣.
  - ٧- رض ٣ و ح: وهو الدواء الذي لاداء له.
  - ٨- الكافي ٦:٣٤٦ الحديث ٧، الوسائل ١٧:١٠٥ الباب ٧٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٤.
  - ٩- رض ٢ و مل: التمره، ح: التمر.
  - ١٠- الكافي ٦:٣٥٠ الحديث ٣، المحاسن: ٥٥٦ الحديث ٩١٢، الوسائل ١٧:١١٥ الباب ٨٠ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.
  - ١١- رض ١ و مج ١: ورطب المشان. مشان و مُشان: نوعى از خوشترين و بهترين خرما. فرهنك سيّاح ٣:١٥٧٤.
  - ١٢- مج ٢، و مل: إمليسيّ و إمليسيّ: انارشيرين و بى دانه. رمان إمليسيّ: انار دشتى. فرهنك سيّاح ٣:١٥٩٨.
  - ١٣- الكافي ٦:٣٤٩ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٧:١١٣ الباب ٧٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١، و ص ١١٤ الحديث ٢.



وأنّ أكل العنب الأسود يذهب الغم (١). وليؤكل العنب مثنى (٢). وروى: فرادى أمراً و أهناً (٣). وروى: «شيطان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمان» (٤).

والاصطباح بإحدى وعشرين زبيبه حمراء تدفع الأمراض (٥). و هو يشدّ العصب ويذهب بالنصب (٦) و يطيب النفس (٧).

والتين أشبه شىء بنبات الجنّة، ويذهب بالداء (٨) ولا يحتاج معه إلى دواء (٩). وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس (١٠) (١١).

والرمان سيّد الفواكه، و كان أحبّ الثمار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، يمرىء (١٢) الشبعان و يجزىء الجائع (١٣).

وفى كلّ رمانه حبّه من الجنّة فلا يشارك الأكل فيها، و يحافظ على حبّها بأسره (١٤). و أكله بشحمه دباغ المعدة. و أكله يذهب وسوسه الشيطان، و ينير

١- الكافي ٦:٣٥٠ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١١٧ الباب ٨٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٢- الكافي ٦:٣٥١ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٧ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٣- المحاسن: ٥٤٧ الحديث ٨٦٧، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٧ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٤- المحاسن: ٥٥٦ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٦:٥١٢ الباب ١٠ من أبواب آداب المائده الحديث ٥.

٥- الكافي ٦:٣٥١ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٨ من أبواب آداب المائده.

٦- النُصب: الشرّ والبلاء. الصحاح ١:٢٢٥. والنُصب بالفتح: التعب والإعياء. معيار اللغه ١:١٤٧.

٧- الكافي ٦:٣٥٢ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١١٨ الباب ٨٤ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٨- كثير من النسخ: و يذهب الداء.

٩- الكافي ٦:٣٥٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٣٣ الباب ٥٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- رض: ٤: بالنقرس.

١١- مكارم الأخلاق: ١٧٣، ١٧٤.

١٢- مج: ١: و يمرىء.

١٣- الكافي ٦:٣٥٢ الحديث ١-٣، الوسائل ١٦:٦٣١ الباب ٩٩ من أبواب آداب المائده الحديث ١، و ج ١٧:١١٩ الباب ٨٥ من

أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١، ٢ و ١١.

١٤- الكافي ٦:٣٥٣ الحديث ٥-٧، المحاسن: ٥٤١-٨٣٠-٨٣٥، الوسائل ١٦:٦٣١ و ٦٣٣ الباب ٩٩ من أبواب آداب

المائده الحديث ٢-٥ و ٩ و الباب ١٠٠ الحديث ١.

القلب (١). و مدح رَمَانِ سوري (٢) (٣).

و أكل رَمِيَانِه يوم الجمعة على الريق تنوّر القلب (٤) أربعين صباحا، والرمانتان ثمانون، والثلاث مائه وعشرون، فلا وسوسه فلا معصيه (٥).

و دخان عوده ينفي الهوام (٦).

والتفاح ينفع من السمّ والسحر واللمم والبلغم (٧)، و أكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه، و سويقه ينفع من السمّ (٨).

والسفرجل يذكي و يشجع، و يصفى اللون و يحسن الولد ويذهب الغم، و ينطق آكله بالحكمه، و ما بعث الله نبيا إلا و معه رائحه السفرجل (٩).

١- الكافي ٦:٣٥٤ الحديث ١٣، ١٢، المحاسن: ٥٤٢ - ٥٤٤ الحديث ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧ و ٨٤٩، الوسائل ١٧:١٢٠ و ١٢٢ الباب ٨٥ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٦، ٧، و الباب ٨٧ الحديث ٥، ٤، ٢، ١ و ٦.

٢- سُوري، مثال بُشري: موضع بالعراق من أرض بابل، و هو بلد الشريانيين. الصحاح ٢:٦٩٠.

٣- الكافي ٦:٣٥٤ الحديث ١٥، المحاسن: ٥٤٠ و ٥٤٣، الحديث ٨٢٤ و ٨٤٦، الوسائل ١٧: ١٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١ و ٣.

٤- لا توجد في بعض النسخ.

٥- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ١٦، المحاسن: ٥٤٤ الحديث ٨٥١، الوسائل ١٦:٦٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٦- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ١٨، المحاسن: ٥٤٥ الحديث ٨٥٧، الوسائل ١٧:١٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ٢، المحاسن: ٥٥٣ الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٧:١٢٥ الباب ٨٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٨- الكافي ٦:٣٥٦ الحديث ٤، ٦، ٧ و ٨، الوسائل ١٧:١٢٦ الباب ٩٠ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢ و ص ١٢٨ الباب ٩٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١-٣.

٩- الكافي ٦:٣٥٧، ٣٥٨ الحديث ١-٧، المحاسن: ٥٤٨-٥٥٠ الحديث ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١ و ٨٨٣، الوسائل ١٧:١٢٩ الباب ٩٣ من أبواب الأُطعمه المباحه.

والكُمثرى يجلو القلب و يدبغ المعده و خصوصا(١) على الشبع(٢).

والإجاص(٣) يطفىء الحرارة ويسكن الصفراء، و يابسه يسكن الدم ويسلّ الداء(٤).

و يؤكل الأترج(٥) بعد الطعام، و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر(٦).

والغبيراء(٧) يدبغ المعده و أمان من البواسير و يقوى الساقين(٨).

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يأكل الرطب بالبطيخ(٩).

## درس (٢١٠)

فى البقول و غيرها

يستحب أن يؤتى بالبقول الأخضر على المائدة، تأسيًا بأمر المؤمنين عليه السلام(١٠).

١- رض: ٣: خصوصًا.

٢- الكافي ٦: ٣٥٨ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٧: ١٣٣ الباب ٩٦ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٣- الإِجاص: مشدّد معروف [آلو] الواحده إِجاصه. المصباح المنير: ٦.

٤- الكافي ٦: ٣٥٩ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٣٤ الباب ٩٧ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٥- الأُترج - بضمّ الهمزه و تشديد الجيم - : فاكهه معروفه، الواحده: أُترجّه، و فى لغه ضعيفه: تُرُج. المصباح المنير: ٧٣.

٦- الكافي ٦: ٣٥٩، ٣٦٠ الحديث ٢، ٣، ٥ و ٦، الوسائل ١٧: ١٣٥ الباب ٩٩ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٧- الغبيراء - بالمدّ - معروف. الصحاح ٢: ٧٦٥. الغبيراء يقال له بالفارسيّه: سنجد.

٨- الكافي ٦: ٣٦١ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٣٧ الباب ١٠١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٩- الكافي ٦: ٣٦١ الحديث ٢، ٣ و ٥، الوسائل ١٧: ١٣٧، ١٣٨ الباب ١٠٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١-٤.

١٠- الكافي ٦: ٣٦٢ الحديث ٢، الوسائل ١٧: ١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

و سبع ورقات من الهندباء (١) أمان من القولنج ليلته. وعلى كل ورقه قطره من الجثّه، فليؤكل ولا ينفص، وهو يزيد في الباه (٢) و يحسن الولد. وفيه شفاء من ألف

داء (٣).

والباذروج يفتح السدد، ويشهى الطّعام، ويذهب بالسلّ، و يهضم الطّعام (٤). وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام (٥).

والكُرّاث (٦) ينفع من الطحال فليؤكل (٧) ثلاثه أيّام، ويطيب النكهه، ويطرد

الرياح، و يقطع البواسير، و هو أمان من الجذام (٨). و كان أمير المؤمنين عليه السلام

يأكله بالملح (٩).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلباس، ولبس، و يوشع» (١٠).

وروى: أنّه يورث الحفظ، و يذكّي القلب، و ينقى الجنون و الجذام و البرص (١١).

ولا بقله أشرف من الفرفخ (١٢) - بالخاء المعجمه و فتح (١٣) الفائين - وهى بقله

١- هِنْدَ بَاء و هِنْدَ با و هِنْدَ بَاء: كاسنى گياه معروف. فرهنك سيّاح ١٨٩١:٣.

٢- كذا فى النسخ، و فى المصادر: «فى الماء».

٣- الكافى ٦:٣٦٢ الحديث ١، ٤، ٦، ٩، الوسائل ١٧:١٤١ الباب ١٠٥ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢ و ص ١٤٣، ١٤٤ الباب

١٠٦ الحديث ١ و ٤، و ص ١٤٥ الباب ١٠٧ الحديث ١.

٤- الكافى ٦:٣٦٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٤٨ الباب ١٠٩ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافى ٦:٣٦٤ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١٤٦ الباب ١٠٨ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.

٦- كُرّاث: تره فرنگى. فرهنك سيّاح ١٤٠٨:٣.

٧- مل، رض ٢، رض ٤ و ح: فيؤكل، رض ٣: و يؤكل.

٨- الكافى ٦:٣٦٥ الحديث ١ و ٤، الوسائل ١٧:١٤٩ الباب ١١٠ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٩- الكافى ٦:٣٦٦ الحديث ٨، الوسائل ١٧:١٥١ الباب ١١٢ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافى ٦:٣٦٦ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٣ الباب ١١٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.

١١- البحار ٦٣: ٢٤٠ الحديث ٢.

١٢- فَرْفَخ: خُرفه. فرهنك عميد ٨٤٩:١.

١٣- بعض النسخ: فتحى.

فاطمه عليها السلام (١).

والخَسَّ (٢) يصفى الدم (٣). والسداب (٤) يزيد في العقل (٥). والجرجير (٦) بقل بنى أميه، وهو مذموم (٧).

والسَلِق (٨) يدفع الجذام والبرسام - بكسر الباء - (٩).

وعن الصادق عليه السلام: «رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق و قلع العروق» (١٠).

وروى: «نعم بقله السلق» (١١). تثبت بشاطىء الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلها، وتشد العصب، و تظهر الدم، و تغلظ

العظم (١٢).

١- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٣ الباب ١١٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٢- الخَسَّ: كاهو كياه معروف. فرهنك سيّاح ١:٣٩١.

٣- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٤ الباب ١١٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٤- السداب = السذاب: جنس نباتات طبيه من الفصيله السدابيه. المعجم الوسيط ١:٤٢٤.

٥- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٤ الباب ١١٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٦- الجرجير: بقله معروفه تثبت على الماء و تؤكل، من فصيله الصليبيات. لاروس: ٣٨٧.

٧- الكافي ٦:٣٦٨ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٥٦، ١٥٧، ١١٦ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٩ و ٤.

٨- سَلِق: چغندر. فرهنك سيّاح ٢:٧٢٥.

٩- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ٥، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

١٠- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ١، المحاسن: ٥١٩ الحديث ٧٢١، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٤.

بتفاوت.

١١- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ٢، المحاسن: ٥٢٠ الحديث ٧٢٦، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٢- المحاسن: ٥١٩ الحديث ٧٢٥، الوسائل ١٧:١٥٩ الباب ١١٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٨.

والكَمَاهُ (١) من المَنِّ، و ماؤها شفاء (٢) العين (٣).

والدُّبَاءُ يزيد في العقل و الدماغ. و كان يعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤).

وَأَصْلُ الْفُجْلِ (٥) يقطع البلغم، وورقه يحدر البول (٦).

والجزر (٧) أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع (٨).

والسلجم - بالسین المهمله والشين المعجمه، و صَحَّحَ بعضهم بالمهمله لاغير - يذيب الجذام (٩). و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يأكل القثاء بالملح. و يؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته (١٠).

والباذنجان للشابِّ والشيخ، و ينفي الداء و يصلح الطبيعه (١١).

والبصل يزيد في الجماع، و يذهب البلغم (١٢)، و يشد الصلب، و يذهب الحمى، و يطرد الوباء - بالقصر والمد - (١٣).

١- الكَمَّءُ: فُطْرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكَمِّيَّةِ، وَ هِيَ أَرْضِيَّةٌ تَتَفَخَّحُ حَامِلَاتُ أَبْوَاغِهَا، فَتَجْنِي وَ تُوَكَّلُ مَطْبُوخَةً. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٧٩٧:٢. وَ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارْسِيِّ: قَارِجٌ. فَرَهَنْجُ سِيَّاحٍ ١٤٤٢:٣.

٢- إِلٌ وَ رَضٌ ٢+: مِنَ الْأَوْجَاعِ فِي.

٣- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٠ الْحَدِيثُ ٢، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤:١٩٩، الْوَسَائِلُ ١٧:١٥٩ الْبَابُ ١١٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ الْحَدِيثُ ٢.

٤- الْكَافِيُّ ٦:٣٧١، ٣٧٠ الْحَدِيثُ ٢-٧، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦١ الْبَابُ ١٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

٥- فُجْلٌ وَ فُجْلٌ: تُرْبٌ. فَرَهَنْجُ سِيَّاحٍ ١١٩٩:٢.

٦- الْكَافِيُّ ٦:٣٧١ الْحَدِيثُ ١، ٢، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٣ الْبَابُ ١٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

٧- الْجَزْرُ: مَعْرَبٌ كَزْرٌ: هُوَيْجٌ. فَرَهَنْجُ مَعِينٍ ١٢٢٧:١.

٨- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٢ الْحَدِيثُ ٢، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٤ الْبَابُ ١٢٢ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ الْحَدِيثُ ٢.

٩- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٢ الْحَدِيثُ ١-٤، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٥ الْبَابُ ١٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

١٠- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٣ الْحَدِيثُ ١، ٢، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٦ الْبَابُ ١٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

١١- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٣ الْحَدِيثُ ١-٣، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٦، ١٦٧ الْبَابُ ١٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ الْحَدِيثُ ١-٣.

١٢- رَضٌ ٢: بِالْبَلْغَمِ.

١٣- الْكَافِيُّ ٦:٣٧٤ الْحَدِيثُ ١-٥، الْوَسَائِلُ ١٧:١٦٨ الْبَابُ ١٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

والسعتر (١) على الريق يذهب بالرطوبة و يجعل للمعدة (٢) خَمَلًا (٣) - بسكون الميم - (٤). والتخلل يصلح اللثة، و يطيب الفم. و نهى ع-ن (٥) التخلل بالخص (٦) و القصب والريحان، فإتھما يھیجان (٧) عرق الجذام. وعن التخلل بالرقمان و الآس (٨) (٩).

و غسل الفم بالسعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم و يذهب بوجع الأسنان (١٠). و الماء سید الشراب فی الدنيا والآخرة و طعمه طعم الحياه. و يكره الإكثار منه، و عبه (١١) أى شربه بغير مصّ. و يستحبّ مصّه (١٢). و روى: من شرب الماء فنحاه و هو يشتهيّه، فحمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثا، و جبت له الجنة (١٣).

- ١- السعتر: نبت، و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب، و بعضهم بالزاي، و هو الأشهر. الصحاح ٢: ٦٨٥، مجمع البحرين ٣: ٣٣٢. و يقال له بالفارسيّه: پودينه كوهى. فرهنگ سيّاح ٢: ٦٩٩.
- ٢- ح: و يجعل المعده.
- ٣- الخمل: الهُدب و الخمل: القטיפه. المصباح المنير: ١٨٢.
- ٤- الكافي ٦: ٣٧٥ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٧: ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١، ٢.
- ٥- ح: من.
- ٦- الخوص: ورق النخل، الواحد: الخوصه. المصباح المنير: ١٨٣.
- ٧- ح و رض ٢: فإتھم يھیجون.
- ٨- الآس: شجر عَطْرُ الرّائحه. المصباح المنير: ٢٩.
- ٩- الكافي ٦: ٣٧٦ باب الخلال، الوسائل ١٦: ٦٣٩ و ١٦٤ الباب ١٠٤ و ١٠٥ من أبواب آداب المائده.
- ١٠- الكافي ٦: ٣٧٨ باب الأشنان والسعد، الوسائل ١٦: ٦٤٤ و ٦٤٦ الباب ١٠٧ و ١٠٨ من أبواب آداب المائده.
- ١١- عَبّ الرجل الماء عبنا: شربه من غير تنفّس. المصباح المنير: ٣٨٩.
- ١٢- الكافي ٦: ٣٨٠، ٣٨١ باب فضل الماء، الوسائل ١٧: ١٨٦ و ١٨٨ الباب ١ و ٣ من أبواب الأشربه المباحه.
- ١٣- الكافي ٦: ٣٨٤ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

وروى: بسم الله، في المرات الثلاث في ابتدائه (١).

وعن الصادق عليه السلام: إذا شرب الماء يحرك الإناء، ويقال: ياماء إن ماء زمزم و ماء الفرات يقرآنك السلام (٢).

وماء زمزم شفاء من كل داء، وهو دواء مما شرب له. و ماء الميزاب يشفى المريض. و ماء السماء يدفع الأسقام (٣).

و نهى عن أكل البرد؛ لقوله تعالى: «فَيَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ» (٤) (٥).

و ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنه، و تحنيك الولد به يحبه إلى الولاية (٤).

وعن الصادق عليه السلام: «تفجرت العيون من تحت الكعبه» (٧).

و ماء نيل مصر يميت القلوب (٨)، و الأكل في فخارها، و غسل الرأس بطينها يذهب بالغيره ويورث الديانه (٩).

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعجبه الشرب في القدر الشامى (١٠). و الشرب فى اليمين أفضل (١١).

١- الكافي ٦:٣٨٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٤.

٢- الكافي ٦:٣٨٤ الحديث ٤، المحاسن: ٥٧٢ الحديث ١٧، الوسائل ١٧:١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٥.

٣- الكافي ٦:٣٨٦، ٣٨٧ الحديث ٥، ٤، ٢، ٦، الوسائل ١٧:٢٠٦، ٢٠٧، ١٧، ١٦، ١٧ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣، ٢، و ص

٢١٠ الباب ٢٢ الحديث ١.

٤- النور ٢٤: ٤٣.

٥- الكافي ٦:٣٨٨ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٢١١ الباب ٢٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

٦- الكافي ٦:٣٨٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢١١ الباب ٢٣ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٧- الكافي ٦:٣٩٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢٠٧، ١٦، ١٦ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافي ٦:٣٩١ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٢١٥، ٢٦، ٢٦ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

٩- الكافي ٦:٣٨٦ الحديث ٩، الوسائل ١٧:٢٠٢، ١٢، ١٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافي ٦:٣٨٦ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٢٠٢، ١٢، ١٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٢.

١١- الكافي ٦:٣٨٥ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٢٠٥، ١٥، ١٥ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.



و من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و لعن قاتله، كتب الله له مائه ألف حسنه، و حطّ عنه مائه ألف سيئه، و رفع له مائه ألف درجه، و كأنما أعتق مائه ألف نسمة(١).

## درس (٢١١)

ملتقط من طب الأئمة عليهم السلام

تستحبّ الحجامة في الرأس، فإنّ فيها شفاء من كلّ داء(٢).

و تكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفا من الوضح(٣)، إلا أن يتبّع به الدم أى يهيج فيحتجم متى شاء، و يقرأ آية الكرسي، و يستخير الله تعالى، و يصلّي على النبي و آله صلّى الله عليهم.

وروى: أنّ الدواء في الحجامة والنوره والحقنه والقيء(٤).

وروى: مداواه الحمى بصبّ الماء، فإن شقّ فليدخل يده في ماء بارد(٥). و من اشتدّ وجعه قرأ على قدح فيه ماء: الحمد أربعين مرّه، ثمّ يضعه(٦) عليه(٧).

و ليجعل المريض عنده مكتلاً(٨) فيه بّزّ، و يناول السائل منه بيده، و يأمره أن يدعو له، فيعافى إن شاء الله تعالى(٩).

١- الكافي ٦:٣٩١ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٢١٦ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٢- ينظر: الوسائل ١٢:٧٨ الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الوضح: الضوء والبياض و قد يكتنى به عن البرص. الصحاح ١:٤١٦.

٤- الوسائل ١٢:٨٢ الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢١.

٥- مكارم الأخلاق: ١٥٦.

٦- ح: يصبّه.

٧- الدعوات للراوندي: ١٨٩.

٨- مل: مكيلاً. قال في المصباح المنير: ٥٢٥: المكتل - بكسر الميم - : الزنبيل يحمل فيه التمر وغيره.

٩- طب الأئمة: ٥٣.

والاكتحال بالإثمد(١) - بكسر الهمزة والميم - عند النوم يذهب القذى ويصْفَى البصر(٢).

و أكل الحَبَّة السوداء شفاء من كلِّ داء(٣).

والحرمل(٤) - بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة - شفاء من سبعين داء، وهو يشجِّع الجبان، و يطرد الشيطان(٥). والسنا(٦) - بالقصر - دواء(٧)، وكذا الحُلْبَة(٨)(٩). والريح الطيبة تشدُّ العقل، وتزيد في الباه(١٠). والبنفسج أفضل الأدهان(١١).

وقراءه القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان، ويحدِّدن الفكر(١٢).

والدعاء في حال السجود يزيل العلل. و مسح اليد على المسجد ثم مسحها على العله كذلك(١٣).

١- الإثْمِد - بكسر الهمزة والميم - الكُخَيْل الأسود، و يقال: إنَّه معرَّب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكُخَيْل الأصفهاني. المصباح المنير: ٨٤.

٢- دعائم الإسلام ٢:١٤٦ الحديث ٥١٧.

٣- دعائم الاسلام ٢:١٤٩ الحديث ٥٣٢، مكارم الأخلاق: ١٨٥.

٤- الحَرْمَل: الحبُّ الذي يدخَّن به. الصحاح ٤: ١٦٦٨.

٥- ينظر: طبُّ الأئمَّة: ٦٧، مكارم الأخلاق: ١٨٦.

٦- السنا: نبت يتداوى به. الصحاح ٦:٢٣٨٣. سنا: گیاهی است از ادویه بشكل نوعی از حریر. فرهنگ سیاح ٢:٧٤٥.

٧- مكارم الأخلاق: ١٨٨ .

٨- الحُلْبَة: حبٌّ معروف. الصحاح ١:١١٥. الحُلْبَة: تخم شنبلیله. فرهنگ سیاح ١:٣٢٩.

٩- الكافي ٨:١٩١ الحديث ٢٢١، الوسائل ١٧:١٧٥ الباب ١٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١ .

١٠- الكافي ٦:٥١٠ الحديث ٣، الوسائل ١:٤٤١ الباب ٨٨ من أبواب الحَمَام الحديث ٩.

١١- الكافي ٦:٥٢١ الحديث ١، طبُّ الأئمَّة: ٩٣.

١٢- مكارم الأخلاق: ٥١ و١٦٦.

١٣- مصباح الكفعمي: ١٤٨.

وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام للحمى: «اللهم ارحم جلدى الرقيق، وعظمى الدقيق، و أعوذ بك من فوره الحريق، يا أمّ ملدم - بكسر الميم و فتح الدال - إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللحم، ولا تشربى الدم، ولا تفورى من الفم(١)، وانتقلى إلى من يزعم أنّ مع الله إلها آخر، فإننى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله(٢). فقَالَها فعوفى من ساعته.

و قال الصادق عليه السلام: «ما فزعت إليه قطّ إلا وجدتَه [نافعا(٣)]»(٤).

و قال عليه السلام: «يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثا: الله الله ربّى حقّا لأشرك به شيئا، اللهم أنت لها و لكلّ عظيمه»(٥).

و قال للأوجاع كلّها: «بسم الله و بالله، كم من نعمه لله فى عرق ساكن و غير ساكن على عبد شاكر و غير شاكر، و يأخذ لحيته باليد اليمنى عقب الصلاة المفروضه و يقول: اللهم فرّج عنى كربتى و عجل عافيتى واكشف ضرّى ثلاث مرّات»(٦).

و روى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء. و التقصير فى الطعام يصحّ البدن(٧).

و من كتم وجعا ثلاثة أيام من الناس و شكا إلى الله عزّ و جلّ، عوفى(٨).

و من أخذ السكر و الرازيانج و الإهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر، فى كلّ

١- رض ٢ و رض ٣: فى الفم.

٢- الدعوات للراوندى: ١٩٣ الحديث ٥٣٣، دعائم الإسلام ٢:١٤٠ الحديث ٤٩٠، البحار ٩٥: ٣١ الحديث ١٥.

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- دعائم الإسلام ٢:١٤١ الحديث ٤٩١. و فيه بزياده: «و كئنا نعلمه النساء والصبيان».

٥- مكارم الأخلاق: ٣٨٩.

٦- مكارم الأخلاق: ٣٩٠. بتفاوت.

٧- مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٨- الوسائل ٢:٦٢٨ الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

شهر ثلاثة أيام لم يمرض إلا مرضه (١) الموت (٢).

وروى استعمال الإهليلج الأسود في كل ثلاثة أيام، وأقله في كل جمعه، وأقله في كل شهر. وفي الإهليلج شفاء من سبعين داء.

والسعتر دواء أمير المؤمنين عليه السلام (٣).

وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء (٤).

والاكتحال بالإنمذ سراج العين. وليكن أربعاً في اليمين (٥) و ثلاثاً في اليسار (٦) عند النوم (٧).

و تجوز المعالجة بالطبيب الكتابي (٨). و قدح العين (٩) عند نزول الماء (١٠).

و دهن الليل يروى البشره و يبيض الوجه (١١).

١- رض ٢، رض ٤ و مل: مرض.

٢- طب الأئمة: ٥٠.

٣- الكافي ٦:٣٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٤- الكافي ٦:٢٦٥ الحديث ١، طب الأئمة: ٥٢، الوسائل ١٦:٤٨٧ الباب ٥٩ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١.

٥- رض ٢ و رض ٣: اليمنى.

٦- رض ٢: اليسرى.

٧- مكارم الأخلاق: ٤٦، طب الأئمة: ٨٣.

٨- طب الأئمة ٦٣، البحار ٦٢: ٦٥ الحديث ٩.

٩- قدح العين: إخراج الماء الفاسد منها. معيار اللغة ١:٢٥٩.

١٠- مكارم الأخلاق: ٤٦.

١١- الكافي ٦:٥١٩ الحديث ١ و ٤، مكارم الأخلاق: ٤٧.

ص: ٦٧

كتاب إحياء الموات

إشارة



## كتاب إحياء الموات

و عامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات، لم يصح لغيرهم إحياءه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا، فهو للإمام. و كذا كل موات من الأرض لم يجر عليه ملك، أو ملك و باد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر.

و نعنى بالموات ما لا ينتفع به ؛ لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو استيجامه مع خلوه عن الاختصاص.

و

يشترط فى تملكه بالإحياء أمور تسعه:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريبا من العمران أم لا. و فى غيبه الإمام يكون المحيى أحقّ بها ما دام قائما بعمارتها، فإن (١) تركها فزالت آثاره، فلغيره إحيائها على قول (٢)، و إذا حضر الإمام، فله إقراره وإزاله يده.

و ثانيها: أن يكون المحيى مسلما، فلو أحيها الذمى بإذن الإمام ففى تملكه (٣)

١- ح: فلو.

٢- التحرير ٢: ١٣٠.

٣- مج ١: ملكه.

نظر، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، و النظر في الحقيقه في صحه إذن الإمام له في الإحياء للملك؛ إذ لو أذن لذلك (١)، لم يكن بدّ من القول بملكه. وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله (٢).

و

ثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات، فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيره بالحائط، ولا يشترط نصب الباب (٣) فيهما.

والزراع بعضد الأشجار والتهيئه للانتفاع و سوق الماء أو اعتياد الغيث أو السيح.

و يحصل الإحياء أيضا بقطع المياه الغالبه، ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم، لو زرع أو غرس و ساق الماء أو قطعه، فهو إحياء.

و كذا لا يشترط الحائط والمسناه (٤) في الزرع. نعم، يشترط أن يبين (٥) الحد بمرز وشبهه.

و أما الغرس فالظاهر: اشتراط أحد الثلاثه مصيرا إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر، كان تحجيرا يفيد أولويه لا ملكا، فلا يصح بيعه. نعم، يورث عنه، و يصح الصلح (٦) عليه.

ولو أهمل الإتمام، فللحاكم إزامه بالإحياء أو رفع (٧) يده، فلو (٨) امتنع، أذن لغيره فيها، و إن اعتذر بشاغل، أمهل مدّه يزول عذره فيها.

فلو (٩) أحيها أحد في مدّه الإمهال، لم يملك، و يملك بعدها.

١- رض ١، رض ٢ و إل: كذلك.

٢- الشرائع ٣: ٢٧١.

٣- رض ٢+: والميزاب.

٤- المسناه: حائط يبنى في وجه الماء ويسمى السد. المصباح المنير: ٢٩٢.

٥- رض ٣: يتبين.

٦- رض ٣: ويصلح.

٧- رض ٤: يرفع.

٨- رض ١: فإن.

٩- رض ١ و مل: ولو.



وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما أنّ التحجير إحياء(١). ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب، و تسقيها(٢) الغيوث غالباً، فإنّ ذلك قد يعدّ

إحياء، و خصوصاً عند مَنْ لا- يشترط الحرث، و لا- الزرع والغرس؛ لأنّهما(٣) انتفاع، و هو معلول الملك، فلا يكون سبباً له، كالسكنى. و المحكم(٤) فى هذا كلّ العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك واللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمة(٥) فى المباح، فليس إحياء، بل يفيد الأولويّه.

ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منهما، لم يصحّ الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض، و جب عليه أحد الأمرين: إمّا الإذن لغيره، أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسقتها(٦) على المأذون. فلو(٧) تعذّر الحاكم، فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، و عليه طسقتها. والمحجّر فى حكم المملوك على ما تقرّر.

و مجرّد ثبوت يد محترمه كافٍ فى منع الغير من الإحياء و إن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم، لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب أولويّه فلا عبره به.

و موات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء و إن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا تحصل به الأولويّه.

١- قال فى الشرائع ٣: ٢٧٦: و من فقهاءنا الآن من يسمّى التحجير إحياء. قال فى المسالك ٢: ٢٩٢: أشار بذلك إلى شيخه الفقيه نجيب الدين ابن نما.

٢- بعض النسخ: وسقاها.

٣- رض ٣: لأنّها.

٤- رض ١ ورض ٣: والحكم.

٥- رض ٤: خشبه.

٦- الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح ١٥١٧: ٤.

٧- مج ١ و هامش مل: ولو.

و ربّما احتمل الملك أو الأولويّه؛ تنزيلاً للاستيلاء، كالإحياء أو كالتحجير، والأقرب: المنع؛ لأنّ الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقوله أو الأرضين المعموره، والأمران منتفیان هنا(١)، و ما لم يذّبوا عنه كموات المسلمين قطعاً.

و

خامسها: أن لا يكون مشعراً للعباده، كعرفه و منى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين؛ سدّا لباب مزاحمه الناسكين، ولتعلق حقوق الخلق كافّه بها.

و جوّز المحقّق نجم الدين اليسير؛ لانتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج(٢).

فرع:

على قوله - رحمه الله - : لو عمد بعض الحاجّ لهذا المحيا، ففي جواز وقوفه به ثلاثه أوجه: المنع مطلقاً؛ لأننا بنينا على الملك. والجواز مطلقاً؛ جمعا بين الحقين. والجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجه إليه.

و ربّما احتمل على الوجهين الأخيرين(٣) جواز إحياء الجميع؛ إذ لا ضرر على الحجيج، وليس بشيء.

وسادسها: أن لا يكون ممّا حماه النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام(٤) عليه السلام لمصلحه، كنعم الصدقه والجزيه. فقد حمى رسول الله صلّى الله عليه وآله النقيع - بالنون - لخیل المهاجرين(٥). ولو حمى كلّ منهما

١- رض ٣: هاهنا.

٢- الشرائع ٣: ٢٧٤.

٣- بعض النسخ: الآخرين.

٤- رض ٣ ورض ٤: والإمام.

٥- الكافي ٥: ٢٧٧ الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤١ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٣٣٧: ١٧ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣. والنقيع موضع قريب من المدینه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع. النهايه لابن الأثير ١٠٨: ٥.

لخاصّته (١)، جاز عندنا.

و ليس لآحاد المسلمين الحمى إلاّ فى أملاكهم، فلهم منع الغير من رعى الكلاء النابت فيها.

ولو زالت المصلحه التى حمى لها الوالى (٢)، فالأقرب: جواز الإحياء.

و فى احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعه السبب و قد زال فيرجع إلى أصله من الإباحه، و من أنّه ثبت (٣) المنع بالحكم، فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ما حماه النبىّ صلى الله عليه و آله والإمام عليه السلام؛ لأنّ حماهما نصّ (٤)؛ إذ لا يحكم الإمام بالاجتهاد عندنا.

و هل للإمام الثانى (٥) إزاله ما حماه السابق لمصلحه زائده مع بقاء المصلحه المحمى لها؟ فيه و جهان، من أنّها تعيّنت لجهه مستحقّه، فهى كالمسجد، و من زوال الملك فى المسجد، بخلاف الحمى، فإنّه تابع للمصلحه، و قد يكون غيرها أصلح منها.

### درس (٢١٢)

وسابعتها: أن لا يكون حريما لعامر.

فحريم الدار مطرح ترابها و كناستها، و مصبّ مياهها و ثلوجها، و مسلك الدخول والخروج إليها و منها فى صوب الباب.

والظاهر: الاكتفاء فى الصوب بما يمكن فيه التصرّف فى حوائجه، فليس له منع المحيى عن كلّ الجهه التى فى صوب الباب و إن افتقر الأول فى السلوك إلى

١- ح و رض ٤: لخاصّه، مج ٢: بحاجه.

٢- رض ١ و رض ٤: الولي.

٣- رض ٣ و رض ٤: يثبت.

٤- مج ٢، رض ٢ وح: كالنص.

٥- مج ٢، رض ٣: التالى.

ازورار(١)؛ حذرا من التضييق للمباح.

و فى التقدير هنا بنصاب الطريق نظر، من التسميه، و من توهم اختصاص التقدير بالطريق العام.

وله أن يمنع مَنْ يحفر بقرب حائطه فى المباح بئرا أو نهرا يضرّان بحائطه أوداره.

و حريم القرية: مطرح القمامه(٢)، و التراب، والرمل، و مناخ الإبل، و مرتكض الخيل، و النادى(٣)، و ملعب الصبيان، و مسيل المياه، و مرعى الماشيه، و محتطب أهلها بما جرت العاده بوصولهم إليه.

وليس لهم المنع ممّا بُعِد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرَقونه إلا نادرا، ولا المنع ممّا لا يضرّ بهم ممّا يطرَقونه.

ولا يتقدّر حريم القرية بالصيحه من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين و أهل الذمه فى ذلك.

و حريم الشرب: مطرح ترابه و المجاز على حافّتيه.

و حريم العين: ألف ذراع فى الرخوه، و خمسمائه فى الصلبيه، فليس للغير(٤) استنباط عين أخرى فى هذا القدر. و روى هذا التقدير فى القناه لو(٥) أراد الغير إحداث قناه أخرى، فإنّه يتباعد عنها فى العرض ذينك(٦).

١- الا زورار عن الشىء: العدول عنه. الصحاح ٦٧٣:٢.

٢- القمامه: الكناسه. المصباح المنير: ٥١٦.

٣- الندى على فعيل: مجلس القوم و متحدّتهم، و كذلك الندوه و النادى و الممتدى. الصحاح ٢٥٠٥:٦.

٤- رض ١: وليس لغيره.

٥- ح و إل: ولو.

٦- الكافى ٥:٢٩٦ الحديث ٨، التهذيب ٧:١٤٥ الحديث ٦٤٣، الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

و حریم بئر المَعِطِن - بكسر الطاء - : أربعون ذراعا وهي (١) ما يسقى منها (٢) الإبل وشبهها.

وبئر الناضح للزرع: ستون ذراعا.

وقال ابن الجنيّد: روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «حریم بئر (٣) الجاهليّة: خمسون ذراعا، و الإسلاميّة: خمسة وعشرون ذراعا» (٤).

وفي صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العاديّة (٥): «أربعون ذراعا» (٦). و في روايه: «خمسون ذراعا إلاّ أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق... فخمسه وعشرون» (٧).

وقال ابن الجنيّد: حریم بئر الناضح: قدر عمقها ممرا للناضح، و حمل الروايه بالسّتين (٨) على أنّ عمق البئر ذلك، وهذا الحریم مستحقّ، سواء كانت البئر والعين مختصّه، أو مشتركة بين المسلمين (٩).

وروى الصدوق أنّ حریم المسجد: أربعون ذراعا من كلّ ناحيه (١٠) و حریم

١- مل: وهو.

٢- رض: ٤: منه.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ميج: ١: البئر.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٧٤.

٥- عاد: اسم رجل من العرب الأُولى و به سمّيت القبيله قوم هود، و يقال للملك القديم: عادىّ كأَنّه نسبه إليه لتقدّمه، و بئر عادىّه كذلك. المصباح المنير: ٤٣٦.

٦- الكافي ٥: ٢٩٥ الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٥ الحديث ٦٤٥، الوسائل ١٧: ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

٧- الكافي ٥: ٢٩٥ ذيل الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٤٦، الوسائل ١٧: ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٢.

٨- ينظر: الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٧٤.

١٠- رض: ١: جهه.

المؤمن في الصيف: باع(١)، و روى: عظم الذراع، و أنّ حريم النخلة: طول سعفها(٢).

ولا- حريم في الأملاك؛ لتعارضها. فلكل أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه، ولا ضمان(٣)، كتعميق أساس حائطه و بئره و بالوعته، واتّخاذ منزله دكان حدّاد، أو صفّار، أو قصّار، أو دباغ.

وحريم الطريق في المباح: سبع أذرع؛ لروايتي مسمع(٤) و السكونيّ(٥)، والقول بالخمس(٦) ضعيف.

فروع:

الأوّل: لوجعل المحيون الطريق أقلّ من سبع، فلإمام إلزامهم بالسبع، والملزم إنّما هو المحيي ثانيا في مقابله الأوّل، ولو تساوقا، ألزما.

ولو زادوها على السبع واستطرت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثا من بناء و غرس(٧)؟ الظاهر: ذلك؛ لأنّ حريم الطريق باق.

الثاني: لافرق بين الطريق العامّ أو ما يختصّ به أهل قرى أو قريه في ذلك. نعم، لو انحصر أهل الطريق فاتّفقوا على اختصاره أو تغييره، أمكن الجواز، والوجه:

١- الباع: هو مسافه ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينا و شمالاً. المصباح المنير: ٦٦.

٢- الفقيه ٥٨:٣ الحديث ٢٠٢ - ٢٠٤.

٣- بعض النسخ: فلا ضمان.

٤- الكافي ٥: ٢٩٥ الحديث ٢، التهذيب ٧:١٤٤ الحديث ٦٤٢، الوسائل ١٧:٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٦.

٥- الكافي ٥: ٢٩٦ الحديث ٨، التهذيب ٧:١٤٥ الحديث ٦٤٣، الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

٦- هو ظاهر قول المحقّق في الشرائع ٣:٢٧٢، و العلامه في القواعد ١:٢٢٠، و نسبه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢:٢٣٢ إلى كثير من الأصحاب.

٧- رض ١ و رض ٢: أو غرس.

المنع؛ لأنّه لا ينفكّ من (١) مرور غيرهم عليه ولو نادرا.

الثالث: لا تزول حرمه (٢) الطريق باستيجامها و انقطاع المرور عليها؛ لأنّه يتوقّع عوده. نعم، لو استطرق (٣) المارّه غيرها و أدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكئيّه، أمكن جواز إحياء الأولى و خصوصا إذا كانت الثانيه أخصر أو أسهل (٤).

و

ثامنها: أن لا يكون الموات مقطعا من النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام، كما أقطع رسول الله صلّى الله عليه و آله بلاطل بن الحارث العقيق (٥) (٦). وأقطع الزبير حُضْر فرسه - بضمّ الحاء - و هو عَيْدُوهُ، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث وقع السوط» (٧). وأقطع الدُّور (٨). وأقطع وائل بن حُجر أرضا بحضرموت (٩) وهذا الإقطاع غير ملك (١٠)، بل هو كالتحجير في إفاده الاختصاص.

و

تاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير (١١) التملك، فالظاهر: أنّه لا يملك، وكذا لو خلا عن قصد.

و كذا سائر المباحات، كالاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش، فلو اتّبع (١٢)

١- ح: عن.

٢- إل، ح و رض ٢: لا يزول حريم، مج ٢: لا يزول حرم، مج ١ و رض ٣: لا يزول حرمه.

٣- رض ٤: استطرت.

٤- ح و رض ٢: و أسهل.

٥- قال في اللمعه الدمشقيّه ٧:١٥٩: هو وادٍ بظاهر المدينه، واستمرّ تحت يده إلى و لايه عمر.

٦- سنن أبي داود ٣:١٧٣ الحديث ٣٠٦١ - ٣٠٦٣، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٩، نيل الأوطار ٦:٥٤ الحديث ١.

٧- سنن أبي داود ٣:١٧٧ الحديث ٣٠٧٢، سنن البيهقيّ ٦:١٤٤، نيل الأوطار ٦:٥٦ الحديث ١.

٨- سنن البيهقيّ ٦:١٤٥، نيل الأوطار ٦:٥٩.

٩- سنن أبي داود ٣:١٧٣ الحديث ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، سنن البيهقيّ ٦:١٤٤.

١٠- رض ٢ وح: مملك.

١١- ح: بغير.

١٢- رض ٤: اتّبع.

ظلياً يمتحن قوته، فأثبت يده عليه لا بقصد التملك، لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد، ملك.

وربما فرق بين فعل لا- تردّد فيه، كبناء الجدران في الزّريبه(١)، و التسقيف مع البناء في البيت، و بين فعل محتمل، كإصلاح الأرض للزراعة، فإنه محتمل لغير ذلك، كالنزول عليها، وإجراء الخيل فيها، فتعتبر فيه التيه، بخلاف غير المحتمل.

و يكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ و كناية. و يضعف بأن الاحتمال لا يندفع، و يمنع(٢) استغناء الصريح عن التيه.

تتمه:

روى أنه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه، و يعلم أنّها للغير ولا يعرفه، أنه يبيع(٣) تصرفه فيها(٤).

وحملها ابن إدريس على غير المغصوبه، فتكون كاللقطه، فيملك التصرف فيها بعد التعريف(٥).

و قال بعضهم: تحمل على أنّها كانت مع أبيه و جدّه مستأجره أو مستعاره، وقد أحدث فيها بناء وغرس(٦)، فيباع البناء والغرس؛ لأنّه من(٧) آثار التصرف، فيطلق عليه الاسم(٨). والشيخ في النهايه على الروايه(٩).

١- رض ١، رض ٤ و مل: القرية. والزرب والزّريبه: حظيره للغنم من خشب. الصحاح ١:١٤٢.

٢- رض ٣ و مل: يمنع.

٣- رض ١، مج ١ و ح: يتبع.

٤- التهذيب ٧: ١٣٠ الحديث ٥٧١، الوسائل ١٢:٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقدالبيع و شروطه الحديث ٥.

٥- السرائر: ٢٤٨.

٦- رض ١: بناء و غرسا، رض ٤: بناء أو غرسها.

٧- مج ٢، مل و ح: فى.

٨- المختلف: ٤٧٥.

٩- النهايه: ٤٢٣.



ص: ٧٩

كتاب المشتركات

اشاره



هي ثلاثه: المياه، والمعادن، و المنافع

أما الماء (١) فأصله الإباحه، ويملك بالإحراز فى إناء أو حوض و(٢) شبهه، وباستنباط بئر أو عين، أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعه، ملكوه على نسبه عملهم لا على نسبه خرجهم، إلا أن يكون تابعا للعمل.

و يجوز الوضوء والغسل و تطهير (٣) الثوب منه ؛ عملاً بشاهد الحال، إلا مع النهى.

و لا تجوز الطهاره من المحرز فى الإناء، و ممّا يُظنّ الكراهيه فيه.

ولو لم ينته الحفر فى العين أو النهر إلى الماء، فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم، إمّا بالمهاياه أو بالإجراء (٤)،

١- رض ٤: المياه.

٢- إل: أو.

٣- رض ١ ورض ٣: تطهر.

٤- بعض النسخ: بالأجزاء.

فتوضع صخره مستويه، أو خشبه صلبه مستويه فى مكان مستوٍ، و يجعل فيها ثقبً مستويه على سهامهم.

وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطره إلا بإذن الباقيين إذا كان الحريم مشتركاً.

ولو اختص أحدهم بالحريم من الجانبين، و كان الجسر غير ضارّ بالنهر ولا بأهله، لم يمنع منهما. ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوهم، فلهم المنع.

ولا يشترط فى ملك النهر و مائه المنتزع (١) من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحته، خلافاً لابن الجنيدي (٢).

و يقسم سيل الوادى المباح، والعين المباحه على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاخوا، بدئ بيمين أحيا أولاً، فإن جهل فمن يلى فؤوته (٣) - بضم الفاء و تشديد الواو - فللزرع إلى الشراك (٤)، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيى ثانياً، أو إلى (٥) الذى يلى الفؤوه مع جهل السابق.

ولو لم يفضل عن صاحب النوبه شىء، فلا شىء للآخر. بذلك قضى النبى صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور - بالزراى أولاً ثم الرأء - و هو بالمدينه

الشريفه (٦).

ولو تساوى (٧) اثنان فصاعداً فى القرب، قسم بينهم (٨)، فإن ضاق عن ذلك،

تهايوا، فإن تعاسروا، أقرع بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم، سقى الخارج

١- رض ٣ ورض ٤: المتبرع.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٤.

٣- فؤوه النهر - بضم الفاء و تشديد الواو مفتوحه - : فمه وهو أعلاه. المصباح المنير: ٤٨٤.

٤- شراك النعل: سيرها الذى على ظهر القدم. المصباح المنير: ٣١١.

٥- لا توجد فى رض ٢ و رض ٣.

٦- الكافى ٥: ٢٧٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٥٦ الحديث ١٩٤، التهذيب ٧: ١٤٠ الحديث ٦١٩، ٦٢٠، الوسائل ١٧: ٣٣٤ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات.

٧- ح و رض ٢: تساوى.

٨- بعض النسخ: بينهما.

بالقرع بنسبه نصيبه منه.

ولو تفاوتت أرضوهم (١)، قسم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سدّ بثق (٢)، فعلى الملاك بنسبه الملك، فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركهم، وكذا الثاني و ما

بعده. أمّا مفوضه لو احتاج إلى إصلاحه (٣) فعلى الجميع.

و يجوز بيع الماء المملوك و إن فضل عن حاحه صاحبه، و لكنّه يكره ؛ وفاقا للقاضي (٤) والفاضلين (٥).

وقال الشيخ في المبسوط (٦) و الخلاف في ماء البئر: إن فضل عنه شيء، و جب بذله لشرب (٧) السابله و الماشيه لا لسقى الزرع (٨). و هو قول ابن الجنيّد (٩)؛ لقوله عليه السلام: الناس شركاء في ثلاث (١٠): الماء، و النار، و الكلاء (١١). و نهيه عن بيع الماء في خبر جابر (١٢). و يحمل على الكراهيه، فيباع كياءً و وزنا و مشاهدَةً إذا كان محصورا.

١- ح و رض ٢: أروضهم.

٢- البثق: كسرك شطّ النهر لينشقّ الماء، و اسم ذلك الموضع البثق و البثق. لسان العرب ١٣: ١٠.

٣- مج ١ و رض ٤: إصلاح، رض ٢: الإصلاح.

٤- المهذب ٣٨: ٢.

٥- ينظر: قول المحقق في الشرائع ٣: ٢٧٩، و قول العلامة في التحرير ١٣٤: ٢.

٦- المبسوط ٢٨١: ٣.

٧- إل و مج ٢: لتشرب.

٨- الخلاف ٥: ٢ مسألة ١٣.

٩- نقله عنه في المختلف ٤٧٣: ٢.

١٠- رض ١ و رض ٢: ثلاثه.

١١- مستدرک الوسائل ٣: ١٥٠. و بهذا المضمون ينظر: الفقيه ٣: ١٥٠ الحديث ٦٦٢، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٤٨، الوسائل

١٧: ٣٣١ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

١٢- صحيح مسلم ٣: ١١٩٧ الحديث ١٥٦٥، سنن البيهقي ٦: ١٥. و من طريق الخاصه ينظر: مستدرک الوسائل ٣: ١٥٠ الباب ٤ من

أبواب إحياء الموات الحديث ٢.

أما ماء البئر والعين فلا، إلا أن يريد به (١) على الدوام، فالأقرب: الصحه، سواء كان منفردا أو تابعا للأرض.

ولو حفر بئرا لا- للتملك (٢) فهو أولى بها مدّه بقائه عليها، فإذا تركها، حلّ لغيره الانتفاع بمائها. فلو عاد الأوّل بعد الإعراض فالأقرب: أنّه يساوى غيره.

ومياه العيون فى المباح والآبار المباحه، و الغيوث، والأنهار الكبار، كالفرات ودجله والنيل، الناس فيها شرع (٣).

### درس (٢١٣)

المعادن الظاهره، و هى التى لا يحتاج (٤) تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام

والقير والنفط والملح والكبريت والمومياء و أحجار الرحي و طين الغسل، مَنْ سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زياده عمّا يحتاج إليه. ولو سبق اثنان أو جماعه و تعذرت القسمة، أقرع.

ولا يملكها أحد بالإحياء، و لا يصير أولى بالتحجير، و لا يقطع السلطان.

والمعادن الباطنه، كالذهب و الفضّه، تُملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها، و ما دونه تحجير. و يجوز إقطاعها فيختصّ بها. و قيل: ينبغى الاقتصار فى الإقطاع على ما يقدر المقطع على عمله (٥).

ولو أهملها المحجّر، كلّف أحد الأمرين، إمّا الإتمام، أو التخليه.

ولو أحيا أرضا مواتا فظهر فيها معدن، ملكه و إن كان من المعادن الظاهره، إلا أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه.

١- ح: أن يزيد به، رض ١: إذا زيد.

٢- ح: للتمليك.

٣- والناس فى هذا الأمر شرع - بفتحيتين و تسكّن الراء للتخفيف - : أى سواء. المصباح المنير: ٣١٠.

٤- رض ٢: + فى.

٥- التحرير ١٣٢: ٢.

ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات فاحتفر فيها بئرا و ساق الماء إليه، ملكه (١).

ومن ملك معدنا ملك حریمه، و هو منتهى عروقه عاده، و مطرح ترابه، وطريقه. ويصخ الاستئجار على حفر ترابه و الجعاله عليه. و تصخ الجعاله على تتبع العروق لا الإجاره؛ للجهاله.

ولو قال: اعمل ولك نصف حاصله، لم يصح إجاره، قيل: ولا جعاله، بل له أجره المثل (٢). و يحتمل الصخه فى الجعاله ؛ بناءا على أنّ الجهاله التى لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعه من الصخه.

ولو قال: اعمل و ما أخرجته فهو لك، قال الشيخ: لا يصح؛ لأنّها هبه لمجهول، فالمخرج للمالك، ولا أجره للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه (٣). و يشكل مع جهاله العامل بالحكم.

وقيل: يكون ذلك إباحه للإخراج والتملك، وأنّ للمالك الرجوع فى العين مع بقائها (٤).

ولو قال: اعمل لنفسك فيه (٥) شهرا و عليك ألف، فالأشبه: البطلان؛ للجهاله.

وبعض علمائنا يخصّ (٦) المعادن بالإمام عليه السلام، سواء كانت ظاهره أو باطنه، فتتوقف الإصابه منها (٧) على إذنه مع حضوره لامع غيبته (٨).

١- كذا فى النسخ، ولعلّ الأنسب: إليها، ملكها.

٢- القواعد ٢٢٢:١.

٣- المبسوط ٢٧٩:٣.

٤- التحرير ١٣٢:٢.

٥- رض ١، مل، إل، مج ٢ ورض ٢: فيه بنفسك، ح: فيه لنفسك.

٦- ح: يخصّص.

٧- رض ٢: فيها.

٨- منهم: المفيد فى المقنعه: ٤٥، وسلار فى المراسم: ١٤٠، وفى الجواهر ١٠٨:٣٨: بل حكى عن الكلينى و شيخه على بن إبراهيم، وعن الشيخ أيضا.

و قيل باختصاصه فى الأرض المملوكه له (١). والأول يوافق فتواهم بأن موات

الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها (٢) ملك ما فيها.

والمتأخرون على أن المعادن للناس شرع (٣)، إما لأصله الإباحه، و إما لطعنهم

فى أن الموات للإمام، و إما لاعترا فهم به، و تخصيص (٤) المعادن بالخروج عن ملكه، و الكل ضعيف.

## درس (٢١٤)

### فى المنافع

و هى المساجد، و المشاهد، والمدارس، و الرُّبُط، والطرق، و مقاعد الأسواق.

فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارقه (٥)، بطل حقه، إلا أن يكون رحله باقيا. ولا فرق بين قيامه لحاجه أو غيرها.

ولو توافى اثنان و تعذر اجتماعهما، أقرع. و يتساوى المعتاد لبقعه معينه و غيره و إن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

فرع:

لو رعف المصلى فى أثناء صلاته أو أحدث ففارق، ففى أولويته بعوده إذا كان للإتمام نظر، من أنها صلاه واحده فلا يمنع من إتمامها، و من تبعه الحق للاستقرار.

١- التحرير ١٣٢:٢.

٢- رض ٣: تملكها.

٣- منهم: المحقق فى الشرائع ٣:٢٧٨، والعلامة فى التحرير ٢:١٣١ والقواعد ١:٢٢٢، وولده فى إيضاح الفوائد ٢:٢٣٨، والمحقق الكركي فى جامع المقاصد ٧:٤٧. وبه قال بعض القدماء أيضا، ينظر: المبسوط ٣:٢٧٤.

٤- رض ١: يخصص، رض ٢: تخصص.

٥- مل، رض ٢ و مج ٢: فارق.



والأول: أقرب، إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه. أما لو فعل المنافى للإتمام، فهو وغيره سواء، إلا مع بقاء رحله.

وأما المدارس والرُّبُط فالسابق إلى بيت منها لا يُزعج (١) بإخراج، ولا مزاحمه شريك وإن طالت المدّة، إلا أن يشترط (٢) الواقف أمدا، فيخرج عند انتهائه.

ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تمّ غرضه من ذلك. ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطهما الواقف؛ لأنّ موضوع المدرسة ذلك. أما (٣) الرباط فلا غرض فيه، فيستتم (٤) فيجوز الدوام فيه.

ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه (٥): زوال حقّه، كالمسجد. وبقاؤه مطلقا؛ لأ- أنّه باستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه إن خرج لضروره، كطلب مأربه (٦) مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه. والأقرب: تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحا.

و أما الطرق: ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمأرّه، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمأرّ أن يخصّ بالممرّ موضع الجلوس إذا كان له عنه مندوحه؛ لثبوت الاشتراك بين المأرّ والقاعد.

فإن (٧) فارق ورحله باقٍ فهو أحقّ به، وإلا فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه، قاله

١- أزعجته عن موضعه إزعاجا: أزلته عنه. المصباح المنير: ٢٥٢.

٢- أكثر النسخ: يشترط.

٣- إل، رض ١ وح: وأما.

٤- مل: فيستمرّ، رض ٣: ويستتمّ.

٥- مل و رض ٢ + : الأول.

٦- المأربه - بفتح الراء وضمّها - : الحاجه. المصباح المنير: ١١.

٧- رض ١: فإذا.

و يحتمل بقاء حقّه؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم، لو طالت المفارقة زال حقّه؛ لأنّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلّ على نفسه بما لا يضّرّ بالمازّه (٢)، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّه ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحه.

وروى الصدوق عن عليّ عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل» (٣). وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقّف الانتفاع بها على إذنه.

١- منهم: المحقّق في الشرائع ٣: ٢٧٧، والعلّامه في التحرير ٢: ١٣٤، والقواعد ١: ٢٢١، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٦.

٢- إل، مج ٢ وح: بالطارق.

٣- الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٤٠.

ص: ٨٩

كتاب اللقطه

اشاره



اللقيط : كلّ صبى أو صبیه، أو مجنون ضائع لا كافل له، و یسمى ملقوطا ومنبوذا. واختلاف اسمیه باعتبار حالیه، فإنه ینبذ أوّلاً ویلتقط (١) أخیرا. فلا یلتقط البالغ العاقل.

و فی التقاط الممیّز قول بالمنع (٢)؛ لامتناعه عن الضیاع (٣). و الأقرب: الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب وإن علا، أو أمّ وإن تصاعدت، أو ملتقط سابق، أُجبر على أخذه.

ولو التقطاه دفعه، أقرع، والتشريك بينهما فی الحضانه بعيد؛ لأنهما إن کلفا الاجتماع، تعسّر، و إن تهايئا، قطعاً ألفه الطفل، فيشقّ عليه. نعم، يجوز ترك أحدهما

للآخر، فيجب على الآخر الاستبداد به.

و إنّما تتحقّق القرعه مع تساويهما فی الصلاحيه فيرجح المسلم على الكافر ولو

١- رض ٣: ثمّ يلتقط.

٢- هو ظاهر الشيخ فی المبسوط ٣:٣٢٨.

٣- رض ٤: من الضیاع.

كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال، والحرّ على العبد، والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر، والبلديّ على القرويّ، والقرويّ على البدويّ، والقارّ على المسافر، وظاهر (١) العدالة على المستور، والأعدل على

الأنقص نظرا إلى مصلحه اللقيط في إثثار الأكل.

نعم، لا يقدّم الغنيّ على المتوسطّ؛ إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأه على الرجل، ولا من تخيره اللقيط وإن كان مميّزا.

ولو علم كون اللقيط مملوكا، وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيرا، فإن تلف في يده أو أبق بغير (٢) تفريط، فلا ضمان في الصغير والمجنون. قيل: ولا- في الكبير؛ لأنّه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكة (٣)، وهو مبنيّ على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ. ومنع أيضا من أخذ المراهق؛ لأنّهما كالضالّ الممتنع (٤). وينفق على اللقيط (٥) من ماله وهو ما يوجد معه، أو

في دار هو فيها، أو على دابّته يركبها، أو في مهده، أو تابوته، أو يوقف على اللقطاء، أو يوصى لهم به، أو يوهب، ويقبله الحاكم.

ولا يقضى بما قاربه ممّا لا يد له عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن تكون هناك أماره قويّه، كالكتابه عليه، فإنّ العمل بها قويّ.

و يجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم، إلا أن يتعدّر.

ولو لم يكن له مال، أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن، وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إمّا من الزكاه الواجبه، أو من غيرها، وهو فرض كفايه على

١- رض ١، رض ٢، رض ٣ ورض ٤: والظاهر.

٢- مل، رض ١، مج ١ و مج ٢: من غير.

٣- هو قول المحقّق في الشرائع ٣:٢٨٣، والعلّامه في التحرير ٢:١٢٣.

٤- المبسوط ٣:٣٢٨.

٥- مج ١ و رض ٣: الملتقط.

الأقرب، و توقّف المحقّق هنا (١) ضعيف.

فإن تعذّر، أنفق الملتقط و رجع مع نبيّ-ته. و منع ابن إدريس من الرجوع؛ لتبرّعه (٢)، و هو بعيد؛ لوجوبه.

ولو كان اللقيط عبداً و تعذّر استيفاء النفقه، بيع فيها. و لا يجوز بيعه لغير ذلك إلاّ مع المصلحه، فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيد بعثقه قبل البيع، قيل: لا يقبل؛ لأنّه إقرار في حقّ غيره (٣). وفي المبسوط: يقبل لأصاله صحّه إخبار المسلم، ولأنّه غير متّهم؛ لأنّه (٤) يقول: لأريد الثمن (٥). و حينئذٍ ليس له المطالبه بثمانه على التقديرين، إلاّ أن ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادّعى رقّه، فصدّق اللقيط المدّعي، فالأقرب: القبول، إذا كان أهلاً للتصديق.

و لا يملك اللقيط بالتعريف و إن كان صغيراً.

و يشترط في الملتقط البلوغ، والعقل، والحرّيّه، والإسلام.

فلو (٦) التقط الصبيّ، أو المجنون فلا حكم له. ولو التقط العبد فكذلك؛ لعدم تفرّغه للحضانه، إلاّ أن يأذن (٧) المولى، فيتعلّق به أحكام الالتقاط دون العبد.

نعم، لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد، وجب عليه التقاطه و إن لم يأذن المولى. والمكاتب، والمبعض كالقنّ؛ لاشتغاله بالتكسّب (٨).

١- الشرائع ٣:٢٨٤.

٢- السرائر: ١٨٠.

٣- التحرير ٢:١٢٣.

٤- مج ٢، رض ٣، مل وح: إذ، مكان: لأنّه.

٥- المبسوط ٣:٣٢٨.

٦- مل، إل، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: ولو.

٧- رض ٤ و مل: أن يكون يأذن، مكان: أن يأذن.

٨- مج ١، رض ٣ و رض ٤: بالكسب.

وأما الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقط دار الإسلام، أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع (١) من يد الكافر لو التقطه فيهما؛ حفظاً لدينه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه. و كلام المحقق (٢) مشعر بالتوقف في ذلك، و وجهه: أن الغرض الأهم حضانته و تربيته، و قد يحصل من الكافر.

و في اعتبار عدالته قولان: من أن الإسلام مظنه الأمانه، و من بُعد الفاسق عنها، فربما ادعى رقه. والأول: أقرب. و أولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعداله

ولا فسق.

ولو رأى القاضى مراقبته ليعرف أمانته، فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

و في اشتراط كونه حضرياً قازاً قول (٣)؛ حفظاً لنسبه من الضياع، فينتزع من البدوى و مریدالسفر به على هذا. و يضعف انتزاعه من مریدالسفر إذا كان عدلاً.

ولو لم يوجد غيرهما، لم ينتزع قطعاً. و كذا لو كان الموجود كواحد منهما.

و في اشتراط رشده نظر، من أن السفه لم يسلبه الأمانه، و من أنه إذا لم يأت منه الشرع على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و هو الأقرب؛ لأن الالتقاط ائتمان (٤) شرعى، و الشرع لم يأت منه.

و لا يشترط في الملتقط الغنى، فيقر في يد الفقير؛ إذ نفقته ليست عليه.

و يجب الالتقاط على الأصح؛ لأنه تعاون و دفع ضرر. و قال المحقق: يستحب (٥)؛ تمسكاً بالأصل، و حمل الآيه على الندب (٦). و هو بعيد إذا خيف

١- رض ٢ ورض ٣: فينتزع.

٢- الشرائع ٣:٢٨٤.

٣- والقائل الشيخ في المبسوط ٣:٣٤١.

٤- رض ١: استئمان.

٥- الشرائع ٣:٢٨٥.

٦- المائده ٥:٢.



عليه التلّف.

و وجوبه فرض كفايه، فلو تركه أهل ذلك البلد، لحقهم الإثم.

و يستحبّ الإشهاد عند أخذه، و يتأكد في جانب الفاسق، و خصوصاً المعسر؛ دفعا لادّعاء رقه.

## درس (٢١٥)

في أحكام اللقيط

و

فيه مسائل:

الأولى: تجب حضنته بالمعروف، و هو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه، أو بزوجه، أو غيرهما.

و الأولى: ترك إخراجه من البلد إلى القرى و من القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك بالإضافة إلى ما فوقها. ولأ- نه أحرص لنسبه، و أيسر لمداواته (١).

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه، رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، و القرعة إنما تكون في المنحصر.

ولا- رجوع لمن تعين عليه الإنفاق؛ لأ- نه يؤدى فرضا، و ربما احتل ذلك؛ جمعا بين صلاحه في الحال و حفظ مال الغير في المال. وقد أوما إليه الشيخ في المبسوط (٢). و يتجه على قول المحقق بالاستحباب: الرجوع. و يؤيده أنّ مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع فمحلّه بيت المال أو مال المنفق عليه أيهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتقط في

أصله و قدر المعروف.

١- رض ٣، رض ٤، إل و مل: لمداراته.

٢- المبسوط ٣:٣٣٨.

ولو تنازعا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البينة. ولو تنازعا في تلفه، حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدى.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مر (١). فلو بلغ و أعرب عن نفسه بالكفر، لم يحكم بردّته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم أعرب (٢) بالكفر بعد بلوغه فإنّه مرتدّ، سواء انخلق حال الإسلام أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقه.

و ربّما فرّق بينه و بين الأوّل بأنّه جزء من المسلم في الأوّل فيكون مسلما، فبالكفر يصير مرتدّا، بخلاف الثاني، فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، و الاستقلال أقوى

من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر، فإذا أعرب بالكفر لا يكون مرتدّا، ولهذا افترقا

في قبول التوبة و عدمها.

والذى رواه الصدوق عن عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإنّ أبى قتل» (٣). وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهدا، فلقبطها حرّ مسلم.

و حكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم ولو واحدا (٤).

أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام و إلّا فلا. و تجوز كون المسلم فيها مخفيا نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط.

١- يراجع: ص ٩٤.

٢- ح، رض ٣، إل، مج ٢، رض ١ و رض ٢: اعترف.

٣- الفقيه ٣: ٩٢ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٨: ٥٤٩ الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٧.

٤- كثير من النسخ: واحد.

وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً، و لقيطها محكوم بكفره و رقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا

لو كان أسيراً أو محبوساً، و لا تكفى المازة من المسلمين.

السادسه: لو أقام كافر البيئه بنوّه ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه و لا بيئه.

و فى ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها: قول المبسوط بثبوت كفره مع البيئه لا مع مجرد الدعوى (١)؛ لأن البيئه أقوى من تبعيه الدار، و مجرد الدعوى مكافئه للدار، فيستمر كل منهما على حاله، و لا يكون دعوى الكافر مغيره لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب، حكم بنسبه و إسلامه و حرّيته و إن لم يكن بها مسلم. و أولى منه إذا ادعى بنوّه المحكوم بإسلامه، فإن التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحرّيه و الإسلام.

فرع:

لو وصف ولد الكافرين الإسلام، لم يحكم بإسلامه عند الشيخ فى المبسوط، ولكن يفرق بينه و بينهما (٢).

و قال فى الخلاف: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرة، فلو أعرب بالكفر حكم برّدته؛ للروايه بإقامه الحدّ عليه (٣)، و لقول النبىّ صلّى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطره حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه و ينصرّانه و يمجسانه حتّى يعرب عن لسانه فأما شاكرًا و إما كفورًا» (٤) (٥). و هو قريب.

١- المبسوط ٣:٣٤٩.

٢- المبسوط ٣:٣٤٥.

٣- الكافى ٧:٢٨ الحديث ٣، الفقيه ٤:١٤٥ الحديث ٥٠١، التهذيب ٩:١٨١ الحديث ٧٢٦.

٤- صحيح مسلم ٤:٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨، عوالى اللئالى ١:٣٥ الحديث ١٨، مسند أحمد ٢:٢٣٣ وج ٣:٣٥٣، سنن البيهقى ٦:٢٠٢،

٢٠٣، مجمع الزوائد ٧:٢١٨.

٥- الخلاف ٢:٢٧ مسأله - ٢٠.

السابعة: لو تنازع بنوّته اثنان فصاعداً ولا بينه، أو كان لكل (١) بينه، فالمحكّم (٢) القرعه إذا تساويا في الإسلام أو الكفر، والحرّيّة أو الرقيّة.

ولو تفاوتتا، قوّى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم و الحرّ، على الكافر والعبد، لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما (٣).

و في الخلاف: لا ترجيح؛ لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسبا (٤). و توقّف فيه الفاضلان؛ لتكافؤهما في الدعوى (٥).

قلنا: قد بيّننا المزيّة (٦). نعم، لو كان اللقيط محكوماً بكفره و رقه، أنّجه فيه التوقّف أو ترجيح الكافر أو الرقّ (٧).

الثامنة: لو كان المدعى الملتقط، فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه، أو نبذه ثم عاد إلى أخذه. ولا فرق بين أن يكون ممّن يعيش له الأولاد و بين غيره.

و تخيل أنّ غيره قد نبذه تفاؤلاً ثم يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنّه لا حامل له على النبد، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعيّة لا تتغير (٨) بمثل هذه الخيالات الوهميّة.

ولو نازعه غيره فهما سواء؛ إذ لا- ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم، لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرّح بينوّته فادّعاه غيره فنازعه، فإن قال: هو لقيط و هو ابني فهما سواء، و إن قال: هو ابني و اقتصر و لم يكن هناك بينه على أنّه التقطه، فالأقرب: ترجيح دعواه؛ عملاً بظاهر اليد.

١- رض ٢: لكلّ منهما.

٢- رض ٣ و هامش مل: فالحكم.

٣- المبسوط ٣:٣٥٠.

٤- الخلاف ٢:٢٩ مسألة ٢٥.

٥- المحقّق في الشرائع ٣:٢٨٨، و العلامه في القواعد ١:١٩٤.

٦- يراجع: ص ٨٩.

٧- جملة: «أو ترجيح الكافر أو الرقّ» لا توجد في مج ١، مل، رض ٣ و رض ٤.

٨- رض ٣ و رض ٤: لا تتغير.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصله الحرّية في بني آدم. ولصحيحه (١) حريز عن الصادق عليه السلام: «المنبوذ حرّ» (٢).

وعنه عليه السلام: إنّ اللقيط حرّ (٣). فيجرى عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، و حدّ القذف الكامل، وعليه اليمين لو ادّعى الغريم رقّه، لا على الغريم في الأقرب.

و ديه جنائته خطأً على الإمام. ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه أو الدية، ولو كانت نفساً فلإمام ذلك.

ولو كان طرفاً و هو طفلاً، قال الشيخ: لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً ولاديه، كما لا يجوز للأب والجد؛ لأنّه لا يعلم مراده (٤). و جوزه الفاضلان مع المصلحة (٥).

العاشرة: لو أقرّ على نفسه بالرقية، قبل إذا لم يعلم بغير الدار، و لم يدّعها أولاً.

قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الإقرار (٦). و هو حقّ فيما لم يبق أثره، كالبيع والشراء.

أمّا النكاح فإنّه إن كان قبل الدخول، فسد وعليه نصف المهر، و إن كان بعده، فسد وعليه المهر فيستوفى ممّا في يده، وإلاّ تبع به بعد العتق.

ولو كانت المقرّه الزوجه اللقيطه، لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلّقه بالغير، ويثبت للسيد أقلّ الأمرين من المسمّى و عقر الأمه.

١- رض ٣، رض ٤ ومج ١: في صحيحه.

٢- الفقيه ٣:٨٦ الحديث ٣١٨، التهذيب ٨:٢٢٧ الحديث ٨٢٠، الوسائل ١٦:٧٣ الباب ٦٢ من أبواب العتق الحديث ٣.

٣- الفقيه ٣:٨٦ الحديث ٣٢٠، التهذيب ٨:٢٢٨ الحديث ٨٢٢، الوسائل ١٧:٣٧٢ الباب ٢٢ من أبواب اللقطة الحديث ٤.

٤- المبسوط ٣:٣٤٦.

٥- المحقّق في الشرائع ٣:٢٨٦، والعلامة في التحرير ٢:١٢٤.

٦- هو ظاهر الشيخ في المبسوط ٣:٣٥٣.

الحاديه عشره: لا ولايه للملتقط على اللقيط، بل هو سائبه(١) يتولّى من شاء. ولو مات بغير وارث فميراثه للإمام.

وقال الشيخان: لبيت المال(٢). وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام(٣)، والمفيد صرّح بأنه لبيت مال المسلمين(٤).

وقال الشيخ: ولاؤه للمسلمين(٥). وقد سبق فى الميراث مثله(٦).

وقال ابن الجنيد: لو أنفق عليه و توالى غيره، ردّ عليه النفقه، فإن أبى، فله ولاؤه وميراثه(٧). وحمله الفاضل على أخذ قدر النفقه من ميراثه(٨).

## درس (٢١٦)

فى لقطه الحيوان و تسمى ضالّه

فالبعير فى الكلاّ- والماء لا يؤخذ و إن كان مريضاً أو متروكاً من جُهد. و كذا لو وجد صحيحاً فى غير كلاً ولا ماء؛ لامتناعه، فيضمن أخذه حتّى يصل إلى مالكة أو إلى الحاكم مع تعذّره، ثمّ الحاكم يرسله فى الحمى. و إن رأى بيعه و حفظ ثمنه، جاز.

وإن وجد فى غير كلاً ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع، جاز أخذه.

ويملكه الواجد إذا كان مالكة قد تركه لجُهد، فلو أقام به البيّنه، لم ينتزعه و كذا

١- السائبه: العبد، كان الرجل إذا قال لغلامه: أنت سائبه، فقد عتق، و لا يكون ولاؤه لمعتقه، ويضع ماله حيث شاء. الصحاح ١:١٥٠.

٢- المفيد فى المقنعه: ٩٩، والطوسى فى الخلاف ٢:٢٨ مسألة ٢١-.

٣- السرائر: ١٨٠.

٤- المقنعه: ٩٩.

٥- النهايه: ٣٢٣.

٦- ينظر: الجزء الثانى: ٤١١.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٥٣.

٨- المختلف: ٤٥٣.

لو صدّقه الملتقط.

وتلحق به الدابّه والبقره فى الموضوعين.

وفى روايه مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الدابّه تترك فى غير كلاً ولا ماء: «لمن أحياها» (١). و هذا نصّ فى الدابّه، ولم يشترط (٢) الجُهد، و لكن ظاهر الخبر ذلك.

أمّا الحمار، فقيل بجواز أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، و عدم صبره عن الماء (٣). والمحقق منع من أخذه (٤).

أمّا الشاه، فيجوز أخذها فى الفلاه؛ لعدم امتناعها، فهى كالتالفه، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - و قيل: لا ضمان - (٥) و بين احتفاظها أمانه، و بين الدفع إلى الحاكم و لا ضمان فيهما، ثمّ الحاكم يحفظها أو يبيعها. و هل يلحق بها صغار الحيوان؟ نصّ عليه فى المبسوط (٦). و توقّف فيه المحقق (٧) نظراً إلى مورد النصّ (٨).

ولو أنفق، لم يرجع به عند الشيخ (٩). و هل يجب تعريفها سنه؟ قوى الفاضل

- ١- الكافى ٥:١٤١ الحديث ١٦، التهذيب ٦:٣٩٣ الحديث ١١٨١، الوسائل ١٧: ٣٦٤ الباب ١٣ من أبواب اللقطه الحديث ٣.
- ٢- رض ١، رض ٣ ورض ٤: ولم يشترط.
- ٣- والقائل العلامه فى التحرير ٢:١٢٥.
- ٤- الشرائع ٣:٢٨٩.
- ٥- هو ظاهر الصدوق فى المقنع: ١٢٧.
- ٦- المبسوط ٣:٣٢٠.
- ٧- الشرائع ٣:٢٨٩.
- ٨- الكافى ٥:١٤٠ الحديث ١٢، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ١٧:٣٦٣ الباب ١٣ من أبواب اللقطه الحديث ١.
- ٩- النهايه: ٣٢٤.

عدمه (١)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «هِيَ لَكَ، أَوْلَاخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» (٢) و لم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاه من العمران احتبسها ثلاثه أيام، فإن لم يظهر مالها، باعها وتصدق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملكها مع الضمان؟ جوزه ابن إدريس (٣). وله إبقاؤها بغير بيع فتكون أمانه، وكذا ثمنها.

ولو أنفق عليها، لم يرجع عند الشيخ (٤) وهل يلحق بها غيرها؟ قال فيالمبسوط: ما كان في العمران و ما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه، ممتنعا أولا.

ويتخير الآخذ بين الإنفاق تطوعا أو الدفع إلى الحاكم. وليس له أكلها (٥).

و منع الفاضل من أخذ ما في العمران عدا الشاه، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف (٦).

وقال في النهاية: إذا أخذ شيئا يحتاج إلى النفقه، رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذر، أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو درّ أو خدمه، كان بإزاء ما أنفق (٧).

و أنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقه في الحول؛ لتبرّعه (٨). و جوزه

١- التحرير ١٢٥:٢.

٢- الكافي ٥:١٤٠ الحديث ١٢، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ١٧:٣٦٣ الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث ١.

٣- السرائر: ١٨٠.

٤- النهاية: ٣٢٤.

٥- المبسوط ٣:٣٢٠.

٦- التحرير ١٢٦:٢، القواعد ١:١٩٧.

٧- النهاية: ٣٢٤.

٨- السرائر: ١٨٠.



الفاضلان الرجوع، وأوجبا المقاصه(١).

ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالطباء، والطيور، سواء كانت في الصحراء أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب: الجواز؛ لأن الغرض حفظها لمالكها، لحفظها في نفسها، وإلا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنع، كالإبل وغيرها. وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بتيه الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بتيه التملك(٢). وفي المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام(٣).

وعلى الجواز فالظاهر: أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم، وحينئذ الأقرب: وجوب تعريفه سنه، وجواز التملك بعده. وهو ظاهر ابن إدريس(٤)، والمحقق(٥). ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك.

وعلى هذا يتجه جواز الأخذ إذا كان بتيه التعريف والتملك بعد الحول، ويحرم إذا كان بتيه التملك في الحال.

وعن علي عليه السلام في واجد الضالّة: إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفتت، ضمنها، وإلا فلا ضمان عليه(٦). وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل: يجوز أخذ الآبق لمن وجدته، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يضمن

١- المحقق في الشرائع ٣:٢٩٠، والعلامة في التحرير ٢:١٢٥، والتذكرة ٢:٢٦٩.

٢- التذكرة ٢:٢٦٨.

٣- المبسوط ٣:٣١٩.

٤- السرائر: ١٧٩.

٥- الشرائع ٣:٢٩٠.

٦- الفقيه ٣:١٨٩ الحديث ٨٥٢، التهذيب ٦:٣٩٦ الحديث ١١٩٢، الوسائل ١٧: ٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطة الحديث ١.

لوتلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف؛ لأنَّه ينحفظ (١) بنفسه، كضوال الإبل (٢). وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضالِّه، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

و جَوَزَ المحقِّق التقاط كلب الصيد، و يعرّف سنه، ثمَّ يتملّكه إن شاء و يضمّن (٣).

و في المبسوط حكم بالتعريف والتملك، و لم يصرّح بجواز التقاطه (٤). و يمكن التفصيل بخوف (٥) ضياعه و عدمه، فيجوز في الأوّل دون الثاني؛ لامتناعه.

## درس (٢١٧)

في لقطه الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ (٦) بنفسه، كأحجار الأرحيه، والحباب (٧) العظيمه، والقدور الكبيره، والسفن المربوطه، قاله الفاضل؛ لأنَّها كالإبل التي تمتنع بنفسها، بل أولى. قال: ولو كانت السفينه سائره بغير ملاح، جاز التقاطها (٨).

و أخذ اللقطه في صوره الجواز مكروه، إلا أن يخاف تلفها أو التقاط من يتلفها، فلا كراهيه. و حكم الحيوان كذلك.

و قال الشيخ: إن كان أميناً و هي في العمران و الناس غير أمناء، استحبَّ له

أخذها (٩).

١- ح، رض ٤ و مل: يتحفّظ.

٢- التحرير ١٢٣:٢.

٣- الشرائع ٢٩٠:٣.

٤- المبسوط ٣٢٤:٣.

٥- ح، رض ٢ و رض ٣: لخوف.

٦- رض ٤ و مل: يتحفّظ.

٧- الحب: الخاييه، فارسيّ معرّب، والجمع: حباب وحبّه. الصحاح ١٠٥:١.

٨- التذكرة ٢٦٨:٢.

٩- المبسوط ٣٢١:٣.

وقال ابن الجنيد: لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانه له، رجوت أن يوجر (١).

وظاهر الشيخين: التحريم (٢)؛ لما روى عن علي عليه السلام: «إياكم واللقطه فإنها ضالّة المؤمن، وهي من حريق النار» (٣).

وعن الباقر عليه السلام: «لا يأخذ الضالّة إلا الضالّون» (٤).

قلنا: قد روى: «إذا لم يعرّفوها» (٥) وعليه تحمل الرواية الأولى.

وت- تأكّد الكراهية فيما تقلّ قيمته و تكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظاظ (٦) والحبل و العقال، و في النعلين والإداوه (٧) و السوط.

وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام: «لا يمسه» (٨). و هو قول الحلبي (٩)، و ظاهر الصدوقين (١٠).

وكذا الخلاف في لقطه الحرم. والكراهية قويه إذا بلغت درهما، و لو نقصت عنه، حلّ تناولها و ملكت، كما تملك في الحلّ على الأقرب.

وكذا ما يوجد في أرض لا مالك لها، أو خربه باد أهلها و إن تجاوز الدرهم.

١- نقله عنه في المختلف: ٤٥٠.

٢- المفيد في المقنعه: ٩٩، والطوسى في النهاية: ٣٢٠.

٣- الفقيه ٣: ١٨٦ الحديث ٨٣٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث ٨. و فيهما: «وهي حريق من حريق جهنم».

٤- الفقيه ١: ١٨٦ الحديث ٨٣٨، التهذيب ٦: ٣٩٦ الحديث ١١٩٣، الوسائل ١٧: ٣٤٨ الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث ٥. في الجميع: «لا يأكل الضالّة».

٥- التهذيب ٦: ٣٩٤ الحديث ١١٨٢، الوسائل ١٧: ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ٤.

٦- الشظاظ: العود الذي يُدخل في عروه الجوّالِق. الصحاح ٣: ١١٧٣.

٧- الإداوه - بالكسر - : المِطْهره. المصباح المنير: ٩.

٨- التهذيب ٦: ٣٩٤ الحديث ١١٨٣، الوسائل ١٧: ٣٦٣ الباب ١٢ من أبواب اللقطه الحديث ٢.

٩- الكافي في الفقه: ٣٥٠.

١٠- ينظر لقول علي بن بابويه: المختلف: ٤٥٠، ولقول ابنه محمّد بن علي: الفقيه ٣: ١٨٨ الحديث ٨٤٦.

وقتيده في المبسوط بانتفاء أثر الإسلام وإلا وجب تعريفه(١).

وصحيحه محمد بن مسلم مطلقه حيث قال: «وإن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت»(٢). ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وباقى اللقطات إذازاد عن الدرهم، جاز التقاطه بتيه التعريف حولاً، فإذا مضى، تخير بين التملك والصدقه فيضمن فيهما، و بين الإبقاء أمانه، وهذا ينافى تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرّفه سنه، وتخير بين الصدقه والأمانه. و في الضمان لو كره المالك الصدقه خلاف سبق في الحج(٣).

ولا- فرق بين الدينار المطلّس وغيره - وقال الصدوقان: لو وجد في الحرم دينارا مطلّسا فهو له بلا- تعريف(٤)؛ لروايه ابن غزوان(٥) - ولا بين المحتاج وغيره.

وقال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدّق بثلتها و كان الثلثان في ذمّته(٦)؛ لروايه ابن رجاء(٧). والروايتان مهجورتان.

وأباح سلار(٨)، و ابن حمزه قدر الدرهم من اللقطه(٩)، والأظهر: المنع.

ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرّف فيهما غيره

١- المبسوط ٣:٣٣٧، ٣٣٨.

٢- التهذيب ٦: ٣٩٠ الحديث ١١٦٥، الوسائل ١٧:٣٥٤ الباب ٥ من أبواب اللقطه الحديث ٢.

٣- يراجع: الجزء الأول: ٤٥٩.

٤- ينظر لقول علي بن بابويه: المختلف: ٤٤٨، و لقول ابنه محمد بن علي: الفقيه ٣:١٩٠ الحديث ٨٥٥، والمقنع: ١٢٧.

٥- الكافي ٤:٢٣٩ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٧، الوسائل ١٧:٣٥٥ الباب ٥ من أبواب اللقطه الحديث ٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٤٨.

٧- الكافي ٤:٢٣٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٨٧ الحديث ٨٤٢، التهذيب ٦:٣٩٥ الحديث ١١٨٨، الوسائل ١٧:٣٦٧ الباب ١٦ من

أبواب اللقطه الحديث ٢.

٨- المراسم: ٢٠٦.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٧١٣.

فلقطه.

وكلّ عين لا بقاء لها، كالطعام فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم، و تقويمها على نفسه ثمّ يعرفها.

ولو افتقر بقاؤها إلى مؤونه، كالفاكهه، تخيّر الواجد بين الدفع إلى الحاكم وبين تولّيه (١) بنفسه.

ولا ضمان في اللقطه مدّه الحول ولا بعده ما لم يفرّط أو ينو التملّك. وقيل: يملكها بعد الحول بغير نيه ولا اختيار، و يضمّن، وهو ظاهر النهايه (٢)، والمقنعه (٣)، وخيره الصدوقين (٤)، وابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع (٥).

وفي الخلاف: لا بدّ من النيه و اللفظ، فيقول: قد اخترت تملكها (٦).

وفي المبسوط: تكفى النيه (٧). و الروايات محتمله للقولين (٨)، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر.

وتظهر الفائده: في اختيار الصدقه و النماء المتجدّد و الجريان في الحول والضمان.

ثمّ هل يملكها بعوض يثبت في ذمته أو بغير عوض ثمّ يتجدّد بمجىء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب: الأوّل، فتلحق بسائر الديون.

١- أكثر النسخ: توليته.

٢- النهايه: ٣٢٠.

٣- المقنعه: ٩٩.

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه: المختلف: ٤٤٩، و لقول ابنه محمّد بن عليّ: المقنع: ١٢٧.

٥- السرائر: ١٧٩.

٦- الخلاف ٢: ٢٤ مسأله - ١٠.

٧- المبسوط ٣: ٣٢٣.

٨- ينظر: الوسائل ٣٤٩: ١٧ الباب ٢ من أبواب اللقطه.

## درس (٢١٨)

التعريف واجب و إن نوى الحفظ.

و فى المبسوط: لا يجب، إلا إذا نوى التملك (١). و يشكل بأن التملك غير واجب، فكيف تجب وسيلته.

ولا يملك قبل الحول إجماعا، نوى أولا. نعم، يضمن بالتيه، و لا تعود أمانته لورجع إلى تيه الأمانه.

و زمانه : النهار دون الليل، و يجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن.

و ينبغى إكثاره أولًا، ثم يجرى إقلال ما بعده. و أقله دفعه فى الأسبوع.

و ينبغى أن يعرّف كل يوم مرّه أو مرتين من (٢) الأسبوع الأول، ثم فى الأسبوع

الثانى (٣) مرّه، ثم فى الشهر مرّه.

والضابط : أن يتابع بينها (٤) بحيث لا ينسى اتصال التالى بمتلوه. وليكن بالغداه والعشى عند اجتماع الناس فى الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد.

وليكن فى موضع الالتقاط، فإن التقط فى برّيه (٥)، عرّف من يجده فيها، وأتمه (٦) إذا حضر فى بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرّفه فى سفره. وليقل: من ضاع له شىء؟ و إن قال: ذهب أو فضّه، جاز. و له أن يتولاه بنفسه و نائبه (٧) والأجره عليه و إن قصد الأمانه.

١- المبسوط ٣:٣٢٢.

٢- ح: فى.

٣- لا توجد كلمه: الثانى فى أكثر النسخ .

٤- بعض النسخ: بينهما .

٥- ح: موضع برّيه.

٦- فى كثير من النسخ: و أتم.

٧- رض ٣: أو نائبه.

ولو أّخر التعريف عن الالتقاط، فابتداء الحول من حين التعريف، و له التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضروره، و إن كان، لالها، ففيه و جهان، أقربهما: عدم الضمان.

ولو مات الملتقط، عرّف الوارث، ولو كان فى الأثناء، بنى. ولو كان بعد الحول وقبل تبه التملك، تملك الوارث إن شاء. ثم إذا ادّعاها مدّع، كلّف البيّنه، أو الشاهد واليمين.

ولا تكفى الأوصاف الخفيه فى الوجوب. نعم، يجوز الدفع بها إذا ظنّ صدقه؛ لإطنايه فى الوصف، أو لرجحان عدالته. و منعه ابن إدريس؛ لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالکها، والواصف ليس مالكا شرعا(١).

فعلى الأوّل لو دفعها ثمّ ظهر مدّع بيّنه، انتزعت من الواصف، فإنّ تعذّر، ضمن الدافع لذى البيّنه، و له الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك، وللمالك الرجوع

على الواصف ابتداء، فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت فى يده أم لا.

ولو دفعها بيّنه ثمّ أقام آخر بها بيّنه و رجّح أحدهما بالعداله أو الكثره، فهى له، وإن تساويا، فالقرعه. و كذا لو أقامها ابتداءا.

ولو خرجت القرعه للشانى، انتزعتها من الأوّل، و إن تلفت فبدلها، ولا- شىء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، و إلّا ضمن.

أمّا لو دفع عوضها إلى الأوّل، ثمّ رجّحت بيّنه الثانى، فإنّهُ يرجع على الملتقط لا على الأوّل، ثمّ يرجع الملتقط على الأوّل و إن اعترف له بالملك لمكان البيّنه؛ لتبيّن(٢) فساد الحكم. ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنه، لم يرجع عليه؛ لاعترافه

بالظلم من الثانى. و هل يتعيّن على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك، أو يتخيّر

١- السرائر: ١٨١.

٢- بعض النسخ: فيثبت

بينها و بين بدلها مثلاً أو قيمه؟ قد يظهر من الروايات (١)، و كلام القدماء (٢) الأوّل، والأقرب: الثاني.

ولو عابت، ضمن أرشها، و يجب قبوله معها على الأوّل، و على الثاني أيضا على الأقرب.

و الزيادة المتّصلة للمالك، و المنفصلة للملتقط. أمّا الزوائد في الحول فتابعه للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليمتلك أو يتصدّق.

### درس (٢١٩)

لو ظهر المالك في اللقطة المباحه، كما (٣) دون الدرهم، فالوجه: وجوب الردّ

عليه مع بقاء العين، و مع التلف نظر، من أنه تصرّف شرعيّ فلا يتعقّب ضمان، و من ظهور الاستحقاق. و هو ظاهر ابن الجنيّد حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، و اختاره الفاضل (٤).

و قال ابن إدريس: لا- يضمن ما نقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك، و جب ردّه عليه (٥). و نسبه (٦) في المختلف إلى التناقض (٧).

و يمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين، و وجوب الردّ مع بقائها.

١- ينظر: الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

٢- منهم: المفيد في المقنعه: ٩٩، والطوسيّ في المبسوط ٣: ٣٢٣، و سلارفي المراسم: ٢٠٦.

٣- إل و رض ٢: لما.

٤- المختلف: ٤٥٠.

٥- السرائر: ١٧٨.

٦- رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: فنسبه.

٧- المختلف: ٤٥٠.



و من وجد عوض ثيابه أو مداسه (١)، فليس له أخذه، إلا مع القرينه الدالّه على أنّ صاحبها هو أخذ ثيابه بكونها أدون، و انحصار المشتبهين، و مع عدم القرينه فهى لقطه.

ولقطه دار الحرب إذا كان فيها مسلم، كغيرها، و إلا فهى للواجد من غير تعريف.

روى (٢) الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطه بعد التعريف حولاً جاريه، فجاء ربّه فوجدها ابنته: «ليس له إلا دراهمه، و ليس له البنت» (٣). وهى موافقه للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول، فقد اشترى بماله لنفسه.

و فى النهايه: لا- يلزمه أخذها، و إن أجاز شراءها عتقت (٤). ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله. و يشكل بأنّها بعد التعريف و التملك ملك للملتقط، فلا

تؤثر الإجازة.

و نازع ابن إدريس فى صحّه الإجازة؛ بناء على بطلان عقد الفضول (٥). و هو غير متّجه فى صورته الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحّه عقد الفضول. نعم، لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده و لمّا يملك - و قلنا لا يملك قهراً - توجه

كلام الشيخ و كلامه (٦).

ولا فرق فى إباحه تملك اللقطه بين الأثمان والعروض، و لا بين الغنى و الفقير.

و لا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد، إلا بإذن المالك صريحاً أو فحوى، أو إعراضه عنه. و كذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه ليس أبلغ من الهبه التى

١- المداس: الذى يتنعله الإنسان. المصباح المنير: ٢٠٣.

٢- ح، مل و مج ٢: وروى.

٣- الكافي ٥: ١٣٩ الحديث ٨.

٤- النهايه: ٣٢١.

٥- السرائر: ١٧٩.

٦- لا توجد كلمه: و كلامه، فى بعض النسخ.

يجوز الرجوع فيها. نعم، لو تلفت العين فلا ضمان.

و يجوز التقاط المال لكل من له أهليته التكسب (١) من صبي، و مجنون، و كافر، و فاسق، إلا في لقطه الحرم، فحرام على الأربعة؛ لأنها أمانه محضه.

و يتولّى الولي التعريف عن المولى عليه، ثم يفعل الأحظ بعد الحول.

و في جواز التقاط العبد بدون إذن السيد نظر، من روايه أبي خديجه: «لا يعرض لها المملوك» (٢) و هو خيره ابن الجنيد (٣)، و من أهليته التكسب، و هو ظاهر

جماعه (٤)، و مصرح آخرين (٥).

و يشكل على القول بعدم ملكه، و خصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول و التعريف؛ لانتفاء لازم الالتقاط، فينتفى الملزوم. و أولى منه بالجواز المكاتب. و يتولّى المولى التعريف إن أذن فيها، أو رضى بها، و يتبعه أحكامها.

و لا ضمان على السيد إن كان العبد أمينا، و إلا ضمن السيد بتركها في يده؛ لتعديده عند الشيخ (٦).

و قيل: لا ضمان؛ للشك في وجوب حفظ مال الغير، و خصوصا مع وجود يد متصرفه (٧). نعم، لو كان غير مميز، أتجه ضمان السيد. ولو تملكها العبد، صح على القول بملكه و إلا كان للسيد تملكها.

١- مج ١ ورض ٣: الكسب.

٢- الكافي ٥: ٣٠٩ الحديث ٢٣، الفقيه ٣: ١٨٨ الحديث ٨٤٥، التهذيب ٦: ٣٩٧ الحديث ١١٩٧، الوسائل ١٧: ٣٧٠ الباب ٢٠ من أبواب اللقطه الحديث ١.

٣- المختلف: ٤٥٣.

٤- منهم: الشيخ في المبسوط ٣: ٣٢٥، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٩٠، والمختصر النافع: ٢٥٤، والعلامة في التذكرة ٢: ٢٥٣.

٥- منهم: الشيخ في الخلاف ٢: ٢٣ مسألة ٨ - والعلامة في التحرير ٢: ١٢٦.

٦- المبسوط ٣: ٣٢٥.

٧- قال به العلامة في التحرير ٢: ١٢٧.

ولو أتلّفها العبد، ضمن إذا عتق (١).

ولو عتق وبيده لقطه، فللمولى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ (٢)، والفاضل في التذكرة (٣). وقال في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله؛ لأنّها لا تسمى كسبا (٤). وهذا مخالف لاتّفاقهم على أنّها كسب من حين الأخذ. نعم، لو قلنا بعدم جواز التقاطه، لم يكن للسيد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاء، وبعده تصير في يد صالح للتقاط، فيكون المعتق أولى بها من السيد، وفيه قوّه.

أمّا لقطه الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنّها أمانه. قال الفاضل: لا نعلم فيه خلافاً (٥).

والمبعض إذا التقط في نوبه نفسه، صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليك نوبه السيد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهرى، أمكن تأخّره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الالتقاط وإن خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانه، ولو علم الخيانه، حرم، ولو خاف كره.

وكذا تتأكّد الكراهيه في حقّ الفاسق. ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

و يستحبّ الإشهاد عليها. ويعرّف الشهود بعض الأوصاف، كالعدّه (٦)،

١- رض ١ و رض ٤: أعتق.

٢- المبسوط ٣:٣٢٦.

٣- التذكرة ٢:٢٥٣.

٤- ينظر: المختلف: ٤٥٢، والقواعد ١:١٩٨.

٥- التذكرة ٢:٢٥٤.

٦- العدّه: ما أعددته من مال أو سلاحٍ أو غير ذلك. المصباح المنير: ٣٩٦.

والوعاء (١)، والوكاء (٢)، والعفاص (٣). و ليكونا عدلين فصاعدا لئزّه نفسه عن الطمع فيها. و يمنع وارثه من التصرف لو مات، و غرماؤه لو فّلس.

ولا يعرف جميع الأوصاف؛ حذرا من مواطاه الشهود مدّعا بها.

ولا يبرأ بردّ اللقطه إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحاكم.

---

١- الوعاء: ما يوعى فيه شىء أى يجمع. المصباح المنير: ٦٦٦.

٢- الوكاء مثل كتاب: جبل يشدّ به رأس القربه. المصباح المنير: ٦٧٠.

٣- العفاص وزان كتاب: الوعاء الذى تكون فيه النفقه من جلد أو خرقة أو غير ذلك. المصباح المنير: ٤١٨. و فى بعض النسخ:

العفاص، و هو كما فى المصباح: خيط يجمع به أطراف الذوائب. المصباح المنير: ٤٢٢.

ص: ١١٥

كتاب الجعالة



وهي لغّة: مال يجعل على عمل. و شرعا: صيغه دالّة على الإذن في عمل بعوض. ولا يشترط (١) فيها العلم ولا تعيين المأذون، مثل: من ردّ عبدي فله كذا.

و كما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم، مثل: من خاط هذا الثوب فله كذا.

ولو ردّ أو خاط من غير أمر فلا شلّيه في المشهور و إن كان معروفا برّد الضوالّ.

و كلام النهايه (٢)، و المقنعه (٣)، و الوسيله (٤) مشعر باستحقاق من ردّ الآبق والضالّه من غير شرط؛ لروايه مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله (٥) جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، و في غير مصره أربعة دنانير» (٦). و المتأخرون على الأوّل (٧).

١- كثير من النسخ: لا يشترط.

٢- النهايه: ٣٢٣.

٣- المقنعه: ٩٩.

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧١٣.

٥- رض ١ و مج ١+: و سلّم.

٦- التهذيب ٦: ٣٩٨ الحديث ١٢٠٣.

٧- الشرائع ٣: ١٦٤، القواعد ١: ٢٠٠، إيضاح الفوائد ٢: ١٦١.

و حمل الشيخ في المبسوط الروايه بالنسبه إلى المتبرّع على الأفضل لالوجوب(١). نعم، لو لم يذكر عوضاً و أمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الروايه. وألحق الشيخان به البعير(٢). قال المفيد: بذلك ثبت(٣) السنّه، و جعل قيمه الدينار عشره دراهم(٤). و وافق ابن إدريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك، و عدم تقدير العوض، و نسب القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطاء(٥).

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل و إن لم يقبل العامل لفظاً.

ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير.

ولو ردّها من لم يسمع الصيغه بقصد العوض، فالأقرب: الاستحقاق إذا كانت الصيغه تشملها، مثل: من ردّ عبدي فله كذا.

ولو قال: من استوفى ديني على المسلم فله كذا، لم يدخل الذمّي، و يدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلا أن يكون الجعل عبداً مسلماً، أو مصحفاً، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتهما، و يحتمل أجره المثل.

ولو ردّه الصبّي المميّز أو المرأه، استحقاً. و في المجنون وغير المميّز وجهان، من عدم تحقّق القصد، و وقوع العمل.

ويشترط كون العمل محللاً- مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا، أو على قذف ماء البئر فيه، أو على الصلاه الواجبه، لغا.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدّه و العمل، مثل: من ردّ عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجاره. و كذا يجوز: من ردّ عبدي أو أمتي، و يستحقّ برّد أيّهما كان.

وإذا عيّن الجعل، اشترط كونه ممّا يملك، فلو جعل حرّاً أو خمراً، بطل الجعل

١- المبسوط ٣:٣٣٣.

٢- المفيد في المقنعه: ٩٩، والطوسيّ في النهايه: ٣٢٣.

٣- رض ١ و مج ٢: تثبت.

٤- المقنعه: ٩٩.

٥- السرائر: ١٨٠.



ولا أجره للعامل، إلا أن يتوهم الملك.

ولو جعل الذمى لمثله خمرا، صح، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمه على قول (١).

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة، كحبه حنطه أو زبيبه ففي استحقاق المعين أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقاً فأجره المثل، و يحتمل مثله أو قيمته، كالصداق والخلع. ولو كان مجهولاً فأجره المثل قولاً واحداً. ولو لم تمنع الجهالة التسليم، كثلث العبد المجهول، قيل: يصح. ولو كان معلوما فأولى بالصحة، إلا أن يمنع (٢) الاستئجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال.

ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها، استحق بالنسبه. ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره، استحق إن دخل في عمله و إلا فلا. فليس للعامل أن يوكل إلا مع

الإذن، وله الاستعانه بغيره، فله العوض. ولو قصد المعين التبرع على المالك، فللمجوعول له ما قابل عمله. ولو قصد العوض لنفسه، فلا عوض له.

و قطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك، و كذا لو عمل المالك معه (٣).

و في المبسوط: إذا جاء به العامل و غيره، فللعامل نصف الجعل، وللآخر نصف أجره المثل (٤).

ولو قال: من ردّ عبدى بصيغه العموم فوكل واحد آخر، أو

استأجره على ردّه ففي استحقاقه (٥) الجعل نظر، من إجراءاته مجرى التوكيل في المباحات، و من حمل

١- لم نعثر عليه.

٢- كثير من النسخ: ممنع.

٣- القواعد ١:٢٠١، التذكرة ٢:٢٨٧، التحرير ٢:١٢٢.

٤- المبسوط ٣:٣٣٤.

٥- مل و رض ١: استحقاق.

الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه فردّه أكثر من واحد، فهو لهم على رؤوسهم. ولو لم يعين، فلهم أجره المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم، فللمعّين حصّته منه، وللباقين حصّتهم من أجره المثل.

والجعل جأزه من طرف العامل مطلقاً، و من طرف المالك ما لم يتلبس العامل، فإن تلبس فهي جأزه فيما بقي، و عليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع. ولو لم يعلم بالرجوع، فله الجميع.

ولو جعل على الردّ من مكان فأنتهى إليه و لم يردّ، فلا شيء. وكذا لو مات قبل الردّ أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خياطه ثوب فخاط بعضه، احتمل وجوب حصّته، و يقوّى الاحتمال لومات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأنّ الاستحقاق بالتسليم، فلا يتقدّم عليه و العامل أمين، و خبر السكونيّ (١) و غياث (٢) عن عليّ عليه السلام يدلّ عليه،

و الخبر السالف في اللقطه (٣) فيه تفصيل.

وقال الفاضل: لم أقف فيه على شيء، والنظري يقتضى كونه أميناً (٤).

وعلف الدابّة ونفقه العبد على المالك على الأقوى.

١- الكافي ٦:٢٠١ الحديث ٨، التهذيب ٨:٢٤٧ الحديث ٨٩١، الوسائل ١٦:٦٤ الباب ٤٩ من أبواب العتق الحديث ٣.

٢- الكافي ٦:٢٠٠ الحديث ٥، الفقيه ٣:٨٨ الحديث ٣٢٧، الوسائل ١٦:٦٣ الباب ٤٩ من أبواب العتق الحديث ١.

٣- الفقيه ٣:١٨٩ الحديث ٨٥٢، التهذيب ٦:٣٩٦ الحديث ١١٩٢، الوسائل ١٧:٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطه الحديث ١. قد

سلف في ص ١٠١، رقم ٥.

٤- التذكرة ٢:٢٨٩.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدي (١)، حلف العامل. ولو تنازعا في السعي

لتحصيله أو في ذكر الجعل فادّعه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو

البلد المأذون فيه، حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل، قال ابن نما: يحلف المالك و يثبت مدّعه (٢). و هو قوَى كالأجاره؛ لأصالة عدم الزائد، و اتّفاقيهما على العقد المشخّص بالأجره المعينه،

و انحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفى دعوى العامل، ثبت مدّعه؛ لقضيّه الحصر. و قال الفاضلان: إذا حلف، فأجره المثل، إلّا- أن تزيد على ما ادّعه العامل، أو تنقص عمّا ادّعه الجاعل (٣)، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه، فالتحالف أقوى.

ولو جعل لجماعه على عمل يصدر (٤) من كلّ واحد كصدوره من الجميع،

استحقّ كلّ واحد تمام الجعل، كقوله: من دخل دارى فله دينار، بخلاف غيره، كردّ العبد، فإنّ لهم جعلاً واحداً. والله الموفّق.

١- بعض النسخ: والتعدى.

٢- لم نعثر على قوله.

٣- المحقّق في الشرائع ٣:١٦٦، والعلامة في المختلف: ٤٥٥، والتحرير ٢:١٢٢.

٤- أكثر النسخ: فصدر.



ص: ١٢٣

كتاب الغضب

اشاره



و تحريمه عقلي، و إجماعي، و كتابي و سني (١).

قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٢) «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» (٣) «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (٤).

و قال النبي صلى الله عليه و آله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ و أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ» (٥) نفسه «(٦) لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا عَنِ

طَيْبِ نَفْسٍ» (٧) «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا» (٨).

و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا.

١- بعض النسخ: سنتي.

٢- البقره ١٨٨:٢.

٣- المطففين ٨٣:١.

٤- النساء ١٠:٤.

٥- كثير من النسخ: إلا بطيب.

٦- الكافي ٧:٢٧٤ الحديث ٥، الفقيه ٤:٦٦ الحديث ١٩٥، الوسائل ٣:٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي الحديث ١، و

ج ٣:١٩ الباب امن أبواب القصاص الحديث ٣.

٧- مسند أحمد ٥:٧٢، مجمع الزوائد ٤:١٧٢.

٨- عوالي اللئالي ١:٢٢٤، مجمع الزوائد ٤:١٧٢.

فلا يكفى رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب. فلو منعه من القعود على بساطه، أو من إمساك دابته المرسله فاتفق التلف، فلا ضمان. و للفاضل وجه بالضمان و إن لم يسم غصبا(١).

أما لو منعه من بيع متاعه فى السوق فنقصت قيمته، لم يضمن قطعا.

ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا و قيمه؛ لاستقلاله عليه، بخلاف النصف الذى بيد المالك.

ولو مدبمقود الدابة، و صاحبها راكبها فلا استقلال، إلا مع ضعفه عن المقاومة.

و يتحقق غصب العقار برفع يد المالك و إثبات يده. و كذا لو أثبت يده عليه فى غيبه المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً، فالأمر غاصب؛ لأن يد المأمور كيد، والساكن ليس بغاصب و إن ضمن المنفعة. و كذا لو سكن دار غيره غلطا، أو لبس ثوبه خطأ، فإنه يضمن و إن لم يكن غاصبا. ولو فسّر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق، لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القوى، فهو ضامن للمنفعه، و فى كونه غاصبا الوجهان.

و كذا لو رفع متاعا بين يدي المالك، ككتاب، فإن قصد الغصب، فهو غاصب، و إن قصد النظر إليه، ففي كونه غاصبا الوجهان.

وقولنا: مال، ليخرج به ما ليس بمال، كالحز، فإنه لا يتحقق فيه الغصبيه فلا يضمن، إلا أن يكون صغيرا أو مجنونا فيتلف بسبب(٢)، كلدغ الحيه، و وقوع الحائط، فإنه يضمن فى أحد قولى الشيخ(٣)، و هو قوى.

١- التذكرة ٣٧٧:٢.

٢- إل و مل: لسبب.

٣- الخلاف ١:٦٨٣ مسألة ٤٠ - ٤٠.



ولو أثبت يده على مسجد، أو رباط، أو مدرسه على وجه التغلب و منع المستحقّ فالظاهر : ضمان العين و المنفعه؛ لتنزله منزله المال. و المنفعه مال، فلو

آجر داره ثم استولى عليها، كان غاصبا للمنفعه.

وتخرج منفعه البضع، سواء كان لحرّه أو مملوكه، فإنّها لا تضمن بغير التفويت إلاّ فى مثل الرضاع و الشهاده بالطلاق على وجه سلف.

وإضافه المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنّه لو أثبت يده على مال نفسه عدوانا، كالمرهون فى يد المرتهن، فليس بغاصب، إلاّ أن ينزل استحقاق المرتهن منزله المال، مع أنّه لو تلف بعد التعدى، ضمن قيمته أو مثله، و يكون رهنا.

والتقييد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والولى والوكيل والمستأجر و شبهه أيديهم على مال الراهن والموكل و المولى عليه والمؤجر.

ثمّ أسباب الضمان غير منحصره فى الغصب، فإنّ المباشرة توجب الضمان، وهى إيجاد علّة التلف، كالأكل، والإحراق، والقتل، والإتلاف. وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلّة، كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحواله على المباشر، إلاّ مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاما إلى المغرور فأكله، فقرار الضمان على الغارّ، فإنّ ضمنّ المباشر، رجع عليه.

و يضمن لو فتح رأس زقّ فسال ما فيه بنفسه أو بانقلابه أو

تقاطره فيبتلّ أسفله، أو يذابه الشمس أو انقلابه (١) بالريح على الأقوى، أو فكّ قيد الدابّة أو العبد المجنون، أو فتح قفص الطائر، أو حلّ دابّة فذهبا فى الحال أو بعد مكث، أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه، أو استوفى منفعه الإجاره الفاسده، أو حفر بئرا فى غير ملكه، أو طرح المعائر فى الطرق، أو تجاوز قدر الحاجه من الماء أو النار، أو علم التعدى

إلى مال الغير، أو غضب دابّيه فتبعها الولد على الأصحّ، أو أحد(١) زوجي خفّ فنقصت قيمه الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره، أو أودعه دابّته المغصوبه، أو أعاره إياها ولا يعلم وتلفت(٢) في يده، أو أمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مُراحا للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً، فضمن الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال، ضمنه عند الشيخ، و نقل عن كلّ العامّة عدم الضمان(٣). ولا- فرق بين كونه عاقلاً أو

مجنوناً، أبقا أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلا أن يكون تحت يد الدالّ.

و تعاقب الأيدي العاديه على العين يوجب تضمين كلّ واحد منهم، و قرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عاديه فقرار الضمان على الغازّ، و للمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

و غضب الحامل غضب الحمل، أمّا حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان فيه.

و قال الفاضل: يضمن الحمل في البيع الفاسد(٤). و لعلّه أراد مع اشتراط دخوله.

و يضمن الخمر والخنزير لو غضب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا

١- رض ٢: أخذ أحد، رض ١، رض ٣ و مج ١: أخذ.

٢- بعض النسخ: فتلفت.

٣- المبسوط ٨٩: ٣.

٤- التحرير ١٣٧: ٢.

شئ على الغاصب منه متظاهرا و إن كان كافرا، فيجب الردّ على المستتر، ولو تلفت فالقيمه و إن كان المتلف ذمّيا على قول الشيخ (١). و قال القاضي: يضمن بالمثل (٢).

ولو غصب الخمر من مسلم، فلا ضمان، ولو كانت محترمه، حرم غصبها، فلو تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه.

و قال ابن الجنيّد: يضمن الخمر المغصوبه من المسلم بمثلها خلاّ (٣) و أطلق، وهو بعيد.

و يتحقّق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه و منفعتة.

ولو جحد المعار العاريه، أو الودعيّ الوديعه، أو تعدّي، فهو غاصب. و كذا كلّ أمين؛ لأنه أثبت يدا لنفسه و قد كانت نائبه عن الغير.

ولو خيف سقوط الحائط، جاز أن يسند بجذع الغير، نقل (٤) الشيخ فيه الإجماع (٥)، و حينئذ الأقرب: ضمان عينه و أجرته و إن انتفى الإثم.

## درس (٢٢٠)

يجب ردّ المغصوب إلى مالكة إجماعا، و لقوله (٦) صلّى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» (٧) «(٨) و إن تعسّر (٩)، كالساجه في البناء، واللوح في

١- المبسوط ٣:١٠٠، الخلاف ١:٦٧٩ مسألة ٢٨ - ٢٨.

٢- كذا نسب إليه، والموجود في المهذّب ١:٤٥٠: ولا يضمن ذلك بالمثلّيه على حال.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤٥٩.

٤- ح: و نقل.

٥- المبسوط ٣:٨٦.

٦- بعض النسخ: لقوله.

٧- رض ١: تؤدّي، كما في كثير من المصادر.

٨- مستدرک الوسائل ٢:٥٠٤ الحديث ١٢، و ج ٣: ١٤٥ الحديث ٤، عوالي اللئالي ١: ٢٢٤ الحديث ١٠٦ و ص ٣٨٩ الحديث

٢٢. و من طريق العامّه ينظر: سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، سنن أبيداود ٣:٢٩٦ الحديث ٣٥٦١، سنن البيهقيّ ٦:٩٥.

٩- ح: تعذّر، رض ٣: تغيّر.

السفينه و إن أدى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لا حرمه له. و يضمن أرش نقصانهما و أجرتهما.

ولو علم تعييبهما (١) و أنّه لا ينتفع بإخراجهما، ضمنهما الغاصب بقيمتها.

ولو خيف غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب، لم ينزع (٢) اللوح. ولو كان المال للغاصب، أو خشى غرق السفينه فالأقرب: النزع. وقال الشيخ: يؤخر إلى الساحل فيطالب بالقيمه إلى أن يسلم العين (٣).

ولو خاط بالخيوط المغصوبه جرح حيوان له حرمه، ضمنها و لم تنزع، إلا مع الأمن من التلف و الشين. ولو مات الحيوان قيل: لا تنزع؛ للنهي عن المثله (٤).

ولو أدخلت دابّه رأسها في قدر و احتيج إلى كسرهما، ضمن مالكةا إن فرط أو لم يفرط أحدهما، و إن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرهما أكثر ضررا من قيمه الدابّه أو أرشها، احتمل أن تذيب الدابّه.

أمّا لو أدخل ديناراً في محبرته و كانت قيمتها أكثر منه و لم يمكن كسرهما، لم تكسر المحبره، و ضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكة.

ولو دخلت زهره اليقطين في إناء الغير فعظمت، اعتبر التفريط، و مع انتفائه يتلف أقلهما قيمه، و يضمن صاحب الآخر.

وإن تساويا فالأقرب: أنّ الحاكم يخيّرهما، فإن تمانعا فالقرعه.

ولو خلط المغصوب بغيره، كلّف التمييز إن أمكن، و إلا قسّم إن كان مال

الغاصب أجرد أو مساويا، و إن كان أردأ ضمن المثل. وفي المبسوط: لو خلطه

١- رض ١، رض ٣ و مج ١: نقصهما.

٢- رض ١ و مج ١: ينتزع.

٣- المبسوط ٨٦:٣، الخلاف ١:٦٧٧ مسألة - ٢٢.

٤- هو ظاهر العلّامه في القواعد ٢٠٧:١.

بالأجود، ضمن المثل (١).

وقال ابن إدريس: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لاستهلاكه (٢). هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره، ضمن المثل أو قيمه، كالزيت بالسمن.

و يكلف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب.

و يضمن أرش المغصوب إن نقص، و لا يجب قبول قيمه على أحدهما ولا قبول الهبه.

ولو ارتفعت قيمه الصبغ أو الثوب أو قيمتهما و تعذر الفصل، يبع، و كان لكل ماقابل ماله.

و قال الفاضل: لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمه لو تعذر فصله، أو كان يهلك بالفصل (٣).

ولو طلب الغاصب قلع صبغه، أُجيب عند الشيخ و ضمن الأرش (٤). وقال ابن الجنيدي (٥) والفاضل: لا تجب إجابته؛ لاستهلاكه، واستلزام التصرف في مال الغير (٦).

ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها، كطحن الحنطة، و قصاره الثوب. ولا باستحالتها، كالبيضه تفرخ، والحبه تصير شجره على الأقوى.

وللشيخ قول في الكتابين: أن الزرع والفرخ للغاصب (٧). وهو محجوج بفتواه

١- المبسوط ٣:٧٩.

٢- السرائر: ٢٧٦.

٣- التذكرة: ٢: ٣٩٥، التحرير ٢: ١٤١.

٤- المبسوط ٣: ٧٧، الخلاف ١: ٦٧٦ مسألة - ١٩.

٥- نقله عنه في المختلف: ٤٥٥.

٦- المختلف: ٤٥٥.

٧- المبسوط ٣: ١٠٥، الخلاف ١: ٦٨٢ مسألة - ٣٨.

بخلافه (١)، و فتوى مَنْ سَبَقه.

ولو صاغ الجوهر حلياً، ردّه كذلك، و ضمن الأرض إن نقص. ولو كسره، ضمن أرش الصحيح و إن كان بفعله. و كذا لو علم العبد صنعه أو علماً ثم نسيه، ضمن الغاصب.

و يكلف نقل المغصوب إلى بلد المالك و إن تضاعفت أجرته، و ردّ ما أخذه السيل من الأرض المغصوبه و إن شقّ ردّه مع إمكانه. ولو تلف التراب، ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضى المالك ببقاء التراب المنتقل من (٢) مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلا أن يشغل ملكه أو الشارع، أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوى ملك المالك فى القرب فالأقرب: أنه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله طمّها، حذراً من الضمان بالتردى. ولو نهاه المالك، لم يطم ولا ضمان عليه. وقال الشيخ: يضمن ما لم يبرئه المالك، و عليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، و أرش الأرض إن نقصت (٣).

ولو أغلى الزيت، ضمن الناقص بالمثل. و كذا لو جبن اللبن، أو اتّخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتّخذ من العصير طلاء (٤)، أو من العنب زبيباً، فهما للمالك، و يضمن المثل فى العصير، و الأرش فى الزبيب إن نقص.

ولو صار العصير خمراً، ضمن المثل، والأقرب: وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن

١- ينظر: المبسوط ٥٦:٣.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: فى.

٣- المبسوط ٧٣:٣.

٤- بعض النسخ: خلاً.

عاد خلاً، تراذًا، و يضمّن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفه و نقص أخرى، لم ينجر (١) بها. ولو عادت الناقصه، جبر.

ولو تعيب غير مستقرّ كتعفن الحنطه أو طحنها (٢)، ردّت العين و أرشها.

ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه، ولو أمكنا فالأقرب: انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك. و قال الشيخ: متى لم يستقرّ العيب فهو كالمستهلك (٣).

وكلّ موضع يتعدّر ردّ العين و هي باقيه، يجب دفع بدلها إلى المالك ملكا لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين، تراذًا وجوبا مع التماس أحدهما. ولو تراضيا بالمعاوضه، جاز، و على الغاصب الأجره في كلّ مالّه أجره، انتفع به أولا.

ولو استعمله بما له أجره زائده عن أجره المثل المطلقه، لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات، ضمن أعلاها.

ولو حبس حرًا بعد استجاره، استقرّت عليه الأجره و قبله لا أجره له. ولا فرق بين استجاره مدّه أو على عمل على الأقرب. و في ضمان أجره العين مع دفع البدل و جهان.

ولو نقصت قيمه العين للسوق فردّها بعينها، فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقرّ، والفائت الرغبات، و هي غير متقومه، و لا معدوده من صفات العين، فالواجب (٤) ردّ العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي (٥) - و هو المتساوي الأجزاء والمنفعه

١- رض ١، مج ٢ وح: لم يجبر.

٢- رض ٢ و رض ٤: طبخها.

٣- المبسوط ٨٢: ٣.

٤- إل، رض ١، مج ٢ وح: والواجب.

٥- رض ١، مج ١ وح: المثل.

المتقارب (١) الصفات - بمثله؛ لقوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٢). فإن تعذر، فقيمه يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أم لا، و سواء حكم حاكم بقيمته أم لا. و لا يحكم بقيمته يوم الإعواز. و لا تردّ قيمه لو قدر على المثل بعدها.

ولو خرج المثل (٣) عن القيمة باختلاف الزمان و المكان كالماء و الجمد، احتمل قويا قيمة المثل مشخّصا بحاله الغصب. ولو تعذر المثل إلا بأضعاف قيمته، كلّف الشراء على الأقرب. و الفاكهه الرطبه، كالعنب، و التفّاح و الرطب قيمته عند الشيخ (٤).

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأ-كثر (٥)، و الأ-على من حين القبض إلى التلف أنسب بعقوبه (٦) الغاصب.

و أمّا زياده القيمة بعد التلف، فإن قلنا بضمان القيميّ بمثله، فهي مضمونه، وإليها جنح المحقّق (٧)، و إن قلنا بالقيمة فلا، و هو المشهور.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب، فله المطالبه بالمثل أو القيمة و إن (٨) كان في نقله مؤونه أو كانت القيمة أزيد.

و في المبسوط: إذا اختلفت القيمة، فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتّى يصل إليه (٩).

١- ح: و المتقارب.

٢- البقره ٢: ١٩٤.

٣- رض ١، مج ١، رض ٣ و رض ٤: المثل.

٤- المبسوط ٣: ٩٩، الخلاف ١: ٦٨٠ مسألة - ٣٠.

٥- منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٣٦، و العلامه في المختلف: ٤٥٨.

٦- بعض النسخ: لعقوبه.

٧- الشرائع ٣: ٢٤٠.

٨- رض ٢، رض ٣، رض ٤، إل و ح: ولو.

٩- المبسوط ٣: ٧٦.



## درس (٢٢١)

لو كان المغضوب عبداً أو أمه و جنى عليه عند الغاصب، ضمن أكثر الأمرين، من المقدّر (١) الشرعيّ والسوقيّ على قول قوَى (٢).

ولو مات، لزمه قيمته و إن تجاوزت ديه الحرّ عند المتأخّرين (٣)، خلافاً للشيخ مدّعياً للإجماع (٤).

و لا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الغاصب. والشيخ سوّى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة (٥)، مع أنّه قال: لو خصى العبد، ردّه

وقيمه الخصيتين؛ لأنّه ضمان مقدّر (٦). وقيل: يجب المقدّر الشرعيّ لا غير (٧).

ولا فرق بين كون الجاني الغاصب أو غيره. نعم، ليس على الجاني سوى الشرعيّ.

ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفأث بالجنايه.

ولو طلب المجنّى عليه الفداء، وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين، من الأرش والقيمة.

ولو مثّل به، عتق عند الشيخ (٨). ولو أّعد أو عمى، عتق و ضمن الغاصب.

ولو وطىء الأمه و هى جاهله، أو أكرهها، حُدّ و عليه المهر - خلافاً للخلاف

١- رض: ٣: المقدار.

٢- هو قول الشيخ فى المبسوط ٣: ٩٨، و المحقّق فى الشرائع ٣: ٢٤١، والعلّامه فى التحرير ١٣٩: ٢.

٣- الشرائع ٣: ٢٤١، التحرير ١٣٩: ٢، إيضاح الفوائد ١٧٢: ٢.

٤- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٢ مسأله - ٥.

٥- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٣ مسأله - ٩.

٦- المبسوط ٣: ٦٤.

٧- الشرائع ٣: ٢٤١.

٨- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٢ مسأله - ٦.

فى المكره (١) - و هو العشر أو نصفه على تقديرى البكاره والثوبه. و قيل: مهر المثل (٢). و اختاره ابن إدريس، وقصر العشر فيمن اشترى جاريه فتظهر حاملاً بعد وطئها (٣).

و يتعدّد المهر بتعدّد الإكراه، و كذا بتعدّد الشبهه. ولو اتّحدت الشبهه فواحد.

ولو كانت بكرا، فعليه مع المهر أرش البكاره إن قلنا بمهر المثل، و إن قلنا بالعشر فالظاهر: التداخل.

ولو طاوخته عالمه، قيل بسقوط المهر (٤)؛ للنهى عن مهر البغى (٥)، و يحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط فى الحرّه مستند إلى رضاها.

و رضى الأئمه لا يؤثّر فى حقّ السيّد. و ولده رق، إلاّ أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهه فهو حرّ. و عليه قيمته يوم سقط حياً، فلو سقط ميتاً، فلا شيء، إلاّ أن يكون بجنايه.

ولو اشترى من الغاصب، فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عينا و بدلاً و أجره و بعضا و ولدا. و يستقرّ الضمان عليه مع علمه، و إلاّ فعلى الغاصب.

و لا فرق بين أن يستوفى المشتري المنافع أولاً، و لا بين ما حصل له منه (٦) نفع و بين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك إلاّ المهر، فإنّ فيه و جهين، من حيث إنّ

١- الخلاف ١:٦٧٥ مسألة - ١٦.

٢- ينظر: الشرائع ٣:٢٤٦، التحرير ٢:١٤٢.

٣- السرائر: ٢٧٨.

٤- ينظر: المبسوط ٣:٦٧، الشرائع ٣:٢٤٧، التحرير ٢:١٤٢.

٥- ينظر: الوسائل ١٢:٦٥ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣. و من طريق العامه ينظر: سنن البيهقي ٦:٦.

٦- إل، مج ١، رض ٢ و مج ٢: فيه.

منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه (١) تفويت، و من أُنْهَى منفعه عين (٢) مضمونه.

ولو تزوّج من الغاصب جاهلاً، فللمالك الرجوع على الواطىء بالعقر و أجره الخدمه، ولا- يرجع على الغاصب بالأجره؛ لأنّ التزويج لا يتضمّن إباحه الخدمه. نعم، يرجع بما اغترمه ممّا لم يستوفه من المنافع. و هل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه و جهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمه العين على الغاصب.

والذهب والفضّه يضمنان بالمثل، سواء كانا (٣) تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيهما (٤) صنعه أو كانت محرّمه. ولو كانت محلّله و زادت بها قيمه، ففيه ثلاثه أوجه:

الأول: ضمان النقره بالمثل والصنعه بالقيمه ولاربا؛ لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أزيلت مع بقاء الأصل. و يصح الاستتجار عليها، و يشكل بعموم الربا.

الثانى: ضمانهما (٥) بالقيمه بغير الجنس، ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانهما (٦) بمثلهما (٧) مصنوعه (٨) إن أمكنت المماثله، كالنقدين.

وقال الشيخ: يضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتّفقا وتساويا فى الوزن والقيمه فلا بحث، و إن اختلفا، قوّم (٩) بنقد آخر (١٠).

١- ح، إل، رض ١ و مج ٢: فيه.

٢- إل، مل، رض ١ و مج ٢: غير.

٣- بعض النسخ: كان.

٤- إل و مل: فيها.

٥- رض ٢ و ح: ضمانها.

٦- ح، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: ضمانها.

٧- أكثر النسخ: بمثلها.

٨- بعض النسخ: مصوغه.

٩- بعض النسخ: قوّمها.

١٠- المبسوط ٣:٦١.

ولو أتلّف المنسوج من الحرير و شبهه، قيل: يضمن الأصل بمثله و الصنعه بقيمتها(١). و الظاهر: أنّه يصير من ذوات القيم، فيضمنه بالقيمه.

ولو غضب فحلاً فأنزاه، فالولد لصاحب الأنثى، و عليه الأجره على الأقوى وأرش نقصه. و فى المبسوط: لا أجره؛ لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن كسب الفحل(٢).

ولو اختلفا فى تلف المغصوب أو قيمته على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحسّ، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو فى صفه كمال فى العين كالصنعه، أو فى تخلل الخمر عند الغاصب، أو فيتجدد صفه كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا فى ردّه، أو فى موته قبل الرد(٣) أو بعده، أو فى ردّ بدله مثلاً

أو قيمه، حلف المالك.

ولو أقاما بينتين، تساقطتا ويحلف المالك.

وفى الخلاف: يجوز العمل بالقرعه، لتكافؤ الدعويين(٤). و هو حسن بل واجب. و قال ابن إدريس: البيئه للغاصب؛ لأنّها تشهد بما يخفى(٥).

ولو اختلفا فى تقدّم(٦) العيب، حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم، قاله(٧) الشيخ(٨)، و ابن إدريس(٩).

١- التحرير ١٣٩:٢.

٢- المبسوط ٩٦:٣. وللأطلاع على الروايه ينظر: الوسائل ١٢:٦٥ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣ و ١٤.

٣- مل: قبل ردّه.

٤- الخلاف ١:٦٨١ مسأله - ٣٤.

٥- السرائر: ٢٧٩.

٦- رض ٢ و مل: تقديم.

٧- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل: قال.

٨- المبسوط ١٠٤:٣.

٩- السرائر: ٢٧٩.

ولو قيل: يحلف المالك؛ لأن الأصل السلامه و عدم التقدّم، كالمبيع (١)، كان وجها.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره، حلف المالك عند الشيخ (٢)، والغاصب عند ابن إدريس (٣). والأول: أصح.

ولو ادعى بعد البيع أنه كان غاصبا، وأن العين انتقلت إليه الآن، سمعت بينته إذا لم يتقدم منه دعوى الملكيه.

وفي الجنايه على الدابّه الأرش. وفي الخلاف: في عينها نصف قيمه، وفيهما قيمه، وكذا كل ما فيه اثنان؛ للروايه و الإجماع (٤).

ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين و ما فيه النصف.

و مركوب القاضى كغيره وإن صيره أبتري؛ لعدم النظر إلى خصوصيته المنتفع. وكذا لو أتلّف و ثيقه بمال أو خفا (٥) لا يصلح إلا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف أحدهما، ضمن قيمته و نقص الآخر.

ولو زرع الأرض فالزرع له و عليه الأجره. و قال ابن الجنيّد: يدفع إليه المالك نفقته على الزرع و البناء و هو له (٦)، و رواه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٧). و رواه الشيخ أيضا في بعض أماليه (٨).

ولو نقصت الأرض بترك (٩) الزرع، كأرض البصره، ضمن. ولو زرع،

١- رض ١ و ح : كالبيع.

٢- المبسوط ١٠٤:٣.

٣- السرائر: ٢٧٩.

٤- الخلاف ١:٦٧٢ مسألة ٤ - ٤.

٥- رض ٣ و مج ١: حقا، مج ٢: خف، إل و رض ٢: حق.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٥٨.

٧- ينظر: سنن ابن ماجه ٢:٨٢٤ الحديث ٢٤٦٦، سنن البيهقي ٦:١٣٦.

٨- أمالي الشيخ ٢: ٣٠٩.

٩- رض ٣ و مل: بتركه.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه، اجتمع (١) عليه الأجره والأرش على الأقرب،

و يحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنهما وجبا بسبب واحد، كما لو اكرى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصبه طفلاً فكبر (٢)، أو شاباً فشاخ، أو جاريه ناهدا فسقط ثديها، ضمن الأرش إن حصل نقص و إن كان من ضرورات البقاء، كما أنه يضمنه لو مات و إن كان متحقق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به قيمه، كالسمن المفرط.

---

١- رض ٢ ومل: اجتمعت.

٢- بعض النسخ: ولو غصب طفلاً حتى كبر.

ص: ١٤١

كتاب الإقرار

أشاره





وهو الإخبار الجازم عن حق لازم للمخبر. وشرعه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: «أَقْرَبُكُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِيمَةً إِيْرِي» (١).  
 «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (٢) شُهَدَاءَ لِلَّهِ  
 وَ لَوْ عَلَي أَنْفُسِكُمْ» (٣) «وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ» (٤).

و بالسنة، قال النبي صلى الله عليه و آله: «فإن اعترفت فارجمها» (٥). «قولوا الحق ولو على أنفسكم» (٦). و بالإجماع.

و يتحقق بقوله: له عندي، أو علي، أو في ذمتي، أو قبلي بالعريه و غيرها (٧).

و كذا لو قال: نعم، أو أجل عقيب قول المدعى: لى عليك مائه مثلاً. و كذا صدقت، أو بررت، أو أنا مقر لك به أو بدعواك، أو لست منكر الحقك، و يحتمل

١- آل عمران ٣: ٨١.

٢- لا توجد فى النسخ.

٣- النساء ٤: ١٣٥.

٤- التوبه ٩: ١٠٢.

٥- صحيح البخارى ٨: ٢٠٨، ٢١٤ و ٢١٨، سنن الترمذى ٤: ٣٩ الحديث ١٤٣٣.

٦- كنز الفوائد للكراچكى ٢: ٣١، البحار ١٧٣: ٧٧. بتفاوت.

٧- مل: أو غيرها.

عدم الإقرار فيه؛ لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار.

ولو قال: أنا مقرّ، واقتصر، أو أنا مقرّبه، ولم يقل: لك، أو أقرّ على الأقوى، فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً.

و كذا لو قال: عدّه، أو اتّزّنه، أو زنه، أو خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيئته

الله تعالى على الأقوى، إلّا أن يقصد التبرّك. أو قال: إن شهد فلان، أو قدم، أو رضى، أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا، أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر. وقيل: إن قدّم المال، يلزم (١).

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، فهو مقرّ. وفي نعم و جهان، أقربهما: المساواه؛ لثبوتها عرفاً، و ورودها لغه، كما بيّناه في شرح الإرشاد (٢). ولو قال: أجل، فهو كنعم.

وتردّد الفاضل في قوله: أمهلني يوماً، أو ابعث من يأخذه، أو حتّى أفتح الصندوق، أو اقعد حتّى تأخذ، أو لا تدم التقاضى، أو ما أكثر تقاضيك، أو لأقضيّك (٣).

ولو قال: أسرج دابّه فلان هذه؟ فقال: نعم، أو قيل له: غضبت ثوبى، فقال: ما غضبتُ من أحد قبلك، فليس بإقرار. قال الفاضل: و كذا لو قال: أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا، فقال: نعم (٤). ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبه و شبهها فهو إقرار. وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من احتمال كونه و كيلاً و الطلب منه جائز. ولو قال: آجرني، فهو إقرار بالمنفعه، ويتوجّه الاستفسار عن المالك فيهما إلّا مع القرينه، كقوله: هذه الدار لي،

١- التحرير ١١٧:٢.

٢- غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٢٥٦:٢.

٣- التذكرة ١٤٥:٢.

٤- التذكرة ١٤٥:٢.

فيقول: بعينها أو آجرنيها.

ولو قال: مَلَكَتْهَا منك، فهو إقرار. و توقّف فيه الفاضل (١)؛ لجواز كونه و كيلاً في بيعها.

أمّا: تملّكتها (٢) على يده، فليس بإقرار له.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، أو بارّ، أو فلك عليّ، قيل: يلزم؛ لامتناع الصدق مع البراءة (٣). و يضعف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، و المحال جاز أن يستلزم المحال، و يعارض بالإقرار المعلق على شرط ممكن. و ربّما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره. والأصحّ: المنع في الموضوعين، و أظهر في المنع (٤): إن شهد صدّفته أو أعطيتك.

ولو قال: لي عليك مائه، فقال: قضيتكها، أو أبرأتني منها، فهو مقرّ.

ولو قال: قضيتك منها خمسين، فهو إقرار بالخمسين خاصّه؛ لعود الضمير إلى المائة المدّعاة.

ولو قال: داري لفلان، أو له نصف داري، قيل: يبطل؛ لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين (٥).

وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملبسه، مثل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ» (٦) و مثل: كوكب الخرقاء، و لهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح، أو بحقّ واجب وشبهه، لزم (٧).

١- التذكرة ١٤٥:٢.

٢- مل: تملكها، رض ١: تملكها.

٣- الشرائع ١٤٣:٣.

٤- مل: في المنع إن قال.

٥- السرائر: ٢٨٢.

٦- الطلاق ١: ٦٥.

٧- المختلف: ٤٤٠.

ولو قال: له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي، فهما سواء على القول الثاني، و يصح الأول خاصه على القول الأول.

ولو قال: له في مالي، فهو كقوله: له في داري، و يحتمل الفرق؛ لأن الباقي بعد المقر به يسمى مالاً فتصح (١) إضافته إليه، بخلاف بعض الدار.

ولو قال: له شركه في هذا المال، فسره، ولو نقص عن النصف، قيل. ولو قال: عليّ و علي زيد كذا، قبل تفسيره بأقل من النصف.

ولو قال: عليّ و علي الحائط، أو قال: عليّ أو علي الحائط، قوى بعضهم وجوب الجميع عليه (٢). ولو قال: عليّ أو علي زيد، لم يكن مقراً. و في الفرق نظر.

ولو أقر في مجلسين فصاعداً، أو مرتين فصاعداً بقدر واحد، لم يتعدّد، و حمل على تكرار (٣) الإخبار مع اتحاد المخبر، إلا أن يذكر سبباً مغايراً.

ولو اختلف المقدار، و جب الأكثر. ولو اختلف الجنس، و جب الجميع. وكذا لو اختلف الوصف مثل: له عليّ دينار مصريّ، ثم يقول: له عليّ دينار دمشقيّ. ولو قال: مغربيّ بعد قوله: مصريّ، و فسّر المغرب بمصر، احتمل القبول.

## درس (٢٢٢)

لو قال: له عندي دراهم وديعه، قبل و إن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة. و كذا لو قال: دين.

ولو قال: له عندي وديعه و قبضها (٤) مني، ضمن. ولو قال: كان له (٥)، قبل.

وأولى بالقبول إذا قال: كان له عندي و ديعة و تلفت. نعم، يلزم اليمين في الموضوعين

١- كثير من النسخ: فيصح.

٢- إيضاح الفوائد ٢:٤٥٠.

٣- كثير من النسخ: تكرر

٤- بعض النسخ: قبضها، مكان: وقبضها.

٥- لا توجد كلمه: له، في كثير من النسخ.

لو أنكر المستحقّ.

ولو قال: له عليّ ألف وديعه، فالأقرب: القبول، و تسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك.

وقيل بالمنع؛ لأنّ: عليّ، تدلّ على الثبوت في الذّمه، و هو يناقض التلف بغير تفريط. و كذا لو قال: له عليّ ألف و أحضرها (١) و قال: هي وديعه، فادّعى المقرّ له تغايرهما. والوجه: القبول كالأول.

ولو قال: لك في ذمتي ألف ثمّ أحضرها و قال: هي وديعه، فادّعى المقرّ له التغاير، ففيه و جهان مرتّبان و أولى بالمنع؛ لأنّ: عليّ، مشتركة بين العين و الذّمه،

بخلاف الذّمه، فإنّها لا تستعمل في العين، والوجه: المساواه؛ لأنّ تسليمها واجب في الذّمه. ولأنّ المجاز ممكن و استعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به و هو براءة الذّمه. ولأنّ التفريط يجعلها في الذّمه و إن كانت عينها باقيه.

أمّا لو قال: هذه بدلها و كانت وديعه، فإنّه يقبل للمطابقه.

ولو قال: كانت وديعه أظنّ بقاءها و قد تبين لي تلفها لا بتفريط، فلا ضمان عليّ، فإن عللنا باحتمال التجوّز، صدّق بيمينه، و إن عللنا (٢) باحتمال التفريط، أُغرم.

ولو قال: أودعني ألفا فلم أقبضه، أو أقرضني فلم أقبله، قيل: يصدّق مع الاتّصال (٣)؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضيه الأصل و وجود القرينه وهي اتّصال الكلام. و كذا لو قال: باع منّي فلم أقبل، أو اشتريت منه فلم يوجب إن جوّزنا

تقديم القبول. و يحتمل عدم القبول في الجميع؛ جريا على حقيقه اللفظ الشرعيّه.

١- مل: ثمّ أحضرها.

٢- ح: عللناها.

٣- القواعد ٢٨٧: ١.

ولو قال: له على ألف من ثمن خمر أو مبيع (١) فاسد لم أقبضه (٢)، أو إن سلم سلمت، قيل: يلزمه الألف اتصل أو انفصل (٣).

ولو قال: له على ألف مؤجل فهو كقوله: له على ألف إذا جاء رأس الشهر، إذا نوى به الأجل، فيقبل فيهما على قول قوَى ؛ لثلاً ينسَدُ باب الإقرار بالمؤجل.

نعم، لو أسند الأجل إلى القرض، لم يقبل، إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم. ولو أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، و منهم من قطع به (٤)، وهو ضعيف؛ لأننا نأخذ بأول كلامه، وهو: له على ألف، والباقي منافٍ، فإن سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال: اشتريت بخيار، أو بعت أو كفلت بخيار، ففيه الوجهان. و قطع المتأخرون بعدم سماع الخيار (٥).

ولو قال: له هذه الدار سكنى أو هبة أو عاربه، أمكن قبول قوله؛ حملاً على بدل (٦) الاشتمال.

ولو أقرّ ثم ادعى الموطاه، فله إحلاف المقرّ له على الاستحقاق لا على عدم الموطاه. أمّا لو أقرّ بين يدي الحاكم ثم ادّعاها، لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهده القبض.

ولو قال الأعجمي المقرّ بالعربي، أو العربي المقرّ بالعجمي: لم أفهم معناه، قبل مع الإمكان بيمينه.

١- إل، مج ٢، رض ٢ و ح: بيع.

٢- كثير من النسخ: أولم أقبضه، و في بعضها: ولم أقبضه.

٣- القواعد ١: ٢٨٦، التحرير ٢: ١١٩.

٤- القواعد ١: ٢٨٦.

٥- منهم: المحقق في الشرائع ٣: ١٥٥، والمختصر النافع: ٢٣٤، والعلامة في القواعد ١: ٢٨٦، والتحرير ٢: ١١٩.

٦- بعض النسخ: مدلول.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول (١). والإقرار بسبق اليد، لا يخرج عن الملك، مثل أعرته فرسى و استعدادتها، و أسكتته دارى و أخذتها، أو خاط ثوبى و ردّه، أو غصبنى عبدى فاستنقذته.

ولو قال: أخذت من مالك و أنت حربى، فقال: بل بعد إسلامى. أو قال: جنيت عليك و أنت عبدى، فقال: بل بعد عتقى، قيل: يقبل قول المقر (٢)؛ لأصالة البراءة. ويحتمل المقر له؛ إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ و اختلفا فى زمان الإسلام و العتق، حلف المقر، و إن انعكس، حلف المقر له، و كذا لو أرسلنا الدعويين، كان وجهها.

### درس (٢٢٣)

يعتبر فى المقر: البلوغ، والعقل، والقصد، والحريّة، والاختيار، و جواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبى بما ليس له فعلة و إن (٣) أذن له الولى. ولو سوّغنا له الوصية والصدقة والوقف، قبل إقراره فيها.

ولو أقرّ بالبلوغ استفسر، فإن فسره بالإمضاء، قبل مع إمكانه، ولا يمين عليه؛ حذرا من الدور.

ويمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفه على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهه.

و كذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض (٤). و يشكل بأن مرجعه إلى السنّ، و إن فسره بالإنبات اعتبر. و إن فسره بالسّنّ قال الفاضل: يقبل إذا كان غريبا أو حامل

١- القواعد ٢٧٦:١.

٢- هو ظاهرا لعلامه فى التحرير ١٢٠:٢.

٣- ح: ولو.

٤- التذكرة ١٤٦:٢.

## الذكر (١).

ولو أقرّ المحتمل للبلوغ، أو باع، أو نكح، أو طلق، ثم ادّعى الصبي، قُبِلَ ولا يمين عليه.

ولو كان التداعي بعد البلوغ، ففي تقديم قوله؛ عملاً بالأصل، أو قول الآخر؛ عملاً بالظاهر من الصحّة و جهان.

و أمّا المجنون: فإقراره لغو و لو كان يعتوره (٢) قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها. ولو تنازعا في الجنون، فكما تقدّم. ولو لم يعهد له (٣) حاله جنون، حلف نافية.

وأمّا القصد: فلا عبره بإقرار النائم، و الساهي، و الغالط، و السكران. وقال ابن الجنيّد: إن كان سكره من شرب محرّم اختار شربه، ألزم بإقراره، كما يلزم بقضاء الصلاة (٤). كأنه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه، و أنكر المقرّ له، فكدعوى الصبيّ مع احتمال قوّه قول المقرّ له.

وأمّا العبد: فلا يقبل إقراره بما (٥) يتعلّق بمولاه من نفسه أو

ماله. نعم، يتبع في المال بعد العتق.

و قيل: يتبع في الجنايه أيضا (٦).

و كذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير.

ولو كان مآذونا له في التجاره فأقرّ بما يتعلّق بها، قُبِلَ و يؤخذ ممّا في يده، و الزائد يتبع به.

١- التذكرة ١٤٦:٢.

٢- رض ١: يعتروه.

٣- كلمه: له، لا توجد في مل.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٤١.

٥- بعض النسخ: فيما.

٦- ينظر: التحرير ١١٤:٢.



ولو أقرَّ بماله فعله، كالطلاق، قبل. ولا يقبل إقرار مولاة عليه مع تكذيبه، إلا في حق المولى.

فلو أقرَّ بجنايه عمد (١) على المكافئ (٢) و أنكر، سلّم إلى المجنّى عليه ولم يقتصّ منه.

ولو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاة عليه بالجنايه، فكّ (٣) بقيمته، و يتعلّق بها المجنّى عليه مع الإيعاب. ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفه المولى.

و أمّا الاختيار: فلا ينفذ إقرار المكره فيما أكره عليه، إلاّ مع ظهور أماره اختياره، كأن يكره على أمر فيقرّ بغيره أو بأزيد منه. ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحدّ أو الجنايه أو المال.

و أمّا الحجر: فباقي أسبابه ثلاثه:

أحدها: المرض، و يمضى إقرار المريض مع برئه، أو تصديق الوارث، أو انتفاء التهمه، أو الخروج من الثلث، و قد مرّ (٤).

وثانيها: السفه، و يقبل إقرار السفه في غير المال، كالجنايه الموجهه للقصاص، والطلاق، والنكاح إذا صحّ استقلاله. ولو أقرّ بما يوجب المال وغيره، قبل في غيره،

كالسرقة. ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلّس، و يمضى إقراره في غير المال مطلقا، و في المال إذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء، كالدين المؤجّل، واللازم بمعامله (٥) بعد الحجر.

و في إقراره بالعين، أو بما يوجب المزاحمه وجهان، من تعلّق حقّ الغرماء

١- مل: عمدا.

٢- بعض النسخ: الكافي ء

٣- بعض النسخ: فكّه.

٤- يراجع: الجزء الثاني: ٣٣٠.

٥- رض ١ ورض ٢: لمعامله.

بماله، و من انتفاء التهمه، وهو قول الشيخ (١)، و وافقه ابن إدريس فى الدين، و أبطل إقراره بالعين (٢).

ولو اعتبرت هنا مع العدالة، كان قويا (٣)، فينفذ إقراره مع عدالته و انتفاء

تهمته (٤)، و يردّ بدون أحدهما.

ولو ادعى المقرّ أحد هذه الثلاثه و هى معهوده له فكدعوى الصبى، و لو لم يعهد له، حلف الآخر.

ولو ادعى الإكراه، قُبِلَ مع البينه أو القرينه، كالحبس، و الضرب، و القيد، فيقبل يمينه.

ولو ادعى العبودية و هى معلومه قبله، فلا ثمره له إلا على القول بعدم تبعيته العبد الإقرار بالجنايه (٥).

ولو ادعى المقرّ العبودية المستقره، فالأقرب: قبول قوله إذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدّعيها لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع

الإبهام. و المكاتب المشروط، و المدبر، و أمّ الولد كالقنّ.

ولا- تعتبر العدالة فى المقرّ إلا- أن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضا على ماسلف فى الوصايا (٦)، أو على ما قلناه فى المفلس.

و قال الحلبيّ: تعتبر الأمانه فى المقرّ ابتداءا بغير سبق دعوى عليه (٧)، و أنكره

١- المبسوط ٢:٢٥٩.

٢- السرائر: ٢٨٠.

٣- كثير من النسخ: كان قولاً.

٤- ح: التهمه.

٥- إل: بعدم تبعيته الدار بالإقرار بالجنايه، ح: بعدم تبعيته الإقرار بالجنايه.

٦- ينظر: الجزء الثانى: ٣٣٣.

٧- الكافى فى الفقه: ٤٣٣.

## درس (٢٢٤)

يعتبر في المقر له أمور ثلاثة:

الأول: أهليته التملك (٢)، فلو أقر للملك أو للحائظ (٣)، بطل. ولو أقر للدابة، احتل البطلان والاستفسار. ولو قال: بسببها، قيل: يكون للمالك (٤). والأقرب: الاستفسار. فلو فسره بالجناية على شخص، قِبَلْ و إن لم يعينه على الأقرب، ويطالب بالتعيين، و يحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقر لرجل مبهم، كواحد من خلق الله أو من بنى آدم. وقوى الفاضل في هذا القبول و يطالبه (٥) الحاكم إياه بالتعيين (٦).

ولو أقر لعبد، كان لمولاه، و لمبعض يكون بالنسبه.

ولو أقر لمسجد أو مدرسه وعزاه إلى سبب ممكن، كوصيته أو وقف، أو أطلق، صحّ وإن ذكر سببا محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل (٧)، أو بطلان الإقرار، كما قاله ابن الجنيّد (٨) والقاضي (٩)، وجهان.

ولو أقر لحمل (١٠) فكذلك، فإن سقط ميتا، بطل إن عزاه إلى وصيته، و كان لباقي

١- المختلف: ٤٤١.

٢- رض ١: التملك.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ وح: أو الحائظ.

٤- التحرير ١١٥: ٢.

٥- بعض النسخ: و مطالبه.

٦- التذكرة ١٥٠: ٢.

٧- التذكرة ١٤٩: ٢، القواعد ٢٧٨: ١.

٨- نقله عنه في المختلف: ٤٤١.

٩- المهذب ٤٠٩: ١.

١٠- إل، رض ٣ و ميح ٢: بحمل.

الوارث (١) إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدّد الحمل، اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصيّيه فبالسويّه، إلّا مع التفضيل، كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلياً كتاب الله.

وإنما يستحقّ إذا وضع لدون سنّه أشهر منذ (٢) حين الإقرار. فلو وضع لأزيد من سنه على قول (٣)، أو تسعه أشهر على آخر (٤)، فلا استحقاق.

وإن كان بين السنه و سنّه الأشهر (٥) وكانت خاليه من زوج أو مولى (٦)، استحقّ، وإلا فلا. و مال الفاضلان إلى الاستحقاق مطلقاً (٧)؛ بناء على غالب العاده فى الولاده للتمام (٨).

الثانى: أن لا يكذب المقر له، فلو أكذبه لم يعط إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن يتضمّن تكذيبه إقراراً لغيره أو عتقاً، كما لو أقر له بعد فأنكر، فإنّ الشيخ يقول بعقده (٩)، والفاضلان يجعلانه على الرقيّه المجهوله المالك (١٠)، وهو قريب، إلا أن يدعى العبد الحرّيه، فالأقرب: تحرّره (١١)؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممّن يملك الشىء المقرّبه، فلو أقرّ لمسلم بخنزير، بطل، وكذا

١- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: الوراث.

٢- رض ١: من، إل و مج ٢: منذ.

٣- التذكرة ١٤٩: ٢.

٤- ح: على قول آخر. وهو قول الشيخ فى المبسوط ٣: ١٥، وابن البراج فى المهذب ١: ٤٠٩.

٥- إل، مل و رض ٢: و سنّه أشهر.

٦- أكثر النسخ: و مولى.

٧- المحقق فى الشرائع ٣: ١٥٣، والعلامة فى التحرير ٢: ١١٥، والقواعد ١: ٢٧٨.

٨- رض ١: التمام، مل: للتمام.

٩- المبسوط ٣: ٢٣.

١٠- المحقق فى الشرائع ٣: ١٥٤، والعلامة فى التذكرة ٢: ١٤٩.

١١- رض ١ و مل: تحريره.

بخمر (١)، إلا أن تكون محترمه.

ولو أقرّ لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم، بطل أيضا. ولو أقرّ له بمصحف أو عبد مسلم و لم يسنده إلى البيع، أمكن الصحه؛ لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، و تزال عنه يده بالطريق الشرعيّ.

ولو عيّن أحد السبيين، قبلَ قطعاً.

ولو رجع المقرّ عن إقراره، لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقرّ له، أو قبله. ويقبل الرجوع عمّا يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعه.

و في جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسحا نظراً، من دلاله التضامن، و فساد الإنكار فيفسد ما يترتب عليه.

ولو رجع عن المقرّ له إلى غيره، كما لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، فإن صدّقه زيد، فهي لعمرو، و إن كذّبه (٢)، أغرم لعمرو.

وكذا: غضبتها من زيد، لا، بل من عمرو، أو غضبتها من زيد (٣) وهي لبكر، أو هي لبكر و غضبتها من زيد، أو هي لزيد و غضبتها من عمرو، أو غضبتها من زيد الغاصب من عمرو. و قيل: هنا يجمع بين مقتضى الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما و ملكها للآخر (٤)، أمّا في المسألة الأولى فلا يمكن الجمع (٥).

وقال ابن الجنيّد في المسألة الأولى: إن كان المقرّ حينئذٍ سئل عن مراده، وإن كان ميّتا فهو مال متداع بين زيد و عمرو، فإن انتفت البينه، حلفا و اقتسماها (٦). وليس

١- مل، رض ٣ ورض ٤: الخمر.

٢- إل، رض ١، رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: أكذبه.

٣- ح و رض ٢: عمرو.

٤- بعض النسخ: الآخر.

٥- التحرير ١١٩: ٢.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

بذاك البعيد(١)؛ لأنَّه نسب الإقرار إليهما في كلام متّصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثّاني يحتمل كونه عن تحقيق و تخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما، أمّا تخصّص أحدهما فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياه، فلو أقرّ لميت وأطلق، أو ذكر سببا ممكنا كالمعامله أو الجنايه في حال الحياه، صحّ، و يكون المقرّ به تركه يقضى منها(٢) الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّه، ثمّ الميراث.

وإن ذكر سببا محالاً كالمعامله بعد الموت، فهو كتعقيب الإقرار بالمنافى.

و إن ذكر الجنايه عليه بعد الموت، فالأقرب: السماع، و يصرف أرشها في وجوه البرّ.

ولو أقرّ لميت لم يعاصره، سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقرّ لأبى(٣) قبيله منحصره، صحّ، ولو(٤) كانوا غير محصورين، كقريش، وتميم، أمكن الصّحّه و يصرف إلى من يوجد منهم.

و يلزم منه صحّه الإقرار لآدم جريا على التناسخ، و فيه بُعد، فإن قلنا به، أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بنى آدم، و يشكل بخروج أهل الذّمّه حينئذٍ، ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء، أو المساكين، أو بنى تميم، صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم، عمّم بحسب الإمكان، و إن كان من باب بيان المصرف كالزكاه، صرف كما تصرف الزكاه، و إن كان ممّا يستوعب فيه أهل البلد، أعطى لمن في البلد، و لا يجب تتبع الغائب. ولو أقرّ بالزكاه أو الخمس، صرف

١- رض ٣: ذاك ببعيد، رض ٤: بذلك البعيد.

٢- مج ١: بها.

٣- بعض النسخ: لأبى.

٤- مل: و إن.

فى وجوهه، فلو رجع عن ذلك، لم يسمع و إن كان لا مدعى له.

### درس (٢٢٥)

يعتبر فى المقر به أمور أربعة:

الأول: كونه ممّا يملك، فلو أقر بحرّ للغير، لم يصحّ و إن كان صغيراً تحت يده. و كذا لو أقرّ بكلب هراش، أو فضله إنسان، أو جلد ميتة، إلا أن يُقرّ به للمستحلّ،

فالأقرب: الصّحّه.

ولو أقرّ بحبه حنطه أو قشر جوزة، فالأقرب: وجوب تسليمه إلى المقرّ له و إن لم يعدّ مالاً، فإن امتنع، فالأقرب: أنّه لا يجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمير والخنزير للكافر، صحّ و ضمن قيمته إن كان المقرّ مسلماً و قد تلف. و مثله إن كان المقرّ ذمياً على ما سلف من الخلاف (١).

أمّا لو أقرّ الذمى بشراء ذمى منه خمراً أو إسلافه فيه، أو إقراضه، أو إصدافه، فإنّه يقضى عليه به.

الثانى: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال: ملكى لفلان، بطل. و كذا لو قال: دارى، على الخلاف.

ولو قال: هو لفلان و هو ملكى إلى الآن، فهو من باب تعقيب (٢) الإقرار بالمنافى.

ولو شهد الشاهدان أنّه أقرّ له بداره ملك المقرّ إلى حين الإقرار، لم تفد الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره،

١- يراجع: ص ١٢٢.

٢- رض: ٣: تعقب.

بطل. ولو أقرَّ به ثمَّ ثبت (١) وقفه، بطل إقراره. وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب: نعم، إذا ادَّعى عدم العلم (٢) بالوقف و أمكن في حقّه.

ولو أقرَّ بأَمِّ الولد، فالأقرب: السماع تنزيلاً على الاحتمال و إن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها، أو طلب الاستفسار.

ولو أقرَّ بالمكاتب للغير و صدَّقه المقرِّ به، قُبِلَ، و إن أكذبه (٣)، احتمال القبول إن أطلق أو ذكر أنه كان ملكه قبل الكتابه، و حينئذٍ لا تبطل الكتابه مع تكذيب العبد.

وإن قال: ملكته (٤) بعد الكتابه، فهو من باب تعقيب (٥) الإقرار بمنافيه (٦).

ولو أقرَّ بالمرهون، لم ينفذ في حقَّ المرتهن إلاَّ مع التصديق، فإن فكَّ، نفذ الإقرار، و إن بيع، غرم المقرِّ بدله للمقرِّ له.

و يصحَّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال: الدين الذي باسمي على زيد لبكر، واسمى في الكتاب عاريه و إرفاق، قُبِلَ؛ لجواز كونه و كيلاً عنه في الإدانه والإجاره (٧) و البيع.

أما لو أقرَّت المرأه بصداقها، و الوارث بديه المورث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسندوه (٨) إلى هذه الأسباب، لغا الإقرار، و إن أطلقوا أو ذكروا سببا مملَّكا، كانتقاله بالصلح، أو الحواله (٩)، أو البيع، أو الهبه عند من جوزها، فالأقرب: صحَّه الإقرار.

١- كثير من النسخ: يثبت.

٢- ح: عليه العلم، مكان: عدم العلم.

٣- رض ١ و مل: كذَّبه.

٤- رض ٣، رض ٤ و مج ١: كان ملكه، مكان: قال: ملكته.

٥- رض ١، رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: فهو من تعقيب، مكان: فهو من باب تعقيب.

٦- مل و رض ١: لمنافيه.

٧- رض ٢ و رض ٣: والإجاره.

٨- مج ٢: استندوه.

٩- مج ١ و رض ٣: الجعاله.



الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهاده.

ولو أقرّ بحرّيه عبد في يد الغير، فكذلك، فلو صار المقرّ به إليه يوماً، نفذ الإقرار.

فلو اشترى العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه، صحّ، و كان استنقازاً من طرفه، ويبيعا من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس و لالحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثم إن كان قد أقرّ بأنّ العتق عن (١) صاحب اليد، أو بأنّه حرّ الأصل (٢)، أو بأنّه عتيق (٣) صاحب اليد، إلا أنّه لا ولاء له عليه، ضاع ماله.

ولو قدر على مقاصه الممسك فله ذلك في صوره كونه معتقاً أو عالماً بالحرّيه، لا مع انتفاء الأمرين، و إن كان قد أقرّ بعتق الممسك و ولاءه و مات العتيق بغير وارث،

فله أخذ قدر الثمن؛ لأنّه إن كان صادقاً فله المقاصه، و إن كان كاذباً فالجميع له. و فيه إشكالان:

الأول: القول بعتقه بمجرد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، و ربّما كان عاجزاً عن التكسب، فلا ينفذ إقراره في حقّه، إلاّ أن يجعل (٤) إقراره بمثابة عتقه مباشره، أو يصدّقه العبد على الحرّيه.

الثاني: جواز المقاصه، فإنّه دفع مالاً متبرّعا به، فإذا استهلك مع التسليط (٥) فلا ضمان.

وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدّفع يرغب فيه للاستنقاز، ويكون ذلك مضموناً على القابض؛ لظلمه.

١- رض ٤: المعتق غير، مكان: العتق عن.

٢- مل: حرّ من الأصل.

٣- رض ٣ ورض ٤: عتق.

٤- بعض النسخ: نجعل.

٥- رض ١: التسلط.

## درس (٢٢٦)

إذا أقرّ بمال معيّن، لزم، فإن ادّعى المقرّ له زياده عليه، فهي دعوى مستأنفه. ولوعين الوزن، انصرف إليه، وكذا الكيل. ولو أبهم، انصرف إلى الوزن الغالب والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأعلبيّه، فسّر المقرّ.

ولا تصرف الدراهم إلى الإسلاميه إلا مع علم قصد المقرّ.

و يصحّ الإقرار بالمبهم و يستفسر، فإن امتنع، حبس حتى يبين (١). ولو جنّ أو أغمى عليه، ترقّب زوال عذره. ولو مات، عين الوارث. ولو قال: لا أعلم، أو

قال المقرّ: أنسيت، أمكن قبول تعيين المدّعى يمينه، قال (٢) الفاضل: يشكّل بما أنّه لا يمين على المدّعى إلا مع الردّ، فيجب أقلّ متمول حينئذٍ (٣).

ولو فسّر (٤) بعشره، فقال المقرّ له: أردت عشرين، لم تسمع دعوى الإراده؛ إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوبها في ذمته. نعم، له الدعوى بها، فيقبل قول المنكر مع يمينه و عدم البيّنه.

ثمّ الألفاظ المبهمه كثيره، و لنذكر منها خمسة عشر:

الأول: الشّيء هو أعمّ من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفّعه، قُبِلَ. ولو فسّره بالخمر أو السرجين (٥) النجس، لم يقبل؛ لأنّ «له» يستدعى الملك، وذلك ليس بمملوك. و يحتمل القبول، و هو قول الفاضل (٦)؛ لصدق الشّيء عليه، و إمكان المنفعه به، و تحريم أخذه؛ لثبوت الاختصاص فيه.

١- رض ٣ و رض ٤: يتبين.

٢- رض ١: وقال.

٣- التذكرة ١٥٢: ٢.

٤- رض ٣: فسّره.

٥- إل و مج ٢: والسرجين.

٦- التذكرة ٢: ١٥١.

قال: و كذا يقبل لو فسّره بحبّه حنطه، أو دخن؛ لتحريم أخذه على الغير(١) وقيل: لا يقبل؛ لأنّه لا قيمه له(٢).

و لا تصحّ الدعوى به. و منع الفاضل من عدم صحّحه الدعوى به(٣).

أمّا لو فسّره بما لا يباح اقتناؤه، كالخنزير، أو جلد الكلب والخمر غير المحترمه، فإنّه لا يقبل؛ لأنّه ليس فيه حقّ و اختصاص.

أمّا لو فسّره بما لا يباح الانتفاع به، لم يقبل. و كذا لو فسّره بردّ السلام، والعياده فى مرضه، والتسميت عند عطاسه، و إن كان فى الخبر: «حقّ المسلم على المسلم أن يعودّه إذا مرض، و يحيّيه إذا سلّم، و يسمّته إذا عطس»(٤). لأنّه لا يخبر عن مثله عادّه، و احتمال قبوله الفاضل لهذا الخبر(٥).

ولو قال: غصبتك شيئاً و فسّره بنفسه، لم يقبل؛ لما فسّرنّا الغصب به. ولو كان عبداً، لم يقبل؛ لاقتضاء مفعولى(٦) الفعل هنا المغايره.

الثانى: المال، و يلزم تفسيره بما يتموّل و إن قلّ، لا بغيره، كالكلب العقور، والخنزير، والحشرات، والسرجين النجس ولو قبلناها فى الشىء.

ولو كان المقرّ كافراً لكافر، تبع معتقدهم فى المائيه. و جوزّ الفاضل تفسير المال بحبّه الحنطه والتمره؛ لأنّهما(٧) مال و إن لم يتموّل؛ إذ المال أعمّ من المتموّل(٨).

الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت، و الذهب، والفضّه، و يتشخص ذلك فيما

١- التذكره ١٥١:٢.

٢- حكاه فى التذكره ٢: ١٥١ عن الشافعيه.

٣- التذكره ١٥١:٢.

٤- الكافى ٢:٦٥٣ الحديث ١، الوسائل ٨:٥٤٥ الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث ٩.

٥- التذكره ١٥٢:٢.

٦- إل، رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: مفعول.

٧- كثير من النسخ: لأنّها.

٨- التذكره ١٥٢:٢.

ذكره، والقول قوله في وصفه و قدره بيمينه (١). ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر؛ لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، و تحمل على الثلاثة فصاعداً، قلّه كانت أو كثره، معرفه أو منكره (٢).

ولو قال: له علىّ دراهم و فسرها بدرهم، لم يقبل (٣). ولو فسرها بدرهمين متأولاً معنى (٤) الاجتماع، أو أخبر أنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان، فالأقرب: القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جرّدها عن المميّز، و له (٥) تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد، كالألف و المائة.

فلو قال: له علىّ ألف فسرها بحبات الدخن، قُبل. ولو فسرها بشاه مأولاً أنّ فيها ألف جزء، لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غيرواسطة، لم يسر التمييز إلى المعطوف، مثل: له علىّ ألف درهم و عشرون و مائه، أو ألف درهم و عشرون. أمّا لو جعل التمييز في العدد الأخير فقد قال الشيخ بسريانه إلى ما قبله وإن تكثّر، مثل: له (٦) ألف و مائه و خمسه و سبعون درهماً (٧).

ولو قلنا بسريانه و قال (٨): له علىّ مائه و له علىّ عشرون درهماً، لم يسر؛

١- مل: مع يمينه.

٢- إل: أو نكره.

٣- مل: لا يقبل.

٤- مل: بمعنى.

٥- ح و مل: فله.

٦- رض ١: له علىّ.

٧- المبسوط ٣:٧، الخلاف ١:٦٥٨ مسألة ٥ - ٥.

٨- مل: فلو قال، مكان: وقال.

لتغاير الجمل.

و كذا لو قال: له على مائه دينار و خمسه وعشرون درهما، لم يسر الدرهم إلى المائة؛ لتمييزها. و فى سريانه إلى الخمسه الوجهان.

ولو قال: له (١) خمسه عشر درهما، فالكلّ دراهم قطعا.

السادس: الإبهام فى محتملات اللفظ بحسب الصلّه، مثل: له على من واحد إلى عشره، احتمال ثمانية. واختاره ابن إدريس (٢). و عشره و تسعه. و اختاره الشيخ فى الكتابين (٣)، باعتبار دخول الطرفين و عدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد، فهى خمسه و خمسون، و بيانه (٤) أن يزداد على آخر الأعداد واحد و يضرب المجموع (٥) فى نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال: له على درهم ناقص أو زيف أو صغير، قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل. ولا يقبل فى الزيف بالفلوس.

ولو قال: له مال عظيم، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، أو مال أى مال، أو عظيم جدًا، فشير بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره؛ لكفر مستحلّه. و كذا لو قال: حقير.

ولو قال أكثر من مال فلان، لزمه بقدره و زياده.

ولو ادّعى جهل قدره، حلف و فسّر بما ظنّه.

ولو تأوّل بأنّ مال فلان حرام أو عين، و ما أقررت به حلال أو دين، و الحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاءً من العين، لم يقبل عند الشيخ (٦) و يقبل عند الفاضل

١- رض ١: له على.

٢- السرائر: ٢٨٣.

٣- المبسوط ٣: ٢٧، الخلاف ١: ٦٦٣ مسألة - ٢٢.

٤- إل، مج ١، مج ٢ ورض ١: وبابه.

٥- ح: الجميع.

٦- الخلاف ١: ٦٥٧ مسألة - ٢.

ولو قال: له عليّ أكثر من مائه، لزمه مائه و أدنى زياده.

ولو قال: ماله عليّ أكثر من مائه، فإن ضمّ اللام في له، فكا لأوّل، و إن فتح اللام ففي الإقرار بمائه أو بطلانه - لأنّه لا يلزم من نفي الزائد (٢) عليها ثبوتها - و جهان.

ولو قال: مال كثير، قال الشيخ في الكتابين: يلزمه ثمانون درهما، كالنذر (٣). وأنكره ابن إدريس؛ لبطلان القياس (٤). ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل: «فِنَّه كَثِيرَةٌ» (٥) «ذِكْرًا كَثِيرًا» (٦) والشيخ يقول: هو عرف شرعي (٧). و تبعه القاضي، (٨) وبه قال ابن الجنيد، و جعل حكم العظيم حكم الكثير (٩).

## درس (٢٢٧)

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال: له نصف، فسر بنصف ما يتموّل.

ولو قال: له درهم و نصف، قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم؛ لقرينه العطف (١٠).

ولو قال: له عليّ جزء من درهم، فسر بما شاء و إن قلّ.

ولو قال: معظم درهم أو أكثره، لزمه نصف درهم و أدنى زياده، و إليه الرجوع

١- التذكرة ١٥٣:٢.

٢- رض ١: الزيادة.

٣- الخلاف ١:٦٥٦ مسألة ١ - ١، المبسوط ٣:٦.

٤- السرائر: ٢٨١.

٥- البقره ٢: ٢٤٩.

٦- الأحزاب ٣٣: ٤١.

٧- الخلاف ١: ٦٥٦ مسألة ١ - ١.

٨- المهذب ١: ٤٠٥.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

١٠- القواعد ١: ٢٨١.

فيها.

ولو قال: له (١) قريب من درهم، فالظاهر: أنه كذلك، و يحتمل تفسيره بما شاء؛ لأنَّ القرب من الأمور الإضافية، فلا يتشخص بشيء بعينه.

ولو قال: له (٢) جزء من مالي، فسّر بما شاء. وكذا نصيب أو قسط، أو حظ، أو سهم، أو شيء. ولا يحمل على الوصية.

وقال ابن الجنيّد: لو قال: له في هذا العبد شيء، فله سدسه، وإن قال: جزء، فله سبعة، وإن (٣) قال: سهم، فله ثمنه (٤). كأنه يحمله على الوصية؛ لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإيهام بكذا، فلو قال: له عليّ كذا، فهو كقوله: شيء

ولو فسّره بالدرهم رفعا أو نصبا أو جزّا فالأقرب: أنه واحد، فالرفع على البدل، والنصب على التمييز، والجزّ على الإضافة. ويحتمل في الجزّ بعض درهم، ويفسّره بما شاء.

وقال في الخلاف: يلزمه مع النصب عشرون، ومع الجزّ مائة (٥)؛ بناء على أن كذا كناية عن العدد، وأن أقلّ العدد المفسّر بمفرد (٦) منصوب، عشرون، وأقلّ العدد المفسّر بمجرور، مائة.

ولو (٧) قال: كذا كذا درهم، أو نصبه أو جزّه، فهو كالأول. وفي الخلاف:

١- مج ١: له عليّ.

٢- مج ١: له عليّ.

٣- مل و رض ٢: ولو.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

٥- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة ٨ - ١١.

٦- بعض النسخ: لمفرد.

٧- مل: فلو.

لو نصب، فأحد عشر (١).

ولو قال: كذا و كذا و فسره بالدرهم رفعا أو نصبا أو جزًا، و قال مع النصب: أحد و عشرون (٢). و يمكن حمله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من علم قصده، و بدونهما لا وجه له.

العاشر: الإبهام بالعطف و شبهه، فلو قال: له على درهم و درهم و درهم، فهي ثلاثة. فلو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، قبل؛ لأنّ التأكيد قد يكون بتكرير (٣) اللفظ بعينه و الأصل براءة الذمّه عن الزائد (٤).

ولو قال: أردت به تأكيد الأول، لم يقبل؛ لعدم الواو في الأول، و وجوده في الثاني و الثالث، و للفصل بين المؤكّد و المؤكّد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أوّلاً، و بثّم أو بالفاء في المعطوف ثانياً، لم تقبل دعوى التأكيد؛ للتغاير.

ولو قال: له درهم درهم درهم، فواحد.

ولو قال: درهم (٥) فدرهم، فاثان، فلو (٦) قال: أردت فدرهم لازم، قبل يمينه

لو حالفه المقرّ له.

ولو قال: له درهم فوق درهم، أو تحته، أو معه، أو فوقه و تحته و معه، أو قبله أو بعده، أو قبله و بعده فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّ. و في القبليّ و البعديّ يضعف الاحتمال، من حيث إنّها ظاهره في الوجوب. و لو فسّر قوله: فوق درهم بالزيادة، و تحته بالنقيصه، قبل.

١- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة - ٩.

٢- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة - ١٠.

٣- إل، رض ٢ و رض ٣: بتكرّر.

٤- عبارته: و الأصل براءة الذمّه عن الزائد، لا توجد في مج ١، رض ١ و رض ٤.

٥- مل: له درهم.

٦- رض ١: ولو.



الحادى عشر: الإبهام بالظرفيه و شبهها، فلو قال: له زيت فى جَرَّه (١)، أو سمن فى عَكَّه (٢)، أو قماش فى عيبه (٣)، أو ألف فى صندوق، أو غصبتة سيفاً فى جفن، أو حنطه فى سفينه، أو دابَّه عليها سرج، لم يدخل الظرف ولا السرج - وقال ابن الجنيد: كل ما لا يوجد بغير ظرف، كالسمن، فالإقرار (٤) به إقرار بظرفه، وليس بذاك (٥)، و جعل الإقرار بالدابَّه إقراراً بالسرج (٦) - بخلاف عبد عليه عمامه أو

ثوب، فإنَّه يدخل ؛ لأنَّ له أهليه الإمساك.

ولو قال: له جَرَّه فيها زيت إلى آخر الظروف، فهو إقرار بالظرف خاصه على الأقوى.

ولو قال: له خاتم فيه فصّ، أو فصّ على خاتم، لم يدخل الفصّ فى الأول، ولا الخاتم فى الثانى.

ولو قال: له جاريه و جاء بها و هى حامل، صحّ استثناء الحمل على الأقرب.

ولو قال: له فى هذا العبد ألف درهم، و فسره بأنَّه وزن فى ثمن نصفه ألف درهم، قُبل و له النصف.

ولو قال: و اشتريت أنا النصف بدرهم، لم يتغير الحكم.

ولو قال: نقد عَنى ألفاً فى ثمنه، كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال: أُرش جنائته (٧)، قُبل، ولا يلزمه (٨) الإتمام لو نقص العبد.

١- الجَرَّه - بالفتح - : إناء معروف. المصباح المنير: ٩٦.

٢- العَكَّه - بالضم - : آنيه السمن. الصحاح ١٦٠٠: ٤.

٣- العيبه: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح ١٩٠: ١.

٤- إل، مل و مج ٢: فإقراره.

٥- مل: بذلك، رض ٣: لذلك.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٤٤٢.

٧- رض ١ و مج ١: جنائيه.

٨- مل، رض ١ و مج ١: لا يلزم.

ولو قال: أوصى له من ثمنه بألف، بيع و صرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال: هو مرهون عنده على ألف، احتمل القبول؛ لأنّه يعرض (١) للبيع ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان و شبهها، فلو قال: له هذا الثوب، أو هذا العبد، طولب بالتعيين، فلو أنكره المقر له، حلف و انتزع الحاكم ما أقرّ به أو أقرّه في يد

المقرّ، فلو عاد المقرّ له إلى التصديق، سمع.

ولو قال: له على ألف أو مائه، احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأوّل.

ولو قال: مائه أو ألف، احتمل لزوم الثاني.

ولو قال: دينار أو درهم، طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق (٢) استخراج المجهولات، وهو إنّما يكون معتبرا لو كان (٣) المقرّ عالما بذلك القدر و عبّر عنه بتلك العبارة، فلو لقّن العامّي الصيغه، لم يترتب الحكم.

ولو سمع من مقرّ صيغه (٤) حكم بها عليه ظاهرا.

فلو (٥) ادّعى الجهالة و كان ممكنا في حقّه، احتمل قويا سماع دعواه.

فلو قال لزيد: عليّ مال و نصف ما لعمرو، و لعمرو عليّ مال و نصف ما لزيد، فلكلّ منهما أربعة؛ لأنّ لزيد شيئا فلعمرو مال و نصف شيء فلزيد مال و نصف مال و ربع شيء يعدل شيئا، يسقط ربع شيء شيبقى (٦) مال و نصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مالان، ولكلّ مال نصف، فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود

١- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ميج ١: معرض، ح و مل: تعريض، رض ٢: تعرّض.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ميج ١: بطرق.

٣- جميع النسخ إلّا رض ٤: ان لو كان.

٤- رض ١: صيغته.

٥- ح، رض ١ و رض ٣: ولو.

٦- رض ١: فيبقى.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّر، كقوله: له على من الفضة بوزن هذه الصخرة، أو بقدر ثمن عبد زيد، أو بعدد وثيقه بكر، قبل ورجع (١) إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال: لزيد جميع ما تحت يدي أو ينسب إليّ، صحّ الإقرار وأخذ به.

فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار، قبل قوله بيمينه.

ولو قال: لا حقّ لي عندك أو في يدك ثم رأى عنده (٢) شيئاً فقال: ما كنت أعلم بهذا وهو لي، سمعت دعواه؛ لإمكانه، فيحلف المتشبّث إن لم يكن للمدعى بينه.

## درس (٢٢٨)

في الإضراب والاستثناء

لو قال: له درهم بل درهم، فواحد على الأقوى، ولو عيّن أحدهما وأبهم الآخر، فكذلك على الأقوى، ولو عيّنهما، فاثنان.

ولو قال: درهم بل درهمان، فاثنان و كذا بالعكس.

ولو قال: له درهم بل دينار، ثبتا معا.

ولو قال: ما له درهم بل درهمان، ثبتا، و كذا: لكن درهمان.

وقواعد الاستثناء ثمان :

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفى و بالعكس. فعشره إلاّ واحد إن وردت عقيب النفي، فواحد إذا رفع، و عقيب الإثبات تسعه إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي، فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات، فلا رفع، و يجب الجميع و يكون «إلاّ»

١- رض ٤: يرجع.

٢- ح: في يده، مكان: عنده.

وصفا.

ولو قال : ما اقترضت منه عشرة إلاّ خمسه، أمكن وجوب الخمسه؛ للنصب على البدل، و عدم وجوب شىء؛ للنصب على أصل الاستثناء.

وقيل: إنّه إن قصد بالنفى سلب المركّب و هو عشرة إلاّ خمسه، فلا شىء عليه، و إن قصد سلب العشره لا غير و قصد بالإنقص ذلك السلب، لزمه خمسه(١). وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء أو على البدل.

و ربّما يُجعل(٢) الاحتمالان فيمثل: ماله عشرة إلاّ خمسه بالنصب، و هو بعيد؛ لأنّ قصد سلب العشره لا غير يقتضى الرفع على البدل.

الثانيه: الاستثناء المتكرر بحرف عطف فى حكم المستثنى الواحد، فيخرج الجميع أو يدخل الجميع. و كذا لو كان الثانى أكثر أو مساويا للأوّل و إن كان بغير عطف.

أمّا لو انتفى العطف و نقص الثانى عن الأوّل، فإنّه يرجع إلى الاستثناء الأوّل. فلو قال: له علىّ عشرة إلاّ تسعه و عدّ إلى الواحد، فخمسه، لأنّنا نأخذ الجمل المنفيّه

و هى الأفراد هنا، فنسقطها من المثبتة و هى الأزواج، فيجب الباقي.

ولو أنّه لمّا وصل إلى الواحد قال: إلاّ اثنين إلاّ ثلاثه إلى التسعه(٣)، لزمه واحد؛ لأنّنا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية و أربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعه و أربعين، فإذا أسقطت الأوّل من الثانى، بقى واحد.

ولو قال: له عشرة إلاّ عشرة إلاّ أربعة، صحّ الاستثناءان و لزمه أربعة؛ لأنّ عشرة

إلاّ أربعة، ستّه و هى المنفيّه، ولو لا الاستثناء الثانى، بطل الأوّل.

١- التذكرة ١٦٤:٢.

٢- إل و مع ٢: حصل.

٣- رض ٤: تسعه.

ولو قال: عشرة (١) إلا ثلاثة وإلا اثنين، فهي خمسه، ولولا الواو، لكانت تسعه. وكذا لو قال: إلا ثلاثة واثنين.

ولو قال: عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فهي ثلاثة، سواء وجد الواو، أو لا. وكذا عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الاستثناء المتردد، كقوله: له عشرة إلا خمسه أو ستته، المخرج منه الأقل؛ أخذاً بأول الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر، اقتصاراً على المتيقن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذر، أخرج الأقل.

الرابعة: الاستثناء من الجنس حقيقه و من غيره مجاز، فيحمل على الأول. ولو أخبر عن إرادته المجاز، فالأقوى: القبول.

فلو قال: له ألف درهم إلا ثوبا وأخبر عن إرادته الإخراج، طوِّب بتفسير قيمه الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً، صحّ، وإن استوعب، بطل الاستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسر (٢) بما يبقى.

و تصوير هذا: أن يكون له عليه ألف، فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوبا، أو يدفع إليه ثوبا قضاءً، فيقر (٣) على هذه الصورة.

ولو قال: له على ألف لإدريهما، فهي دراهم.

ولو أخبر عن إرادته غيرها كالجوز، قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم، صحّ، وإن لم يبق، فالأقرب: بطلان الاستثناء، ويلزمه ألف جوزة.

ولو قال: له ألف إلا واحداً، كلّف التفسير، فإن فسّر أحدهما، تبعه الآخر، فلو

قال: أردت المنفصل، قبل وروعى ما تقدّم.

ولو قال: له على مال إلا مالاً، أو شيء إلا شيئاً، حمل على أقلّ متمول، فيكون

١- ح: على عشرة.

٢- بعض النسخ: فيفسره.

٣- إل و رض ٣: فيفسر.

الأول زائداً على أقلّ متموّل، و بالاستثناء نقص ذلك الزائد.

وقال بعض العامة: هذا مستوعب، فيبطل الاستثناء، و يجب أقلّ متموّل (١) و هو موافقه فى الحكم و مخالفه فى التقدير (٢).

والفائدة: أنّه على التقدير الثانى لا يحتاج إلى تفسير اللفظ الثانى، بل يكفى تفسير اللفظ الأوّل.

و على ما قرّناه يطالب بتفسيرهما، و يترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء و عدمه، و عندى أنّ تخيل الاستغراق فى هذا باطل؛ لأنّ الشىء و المال من الألفاظ المتواطئه الصالحة للكثير و القليل، فجاز أن يكون الشىء الأوّل مساوياً وغير مساوٍ.

### درس (٢٢٩)

القاعده الخامسه: الاستثناء المستغرق باطل، و لا يحمل على الغلط، ولو (٣) ادّعاه، لم يسمع منه، و يجوز أن يكون الباقي أقلّ من المأخوذ على الأقوى.

و تقريره فى الأصول: فلو قال: له على عشرة إلاّ عشره، لزمه عشره، ولو قال: إلاّ تسعه، فواحد.

السادسه: إذا تعقّب الاستثناء جملاً فالمتصوّر فى الأصول العود إلى الأخيره، و ربّما حصلت (٤) قرينه توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تعدّد الأعداد فى المستثنى و المستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ فى المستثنى الجمع (٥)، كما يحتمل فى المستثنى منه العود إلى الجميع، فهاهنا أمثله:

١- فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٩: ١١.

٢- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: التقرير.

٣- ح و رض ٢: فلو.

٤- ح و إل: حصلت فيه.

٥- بعض النسخ: الجميع.

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلا درهما، فإن جمعنا بين الجملتين، كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمه الثوب. وربما جعل هذا قرينه لعوده إلى الدراهم؛ لأنَّ الاستثناء المنفصل مجاز. وهو معارض بأنَّ العود إلى الأبعد أشدَّ محذوريه (١) من المجاز.

الثاني: له دينار و عشرة دراهم إلاّ- ثوبا قيمته ثمانية، فإن جمعنا، كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار، و إن أعيدناه إلى الأخير، كان إقرارا بدينار و درهمين.

الثالث: له درهمان و درهم إلاّ- درهما، فإن جمعنا، لزمه درهمان و هو ظاهر؛ للقرينه (٢)، و إن لم نجمع، لزمه ثلاثة؛ لاستغراق الاستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلاّ درهمين و درهما، إن جمعنا المستثنى، لزمه ثلاثة، و إن لم نجمع، لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلاّ درهما و درهمين، إن جمعنا فثلاثة، و إن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم و درهم و درهم إلاّ- درهما و درهما و درهما، يلزمه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنّا إن جمعنا، صار مستغرقا، و إن لم نجمع، فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم و درهم إلاّ درهما، إن جمعنا، فعليه درهم، و إلاّ فدرهمان.

وردّه الفاضل بالتناقض؛ للنصّ على الأفراد (٣)، و إنّما احتمل ذلك في الجمع؛ لأنّه يجوز أن يراد به بعض أفراده (٤) كما يراد بالقوم، في قولهم: جاء القوم إلاّ زيدا، من عدا زيد (٥).

١- بعض النسخ: محذورا.

٢- رض ١، رض ٢ و رض ٤: القرينه.

٣- التذكرة ١٦٥: ٢.

٤- كثير من النسخ: أفراد، و في مل: أفراد الدرهم.

٥- رض ١، مج ١ و مج ٢: زيدا.

وهو مدفوع بإمكان التجوّز عن النصف بدرهم؛ لصحّته قولنا: له درهم إلا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه، و نصفاً درهم درهم. على أنّ واو العطف بمثابة ألف التشبيه عند النحاه والأصوليين، فكأنّه قال: له درهمان إلا درهما ولا نزاع في

صحّته، و به علل الشيخ في الخلاف (١).

ولأنّ الاستثناء من العين (٢) صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل: له هذا الدرهم إلا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع (٣) العدد المفروق (٤) ما لم يكن فيه إشاره، فلو أشار،

لم يجمع (٥)، مثل: له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال: له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد (٦) إلا هذا العبد وهذا العبد (٧).

## درس (٢٣٠)

### درس (٨)

القاعده السابعة: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذا الخاتم إلا فضّه، أو غيرها، كقوله: له هذه الدار و البيت لى، أو الخاتم والفضّ لى.

ولو قال: له هذه العبيد إلا هذا العبد، خرج من الإقرار، ولو قال: إلا واحداً، عيّن ماشاء، فلو ماتوا إلا واحداً فعينه، صحّ.

١- الخلاف ١: ٦٥٨ مسأله - ٦.

٢- كثير من النسخ: الغير.

٣- بعض النسخ: نجمع.

٤- كثير من النسخ: المعرف.

٥- كثير من النسخ: نجمع.

٦- جمله: و هذا العبد، لا توجد في بعض النسخ.

٧- رض ٤ و مل + : و هذا العبد.

٨- لا توجد في كثير من النسخ.



و من أبطله لبعده موت الجميع سوى المستثنى، فهو متحكم؛ لأنّ التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الاستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرّ، فيرجع إليه، مثل قوله: له عشرة إلا قدر مال زيد، أو إلا زنه هذه الصنجه (١).

ومثل المسائل الحسائيّة، كقوله: لعمرو عشرة إلا نصف ما لزيد، ولزيد ستّة إلا ثلث ما لعمرو، فلعمرو شيءان لزيد ستّة إلا ثلث شيءان لعمرو وعشرة و سُدس شيءان ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت، بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيءان فالثانيه وثمانية و خمسان و هي لعمرو، و لزيد ثلاثة و خمس.

و إن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيءان لعمرو عشرة إلا نصف شيءان لزيد ستّة و سُدس شيءان، إلا ثلاثة و ثلثا تعدل (٢) شيئاً، و بعد الجبر و المقابلة يبقى اثنان و ثلثان تعدل (٣) خمسة أسداس شيءان فالثانيه و خمس فهي لزيد، و لعمرو عشرة إلا نصف هذه، وهو واحد و ثلاثة أخماس، فإذا ألقى من عشرة، بقي ثمانية و خمسان.

## درس (٢٣١)

في الإقرار بالنسب

يشترط في صحّة الإقرار به بلوغ المقرّ و عقله، و عدم تكذيب الشرع له، فلا- عبره بإقرار الصبيّ والمجنون، ولا- بإقرار من (٤) التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ

١- صنجه الميزان، فارسيّ معرّب. لسان العرب ٣١١:٢. الصنجه: ما يوضع في الميزان من أثقال ليوزن به. لاروس: ٧٥٣. و في ح و مج ١: الصخره، مكان: الصنجه.

٢- ح و رض ٣: يعدل.

٣- ح و رض ٣: يعدل.

٤- كثير من النسخ: ولا بالإقرار بمن.

ببنوته أو أخوته أو غيرهما مما يغير ذلك النسب (١) الشرعى. وكذا المنفَى عنه شرعا، كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

ثم إن كان المقرّ به ولدا، اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط:

الأول: أن لا يكذبه الحسّ، فلو أقرّ ببنوّه من هو فى سنّه، أو أسنّ، أو أصغر بما (٢) تقتضى (٣) العاده بأنّه لا يلدّه، بطل الإقرار ولو تصادقا.

فرع:

لو دخلت حربيه دار الإسلام و معها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمى مقيم بدار الإسلام، لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءه (٤)، فلا يلحق؛ لتكذيب الحسّ إياه. ولا يكفى إمكان إنفاذ الماء فى قاروره إليها؛ لبعده وقوعه والانخلاق منه (٥).

الثانى: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا، لم يثبت لأحدهما إلا بالبينة، أو القرعه.

الثالث: التصديق إن كان أهلا له، كالحى البالغ العاقل، ويسقط اعتباره فى طرف الميّت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبره بالإنكار بعد أهلىّ -ته. ولو طلب إحلاف المقرّ، فليس له؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحا، لم يقبل.

ولا يقدح فى ذلك التهمه فى استحقاق (٦) مال الصغير و إرث الميّت.

الرابع: أن يكون المقرّ أبا، فلو أقرت الأم فلا بد من التصديق على الأقرب؛

١- كثير من النسخ: السبب.

٢- مل: ممّا.

٣- رض ٢: تقتضى.

٤- رض ٣: موطوءه.

٥- رض ٣: والإلحاق به، مكان: والانخلاق منه.

٦- إل و مل: استنفاق، مج ٢: استيفاق، رض ٤: استفاف، رض ٢: استناق، رض ٣: اشتقاق.

لإمكان إقامتها البيّنه على الولاده.

والإقرار بالولد ليس إقرارا بزوجيته الأُمّ وإن كانت معروفه بالحزّيّه؛ لاحتمال كونه عن شبهه أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولدا للصلب، فلو أقرّ ببنوّه ولد ولده فنازلاً، اعتبر التصديق.

و إن كان المقرّ به غير الولد، فله شرطان آخران:

الأوّل (١): أن لا يكذبّه الحسّ، كما لو أقرّ بأخوّه من يمتنع تولّده من أب المقرّ أو أمّه (٢)؛ لزياده سنّ المقرّ به على سنّهما، أو مساواته.

الثانى (٣): تصديق المقرّ به، فلو أكذبه، فلا نسب، و إن صدّقه، توارثا. ولا يتعدّى التوارث إلى وارثهما إلا مع التصديق. و قال فى المبسوط بتعدّى (٤) التوارث إلى أولادهما لا غير (٥).

ثمّ هنا مسائل:

الأولى: لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه، لحق به. ولو لم يعيّن و مات، عيّن الوارث، فإن امتنع، أقرع، فيكون الآخر رقّاً، ولا يعرضان على القافه، ولا ينعق نصف كلّ واحد منهما.

الثانيه: لو كان لأمته ثلاثه أولاد فأقرّ بأحدهم و عيّنه، ألحق به، و كان الباقيان رقّاً، سواء كان المعيّن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات، عيّن الوارث، فإن امتنع، فالقرعه فيعق المقروع مطلقاً.

١- ح: أحدهما.

٢- رض ٣، رض ٤ و مل: و أمّه.

٣- ح: و ثانيهما.

٤- ح، مج ٢، رض ٤ و مل: يتعدّى.

٥- المبسوط ٣:٣٩.

هذا على الروايه المشهوره بأن الأمه لا تصير فراشا بالوطء (١).

و على الروايه الأخرى بصيرورتها (٢) فراشا (٣)، إن أقرّ بالأ-كبر، لحق به مع الأوسط والأصغر، و إن أقرّ بالأوسط، لحق به مع الأصغر، و إن أقرّ بالأصغر، لحقه وحده، وحكم القرعه كذلك.

الثالثه: لو خلف ابنا فأقرّ بآخر، شاركه و لم يثبت نسبه، فإن (٤) أقرّا بثالث و كانا عدلين، ثبت نسبه و إلا شارك.

ولو أقرّ بثالث أحدهما، أخذ فاضل نصيبه. ولو صدق الثالث الثانى فهو شاهد، فيثبت نسبه مع عدالته و عداله الأول.

ولا يكفى فى ثبوت النسب إقرار جميع الورثه من دون العداله.

ولو كان له ابنان معلوما النسب فأقرّا بثالث فأنكر أحدهما، لم يلتفت إليه.

الرابعه: لو أقرّ الأخوان ببن و كانا عدلين، ثبت نسبه وإرثه. و فى المبسوط: يثبت نسبه و لا يرث؛ لأنّه لو ورث لحجب الأخوين و خرجا عن الإرث، فيبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرار مّمن ليس بوارث؛ فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحّه الإرث بطلانه، و من بطلانه صحّته - ثمّ قال - : ولو قلنا: يثبت الميراث أيضا، كان قويا؛ لأنّه يكون قد ثبت [نسبه (٥)] بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار (٦).

و حاصله: الدور يلزم من جعلهما مقرّين، لا- من جعلهما شاهدين، و نحن نجعلهما شاهدين؛ إذ العداله هى المؤثره لا الإرث عندنا، و إن انتفت العداله، ورث خاصّه.

١- ينظر: الوسائل ١٤: ٥٦٣ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- كثير من النسخ: صيرورتها.

٣- ينظر: الوسائل ٥٦٨: ١٤ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢، ٣، ٤ و ٧.

٤- ح: فلو.

٥- أثبتناها من المصدر.

٦- المبسوط ٣: ٣٩.

ولو كان معهما زوجه و صدقتهما، دفعت نصف ما فى يدها. و كذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بابنين دفعه و تصادقا، ثبت الإرث و عزل الأخ و لا يثبت النسب إلا مع العدالة.

ولو تناكرا ورثا(١) ولم يثبت النسب.

ولو أقرّ الأخ ببنوّه أحد التوأمين، لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه، ثم بأولى منهما، فإن صدق(٢) المقرّ به أولاً على الثانى، دفع إليه ما فى يده، و إن أكذبه(٣) أحلف و أغرم المقرّ للمقرّ به ثانيا ما أخذه الأول، سواء نفى(٤) وارثا غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه، ثم أقرّ بمساويه، فإن صدقه، اقتسما المال، وإلا أغرم المقرّ للثانى قدر نصيبه. و كذا لو أقرّ بثالث و رابع و هكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوجه لذات الولد، أعطاه ربع ما فى يده إن كان المقرّ ولدا، و إن كان المقرّ بالزوجه أحد الأبوين و كان الولد ابنا، لم يدفع إليه شيئا، وإن كان بنتا، دفع الفاضل عن نصيبه و هو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجه لذى الولد، دفع إليها ثمن ما فى يده إن كان المقرّ ولدا، و إن كان أحد الأبوين أو هما، دفع الفاضل. و منهما يعلم ما لو أقرّ بزوجه أو زوجه لغير من له ولد(٥).

١- مل: توارثا.

٢- رض ١: صدقه.

٣- مل: كذبه.

٤- ح و مل: بقى.

٥- مل: الولد.

العاشرة: لو أقرّ بزوجه، ثمّ أقرّ بثانيه (١) و تصادقا، اقتسما الحصّة. و كذا لو أقرّ بثالثه و رابعه، و إن كذّبه، غرم لها (٢) قدر نصيبها. ولو أقرّ بخامسه ففي الغرم لها بمجرد الإقرار أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضا و تزوّج بعد الطلاق و دخل، استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

### درس (٢٣٢)

الحادية عشرة: لو أقرّ للمي -ته بزواج ثانٍ، لم يقبل، و في غرمه بمجرد إقراره أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم، فإوّل (٣) كلامه بتزويجه إيّاها في عدّه الأوّل ثمّ ماتت فظنّت

أنّه يرثها زوجان، و كان ممّن يمكن في حقّه الاشتباه، فالأقرب: القبول.

الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهرا بمساوٍ فأنكر المقرّ به نسب المقرّ و ليس له بينه، حاز المقرّ له (٤) التركة مع يمينه (٥)؛ عملاً بالمتفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفئ باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه و جهان: من عدم المنازع، و من تمكّن الشبهه.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته، ففي ثبوت نسبه مع التصديق أو لامعه - إذا كان غير كامل - نظر، من العموم، و من أنّه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير و كذّبه، لم يثبت النسب، و في عتقه نظر، من إقراره بموجبه، و من أنّه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت. ولو كان العبد مشهور

١- مل: بزوجه ثانيه.

٢- مل، مج ٢ و رض ٤: مالها، رض ١: ممّا لها.

٣- ح و رض ٣: فتأوّل.

٤- رض ١: جاز المقرّ به، مج ٢: جاز المقرّ له، ح: جاز للمقرّ له.

٥- بعض النسخ: بيمينه.

النسب فالنظر فيه أولى (١) بعدم العتق؛ لالتحاقه بغيره شرعا.

الرابعه عشره: لو تصادق البالغان على نسب، إمّا بنوّه، أو غيرها ثم رجعا، ففي قبول الرجوع نظر، من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع، كالنسب بالفراش، ومن أنّه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقى على ما كان عليه. والأقرب: القطع بعدم صحّحه الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

الخامسه عشره: لو قال: هذا ولدى من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينفيه، فهل يؤخذ بأول كلامه و يلحق (٢) به، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعيّ؟ نظر.

السادسه عشره: لو أقرّ بأخ من الأب والأب موجود، فنفي بنوّته (٣) في موضع

يجوز النفي، لم يتوارثا وإن تصادقا. ولو مات الأب و هما على التصادق، أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوّه فيمتنع ثبوت الأخوّه التي هي فرعها، والأقرب: أنّه كاستلحاق ورثه الملائعن ولد اللعان (٤).

و ربّما علّل بطلان الاستلحاق بأنّ فيه عارا على الأب، و شرط الوارث أن يفعل ما فيه حظّ للمورث (٥). و هو ضعيف. و رجّح الفاضل الإلحاق (٦).

السابعه عشره: لو قال: هو أخي و اقتصر، ثم قال أردت أخوّه الدين أو الرضاع، فالوجه: القبول؛ لإمكانه، و وجه عدم القبول أنّه خلاف الحقيقه.

الثامنه عشره: قسم في المبسوط الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على

١- أكثر النسخ: و أولى.

٢- مل و رض ٤: فيلحق.

٣- ح، رض ٢ و رض ٣: ثبوتيه.

٤- ح: و كذا اللعان، مكان: ولد اللعان.

٥- ح: للموروث.

٦- التذكرة ١٧٢: ٢.

نفسه، و الإقرار به على غيره، و عنى بالأوّل الإقرار بالولد، وبالثانى الإقرار بمن عداه، فإنّ المقرّ بالأخ مقرّ على الأب، و المقرّ بالعمّ مقرّ على الجدّ، ولم يعتبر فى الصغير التصديق بعد بلوغه فى القسمين معاً، بل لو أنكر البنوّه بعد بلوغه، لم يقبل إنكاره (١).

وظاهره : أنّ الأخ لو أنكر الأخوّه بعد بلوغه، لم يسمع أيضاً، والمشهور : اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعه عشره: لو أقرّ بأخ فكذب به المقرّ به، ثمّ صدّق بعد موت المقرّ ففى إرثه نظر، من أنّ فى إنكاره استحقاق الوارث غيره، و من زوال المانع من ثبوت الأخوّه وهو التكذيب.

ولو أقرّ الأب ببنوّه الكبير فكذب به، فلما مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله.

ولو أقرّ الابن بأبوّه رجل فأنكر، فلما مات اعترف بالأبوّه له فالإشكال هنا أضعف؛ لأنّ الإقرار بالبنوّه بعد الموت مسموع فى الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزل هذا الإقرار منزله الإقرار المبتدأ، والله الموقّف.

آخر (٢) الجزء الأوّل من كتاب الدروس والله الموقّف، و يتلوه إن شاء الله فى الجزء الثانى كتاب المكاسب، و كان فراغه آخر نهار الأربعاء لاثنى عشر ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنه أربع و ثمانين و سبعمائه، والله تعالى المسؤل بفضله وطوله و بحقّ محمّد و أهله أن يصلّى عليهم و أن يوفّق لإتمامه بخير و الحمد لله ربّ العالمين.

١- المبسوط ٣:٣٨.

٢- مل: تم.



ص: ١٨٣

كتاب المكاسب

اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (١). نزلت في تجاره الحج (٢).

وقال: «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٣).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٤) فَكَفَّوْا عَنِ الطَّلَبِ وَاقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ» (٥).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ

---

١- البقره ٢: ١٩٨.

٢- ينظر: تفسير الطبري ٢: ٢٨٣، تفسير القرطبي ٢: ٤١٣.

٣- الجمعة ٦٢: ١٠.

٤- الطلاق ٦٥: ٢، ٣.

٥- الكافي ٥: ٨٤، الحديث ٥، الفقيه ٣: ١١٩، الحديث ٥٠٩، التهذيب ٦: ٣٢٣، الحديث ٨٨٥، الوسائل ١٥: ١٢، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٧.

نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله و أجمعوا في الطلب»(١).

و يراد به عدم المبالغه في الطلب، أو الطلب من وجه جميل.

كما روى عن الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب التضييع(٢)، و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها»(٣).

و قال عليه السلام: «إنّ في حكمه آل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلّا في ثلاث: مرّمه لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّه في غير ذات محرم»(٤).

و قال عليه السلام: «الكاذّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»(٥).

و قال الكاظم عليه السلام: «إيّاك والكسل والضجر، فإنّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة»(٦).

و قال الباقر عليه السلام: «من تناول شيئا من الحرام، قاصّه الله به من الحلال»(٧).

و قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: «نعم العون على تقوى الله الغنى»(٨).

١- الكافي ٥:٨٠ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٢١ الحديث ٨٨٠، الوسائل ١٢:٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٢- رض ١ و مج ١: المضيّع، كما في المصادر.

٣- الكافي ٥:٨١ الحديث ٨، التهذيب ٦:٣٢٢ الحديث ٨٨٢، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب التجاره الحديث ٣.

٤- الكافي ٥:٨٧ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٤٠ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٥- الكافي ٥:٨٨ الحديث ١، الفقيه ٣:١٠٣ الحديث ٤١٨، الوسائل ١٢: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٦- الكافي ٥:٨٥ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٣٧ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٥.

٧- الكافي ٥:٨٠ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٢٨ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣. و فيهما: «قاصّ هابه» مكان: «قاصّه الله به».

٨- الكافي ٥:٧١ الحديث ١، الفقيه ٣:٩٤ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٢:١٦ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١ و ص

٤٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣.

وقال (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ الْمَرُوءَ إِصْلَاحَ الْمَالِ» (٢).

وقال (٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قَوْتَهَا، اسْتَقْرَتْ» (٤).

وقال عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا» (٥). و «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ، فَلْيَبْكُرْ إِلَيْهَا وَ لِيَسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا» (٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ» (٧).

وعن الكاظم عليه السلام - وقد عمل بيده في أرض له - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمِلَ بِيَدِهِ، وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ

والمرسلين والصالحين (٨).

وقال الصادق عليه السلام: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلَ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ» (٩).

و عن (١٠) أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بَرَزَقَ وَ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ

١- مل +: أيضا.

٢- الفقيه ٣:١٠٢ الحديث ٤٠٣، الوسائل ١٢:٤٠ الباب ٢١ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٤، ٥.

٣- مل +: أيضا.

٤- الكافي ٥:٨٩ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٢ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٢:٣٢٠ الباب ٣١ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٥- الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٢:٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٣.

٦- الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٢، الوسائل ١٢:٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٦.

٧- الكافي ٥:١١٣ الحديث ١، الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١٢:١٣ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١٤.

٨- الكافي ٥:٧٥ الحديث ١٠، الفقيه ٣:٩٨ الحديث ٣٨٠، الوسائل ١٢:٢٣ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٦.

٩- الفقيه ٣:٩٩ الحديث ٣٨٢، الوسائل ١٢:٢٤ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١١.

١٠- رض ٢ وح: وقال، مكان: و عن.

برجله (١) ولم يمد إليه يده، و لم يتكلم فيه بلسانه [و لم يشد إليه ثيابه (٢)]، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز و جل: «و من يتق الله يجعل له مخرجا و يزقه من حيث لا يحتسب» (٣)، (٤).

و روى عن النبي صلى الله عليه و آله (٥): «من طلب العلم، تكفل الله برزقه» (٦). و فسر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح (٧).

و قال الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه، كثر دعاؤه» (٨).

و قال عليه السلام: «أبى الله عز و جل إلا أن يجعل رزق المؤمن (٩) من حيث لا يحتسب» (١٠).

و كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول: «اعلموا علما يقينا أن الله عز و جل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابדתه (١١) أن يسبق ماسمى له فى الذكر الحكيم و لم يحل (١٢) بين العبد فى ضعفه و قلّه حيلته أن

يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم [أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه،

- 
- ١- كثير من النسخ: برجليه.
  - ٢- أثبتناها من المصدر.
  - ٣- الطلاق ٦٥: ٢، ٣.
  - ٤- الفقيه ١٠١: ٣ الحديث ٣٩٩.
  - ٥- كثير من النسخ: + أنه.
  - ٦- فيض القدير ١٧٥: ٦ الحديث ٨٨٣٨، كنز العمال ١٣٩: ١٠ الحديث ٢٨٧٠١.
  - ٧- ينظر: فيض القدير ١٧٥: ٦.
  - ٨- الكافي ٥: ٨٤ الحديث ٤، الفقيه ١٠١: ٣ الحديث ٣٩٥، التهذيب ٣٢٨: ٦ الحديث ٩٠٥، الوسائل ٣٢: ١٢ الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١.
  - ٩- بعض النسخ: «العبد» مكان: «المؤمن».
  - ١٠- الكافي ٨٣: ٥ الحديث ١، الوسائل ٣٣: ١٢ الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٥.
  - ١١- مج ٢ وح: «مكابدته» مكان: «مكابدته» كما فى الوسائل.
  - ١٢- مج ٢: «لم يخل» كما فى الوسائل.

ولن ينقص امرؤ نقيرا لحمقه(١)] فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعه(٢)، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته(٣)(٤).

وقال عليه السلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكه سبأ، فأسلمت مع سليمان، وخرج سحره فرعون يطلبون العز لفرعون، فرجعوا مؤمنين»(٥).

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويغض الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم

الله مؤمنا كسب طيباً، و أنفق قصداً، و قدّم فضلاً»(٦).

### درس (٢٣٣)

قد يجب التكسب إذا توقّف تحصيل قوته و قوت عياله الواجبي النفقه عليه، وقد يستحب إذا قصد به المستحب(٧)، و قد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح(٨)، وهو

أقسام:

- ١- أثبتها من المصادر.
- ٢- بعض النسخ: «منفعته» كما في الكافي والوسائل.
- ٣- بعض النسخ: «مضرته» كما في الكافي والوسائل.
- ٤- الكافي ٥: ٨١ الحديث ٩، التهذيب ٦: ٣٢٢ الحديث ٨٨٣، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٤.
- ٥- الكافي ٥: ٨٣ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٣٩٦، الوسائل ١٢: ٣٣ الباب ١٤ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣.
- ٦- الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٨: ١٠٦ الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ و ص ٣٠٥ الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر الحديث ١.
- ٧- رض ٢، مج ٢ و إل: المتجر.
- ٨- مج ١ و ح: قبيح.

أحدها: ما حرم لعينه، كالغناء، فيحرم فعله و تعلمه و تعليمه و استماعه و التكسب به، إلا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة و لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهي. و كرهه القاضي (١)، و حرّمه ابن إدريس (٢)، و الفاضل في التذكرة (٣). و الإباحه أصحّ طريقاً و أخصّ دلالةً.

و النياحه بالباطل، و عمل الصور المجسّمه، قاله الشيخان (٤). و طرد القاضي التحريم في غير المجسّمه (٥)، و الحلبيّ حرّم التماثيل و أطلق (٦).

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير» (٧). و سأله عن الوسائد فيها التماثيل.

و القمار و ما يؤخذ به حرام حتّى القمار بالجوز و البيض و الخاتم و الأربعة عشر و الطير.

و أحاديث القصاص و السّمار المشتمله على الكذب.

و الحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضروره.

و تزيين كلّ من الرجل و المرأة بزينة الآخر.

و الغشّ الخفيّ، كشوب اللبن بالماء.

و تدليس الماشطه بتزيين الخدّ و تحميره، و النقش في اليد و الرجل، قاله

١- المهذب ١: ٣٤٦.

٢- السرائر: ٢٠٨.

٣- التذكرة ٥٨٢: ١.

٤- المفيد في المقنعه: ٩٠، و الطوسي في النهايه: ٣٦٣.

٥- المهذب ٣٤٤: ١.

٦- الكافي في الفقه: ٢٨١.

٧- التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٢، الوسائل ١٢: ٢٢٠ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.



ابن إدريس (١)، و وصل شعرها بشعر غيرها.

و إعانه الظالم فى الظلم لا فى غيره من مهماته (٢)، كالبناء، والغرس، والغسل، والطبخ.

والغيبه، والكذب، والسب لغير مستحقه.

والتهمه (٣) و الهجاء (٤) و الذم لغير أهله، و المدح فى غير موضعه.

والغزل مع الأجنبيه أى محادثتها و مرادتها، و التشيب بها معينه، و بالغلطان مطلقا. و يجوز التشيب بنساء أهل الحرب.

و يحرم نسخ الكتب المنسوخه و تعلمها و تعليمها، و كتب أهل الضلال و البدع، إلا لحاجه من نقض أو حجّه أو تقيّه.

و تحرم الكهان و السحر بالكلام و الكتابه، و الرقيه، و الدخنه بعقاقير الكواكب، و تصفيه النفس، و التصوير، و العقد، و النفث، و الإقسام، و العزائم بما لا يفهم معناه و يضرّ بالغير فعله.

و من السحر الاستخدام للملائكه و الجنّ، و الاستئزال للشياطين فى كشف الغائب، و علاج المصاب.

و منه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل (٥) كالصبيّ و المرأه و كشف الغائب (٦) عن لسانه.

و منه النيرانجيات (٧)، و هى: إظهار غرائب خواص الامتزازات و أسرار

١- السرائر: ٢٠٧.

٢- رض ٢ و رض ٣: مهماته.

٣- مل، رض ١ و رض ٢: النميمه.

٤- رض ٢، إل و ح: و هجاء المؤمنين.

٥- مج ١ و مج ٢: منفصل.

٦- بعض النسخ: الغائبات.

٧- بعض النسخ: النيرانجات.

و يلحق به الطلسمات، و هى: تمزيج القوى العاليه الفاعله بالقوى السافله المنفعله، ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله و التكسب به حرام.

أما علمه ليتوقى أو لئلا يغتربه (١)، فلا، و ربما وجب على الكفايه لدفع (٢) المتتبئ بالسحر. و يقتل مستحلّه.

و يجوز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام، لا به (٣)، وعليه تحمل روايه العلاء بحلّه (٤).

والأكثر على أنه لا حقيقه له بل هو تخيل (٥).

وقيل: أكثره تخايل و بعضه حقيقى؛ لأنه تعالى وصفه بالعظمه فى سحره فرعون (٦).

و من التخيل (٧) السيمياء، وهى إحداث خيالات لا وجود لها فى الحس للتأثير فى شىء آخر، وربما ظهر إلى الحس.

و يلحق به الشعبذه، وهى الأفعال العجيبه المترتبه (٨) على سرعه اليد بالحركه فيلتبس على الحس.

وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء (٩).

- 
- ١- أكثر النسخ: يغتريه.
  - ٢- بعض النسخ: ليدفع.
  - ٣- رض ٢ و مج ٢: لا بمثله.
  - ٤- لم نعثر عليها إلا فى مفتاح الكرامه ٤:٧٣ نقلها عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المرأه يعمل لها السحر يحلونّه عنها، قال: «لا أرى بذلك بأساً».
  - ٥- المبسوط ٧:٢٦٠، القواعد ١:١٢١، إيضاح الفوائد ١:٤٠٥.
  - ٦- ينظر: المغنى ١٠:١٠٤، مجمع البحرين ٣:٣٢٥ مادّه: سحر، مفتاح الكرامه ٤:٧١.
  - ٧- مج ١، رض ٣ وح: التخيل.
  - ٨- مج ٢، مل و إل: المرتبه.
  - ٩- لم نعثر عليه.

أما الكيمياء، فيحرم المسمّى بالتكليس (١) بالزئبق والكبريت والزاج والتصديه

والشعر والبيض والمرار والأدهان، كما يفعله متحشّفو (٢) الجهّال.

أما سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أخرى بالدواء المسمّى بالإكسير، أو بالنار اللّينه الموقده على أصليّ الفلزّات، أو لمراعاه نسبتها فى الحجم والوزن،

فهذا ممّا لا يعلم صحّته، و تجنّب ذلك كلّه أولى و أخرى.

و تحرم القيافه والتكسّب بها، سواء استعملت (٣) فى إلحاق الأنساب، أو فى قفو الآثار إذا ترتّب عليها حرام.

و يحرم بيع خطّ المصحف دون الآله. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

و يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّه أو بالشركه، والإخبار عن الكائنات بسببها.

أما لو أخبر بجريان العاده أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا، لم يحرم و إن كره، على أنّ العاده فيها لا تطرد إلاّ فيما قلّ.

أما علم النجوم، فقد حرّمه بعض الأصحاب (٤) و لعلمه لما فيه من التعرّض (٥) للمحظور من اعتقاد (٦) التأثير، أو لأنّ أحكامه تخميتيه.

و أما علم هيئه الأفلاك، فليس حراما، بل ربّما كان مستحبّا؛ لما فيه من

الاطّلاع على حكمه الله تعالى و عظم قدرته.

و أما الرمل والفأل و نحوهما، فيحرم مع اعتقاد المطابقه لما دلّ عليه؛ لاستثثار الله تعالى بعلم الغيب.

١- بعض النسخ: التدليس.

٢- كثير من النسخ: محشّفو.

٣- كثير من النسخ: استعمل.

٤- التذكرة ٥٨٢: ١.

٥- رض ١: التعريض.

٦- رض ٢، مج ٢، إل وح: واعتقاد.

ولا- يحرم إذا جعل فألاً؛ لما روى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ - بفتح الياء - وَهُوَ التَّشَاؤْمُ بِالشَّيْءِ (١).

### درس (٢٣٤)

وثانيها: ما حرم لغايته، كالعود، والملاهي من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق، وآلات القمار، وهاكل العبادة المبتدعه، كالصليب، والصنم.

و عمل السِّلاح و بيعه مساعده لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاه، وقِيده ابن إدريس بحال الحرب (٢)، و هو ظاهر الأخبار (٣). و يكره لامعها.

و كذا يكره بيع ما يكره، كالدرع والبيضة والخفّ والتجفاف (٤) - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسِّلاح على قتال أهل الحرب لم يكره، و هو مروى عن أبي جعفر عليه السلام في بيع السِّلاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم

### الروم (٥).

والأقرب: تحريم بيعه على قطع الطريق وشبههم، وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل.

و بيع العنب و ما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، و الخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آله لهو، و في روايه ابن حريث: المنع ممن يعمله (٦)،

١- سنن ابن ماجه ٢:١١٧٠ الحديث ٣٥٣٦، مسند أحمد ٢:٣٣٢، سفينه البحار ٢:١٠٢.

٢- السرائر: ٢٠٧.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

٤- بعض النسخ: التخفاف.

٥- الكافي ٥:١١٢ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٧ الحديث ٤٤٨، الاستبصار ٣:٥٨ الحديث ١٨٩، الوسائل ١٢:٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٦- الكافي ٥:٢٢٦ الحديث ٥، التهذيب ٦:٣٧٣ الحديث ١٠٨٤، الوسائل ١٢:١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

وليس فيها ذكر الغايه، و اختاره ابن إدريس (١) والفاضل (٢)؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر (٣).

و كذا يحرم بيع الثوب ليغطّى به الصنم والصليب، و إجاره المساكن والحمولات للمحرّمات، إلّا أن يقصد إراقه الخمر أو إتلاف الخنزير.

وثالثها: ما لا نفع مقصودا فيه (٤) للعقلاء، كالحشار و فضلات الإنسان.

و يجوز بيع دود القزّ و بزره، والنحل مع انحصارها و مشاهدته ما يرفع الجهالة منها.

و لا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكاه عليها، إلّا الفيل؛ لعظم الانتفاع بعظمه.

أمّا السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهزّ و البازي. و قول القاضي بالصدقه بثمان الهزّه و لا- يتصرّف فيه بغير الصدقه (٥)، متروك، و الروايه مصرّحه بإباحته (٦).

و أمّا غيره، كالأسد والنمر والنسر، فالشيخان على تحريم البيع والتكسّب بها (٧)، و نقل في المبسوط الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب (٨).

وقال ابن الجنيّد: لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم و لا مشرب (٩). و ابن إدريس جوّز ذلك؛ تبعا للانتفاع بجلدها؛ بناء على

١- السرائر: ٢٠٩.

٢- المختلف: ٣٨٨.

٣- الكافي ٦:٤٢٩ الحديث ٤، الوسائل ١٢:١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ و ٥.

٤- ح: منه، مكان: فيه.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٤١.

٦- التهذيب ٦:٣٥٦ الحديث ١٠١٧، الوسائل ١٢:٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

٧- المفيد في المقنعه: ٩٠، والطوسيّ في النهايه: ٣٦٤.

٨- المبسوط ٢:١٦٦.

٩- نقله عنه في المختلف: ٣٤٠.

وقوع الذكاه عليها(١).

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد، وقيده الشيخ بالسلوقي(٢) - بفتح السين و ضمّ اللام - منسوب إلى قريه باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش.

واختلفوا فى كلب الحائط والزرع والماشيه، فمنع من بيعه فى الخلاف(٣)، وتبعه القاضى(٤)، والوجه: الجواز، وفاقا لابن إدريس(٥)، وابن حمزه(٦).

ولوقلنا بالمنع من بيعها، ففيها ديات على القاتل، سيأتى إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش للتعليم، جاز.

ولا يلحق كلب الماء بالبرى، خلافا لابن إدريس(٧).

ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضاربه، والترىاق المشتمل على محرّم، والسموم الخاليه عن المنفعه.

و يجوز بيع لبن الأتن(٨) و المرأه، لا الرجل والخنثى.

وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به، فيجوز بيعه، و يكون حكمه

حكم المعيب. ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به؛ لندوره و عدم الوثوق.

ورابعها: الأعيان النجسه و المتنجسه غير القابله للطهاره. و فى الفضلات الطاهره خلاف، فحرّم المفيد بيعها إلا بول الإبل(٩)، و

جوّزه الشيخ فى الخلاف(١٠).

١- السرائر: ٢٠٨.

٢- النهايه: ٣٦٤.

٣- الخلاف ١: ٥٨٦ مسألة - ٣٠٢.

٤- كما نقله عنه فى المختلف: ٣٤١، ولكن صرح بالجواز فى المهذب ١: ٥٠٢: كتاب الإجاره.

٥- السرائر: ٢٠٧، ٢٠٨.

٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٧.

٧- السرائر: ٢٠٨.

٨- الأتان: الأثنى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

٩- المقنعه: ٩٠.



والمبسوط (١)، و هو الأقرب؛ لطهارتها و نفعها.

### درس (٢٣٥)

و خامسها: تعلق حق غير البائع به، كمال الغير، و ما يختص به من الأشياء وإن لم يملك (٢) والوقوف المطلقة.

و من وجد عنده سرقة أو غصب (٣) فأقام بينه بالشراء، اندفع (٤) عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، و تخير مالکها فى الرجوع على من شاء مع تلفها.

و يجوز للولى تقويم أمه المولى عليه و شراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك. و قال الصدوق: يجوز للأب مباشرة جاريه الابن ما لم يكن مسها (٥)؛ لخبر إسحاق بن عمار (٦)، و يحمل على فعل ذلك بطريقه (٧) الشرعى.

و يجوز تناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقه الأب، و من مال الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب.

ولا- يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً، إلا- بإذن الولي أو مقاصه. و ليس لها الاقتراض من مال الصغير. و جوزة على بن بابويه (٨)، والشيخ (٩)، والقاضى (١٠)،

١- المبسوط ١٦٧:٢.

٢- بعض النسخ: تملك.

٣- كثير من النسخ: غصبا.

٤- رض ٢: ليندفع، إل: ليدفع.

٥- علل الشرائع: ٥٢٥ باب ٣٠٣ الحديث ١.

٦- التهذيب ٦:٣٤٥ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ٣:٥٠ الحديث ١٦٤، الوسائل ١٢:١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٧- ح: بطريق.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٣٤٥.

٩- النهايه: ٣٦٠.

١٠- المهذب ١:٣٤٩.



وربما حمل على الوصية.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه، روعى الصلاح، و يبرأ المدعى عليه إذا كان مقراً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً، لم يبرأ.

و يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمه وإن لم يكن مستحقاً له. و تناول الجائز منه إذا لم يعلم غضبها (١)، وإن علم، ردت على المالك، فإن جهله، تصدق بها عنه. واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها، وروى أنها كاللقطه (٢) قال: و ينبغي إخراج خمسها والصدقه على إخوانه منها (٣). والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقه.

و ترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، و لا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاويه (٤)؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصل.

و لا يجب رد المقاسمه و شبهها على المالك، و لا يعتبر رضاه، و لا يمنع تظلمه من الشراء (٥). و كذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم، يكره معامله الظلمه و لا تحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «كل شيء فيه

حرام و حلال (٦) فهو حلال حتى تعرف (٧) الحرام بعينه» (٨).

و لا فرق بين قبض الجائر، إياها أو وكيله، و بين عدم القبض.

١- بعض النسخ: غصبتها.

٢- الكافي ٥: ٣٠٨ الحديث ٢١، الفقيه ٣: ١٩ الحديث ٨٥٦، التهذيب ٦: ٣٩٦ الحديث ١١٩١، الاستبصار ٣: ١٢٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ١٧: ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطه الحديث ١.

٣- السرائر: ٢٠٣.

٤- الوسائل ١٢: ١٥٩ الباب ٥١ من أبواب جوائز السلطان الحديث ١٣.

٥- بعض النسخ: من الشراء له.

٦- رض ١ و مج ٢: «فيه حلال و حرام» كما في الكافي والفقيه.

٧- كثير من النسخ: «يعرف».

٨- الكافي ٥: ٣١٣ الحديث ٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦ الحديث ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩ الحديث ٣٣٧، الوسائل ١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

فلو أحاله بها وقبِل الثلاثه، أو وكله في قبضها، أو باعها و هي في يد المالك أو في ذمته، جاز تناول، و يحرم على المالك المنع.

و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوزات والهبة و الصدقه والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجاره، بخلاف المطلق.

وللزوجه التصدق بالمأدوم من مال الزوج إلا- مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا- لها تناول غير ذلك. و المأدوم ما يؤتم به، كالمح و اللحم. وفي تعديه، إلى

الخيز والفاكهه نظر.

و الزوج يحرم عليه تناول شئمن مالها، إلا برضاها.

ولو ملكته مالاً، كره له التسرى به، و يحتمل كراهه جعله صداقا لضره(١)، إلا بإذنها.

و يجوز للوكيل أو الوصى في الدفع إلى قبيل، إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفضيل إذا كانوا غير محصورين.

و في جواز أخذه لنفسه روايه صحيحه(٢)، و عليها الأكثر(٣)، و ربّما جعله

الشيخ مكروها(٤)؛ لروايه أخرى صحيحه بالمنع(٥).

والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغه يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل،

١- ضره المرأة: امرأه زوجها. المصباح المنير: ٣٦٠.

٢- الكافي ٣:٥٥٥ الحديث ٣، التهذيب ٤:١٠٤ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٦:٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣.

٣- منهم: الشيخ في النهايه: ١٨٨، وابن إدريس في السرائر: ٢٠٨، و العلامه في التذكرة ١:٢٤٧.

٤- الاستبصار ٣:٥٤.

٥- التهذيب ٦:٣٥٢ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣:٥٤ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٢:٢٠٦ الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث

تصدّق بها عينا أو قيمه.

ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقاً للصدقه.

و فى روايه علىّ الصائغ: «تصدّق بالتراب إمّا لك أو لأهلك أو قريبك»<sup>(١)</sup> و أنّه لو خاف من استحلال صاحبه التهمه، جازت الصدقه به.

ولا- يجوز بيع الوقف، سواء كان على وجه عامّه أو خاصّه. و فى الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدّه، و مع اقترانها بالمدّه المعلومه يجوز البيع.

و كذا لا تباع أمّ الولد؛ إلاّ فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحه المطروحه، أو التى فى يد الكافر، و كذا الجلد. و يجوز شراؤهما من المسلم، و من المجهول حاله إذا كان فى بلد الإسلام.

وأما المشتبه الذى أصله الإباحه، فيجوز شراؤه، كالماء المتغيّر المشتبه استناد تغيّره إلى النجاسه، و المشتبه الذى لا يعرف له أصل، كما فى يد الظالم، والمعروف بالخيانه والسرقه، فيجوز شراؤه، و تركه أولى.

### درس (٢٣٦)

وسادسها: ما يجب على المكلف فعله إمّا عينا، كالصلاه اليوميه، أو كفايه، كتغسيل الميّت و تكفينه والصّلاه عليه و دفنه.

و فى فتاوى المرتضى: هذا واجب على الوليّ، فإذا استأجر عليه، جاز<sup>(٢)</sup>. والوجه: التحريم. أمّا ثمن الكفن والماء والكافور، فليس بحرام.

ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه، جاز، كالغسلات المندوبه، والزياده فى الكفن، و تعميق القبر، والحمل إلى المشاهد الشريفه. فلو بذل له أجره

١- التهذيب ٦:٣٨٣ الحديث ١١٣١، الوسائل ١٢:٤٨٥ الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٢- لم نعثر عليه.

تزيد عليه، لم يحرم، إذا كان هو المقصود.

و من الواجب الذى تحرم أخذ الأجره عليه، تعليم الواجب عينا أو كفايه من القرآن العزيز، و الفقه، والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه.

ولا تحرم الأجره على العلوم الأدبية، والطب، والحكمه.

أما القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال. و يحرم فيه (١) الأجره والجعله من المتحاكمين وغيرهما.

وقال الباقر عليه السلام: «الرشا فى الحكم كفر بالله و برسوله» (٢).

وكذا تحرم الأجره على وظيفه الإمامه، وإقامه الشهاده، و تحمّلها و إن قام غيره مقامه.

ولو أخذ الأجره على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن، جاز على كراهيه، و يتأكد مع الشرط ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده، كان مباحا» (٣).

فلو (٤) استأجره لقراءه ما يهدى إلى ميّت أو حيّ، لم يحرم و إن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط، فلا كراهه، والروايه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٥)، وعن عليّ عليه السلام بمنع (٦) الأجره على تعليم القرآن (٧)، تحمل على الواجب

١- رض ٢، ح و مل: عليه، إل و مج ٢: منه، مكان: فيه.

٢- الكافي ٥:١٢٦ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٦٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٢: ٦١ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٣- الكافي ٥:١٢١ الحديث ٢، التهذيب ٦:٣٦٤ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٣:٦٥ الحديث ٢١٦، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٤- رض ١ و رض ٤: ولو.

٥- الفقيه ٣:١٠٥ الحديث ٤٣٧، الوسائل ١٢:١١٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

٦- بعض النسخ: يمنع.

٧- الفقيه ٣:١٠٩ الحديث ٤٦١، التهذيب ٦:٣٧٦ الحديث ١٠٩٩، الاستبصار ٣:٦٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ١٢:١١٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

أو على الكراهه(١).

وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لَعَنَ من احتاج الناس إليه ليفقّهم فسألهم الرشوه(٢).

و يجوز الاستئجار على عقد النكاح و غيره من العقود، أمّا(٣) على تعليم الصيغه و إلقائها على المتعاقدين فلا. و كذا تجوز الأجره على الخُطبه و الخُطبه فى الإملاك(٤).

و يجوز الاستئجار على نسخ القرآن و الفقه و إن تعين تعليمه.

و نقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجره(٥) على نسخ القرآن و تعليمه(٦)، و حرّمها(٧) فى الاستبصار مع الشرط(٨). و الرواية بالنهى ضعيفه السند(٩).

و الإجماع على جعله مهرا يلزم منه حلّ الأجره، و لو سلّمت الروايه، حملت على الكراهه.

و الولايه عن العادل جائزه، بل مستحبّه. و تجب مع الإلزام، أو عدم وجود غيره.

و تحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه، إلّا الدماء المحرّمه.

قال الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه فى ديوان و لدسابع حشره الله

١- بعض النسخ: على الكراهيه.

٢- التهذيب ٦:٢٢٤ الحديث ٥٣٤، الوسائل ١٨:١٦٣ الباب ٨ من أبواب آداب القاضى الحديث ٥.

٣- بعض النسخ: و أمّا.

٤- الإملاك: التزويج. الصحاح ٤:١٦١٠.

٥- ح: أخذ الأجره.

٦- السرائر: ٢٠٨.

٧- رض ١: حرّمهما.

٨- الاستبصار ٣:٦٥.

٩- التهذيب ٦:٣٦٥ الحديث ١٠٤٨، الاستبصار ٣:٦٦ الحديث ٢١٩، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث

يوم القيامة خنزيراً»<sup>(١)</sup>.

ولو ظنَّ القيامَ بالحقِّ والاحتساب المشروع، لم يحرم.

و يجوز له إذا كان مجتهداً إقامه الحدود معتقداً أنه عن العادل.

و يستحبُّ له تحمُّل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمُّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب و مؤمن، و يجوز تحمُّله في المال و لا يجب.

و

هنا مسائل:

الأولى: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه على كراهه<sup>(٢)</sup>.

و ينبغي له أن يقول: اللهم إني<sup>(٣)</sup> لن آخذه ظلماً و لا خيانه، و إنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزد عليه شيئاً؛ لروايه أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup>.

و كذا يكره لأحد الشريكين إذا خانه الشريك مقابلته بفعله، إلا بإذنه؛ للروايه<sup>(٥)</sup>.

الثانيه: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازه، كالكلأ و الماء و النار و الحجاره و التراب، و يجوز بعده و إن كثر وجودها.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه، ولا بيع ما بها من بناء و شجر وقت الفتح. نعم، لو جدّ فيها شيئاً من ذلك، جاز بيعه، و ربما قيل ببيعها<sup>(٦)</sup>؛ تبعاً لآثاره.

١- التهذيب ٦:٣٢٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ١٢: ١٣٠ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

٢- مج ١، رض ٢ و مل: كراهيه.

٣- لا توجد كلمه: إني، في أكثر النسخ.

٤- الكافي ٥:٩٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١١٤ الحديث ٤٨٥، ٤٨٦، التهذيب ٦: ١٩٧ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٣:٥٢ الحديث ١٦٨،

١٦٩، الوسائل ١٢:٢٠٣ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥، ٤.

٥- التهذيب ٦:٣٥٠ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٣:١٧٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الشركه الحديث ١.

٦- بعض النسخ: يبيعها.

و روى أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، و الخراج على المشتري (١). و فى روايه إسماعيل بن الفضل إيماء إليه (٢).

الثالثة: يجوز أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه، و يكره على كتابه القرآن مع الشرط؛ لفحوى الروايه (٣). و يكره كتابته بالذهب و تعشيره به؛ لروايه محمّد الوراق، قال الصادق عليه السلام: «لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد» (٤). و لا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ و شراؤه، و لا عبره بإذنه ولو كان حريّاً. نعم، لو أثبت يده عليه و باعه، جاز؛ لحصول الرقّ حينئذٍ. و يجوز إجارته و إجاره الحرّ نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر، بطل على الأصحّ. وقيل: يصحّ و تزال يده قهراً ببيعه على مسلم (٥). و يجوز بيع كتب السنن على الأقوى.

السادسة: يحرم التطيف فى الكيل و الوزن قلّ أم كثر، و الأقرب: أنه من الكبائر؛ لتوعدّ الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض ما لا يحلّ أكله و لا ينتفع به، كبيض الرّخم (٦).

- ١- التهذيب ٧:١٥٥ الحديث ٦٨٦، الاستبصار ٣:١٠٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ١١:١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.
- ٢- الكافي ٥:٢٨٢ الحديث ١، التهذيب ٧:١٤٩ الحديث ٦٦٣، الوسائل ١٢:٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ١٠.
- ٣- الكافي ٥:١٢١ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٦٦ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٢:١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.
- ٤- الكافي ٢:٦٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦:٣٦٧ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٢:١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.
- ٥- التحرير ١:١٦١.
- ٦- الرّخمه: طائر يأكل العذره و الجمع: رّخم. المصباح المنير: ٢٢٤.

والحدأ(١). ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

الثامنة: تحرم أخذ الأجره على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ الأجره، خلافا للقاضي(٢). ويجوز الارتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب: أنه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع، وفاقا لابن الجنيدي(٣)، وابن إدريس(٤)، و خلافا للشاميين(٥).

العاشره: حرّم الحلبيّ الرمي عن قوس الجُلَاهِق(٦)، ولا يعلم دليله، إلا ما روى(٧) العامه(٨)، وقَيِّده الفاضل بطلب اللهو و البطر(٩).

الحاديه عشره: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا أو المال المضّر به، ولا أخذ الأجره على تزويق المساجد و زخرفتها. و يجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكّي و كان ممّا يقع عليه الذكاه قبل دبغه إجماعا وإن حرّمنا استعماله قبل دبغه.

الثانيه عشره: لا يجوز للأجير على عمل، التقصير عمّا استؤجر له، ولو زاد عن ذلك في الجوده، كان أفضل، ولو خصّ بالزياده بعض المستأجرين، كره.

و من ثمّ ينبغي للمعلّم التسويه بين الصبيان، و يكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأجره، إلا مع الشرط.

١- الحدأه: طائر خبيث. المصباح المنير: ١٢٥.

٢- المهذب ١: ٣٤٥.

٣- نقله عنه في المختلف: ٣٤١.

٤- السرائر: ٢٠٦.

٥- الكافي في الفقه: ٢٨١، المهذب ١: ٣٤٥.

٦- الكافي في الفقه: ٢٨٢.

٧- رض ١: رواه.

٨- كنز العمال ١٥: ٢٢٢ الحديث ٤٠٦٧٥.

٩- المختلف: ٣٤٢.



وقال ابن إدريس: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص، جاز التفضيل بحسبه، وإن استؤجر لتعليمهم مطلقاً، حرم التفضيل وإن كان أجره بعضهم أكثر (١). ورواه حسن المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية (٢).

الثالثة عشره: يجوز بيع عظام الفيل و أخذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط (٣)، ولا كراهه فيه، وفاقا لابن إدريس (٤) و الفاضل (٥).

وقال القاضي: يكره بيعها وعملها (٦).

## درس (٢٣٧)

فى المناهى

و

هى أقسام ثلاثه:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع جبل الحبله أى نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج. و الملايح، وهى ما فى الأرحام. والمضامين، وهى ما فى الأصلاب.

والملامسه، كالبيع فى الظلمه من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس.

والمنازده على تفسيرى الملامسه، و قد تفسر بالمعاطاه، و هو ضعيف.

و بيع الحصاه، مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك، أو ما بلغته حصاتك من الأرض،

١- السرائر: ٢٠٩.

٢- الكافى ٥:١٢١ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٦٤ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٤، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٣- الكافى ٥:٢٢٦ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٧٣ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٢:١٢٣ الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٤- السرائر: ٢٠٧.

٥- التحرير ١:١٦٢، المختلف: ٣٤١.

٦- المهذب ١:٣٤٦.

أو يجعل نفس رمى الحصاه بيعا.

و بيعتين (١) فى بيعه (٢)، إمّا البيع بشرط الابتياح، وإمّا بثمانين نقداً و نسيئته والأقرب فى الأول: الصحّح، و يحمل النهى على الكراهه.

والقرض يجزّ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسّره.

و بيع المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه.

ولو خاف من ظالم فأقرّ بيعه كأن يلجئه فيحرم تملكه على المقرّ له.

و من المناهى: الربا، سواء كان فى البيع، أو القرض؛ أو باقى المعاوضات على الأصحّ.

وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهى عن البيع على بيع آخر، وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرّر (٣) الثمن وإرادته العقد، و بأمر البائع بالفسخ فى زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، و أمر المشتري به لبيعه بأنقص منه أو خيراً منه.

وقال بتحريم الأمرين الشيخ (٤) و ابن إدريس (٥). و توقّف الفاضل (٦). و قطع الفاضلان بكراهه الدخول فى السوم (٧).

و منه البيع بعد نداء الجمعه. و بيع المعتكف.

و منه النجش، و هو رفع السعر ممّن لا يريد الشراء للحضّ عليه، و كرهه قوم (٨)، و الأقرب: التحريم؛ لأنّه خديعه و لا يبطل العقد.

١- رض ٣ و ح: بيعين.

٢- بعض النسخ: فى بيعه.

٣- مل: تقدير، رض ٢ و ح: تقرير.

٤- المبسوط ٢: ١٥٩.

٥- السرائر: ٢١١.

٦- المختلف: ٣٤٧.

٧- المحقّق فى الشرائع ٢: ٢٠، والعلامة فى التحرير ١: ١٥٩.

٨- منهم: المحقّق فى الشرائع ٢: ٢١.

وقال ابن الجنيد: إذا كان من البائع أبطله (١). وقال القاضي: يتخير المشتري؛

لأنه تدليس (٢). وقطع في المبسوط بأنه لا خيار إذا لم يكن بمواطأه البائع، وقوى عدم الخيار أيضا مع موطأته (٣). وقيد الفاضلان الخيار بالغبن، كغيره من العقود (٤).

ومنه تلقى الركبان لأربعة فراسخ فناقصا للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد عن الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق، فلا تحريم.

وفي روايه منهال: «لا- تلق و لا تشتري ما يتلقى، ولا تأكل منه» (٥). وهي حجة التحريم، كقول الشاميين (٦)، وابن إدريس (٧)، و ظاهر المبسوط (٨). وفي النهاية (٩)،

والمقنعه: يكره؛ حملاً للنهي على الكراهه (١٠).

ثم البيع صحيح على التقديرين، خلافا لابن الجنيد (١١).

ويتخير الركب، وفاقا لابن إدريس (١٢)؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «فمن تلقى فصاحب السلعه بالخيار» (١٣). ومع الغبن يقوى ثبوته، والخيار فوري.

١- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٣- المبسوط ١: ١٥٩.

٤- المحقق في الشرائع ٢: ٢١، والعلامة في القواعد ١: ١٢١، والتحرير ١: ١٥٩.

٥- الكافي ٥: ١٦٨، الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٧٤، الحديث ٧٧٩، التهذيب ٧: ١٥٨، الحديث ٦٩٦، الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٦- منهم: ابن البراج، نقله عنه في المختلف: ٣٤٦، وابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٨٧.

٧- السرائر: ٢١١.

٨- المبسوط ٢: ١٦٠.

٩- النهاية: ٣٧٥.

١٠- المقنعه: ٩٦.

١١- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

١٢- السرائر: ٢١١.

١٣- عوالى اللئالى ٣:٢١٠ الحديث ٥٦، المستدرك ٢:٤٦٩ الباب ٢٨ من أبواب التجاره الحدث ٤.

و منه الاحتكار، و هو حبس الغلات الأربع، و السمن، و الزيت و الملح على الأقرب فيهما؛ توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس إليه.

و مظنتها الزيادة على ثلاثه أيام فى الغلاء، و أربعين فى الرخص؛ للروايه (١)، فيجبر على البيع حينئذٍ.

ولا يسعر عليه إلا مع التشدد؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله: «إنما السعر إلى

الله» (٢). ولا تسعير فى الرخص قطعا، فيحرم فعله.

و منه الغش بما يخفى، كما سلف، و إخفاء العيب الباطن، و التدليس.

### درس (٢٣٨)

و ثالثها: ما نهى عنه نهى تنزيه، فلا يحرم، كبيع الأكفان و الرقيق و الذبائح

و النحر صنعه و القصابه و الحياكه و النساجه و الحجامه بشرط، و أمر النبي صلى الله عليه و آله بصرف كسبها فى علف الناضح (٣).

و كذا كسب القابله مع الشرط، و أجره ضراب الفحل، و كسب الإمام إلا مع الأمانه، و كسب الصبيان، و من لا ورع له، و ركوب البحر للتجاره للتغريير بالدين و النفس، و معامله الظلمه إلا- لضروره، و السفله و الأذنين و المحارفين، و ذوى العاهات، و معامله الأ-كراد و مجالستهم و منا كحتهم، و علل ابن إدريس بأنهم لا بصيره لهم؛ لتركهم مخالطه الناس، و ذوى البصائر (٤). و معامله أهل الذمه، و الربح

١- الكافي ٥:١٦٥ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٦٩ الحديث ٧٥٣، التهذيب ٧:١٥٩ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٣:١١٤ الحديث ٤٠٥، الوسائل ١٢:٣١٢ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٦٨ الحديث ٧٤٥، التهذيب ٧:١٦١ الحديث ٧١٣، الوسائل ١٢:٣١٧ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٣- التهذيب ٦:٣٥٦ الحديث ١٠١٤، ١٠١٥، الاستبصار ٣:٦٠، الحديث ١٩٦، ١٩٧، الوسائل ١٢:٧١ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢، ٣.

٤- السرائر: ٢١٠.

على المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجاره فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه، عن الصادق عليه السلام: لا بأس في غيبه القائم بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا(١).

والربح على الموعد بالإحسان، و دخول السوق أولاً، وطلب الغايه في الثمن، و مدح المبيع و ذمه من المتعاقدين، و كتمان العيب الظاهر، و اليمين على البيع. وروى كراهه الربح المأخوذ باليمين(٢).

والسوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و إظهار جويد المتاع وإخفاء رديه إذا كان يظهر للحس، و الاستحطاط بعد العقد و يتأكد بعد الخيار، والنهي من النبي

صلى الله عليه و آله للكراهه(٣)؛ لأنه روى عن الصادق عليه السلام قولاً و فعلاً(٤)، كما روى عنه تركه قولاً و فعلاً(٥).

و البيع في موضع يخفى فيه العيب، والاستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليه السلام: «من استقصى فقد أساء»(٦).

١- الفقيه ٣:٢٠٠ الحديث ٩٠٩، التهذيب ٧:١٧٨ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٣:٧٠ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١٢:٢٩٤ الباب ١٠ من أبواب آداب التجاره الحديث ٤.

٢- الكافي ٥:١٦١ الحديث ١، التهذيب ٧:١٣ الحديث ٥٨، الوسائل ١٢:٣١١ الباب ٢٦ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٢٨٦ الحديث ١، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤١، التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٧، الاستبصار ٣:٧٣ الحديث ٢٤٣، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٤- التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٣:٧٣، ٧٤ الحديث ٢٤٤، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٥- الكافي ٥:٢٨٦ الحديث ١، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤١، التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٧، الاستبصار ٣:٧٣ الحديث ٢٤٣، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٦- الكافي ٥:١٠٠ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٤ الحديث ٤٢٥، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض الحديث ١. و في الجميع: «من استقصى» مكان: «من استقصى».

والزيادة وقت النداء بل حال السكوت. وقال ابن إدريس: لا يكره (١). وقال الفاضل: المراد: السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن (٢).

و سمسره الحاضر للبادى. و فى المبسوط: لا يجوز فيما يضطرّ إليه الحاضر (٣). و فى الوسيله: النهى عن بيع الحاضر للبادى فى البدو، لا فى الحاضر (٤). و ابن إدريس: إنّما يكره إذا تحكّم على الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبه

الرأى (٥). و ليس بشئ

ولا خلاف فى جواز السمسره فى الأمتعه المجلوبه من بلد إلى بلد.

فرع :

الأقرب: تعدّى النهى إلى بيع البلدىّ للقروىّ؛ للمشاركة فى العله المومأ إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوىّ والقروىّ بالسعر، ولو اشترى لهما فالأقرب: الكراهه.

و من المكروه: الصرف والصياغه، و تولّى الكيل و الوزن لغير العارف بهما، و طلب الحاجه من حديث النعمه والمخالف والسلطان، و شراء الوكيل من نفسه (٦) وبيعه على نفسه. و روى هشام (٧)، و إسحاق المنع من الشراء (٨).

و لا بأس بالختان والخفض، و يكره الاستئصال فى الخفض، فإنّ تركه أشرق

١- السرائر: ٢١١.

٢- المختلف: ٣٤٧.

٣- المبسوط ٢: ١٦٠.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩.

٥- السرائر: ٢١١.

٦- رض ٢، مج ٢، مل و إل: لنفسه.

٧- الكافى ٥: ١٥١، الحديث ٦، التهذيب ٦: ٣٥٢، الحديث ٩٩٨ و ج ٦: ٧، الحديث ١٩، الوسائل ١٢: ٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٨- التهذيب ٦: ٣٥٢، الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره الحديث ٢.

للوجه. وكذا يكره للماشطه غسل الوجه بالخرقه؛ لأنّها تذهب بمائه.

و فى مكاتبه الصفّار: لا بأس بأجره البدرقه (١) (٢). و إجاره الإنسان نفسه للأعمال الدنيه. و روى عمّار الكراهه مطلقا (٣).

و روى ابن سنان: لا بأس بها؛ لفعل موسى عليه السلام (٤).

و جمع الشيخ بينهما بالكراهه لمن يخاف التقصير دون غيره (٥).

وعن الرضا عليه السلام: «كلّ شىء يتقى فيه العبد ربّه فلا بأس به» (٦) و كان

السؤال عن بيع الرقيق. و قال الباقر عليه السلام: كان أهل الكهف صيارفه (٧).

و يكره الإنزاء على الناقه و ولدها طفل إلا أن ينحر أو يتصدّق به، و إنزاء الحمار على العتيق، و انتهاب نثار العرس، و بيع الملك لغير ضروره إلا أن يشتري خيرا منه.

١- كثير من النسخ: البدرقه. قال فى المصباح المنير: ٤٠: البدرقه الجماعه تتقدّم القافله للحراسه، بعضهم يقول بالذال و بعضهم بالذال و بعضهم بهما جميعا.

٢- الفقيه ٣:١٠٦ الحديث ٤٤٠، التهذيب ٦:٣٨٥ الحديث ١١٤١، الوسائل ١٣:٢٥٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام الإجاره الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٩٠ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٠٧ الحديث ٤٤٣، التهذيب ٦:٣٥٣ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ٣:٥٥ الحديث ١٧٧، الوسائل ١٢:١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

٤- الكافي ٥:٩٠ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٦ الحديث ٤٤٢، التهذيب ٦:٣٥٣ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ٣:٥٥ الحديث ١٧٨، الوسائل ١٢:١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٥- التهذيب ٦:٣٥٣، الاستبصار ٣:٥٥.

٦- الكافي ٥:١١٤ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٦٢ الحديث ١٠٣٩، الاستبصار ٣:٦٣ الحديث ٢١٠، الوسائل ١٢:٩٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

٧- الكافي ٥:١١٣ الحديث ٢، الفقيه ٣:٩٦ الحديث ٣٧٠، التهذيب ٦:٣٦٣ الحديث ١٠٤٠، الاستبصار ٣:٦٤ الحديث ٢١١، الوسائل ١٢:٩٩ الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.



## درس (٢٣٩)

فى آداب التجاره

وهى: التفقه فيما يتولاه، و تقديم الاستخاره والسهوله والحلم وإيفاء الكيل والوزن والاقتراب من المبتاعين، بذلك أوصى على عليه السلام (١).

والتسويه بين المماكس وغيره، والإقاله، والتسامح فى البيع والشراء، والاقتضاء، والقضاء.

و روى فى التقاضى من الغريم: «أطل الجلوس و الزم السكوت» (٢).

و قبض الناقص، وإعطاء الراجح، و المباركه فى طلب الرزق، والتكبير ثلاثا، والشهادتان عند الشراء، و سؤال البركه فى الشراء، والخيره فى البيع، والانتقال ممّا

يعسر من أنواع التجاره إلى غيره، و ملازمه ما بورك له فيه، و شراء العقار، و تفريقه فى مواضع، و معامله من نشأ فى خير، والزراعه والغرس.

قال الصادق عليه السلام: «ما فى الأعمال شىء أحب إلى الله تعالى من الزراعه، و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدرىس عليه السلام فإنه كان خياطا» (٣).

وتعلم الصقل، والخروج من البلد عند الإعسار، وإعلام الأخ بالعسر، والاقتصاد فى المعيشه، والإحسان إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان، و الرفق فى المعيشه، وإحراز قوت السنه، و بدارالصانع والتاجر إلى الصلاه، و إعطاء الصانع العين حظها من النوم، فروى مسمع أن سهره الليل كله سحت (٤). و المكافأه على الهديه،

١- الكافى ٥:١٥١ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٢٠ الحديث ٥١٤، الوسائل ١٢:٢٨٣ الباب ٢ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٢- الكافى ٥:١٠١ الحديث ٢، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

٣- التهذيب ٦:٣٨٤ الحديث ١١٣٨، الوسائل ١٢:٢٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٣.

٤- الكافى ٥:١٢٧ الحديث ٧، التهذيب ٦:٣٦٧ الحديث ١٠٥٨، الوسائل ١٢:١١٨ الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

ومشاركه الجلوس فيها إذا كانت طعاما فأكفه أو غيرها، وتجنب التجاره في بلد يوبق فيه الدين أو يصلّى فيه على الثلج.

ويستحبّ التعرّض للرزق، وإن لم يكن له بضاعه كثيره، فيفتح بابه ويسيط بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به، فإنّه أرزق له.

ويكره كثره الفراغ والنوم والكسل والضجر والمني ومباشره دئيات الأمور بنفسه - بل كبارها، ومنها: شراء العقار والرقيق والإبل - والدوران في الأسواق بغير فائده، وتولّي الصناعات للظلمه، والدخول في المريب، واثمان شارب الخمر، واشترط النائحه أجرا، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف. ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانه.

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ طلب التجاره استغنى... إنّ تسعه أعشار الرزق في التجاره»<sup>(١)</sup>.

وروى أنّ التجاره تزيد في العقل<sup>(٢)</sup>، و تركها ينقصه<sup>(٣)</sup>.

وعن الكاظم عليه السلام: إنّ الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّه أو ربح المؤمن بمكّه<sup>(٤)</sup> وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها<sup>(٥)</sup>.

١- الكافي ٥:١٤٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٣ الحديث ٥، الوسائل ١٢:٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٨.

٢- الكافي ٥:١٤٨ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٩.

٣- الكافي ٥:١٤٨ الحديث ١، التهذيب ٧:٢ الحديث ١، الوسائل ١٢:٥ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٤- جملة: أو ربح المؤمن بمكّه، لا توجد في رض ١، رض ٤ و مل، كما في المصادر.

٥- التهذيب ٧:٢٣٠ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٢:٣٤٣ الباب ٥٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

و يكره للتاجر شكايه عدم الربح و استقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، و حمل المال في الكُم؛ لأنّه مضيع.  
ويستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان.

وقال الصادق عليه السلام: «اشترُوا و إن كان غاليا، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء»<sup>(١)</sup>.

ويستحبّ بدأه صاحب السلعه بالسوم، و الدعاء عند دخول السوق بقوله:

«اللهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها» فإذا جلس تشهّد الشهادتين و صلّى على النبيّ و آله صلّى الله عليه و عليهم، و قال: «اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً، و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، و أعوذ بك من صفقه خاسره و يمين كاذبه».

فإذا اشترى شيئاً قال ثلاثاً: «اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً» و ثلاثاً: «اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا». و إذا

طلب شراء دابّه أو رأس قال: «اللهمّ قدّر<sup>(٢)</sup> لي أطولها حياه و أكثرها منفعه و خيرها عاقبه».

و إن أراد جاريه قال ثلاثاً: «اللهمّ إن كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصيه فيسير لي شراها، و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم و تقدر و لا أقدر و أنت علام الغيوب».

و قال الصادق عليه السلام: «من غَشَّ غُشَّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشَّ في أهله»<sup>(٣)</sup>.

١- الكافي ٥:١٥٠ الحديث ١٣، الفقيه ٣:١٧٠ الحديث ٧٥٧، التهذيب ٧:٤ الحديث ٩، الوسائل ١٢:٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١.

٢- كثير من النسخ: اقدر.

٣- الكافي ٥:١٦٠ الحديث ٤، التهذيب ٧:١٢ الحديث ٥١، الوسائل ١٢:٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

و أمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعه (١).

و يستحبّ شراء الحنطه للقوت، و يكره شراء الدقيق، و أشدّ كراهيه الخبز. ويستحبّ كيل الطعام، والاقتصار على المعاش في بلده، فإنّه من السعاده (٢).

---

١- الكافي ٥:١٦٠ الحديث ٣، التهذيب ٧:١٢ الحديث ٥٠، الوسائل ١٢:٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

٢- ح +: والدوله.

ص: ٢١٧

كتاب البيع

اشاره



قال الله جلّ جلاله: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» (١).

و هو الإيجاب و القبول من الكاملين الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي. فالإيجاب: بعت (٢) و شريت و ملكت.

والقبول: ابتعت و اشتريت و تملكيت و قبلت بصيغه الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب، وفاقا للقاضي (٣).

و يشترط فيهما التطابق، فلو قال: بعتك العبدین بألف، فقال: قبلت أحدهما بنصفه، لم يصحّ وإن تساويا قيمه.

و أولى بالبطلان ما لو قال: بعتكما العبدین بألف، فقبل أحدهما بخسمائه؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل إلاّ على نصف العبد، قضيه للإشاعة.

و لا يقدح تخلّل آن، أو تنفّس أو سُعال.

١- البقره ٢: ٢٧٥.

٢- رض ١: بعتك.

٣- المهذب ١: ٣٦٠.

و لا- تكفى الكناية (١) بإجاره أو خلع أو كتابه، و لا- الاستيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل بعنى أو تبيعنى فيقول: بعتك، خلافا للفاضى (٢).

و إشاره الأخرس المفهمه كاللفظ.

ولا المعاطاه وإن كانت فى المحقّرات. نعم، يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات، و يلزم بذهاب إحدى العينين. و يظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا (٣)، وهو متروك.

و من المعاطاه أن يدفع إليه سَلَمه بئمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض، فيلزمه الثمن المسمّى. و يشبهها (٤) اقتضاء المدين العرض (٥) عن النقد أو عن عرض (٦) آخر، فإن ساعره فذاك، وإلا فله سعر يوم القبض، و لا يحتاج إلى عقد. و ليس لهما الرجوع بعد التراضى.

ولا الكتابه حاضرًا كان أو غائبا. و يكفى لو تعدّر النطق مع الإشارة.

و نعى بكمال المتعاقدين بلوغهما و عقلهما، فعقد الصبى باطل و إن أذن له الولى، أو أجازة، أو بلغ عشا فى الأشهر. و كذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره، بإذن مالكة أو غيره. و فى معناه السكران.

و اختيارهما، فعقد المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه. و الأقرب: أن الرضا

كافٍ فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى ارتفع قصده، لم يؤثر الرضا، كالسكران.

١- رض ٢، رض ٣ و مج ٢: الكتابه.

٢- المهذب ١: ٣٦٠.

٣- المقنعه: ٩١.

٤- مج ٢ و ح: وشبهها.

٥- ح: العوض.

٦- رض ٣: العوض.



وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل، و النائم، و الساهى، و الهازل، و الغالط.

وتملكهما أو حكمه، كالأب، و الجدّ، و الوصى، و الوكيل، و الحاكم و أمينه، و المقاص، فيع الفضولي غير لازم، إلا مع الإجازة، فينتقل من حين العقد. و أبطله الشيخ في الخلاف (١) و المبسوط (٢) وابن إدريس (٣)؛ لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما لا يملك (٤). و يحمل على نفي اللزوم.

ولو ضمّه إلى المملوك، صحّ فيه و وقف في الآخر.

ولو ترتب العقود على العين و الثمن، فللمالك إجازة ما شاء، و مهما أجاز عقدا على المبيع، صحّ و ما بعده خاصه، و فى الثمن ينعكس، و لا يقدر فى ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك، أخذ العين و زوائدها و منافعها، فإن هلكت رجع على من شاء. و القرار على المشتري مع العلم، و على الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكاله. و يرجع بالثمن مع وجوده على كل حال، و كذا مع تلفه جاهلاً. إذا رجع عليه المالك بالقيمه.

ولو زادت القيمه، فالأقرب: رجوعه بالزيادة أيضا.

ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمه و اللبن و الصوف؛ لمكان الغرور، خلافا

للمبسوط (٥).

والمعتبر بالقيمه يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها، حلف الغارم.

١- الخلاف ١:٥٨٠ مسأله - ٢٧٥.

٢- المبسوط ٢:١٥٨.

٣- السرائر: ٢٢٠.

٤- سنن أبى داود ٢:٢٥٨ الحديث ٢١٩٠، سنن الدار قطنى ٤:١٤ الحديث ٤٢، سنن البيهقى ٧:٣١٨، كنز العمال ٩:٦٤١ الحديث ٢٧٧٧٩، المستدرک للحاکم ٢:١٧. و من طريق الخاصه ينظر: عوالى اللآلى ٢:٢٤٧ الحديث ١٦.

٥- المبسوط ٣:٧١.

وفى النهاية: المالك (١).

ولا يشترط الإجازة فى الحال، ولا كون المجيز حاصلًا حين العقد، فتصح إجازة الصبي والمجنون بعد الكمال.

وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد (٢) لزوم البيع بالانتقال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه (٣). نعم، لو باعه موصوفا فى الذمه يطابق (٤) ما عند الغير ثم ملكه ودفعه، صح. وأطلق الحلبيّ صحه بيع ما ليس عنده (٥)، ويحمل على ذلك.

ولا يكفى فى الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة ما لم يرد.

ولو قبض الفضوليّ الثمن، وقع للمالك (٦) عند الإجازة، قاله الشيخ (٧).

واشترط (٨) الفاضل إجازة القبض (٩)، وهو حسن إن (١٠) كان الثمن فى الذمه.

وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلتهما، ولا يوجب اتصال (١١) القبض،

ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاه. ولو (١٢) فاتت بغير استيفاء فوجهان.

١- النهاية: ٤٠٢.

٢- كثير من النسخ: أرادا.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٥.

٤- مج ١، رض ٢ و رض ٣: فطابق، مكان: يطابق.

٥- الكافي فى الفقه: ٣٥٩.

٦- رض ١: دفعه إلى المالك، ح: دفع للمالك، مكان: وقع للمالك.

٧- النهاية: ٤٠٢.

٨- رض ٣: و شرط.

٩- المختلف: ٣٤٩.

١٠- رض ٤: وإن.

١١- ح: إيصال.

١٢- رض ١: فلو.

ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري - جاهلاً - فالزيادة له، عينا كانت، كالصبغ، أو صفه، كالصنعه.

وقال ابن إدريس: إنما يرجع بالعين (١).

وقال ابن حمزه: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاه؛ لأن الخراج بالضمان (٢)، و نقض بالغاصب.

وقال الحلبي: إذا كان المبيع [مع كون العقد (٣)] فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضي و هلكت العين في يد أحدهما، فلا رجوع (٤). ولعله أراد المعاطاه.

ويجوز للواحد تولى طرفي العقد. نعم، يشترط في الوكيل الإعلام احتياطاً.

### درس (٢٤٠)

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث، فسد.

و إن هلك، ضمنه القابض بقيمته يوم التلف. و في المقنعه (٥) و النهايه: يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر، فيجب، أو يكون البائع حاكماً، فيحكم بالأقل فيتبع (٦). و اختاره الشاميان (٧).

وقال ابن إدريس: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف (٨). و في روايه رفاعه:

١- السرائر: ٢٧٨.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٨.

٣- أكثر النسخ: إذا كان المبيع فاسداً، رض ٤ و ح: إذا كان البيع فاسداً، و ما أثبتناه لاستقامه العبارة.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٥.

٥- المقنعه: ٩١.

٦- النهايه: ٣٨٧.

٧- الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٨- السرائر: ٢٢٣.

جواز تحكيم (١) المشتري، فتلزمه القيمة (٢).

و لا تكفى المشاهده فى الموزون، خلافا للمبسوط (٣)، و إن كان مال السلم، خلافا للمرتضى (٤).

ولا قوله: بسعر ما بعث، مع جهاله المشتري، خلافا لابن الجنيدي حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار (٥).

و جوز ابن الجنيدي بيع الصبره مع المشاهده جزافا بثمان جزاف مع تغاير الجنسين (٦) (٧). و مال فى المبسوط إلى صحه بيع الجزاف (٨). و فى صحيحه الحلبي: كراهه بيع الجزاف (٩).

ولو قال: بعثتها كل قفيز بدرهم، بطل مع الجهاله. و ظاهر الشيخ الصحه مطلقا (١٠).

أما لو قال: بعثتك قفيزا منها بدرهم، فإنه يصح.

ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً، بطل. و منه أن يقول: إلا ما يساوى واحدا بسعر اليوم، و هما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال: إلا ما يخصّ واحدا

١- مل: بجواز تحكّم، رض ٣: جواز تحكّم.

٢- الكافي ٥:٢٠٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤٠، التهذيب ٧: ٦٩ الحديث ٢٩٧، الوسائل ١٢:٢٧١ الباب ١٨ من أبواب عقد البيع الحديث ١.

٣- المبسوط ٣:٢٢٣.

٤- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٧.

٥- المختلف: ٣٨٥.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: الجنس.

٧- المختلف: ٣٨٦.

٨- المبسوط ٢:١٥٢.

٩- الكافي: ٥:١٧٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٣١ الحديث ٥٧٠ و ص ١٤١ الحديث ٦١٨، التهذيب ٧:١٢٢ الحديث ٥٣٠، ٥٣١، الوسائل ١٢:٢٥٤ الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١، ٢.

١٠- المبسوط ٢:١٥٢.

من هذا العقد، صحّ، و نظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة، صحّ في أربعة أخماسها به.

ولو استثنى جزءا من الثمن المقدّر (١)، صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال: بعشره إلا نصفه، فهو ستّة و ثلثان، ولو عطف بالواو فهو عشرون.

هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كلّ.

ولو باعه بدينار غير درهم، أو غير قفيز حنطه، صحّ مع علم النسبه لا بدونها. ولو باعه بدراهم من صرف (٢) عشره بدينار، صحّ مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار، لزمه شقّ دينار، إلا أن يشترط (٣) صحيحا أو يتعارف.

ولو باع عبده و عبد موكله في عقد واحد، صحّ وقسط الثمن عليهما بحسب قيمه يوم العقد. و أبطله الشيخ (٤)، و القاضي (٥).

ولو كانا مثلين (٦)، صحّ.

ولو ضمّ ما لا يملك أو لا يصحّ (٧) بيعه فالتقسيط كذلك.

و تعتبر قيمه الخمر و الخنزير عند مستحليه منضمّا إلى ما يصحّ بيعه.

والأقرب: جواز بيع الصوف و الشعر على الظهر إذا أريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه إلى أوان جزّه. و شرط الشيخ (٨)

والشاميان الضميمة فيه (٩).

ولو باع الحمل منفردا، لم يصحّ، ولو ضمّه إلى الأمّ، صحّ، و إلى غيرها، يبطل

١- رض ١، رض ٤ و مج ١: المقرّر.

٢- رض ٤: ضرب.

٣- رض ١ و مج ١: يشرط.

٤- المبسوط ١٢٨: ٢.

٥- المهذّب ٣٩٤: ١.

٦- رض ٢، رض ٤، مج ١ و ح: مثلين.

٧- رض ١: ولا يصحّ، ح و رض ٢: أو مالا يصحّ.

٨- النهاية: ٤٠٠.

٩- الكافي في الفقه: ٣٥٦، الغنية الجوامع الفقهيّة: ٥٨٦.

عند ابن إدريس (١). وجوزة الشيخ (٢)؛ لروايه إبراهيم الكرخي في ضمّه

إلى الصوف (٣).

ولو باع اللبن في الضرع منفردا، بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب، صحّ عند الشيخ (٤) و أتباعه (٥)؛ لروايه سماعه (٦). وجوز الشيخ ضمّ ما سيوجد إلى مدّه معلومه (٧).

ولو قاطعه على اللبن مدّه معلومه بعوض، فكذلك عند الشيخ، إلا باللبن والسمن (٨).

و في صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب (٩).

و في لزوم هذه المعاوضه نظر. و قطع ابن إدريس بالمنع منها (١٠) (١١).

ولو قيل بجواز الصلح عليها، كان حسنا، و يلزم حينئذٍ، و عليه تحمل الروايه.

١- السرائر: ٢٣٣.

٢- النهايه: ٤٠٠.

٣- الكافي ٥:١٩٤ الحديث ٨، الفقيه ٣:١٤٦ الحديث ٦٤٢، التهذيب ٧:١٢٣ الحديث ٥٣٩، الوسائل ١٢:٢٦١ الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٤- النهايه: ٤٠٠.

٥- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٦، والحبّي و ابن البرّاج نقله عنهما في المختلف: ٣٨٦.

٦- الكافي ٥:١٩٤ الحديث ٦، الفقيه ٣:١٤١ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٧:١٢٣ الحديث ٥٣٨، الاستبصار ٣:١٠٤ الحديث ٣٦٤، الوسائل ١٢:٢٥٩ الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٢.

٧- النهايه: ٤٠٠.

٨- النهايه: ٤٠٠.

٩- الكافي ٥: ٢٢٤ الحديث ٤، التهذيب ٧:١٢٧ الحديث ٥٥٦، الاستبصار ٣: ١٠٣ الحديث ٣٦٢، الوسائل ١٢:٢٦٠ الباب ٩ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٤.

١٠- رض ٢، مل، إل، مج ٢ و ح: فيها.

١١- السرائر: ٢٣٢.

ولو اشترى تبن كل كتر بدرهم قبل كيله، جاز؛ لصحيحه زراره (١).

والمروى جواز بيع سمك الأجمه مع القصب (٢). و منع المسألتين ابن إدريس (٣).

ولا يكفى المكيال (٤) المجهول، ولا الوزن (٥) المجهول. والمعدود إذا عسر عدّه،

جاز كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين و لمّا يمسخا، جاز. و يظهر من الخلاف المنع (٤).

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد، تخير، فيأخذ بالحصّه مع النقص إن شاء.

وقيل: فى الأرض يأخذها بجميع الثمن (٧). و روى التوفيه من الأرض المجاوره لها إن كانت للبائع (٨).

و ما يقصد طعمه و ريحه (٩) الأولى (١٠) اعتبره أو

وصفه، ولو خلا عنهما، صحّ،

و تخير (١١) مع العيب. وكذا ما يفسد بالاختبار، كالجوز والبيض و البطيخ.

و يثبت الأرش مع التصرف فيما له بقيته، ولو لم يكن له بقيته، بطل البيع من

١- الفقيه ٣:١٤٢ الحديث ٦٢٤، التهذيب ٧:١٢٥ الحديث ٥٤٧، الوسائل ١٢:٢٦٧ الباب ١٣ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٢- التهذيب ٧:١٢٤ الحديث ٥٤٣ و ص ١٢٦ الحديث ٥٥٠، ٥٥١، الوسائل ١٢:٢٦٣ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٥، ٢ و ٦.

٣- السرائر: ٢٣٣.

٤- مج ١ و مل: المكيل.

٥- إل، رض ٢، مج ١ و مج ٢: والوزن، مكان: ولا الوزن.

٦- الخلاف ١:٥٩٢ مسأله - ٤.

٧- المبسوط ٢:١٥٤.

٨- الفقيه ٣:١٥١ الحديث ٦٦٣، التهذيب ٧:١٥٣ الحديث ٦٧٥، الوسائل ١٢:٣٦١ الباب ١٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٩- رض ٢ و رض ٣: أوريجه.

١٠- مل: فالأولى.





حينه، ويحتمل من أصله، فمؤونه نقله على المشتري على الأول، و على البائع على الثانى، و يستردّ الثمن على التقديرين، و ظاهر الجماعه بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر و غيره. و قال سألار: للمكفوف الردّ وإن تصرّف (١).

ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمه لمكسوره المعيب، صحّ عند الشيخ (٢) وأتباعه (٣)، و يشكل، بأنّه أكل مالٍ بالباطل؛ إذ لا عوض هنا.

و يجوز شراء المسك في فأره و إن لم يفتق بإدخال خيط فيه، و فتقه أحوط، ثم يتخير المشتري إن ظهر فيه عيب.

ولو باع المشاهد بعد مدّه، صحّ، و يراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا، حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن، و قيل: البائع؛ للاستصحاب (٤).

و يجوز بيع العين الموصوفه، فيتخير من وصف له. ولو وصفها أجنبيّ، تخيراً مع عدم المطابقه.

و يكفى رؤيه البعض فيما (٥) يدلّ على الباقي، و ينبغى إدخاله فى العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضا و وصف الباقي، تخير (٦) فى الجميع لو ظهر خلافه (٧)، و خيار

الرؤيه فورى.

و يجوز الإندار (٨) للظروف بحسب العاده، ولو زاد أو نقص، جاز برضاها،

١- المراسم: ١٨٠.

٢- النهايه: ٤٠٤.

٣- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٦.

٤- ينظر: المختلف: ٣٩٦.

٥- ح، مج ٢ وإل: ممّا، مكان: فيما.

٦- مل: صحّ و تخير.

٧- ح، رض ٣، مج ٢ وإل: بخلافه.

٨- أندرّه غيره، أى أسقطه. يقال: أندر من الحساب كذا. الصحاح ٢: ٨٢٥.

ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم، فالأقرب: الجواز.

### درس (٢٤١)

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلا أن يكون ممن (١) يعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر، بيع عليه قهرا بثمن المثل، فلو (٢) لم يوجد راغب، حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب، و نفقته عليه، و كسبه له، و يجرى فيه أحكام العقد من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانيا.

والأقرب: أنه لا يجوز إجاره العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمه أو معينه. وجوزها الفاضل في الذمه (٣). و الظاهر أنه أراد إجاره الحرّ المسلم.

و يشترط في المبيع القدره على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء، لم يصحّ، إلا مع اعتياد الرجوع، و كذا السمك في الماء، ولو (٤) كان يمكن تسليمه بعد مدّه بالاصطياد، جاز إذا كان معلوما محصورا.

ولو باع بعيرا شاردا أو ضالاً، بطل. ولو باع الآبق منفردا، لم يصحّ، إلا على من

هو في يده.

ولو باعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفردا، صحّ، و يكون الثمن بإزائه لو لم يجده. و جوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله (٥)، و هو حسن.

لا يجوز بيع الرهن إلا برضى المرتهن.

١- رض ١، رض ٢، مج ١ و مج ٢: من.

٢- رض ٣ و رض ٤: ولو.

٣- التذكرة ٤٦٣: ١، التحرير ١٤٤: ١.

٤- إل، مج ٢ و رض ٢: فلو.

٥- الانتصار: ٢٠٩.

و يجوز بيع الجانى خطأً أو شبيهاً(١)، و يضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجنايه، ولو امتنع فللمجنى عليه أو وليه انتزاع العبد، فيبطل البيع، و كذا لو كان معسراً. وللمشترى الفسخ مع الجهاله؛ لتزلزل ملكه، ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجنايه عمداً، فالأقرب: الصّحّه، و يكون مراعى، فإن قتل(٢)، بطل البيع، و كذا لو استرقّ. ولو كانت طرفاً و استوفى فباقيه مبيع، و للمشترى الخيار مع جهله. و منع الشيخ من بيع الجانى عمداً(٣).

ولو وجب قتل العبد برّدّه عن فطره، أو محاربه، فالأقرب: المنع من صحّه بيعه. نعم، لو تاب فى المحاربه قبل القدره عليه، صحّ. و كذا يصحّ بيع المرتدّ لا عن فطره و يكون مراعى بالتوبه.

و فى بيع بيوت مكّه خلاف مبنى على أنّها فتحت عنوه أو صلحا، و على أنّ حكمها حكم المسجد أم لا، و نقل فى الخلاف الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها(٤)، وهو مروى عن النبى صلى الله عليه و آله(٥).

و يشترط فى المبيع الملك، فلا يقع على الحرّ، ولا على الكلا قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العاده بتملكه، كحبه حنطه و إن لم يجز غصبها من مالکها، فيضمن المثل لو تلفت، و يردها(٦) إن بقيت.

و يشترط مغايره المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه، فالأقرب: البطلان، ولو جعلنا الكتابه بيعاً، صحّ. نعم، لو اشترى نفسه لغيره، صحّ و إن لم يتقدّم إذن السيد،

١- رض ١، مج ٢ وإل: شبيهاً.

٢- أكثر النسخ: قبل.

٣- المبسوط ١٣٥:٢، الخلاف ١: ٥٥٦ مسأله - ١٩٨.

٤- الخلاف ١: ٥٨٩ مسأله - ٣١٦.

٥- ينظر: الوسائل ٣٦٨:٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦، ٧. و من طريق العامه ينظر: سنن البيهقى ٦: ٣٥.

٦- مج ١ و رض ٣: وردّها.

وكذا لو باع نفسه بإذن السيد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باعه (١) شاه من قطيع، أو عبدا من عبيد أو من عبيدين، بطل. وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاه مبهمه.

ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا، أو أن يختار أحدهما ماشاء، بطل، وإن قصدا (٢) الإشاعه، صح.

ولو قال: بعتك عشرا من هنا إلى حيث يتم، فالأقرب: الصّحّه. ولو باعه صاعا من متماثل الأجزاء، صح. وكذا عشره أطنان من القصب المتماثل، و يبقى المبيع ما بقى (٣) القدر؛ لحسنه يريد بن معاوية (٤).

و يجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبه (٥) من معلوم القدر تساوت أجزاءه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في (٦) الأقمشه، إلا أن يكون له بارنامج أي كتاب

بتفصيله، أو يذكر (٧) البائع ذلك، فإن طابق وإلا تخير المشتري.

والطريق والشرب لو ضمّهما البيع (٨) اشترط علمهما، فلو أبهما، بطل. ولو شرط عدمهما، صح، وإن أطلق، دخل الطريق، فإن اتحد، صح، وإلا بطل. ولو فقد، تخير المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال: بحقوقها، فله الممر من جميع الجوانب؛ قضاء للفظ.

١- رض ١، رض ٢، رض ٣ و رض ٤: باع.

٢- أكثر النسخ: قصد.

٣- مل +: من.

٤- التهذيب ٧: ١٢٦، الحديث ٥٤٩، الوسائل ١٢: ٢٧٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٥- رض ٢ و ح: بالنسبه.

٦- رض ٤ و هامش إل: من، مكان: في.

٧- رض ٤: أو تذكر.

٨- ح و رض ٢: إلى المبيع، مكان: البيع.

ولو باعه بيتا من دار بحقوقه، فكذلك، فيسلوك (١) من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضوعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين.

ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري، أمكن الاجتراء به وشمول الجميع.

و يجوز على كراهيه، بيع ماء النهر والمصنع (٢) و البئر، مع المحلّ و بدونه، و بيع الجزّ (٣) والروايا، و الشراء بيعا و سلما بالفلوس، و بيع المعدن المملوك.

ولو أحميا أرضا فظهر فيها معدن، ملكه تبعا. و أمّا بيع أمّ الولد و الوقف فقد سبق (٤).

## درس (٢٤٢)

في النقد والنسيئه

لا يجب تعيين أحدهما في العقد؛ لأنّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد و أفاد التسلّط (٥) على الفسخ إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به. و إن شرط النسيئه، افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم (٦) الحاج، وإدراك الثمار فيبطل العقد.

١- كثير من النسخ: فليسلك.

٢- المصنع: ما يصنع لجمع الماء، نحو البركه والصهريج. المصباح المنير: ٣٤٨.

٣- مج ١ ورض ١: الجبّ، وهو كما في المصباح: بئر لم تُطوّ. المصباح المنير: ٨٩. ح: الحبّ. قال في المصباح المنير: ١١٧: والحبّ - بالضمّ - الخاييه فارسيّ معرّب. أكثر النسخ: الجزّ. قال في المصباح المنير: ٩٦: الجزّه - بالفتح - إناء معروف... و بعضهم يجعل الجزّ لغه في (الجزّه).

٤- يراجع: الجزء الثاني ص ٢٤٤ و ٣٠٤.

٥- ح، مل و إل: التسليط.

٦- إل و مل: لمقدم.

و يجوز بالنيروز، والمهرجان، و الفصح(١)، و الفطير(٢)، و شهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقدا، و بدينارين إلى شهر، فالمرؤى عن علي عليه السلام لزوم أقل الثمنين و أبعد الأجلين(٣). و عليه جماعه(٤).

و يعارضه النهى عن بيعين فى بيعه و جهاله الثمن(٥)، و من ثم أبطله فى المبسوط(٦)، و الحلبي(٧)، و سائر(٨)، و ابن حمزه(٩)، و ابن إدريس(١٠)،

و الفاضلان(١١).

ولو باعه كذلك إلى أجلين، فكالأول عند المفيد - رحمه الله - مع أنه حكم بالنهى عن البيع فى الموضوعين(١٢)، و جعله المرتضى مكروها(١٣).

و قال ابن الجنيدي: لا يحل، فإن هلك السلعه، فأقل الثمنين نقدا، و إن أخره

١- فصح النصارى مثل الفطر وزنا و معنى وهو الذى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام. المصباح المنير: ٤٧٣.

٢- رض: ٣: الفطر. و عيد الفطير عيد لليهود يكون فى خامس عشر نيسان و ليس المراد نيسان الرومى، بل شهر من شهورهم يقع فى آذار الرومى. المصباح المنير: ٤٧٧.

٣- التهذيب ٧: ٥٣ الحديث ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣٦٧ الباب ٢ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.

٤- منهم المفيد فى المقنعه: ٩٢، و الشيخ الطوسى فى النهايه: ٣٨٨، و ابن الجنيدي، نقله عنه فى المختلف: ٣٦١.

٥- التهذيب ٧: ٢٣٠ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٢: ٣٦٨ الباب ٢ من أبواب أحكام العقود الحديث ٤.

٦- المبسوط ١٥٩: ٢.

٧- الكافي فى الفقه: ٣٥٧.

٨- المراسم: ١٧٤.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٥.

١٠- السرائر: ٢٢٣.

١١- المحقق فى الشرائع ٢: ٢٦ و المختصر النافع: ١٢٢ و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩١، و العلامه فى المختلف: ٣٦١، و التذكره ١: ٤٨٦، و التحرير ١: ١٧٣.

١٢- المقنعه: ٩٢.

١٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٦.

المشترى، جاز(١).

والأقرب: الصَّحَّة ولزوم الأقل، و يكون التأخير جائزا من جهة المشتري، لازما من طرف البائع؛ لرضاه بالأقل، فالزيادة ربا و لأجلهاورد النهى، و هو غير مانع من صحه البيع.

فروع :

الأول: لو باعه بثمان واحد بعضه نقدا و بعضه نسيئه، صحَّ قطعا. و كذا لو أجله نجوما معلومه. و كذا لو باعه سلعتين فى عقد بثمان إحداهما نقد(٢)، و الأخرى نسيئه.

الثانى: لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالبا، كألف سنه، ففى الصَّحَّة نظر، من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به، و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري، و هو أقرب.

الثالث: مبدأ(٣) الأجل من العقد لا من التفريق(٤).

ولو منعه البائع من قبض المبيع، لم يقدر ذلك فى مضمي الأجل، هذا.

و يجوز شراء ما باعه نسيئه قبل الأجل مطلقا، و بعده بغير جنس الثمن مطلقا، و بجنسه مع التساوى، و مع الزيادة والنقصان فالأقرب(٥): الجواز. و فى النهايه: لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع(٦) به(٧).

١- نقله عنه فى المختلف: ٣٦١.

٢- ح، رض ٢ و رض ٤: نقدا.

٣- رض ٢، مج ٢، مل و إل +: عقد.

٤- ح، رض ٢، و مل: من حين العقد لا من حين التفريق، مكان: من العقد لا من التفريق.

٥- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: الأقرب.

٦- ح: باعه.

٧- النهايه: ٣٨٨.

ولو كان المبيع طعاما، ثم اشتراه البائع بعد الأجل، صحَّح على كراهيه؛ لروايه محمّد الحنّاط(١). ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهمه(٢)، جاز، زاد أو نقص.

و قال في الخلاف: لا تجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزياده،(٣) ويضعف بأنّ العوض دراهم لا طعام.

والعينة لغةً و عرفا شراء العين نسيئه، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عينا أخرى نسيئه ثمّ باعها وقضاه الثمن الأوّل، كان جائزا، و يكون عينة على عينة. ولو باعه بشرط القضاء منه، بطل الشرط والبيع عند الشيخ، أو الشرط وحده(٤) على اختلاف قوليه(٥)، و صحّحهما الفاضل(٦).

و قيل: العينة شراء ما باعه نسيئه(٧).

و قال ابن إدريس: اشتقاقها من العين و هو النقد، و فترها بشراء عين نسيئه ممّن له عليه دين، ثمّ يبيعها عليه بدونه نقدا و يقضى الدين الأوّل(٨).

و يجوز شراء الموصوف و إن لم يكن عند البائع فى الحال. و لا- يشترط فيه الأجل إذا كان عامّ الوجود؛ للنصّ(٩). و منع ابن إدريس(١٠) ممنوع.

- 
- ١- الفقيه ٣:١٣٠ الحديث ٥٦٦، التهذيب ٧:٣٥ الحديث ١٤٥، الاستبصار ٣: ٧٧ الحديث ٢٥٧، الوسائل ١٣:٧٤ الباب ١٢ من أبواب السلف الحديث ٥.
  - ٢- ح و ر ض ١: بدراهم.
  - ٣- الخلاف ١: ٥٤٩ مسألة - ١٦٦.
  - ٤- المبسوط ٢:١٢٣.
  - ٥- كثير من النسخ: قوله.
  - ٦- المختلف: ٣٩٤، التذكرة ١: ٤٧٦ و ص ٥٤٦.
  - ٧- لعلّ القائل الشافعيّ، ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٨:٢٣١، روضه الطالبين ٣:٨٥.
  - ٨- السرائر: ٢٠٤.
  - ٩- ينظر: التهذيب ٧:٤٩ الحديث ٢١١، الوسائل ١٢: ٣٧٤ الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث ١.
  - ١٠- السرائر: ٢٢٤.



ولو قال له: اشتر لي (١) هذا المتاع من فلان و أربحك فيه فاشتراه، صحَّ، ولا يلزم الأمر الشراء (٢) ولو كان قد قاطعه على ثمن معيّن. و ليس هذا من باب النهى عن بيع ما ليس عنده.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله و لا قبضه، و يجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه (٣) فمن ماله ما لم يفترط فيه المشتري أو يتعدّ، و للمشتري التصرف فيه، فيبقى في ذمته. و هذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقه.

نعم، يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، و أوجب ابن إدريس على الحاكم القبض، و منع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه (٤)، و هو بعيد.

### درس (٢٤٣)

فيما يدخل في المبيع

والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغةً أو عرفاً أو شرعاً. و لنذكر هنا ألفاظاً تسعه:

أحدها: الأرض والساحه والبقعه والعرصه، و (٥) لا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال: بحقوقها على الأصحّ. نعم، لو قال: و ما اشتمل (٦) عليه، أو ما أُغلق عليه بابها، دخل ذلك كلّّه، و أولى منه إذا اشترطه لفظاً.

و حيث لا يدخل، يبقى بحاله، فإن كان بناءاً أو غرساً، تأبّد، و إن كان زرعاً، فإلى الحصاد.

١- رض ١ و مج ٢: اشترى.

٢- ح، إل و مج ٢: بالشراء.

٣- رض ١، رض ٤ و مل: تعيّن.

٤- السرائر: ٢٢٤.

٥- لا توجد كلمه: و في رض ١، رض ٢، رض ٤ و مج ١.

٦- رض ١ و رض ٢: اشتملت.

ولو كان يجزّ مرّه بعد أُخرى، فإن كان مجزوزاً، فهو للمشتري، وإلاّ - فالجزّه الأولى للبائع والباقي للمشتري، قاله الشيخ (١)، و القاضى (٢)، وأنكره الفاضل، وجعله للبائع على كلّ حال و يبقى حتّى يستقلع (٣).

ولو شرط المشتري دخول الزرع، جاز و إن كان سنبلًا أو قطنًا تفتّح أولاً.

وفى المبسوط: لا يصحّ السنبل و القطن؛ للجهاله (٤)، مع أنّه جوّز بيع السنبل والبذر مع الأرض (٥).

وفى المختلف: إن كان البذر تابعاً، دخل بالشرط، وإن كان أصلاً، بطل (٦). والوجه: الصحه مطلقاً.

و تدخل الأرض فى ضمان المشتري بالتسليم و إن تعذّر انتفاعه. نعم، له الخيار لو لم يعلم.

و يدخل المعدن على الأقرب، فلو جهله البائع، تخير. و كذا البئر، والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع (٧) أو صخره معدّه لعصر الزيت (٨) أو العنب فكذلك، وللبيع الخيار مع عدم العلم.

والحجاره المخلوقه تدخل، فإن أضرت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم.

١- المبسوط ٢: ١٠٣.

٢- المهذب ١: ٣٧٩.

٣- المختلف: ٣٩١، التذكرة ١: ٥٧٠.

٤- المبسوط: ١٠٢.

٥- المبسوط ٢: ١٠٨.

٦- المختلف: ٣٩٢.

٧- المصنع: ما يصنع لجمع الماء، نحو البركه والصهر يج. المصباح المنير: ٣٤٨.

٨- رض ١، رض ٤ و هامش مل: الزيتون.

ولا تدخل الحجارة المدفونه، و على البائع نقلها و تسويه (١) الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلاّ فله الخيار إن فات شيء من المنافع. و على البائع المبادره بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه، فلا خيار للمشتري. نعم، له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تملكها للمشتري، لم يجب عليه القبول (٢)، ولا أجره للمشتري عن زمان النقل.

و

ثانيها: القرية والدشكره (٣) و الضيعه فى عرف أهل الشام، و تتناول دورها وطرقها و ساحاتها، لا أشجارها و مزارعها، إلاّ مع الشرط أو القرينه، أو يتعارف ذلك، كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، و يدخل فيه الشجر والأرض و الجدار والبناء الذى

جرت العاده بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم، تناول العنب لا- غير، إلاّ- مع قرينه غيره. و فى دخول العريش و جهان، أقربهما دخول المثبت منه دائما أو أكثريا، دون المنقول دائما أو أكثريا.

ولو باع واستثنى نخله أو شجره معينه، فله المدخل والمخرج إليها و مدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار، و تشمل الأرض والبناء سفلى أو علا، و الحمام المعروف بها، والمرافق كلها، والبئر والحوض و مأوئها، والطريق، والأبواب المثبتة، والرفوف المثبتة، والسلّم المثبت، والدرج والمفاتيح (٤).

ولو استقلّ الأعلى لم يدخل، إلاّ بالشرط أو القرينه، وعليه تحمل مكاتبه

١- رض ٢، مج ٢، إل وح: و مؤونه، مكان: و تسويه.

٢- مل: قبوله.

٣- الدشكره: بناء شبه القصر حوله بيوت و يكون للملوك، قال الأزهرى: و أحسبه معربا والدشكره: القرية، المصباح المنير:

١٩٤.

٤- كثير من النسخ: المفاتيح.

الصفار إلى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى (١).

ولا يدخل شجرها و ما بها من آله منقوله ولو كانت مدفونه، كالخاييه، أو مثبتته، كالرحى المنصوبه.

و في المبسوط: يدخل النخل و الشجر في بيع الدار و الخوابي المدفونه؛ لأنّها كالخزائن، و الرحي المثبته أعلاها و أسفلها (٢)، وهو قوله في الخلاف. و وافق في

الخلاف على الرحي (٣). وهو أعلم بما قال. نعم، لو كانت الخاييه مثبتته في الجدران، قرب دخولها.

و منع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادّه مجهوله تمنع من

صحّه بيعه، فتمنع من دخوله (٤). و تبعه القاضي (٥)، و خالفهما الفاضل (٦).

و خامسها: السوق و الخان، و يدخل فيهما (٧) الأرض و الدكاكين و أبوابها و طرقها و رفوفها المثبته، و خزائنها و سقوفها و غرفها، ولو كان باب الدكان ممّا ينقل،

فالأقرب: دخوله؛ للعرف.

و سادسها: الشجر، و يدخل (٨) فيه الكبيره و الصغيره و الأغصان و العروق و المجاز و الشرب. و لا تدخل الأرض إلا مع الشرط أو القرينه. نعم، يستحقّ البقاء مغروسه، فلو انقلعت شجره، لم يكن له غرس أخرى، و لا استخلاف فروخها،

١- الفقيه ٣:١٥٣ الحديث ٦٧٢، التهذيب ٧:١٥٠ الحديث ٦٦٤، ٦٦٥، الوسائل ١٢:٤٠٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود الحديث ١، ٢.

٢- المبسوط ٢:١٠٥، ١٠٦.

٣- الخلاف ١:٥٤١ مسأله - ١٣٣.

٤- المبسوط ٢:١٠٦.

٥- المهذب ١:٣٧٧.

٦- المختلف: ٣٩٢، التذكرة ١:٥٧٢.

٧- أكثر النسخ: فيه، مكان: فيهما.

٨- رض ١، رض ٣ و رض ٤: فيدخل.

إلا بالشرط. قيل: ولا تدخل الفروخ، إلا بالشرط(١).

ولا تدخل الثمره، إلا طلع النخل قبل التأبير إذا كان إناثا و انتقل بالبيع، ولو أُبر، لم يدخل. ولو أُبر البعض فلكلّ حكمه، فإن عسر التمييز اصطلاحا.

ولا فرق بين أن يؤبر يابراً أو باللواحق.

وقال ابن حمزه: إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمره للمشتري(٢). وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبياع تبقيتها إن(٣) لم تضرّ بالأصول(٤)، ولو تضرّرا، منعاً، ولو تضرّ أحدهما احتتمل تقديم صاحب الثمره

وتقديم المشتري. وهو خيره الفاضل(٥).

ولو انقطع الماء و تضرّ الأصل ببقاء الثمره يسيراً، اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل، أُجبر على القطع، ولا أرش على المشتري؛ لأنّه قطع مستحقّ. و يحتمل عندى الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

فرع:

لو ظنّها المشتري غير مؤبّره، فظهرت مؤبّره، فله الفسخ عند الشيخ(٦)؛ لفوات بعض المبيع في ظنّه. و أنكره الفاضل(٧)؛ لعدم العيب و تفريطه. والوجه: الأوّل؛

١- التذكرة ٥٧٣: ١.

٢- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٧.

٣- ح: إذا، مكان: إن.

٤- رض ٤ و مل: إن لم يتضرّ الأصول، مكان: إن لم تضرّ بالأصول.

٥- التذكرة ٥٧٤: ١.

٦- المبسوط ١٠٩: ٢.

٧- المختلف: ٣٩٢.

لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّه بنى على الأصل.

ولو ظنّها البائع مؤبّره فظهرت غير مؤبّره، فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.

ولو ادّعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر، احتمل إحلاف المنكر، ويقضى بما ظنّه، هذا.

ولو ظهرت ثمره بعد البيع فللمشتري.

ولا يدخل الورد وإن كان جنبداً (١) في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.

وسابعتها: العبد والأمه، ويتناول ثيابه الساتره للعوّره دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرّز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزاءه وجلده وخبوطه وما به من الأصول

والحواشى والأوراق المثبتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة (٢) لا تتعلّق به. وفي دخول ما يعلم

به نظر، أقرب: الدخول؛ للعرف.

و يدخل في بيع الدابّة النعل، ولا يدخل الرجل والمقود (٣) إلا بالشرط.

و

تاسعها: الحمام، و يدخل (٤) بيوته وموقده وخزانه مائه وأحواضه ومسلخه وبثه وماؤها (٥)، ولو كان ينتزع (٦) من مباح، دخلت الساقية فيه.

والأقرب: دخول قدره المثبّ -ته. ولا- يدخل سطله ولا- أقداحه وقوده (٧) ومازره. وعليه تسليمه إليه مفرّغا من الرماد وكثير القمامه.

١- الجُبْذَه - بالضمّ - : ما ارتفع من الشىء واستدار، كالقَبْه. الصحاح ٥٦١:٢.

٢- إل، مل و رض ٤: منفردة.

٣- المقود - بالكسر - : الحبل يقاد به. المصباح المنير: ٥١٨.

٤- مج ٢ و رض ٢+: فيه.

٥- مٲ؁ ١؁ مٲ؁ ٢ و إل: و بئرمائها؁ مكان: و بئره و ماؤها.

٦- مٲ؁ ٢: ينزح.

٧- ح؁ رض ٢ و مل: ولا وقوده؁ مكان: و وقوده.

## درس (٢٤٤)

فى القبض

و حكم العقد تقابض العوضين، إلا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما إذا كانا عينين أو أحدهما.

ولو شرط تأخيرهما و هما فى الذمه، بطل؛ لأنه بيع الكالئى بالكالئى.

فإن تنازعا فى التقدّم، تقابضا معا، سواء كان هناك تعيين أو لا. وفى المبسوط (١) والخلاف: يجبر البائع أولاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع (٢). وبالقبض ينتقل

الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، و يتسلّط على التصرف بغير تحريم ولا

كراهه (٣).

و يمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، و بدونه الأقرب: الكراهه (٤) فى بيع المكيل و الموزون، و تتأكد فى الطعام، و أكد منه إذا باعه بربح.

و نقل فى المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه (٥). وقال الفاضل: لو قلنا بالتحريم، لم يفسد البيع (٦).

و حمل الشيخ الإجماع و الكتابه على البيع قائلاً: إنّ الكتابه والإجاره ضربان من البيع (٧). و أنكره الفاضل (٨). و لأنّ المملوك ليس مكياً و لا موزوناً و هما محلّ الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

١- المبسوط ١٤٨:٢.

٢- الخلاف ١: ٥٧١ مسأله - ٢٣٩.

٣- ح، رض ٤ ومل: كراهيه.

٤- رض ٤ وح: الكراهيه.

٥- المبسوط ١١٩:٢.

٦- المختلف: ٣٩٣.

٧- المبسوط ١٢٠:٢.

٨- المختلف: ٣٩٣.



ولو انتقل إليه بغير بيع، كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجاره، فلا كراهه (١) في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريمه المُسَلَّم إليه على غريمه المُسَلَّم (٢) منه، فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه، بطل.

ولو قال: اشتريه (٣) لي ثم قبضه لنفسك، بنى على القولين. ولو قال: قبضه لي ثم لنفسك، بنى على تولي طرفي القبض، والأقرب: جوازه ولو كان أحد المالين قرضا، صح.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع، ثم تلف غير المقبوض، لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول، وعلى البائع بدل (٤) ما باعه مثلاً أو قيمه يوم تلف العين.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه، بنى على القولين، ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب، جاز.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع و زمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه (٥)، تخير المشتري في الفسخ، ومؤونه القسمه على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج به (٦)، لم يزل خياره. وقال الشيخ: يزول (٧).

١- رض ٤ ومل: كراهيه.

٢- إل، رض ١، رض ٢ و مج ٢: المستلم.

٣- رض ٤ و مل: اشتر.

٤- إل و مل: بذل.

٥- رض ٢: القبض.

٦- لا توجد كلمه: به في مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل.

٧- المبسوط ٢: ١١٥.

و كذا لو امتزجت اللفظه المبيعه أو (١) الخراطه بغيرها. و قال الشيخ: يفسخ البيع مع عدم التمييز، إلا أن يسلم البائع الجميع (٢).  
والوجه: أنه كالأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه، فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادته في زمان لايفوت به غرض. ولو لم يفسخ، لم يكن له مطالبه البائع بالأجره على الأقرب. نعم، لو منعه البائع، فعليه الأجره.

ولو هلك المبيع قبل القبض، فمن البائع (٣) ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع

أنّ النماء المتجدد بين العقد و القبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانه.

ولو أهلكه أجنبي، فللمشتري الفسخ و مطالبه الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع، فالأقرب: تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمه.

ولو تعيب من قبل الله تعالى أو من قبل البائع، فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي، فالأرش عليه للمشتري إن التزم، و للبائع إن فسخ.

ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه، فالأقرب: أنه قبض أيضا.

ولو قبض بعض المبيع و هلك الباقي، فهو في (٤) ضمان البائع، و للمشتري الفسخ للتبعيض.

ولو تلف بعد قبض المشتري، فهو من ماله، إلا أن يختص (٥) بالخيار فيكون

١- رض ٣، رض ٤ و مج ٢ و ح: ومكان: أو.

٢- المبسوط ١١٥: ٢.

٣- رض ٤: فمن مال البائع، مكان: فمن البائع.

٤- رض ١، رض ٣ و مل: من، مكان: في.

٥- مج ٢: يخص.

من البائع، مع أنّ النماء للمشتري. ولو رضى المشتري ببقائه فى يد البائع، فهو قبض عند الحلبي (١).

ولو ظهر فى المبيع أو الثمن زياده يتفاوت بها المكاييل أو الموازين، فهى مباحه، وإلاّ فهى أمانه.

ولو ادعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع، حلف الآخر إن حضر المدعى الاعتبار، وإلاّ حلف. و يحتمل تقديم مدعى التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم و الصرف بعد التفريق، وإلاّ فمدعى النقص. و لو حوّل الدعوى إلى

إنكار قبض الجميع، قبل قول المنكر مطلقا.

والقبض فى غير المنقول، التخليه بعد رفع اليد، و فى الحيوان نقله، و فى المعبر كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله (٢) و فى الثوب وضعه فى اليد. و قيل: التخليه مطلقا (٣). ولا بأس به فى نقل الضمان، لا فى زوال التحريم أو الكراهه (٤) عن البيع قبل القبض. نعم، لو خلّى بينه و بين المكيل (٥) فامتنع حتى يكتاله (٦) لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفى الاعتبار الأوّل عن اعتبار القبض.

و يجب التسليم مفزعا، فلو كان فيه ما لا يخرج إلاّ بهدم، و جب أرشه على البائع. ولو قبض بغير إذن البائع، انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعا من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثه.

١- الكافى فى الفقه: ٣٥٥.

٢- قال المحقق السيد محمد كلانتر فى هامش اللعه دمشقيه ٣: ٥٢٣: لا يخفى أنّ العبارة تحتاج إلى تقدير، والتقدير هكذا: و فى المعبر كيله، يكال، و فى المعبر وزنه، يوزن، و فى المعبر عدّه، يعدّ، و فى المعبر نقله، ينقل.

٣- ينظر: الشرائع ٢: ٢٩، المختصر النافع: ١٢٤.

٤- كثير من النسخ: الكراهيه.

٥- أكثر النسخ: الكيل.

٦- رض ١: يكيله.

و أجره المعتبر على البائع فى المبيع و على المشتري فى الثمن.

و أجره الدلال على أمره.

ولو أمراه، فالسابق، فإن اقترنا و كان الغرض توليه طرفى العقد، فعليهما، وكذا لو تلاحقا و كان مرادهما مجرد العقد.

ولو منعنا من توليه الطرفين، امتنع أخذ أجرتين، و عليه يحمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع بينهما لواحد(١).

ولا ضمان على الدلال، إلا مع التفريط، و يقدم قوله بيمينه فى عدمه، وفى

التلف و قيمه، و قول المالك فى عدم الردّ. ولا- درك على الدلال فى استحقاق المبيع أو الثمن أو تعيبيهما. ولو تبرع بالمبيع والشراء(٢)، فلا أجره له و إن أجاز المالك.

### درس (٢٤٥)

فى الشرط(٣)

يجوز اشتراط سائغ فى عقد البيع، فيلزم الشرط فى طرف(٤) المشترط عليه، فإن أخلّ به فللمشترط الفسخ. و هل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.

ولو شرط ما هو قضيه العقد فمؤكّد(٥).

ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرف بالمبيع والهبة والاستخدام والوطء، أو شرط البائع و طء الأمه، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدّه غير معيّنه، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمه ولودا، أو أن يرجع بالثمن إن غضب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخساره، بطل وأبطل على

١- ينظر: المختصر النافع: ١٣٦.

٢- ح: أو الشراء.

٣- ح: الشروط.

٤- رض ١، رض ٢ و ح: من طرف.

٥- رض ٤ و ح: + و ربّما أفاد الفسخ.

الأقرب. ويصحّ اشتراط تبقيه الزرع إلى سنبله والثمره إلى إيناعها.

ولو شرط المشتري انعقاد الثمره و إيناعها و صيروره الزرع سنبلًا و شبهه ممّا ليس بمقدور، بطل و أبطل.

ويصحّ اشتراط عمل محلّ معلوم مع الثمن أو المثلث (١) و عقد بيع أو هبه أو تزويج أو سلف أو قرض أو قراض (٢) أو عتق أو

كتابه أو تدبير أو رهن

أو

ضمنين على الثمن أو المبيع فى السلم، أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصوده، أو اشتمال الثمن عليها. ولو كانت غير مقصوده غالبًا، لكن يتعلّق بها غرض المشتري، كاشتراط الثوبه، صحّ.

ولو كانت غير مشروعه، بطل، كما لو شرط جهله بالعباده، فظهر (٣) عالما.

ولو اشترط الكفر، فظهر مسلما، قال الشيخ: لا خيار له؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٤).

و قال ابن إدريس (٥)، و الفاضل: له الخيار للمخالفه، ولأ- أنّه يصحّ بيعه على الكافر ويستغرق وقته فى الخدمه (٦). والصحيح الأوّل؛ لما (٧) قاله الشيخ، والأغراض الدنيويّه لا تعارض الأخرويّه.

ولو باعه بأضعاف قيمه ليقرضه أو ليؤجّل ما عليه، صحّا، و توقّف فيه المحقّق (٨)، ولا وجه له.

١- رض ٣، رض ٤ و ح: والمثلث.

٢- ح، إل، رض ٢ و رض ٣: إقراض، مكان: قراض.

٣- رض ٢ و ح: فيظهر.

٤- الخلاف ١:٥٥٤ مسألة - ١٨٥، المبسوط ٢:١٣٠.

٥- السرائر: ٢٤٢.

٦- المختلف: ٣٧٥، التذكرة ١:٥٣٩.

٧- ح: كما.

٨- الشرائع ٢:٣٣.

ولو شرط طحن الطعام على البائع، فالمرؤى الجواز(١). و منعه فى المبسوط(٢).

و يجوز اشتراط الجعوده والزجج فى الأمه، والصيد فى الفهد أو الكلب(٣).

ولو شرط بيع المبيع على البائع، بطل لا للدور، بل لعدم قطع تيه الملك. ولو

شرط بيعه على غيره فالوجه: الصحه.

ولو شرط رهنا أو ضمينا، وجب التعيين بالمشاهده أو الوصف، و يحتمل صحه الإطلاق. و يحمل الرهن على حافظ الحق، و

الضامن على الموسر الباذل.

ولو شرط الإشهاد، لم يفتقر إلى تعيين(٤) الشهود، ولو عيّنهم لزم، ولا يلزمهم

التحمّل.

و يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. و منعه الشيخ(٥).

و لا يكفى عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما فى عقد واحد وقدم الرهن، بطل.

و إن(٦) قدم البيع، مثل: بعتك الدار بمائه وارتهنت العبد بها، فقال: اشترت ورهنت، ففيه و جهان، أقربهما: المنع؛ لعدم ثبوت

الحقّ حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، و يجوز عن المشتري و يحمل مطلقه عليه، و كسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعتق قهرا لم يكف، و للبائع الفسخ والرجوع بالقيمه.

١- قال الشيخ فى المبسوط ٢:١٩٤: و قدروى فى أخبارنا جوازه.

٢- المبسوط ٢:١٩٤.

٣- رض ١، رض ٢، رض ٣ و مل: والكلب.

٤- ح: تعين.

٥- المبسوط ٢:٢٣٥.

٦- ح، إل، مج ٢ و رض ٢: لو.

وقيل: له الرجوع بما نقصه (١) شرط العتق (٢). و يضعف بأن الشروط لا يوزع

عليها الثمن. ولو نكّل به البائع، عتق ولم يجزى.

ولو أخرجته عن ملكه ببيع أو هبه أو وقف، فللبائع فسخ ذلك كله.

ولو أسقط البائع الشرط، جاز، إلا في العتق؛ لتعلق حقّ العبد وحقّ الله تعالى به. ولو مات قبل العتق، فالخيار بحاله.

و يجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة (٣)، فيفسخ لو ظهرت حائلاً.

ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى: الصحّة؛ لأنّه بمعنى الاشتراط، ولا تضرّ الجهالة؛ لأنّه تابع.

ولو شرط أنّها تحمل، قال الشيخ (٤) والقاضى: لم يجز البيع، إلاّ أن تحمل، ولو لم تحمل، فللمشترى فسخه و إمضاؤه (٥). و أبطله الفاضل و إن حملت؛ لأنّه غرر (٦).

و فى عبارتهما إشاره إلى صحّة العقد وعدم لزومه و إن كان غير جائز؛ لأنّ الشرط غير معلوم الوقوع، و يلزمهما أطراده فى كلّ شرط مجهول، و انتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفساد، إلاّ فى جواز العقد و عدمه، و هو غريب.

و روى محمّد بن مسلم النهى عن مقاطعه الطحّان على دقيق بقدر حنطته (٧)، وعن مقاطعه العصار على (٨) كلّ صاع من السّمسم بالشّيرج (٩) المعلوم

١- ح، إل، رض ٢ و مج ٢: يقتضيه.

٢- ينظر: التذكرة ١: ٤٩٢، القواعد ١: ١٥٣. و جعله فى التحرير ١: ١٨٠ أحد الاحتمالين.

٣- كثير من النسخ: والدابته.

٤- المبسوط ٢: ١٥٦.

٥- جواهر الفقه الجوامع الفقهيّة: ٤٨٤.

٦- التذكرة ١: ٤٨٥، التحرير ١: ١٧٨.

٧- رض ٤ و مج ٢: حنطه.

٨- مج ١، مج ٢، مل و رض ٢: عن، مكان: على.

٩- الشّيرج معرّب من شيره و هو دهن السمسم، و ربّما قيل للدهن الأبيض و للعصير قبل أن يتغيّر: شيرج. المصباح المنير: ٣٠٨.

مقداره (١). و وجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملك العَرَبُون (٢) لو لم يرض المشتري بالبيع (٣)، بطل العقد،

ووجب رده.

فروع :

الأول: لو قال: بع من فلان بألف و هي عليّ و قصد الضمان، صحّ و لا يلزمه، فإن شرطه البائع و لما يضمن، فله الفسخ، ولو (٤) قال: و عليّ عشرة، قال الشيخ: يصحّ (٥). و أبطله الفاضل (٦) ذهاباً (٧) إلى أنّ الثمن لا يكون على غير المشتري. ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال: طلق أو أعتق و عليّ ألف، فإنه وافق على صحته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كبيع و سلم و بيع و إجاره، و بين مختلفات، و يقسّط الثمن إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض، صحّ إن لم يكن عتقا، ويلزم من الطرفين.

ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط، صحّ أيضا.

١- الكافي ٥:١٨٩ الحديث ١١، الفقيه ٣:١٤٧ الحديث ٦٤٩، التهذيب ٧:٤٥ الحديث ١٩٧، الوسائل ١٢:٤٤٠ الباب ٩ من أبواب الربا الحديث ٣.

٢- العَرَبُون - بفتح العين و الراء - قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره و يعطى بعض الثمن أو الأجره ثم يقول: إن تمّ العقد احتسبناه وإلا فهو لك و لا آخذه منك، والعَرَبُون و زان عصفور لغه فيه، والعربان بالضمّ لغه ثالثه. المصباح المنير: ٤٠١.  
٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: بالمبيع.

٤- مل: فلو.

٥- المبسوط ٢:١٤٨، الخلاف ١:٥٧٤ مسألة - ٢٤٧.

٦- القواعد ١:١٥٤.

٧- رض ١ و مل: ذاهبا.



ولو شرط تأجيل الدين الحال، لزم، وكذا لو شرط حلول (١) المؤجل.

الرابع: لو شرط رهنا معيناً أو ضمينا معيناً فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان، لم يؤثر، وإن كان قبله، فله الفسخ.

### درس (٢٤٤)

فى المربحه و توابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومه، وهى أفضل من باقى الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مربحه، ومع النقيصه مواضعه، ومع المساواه توليه، وإعطاء البعض تشريك (٢).

ولو جهل فى المربحه قدرالربح أو الأصل أو الصرف أو الوزن، بطل.

و يجب حفظ الأمانه بالصدق فى الثمن و المّون إن ضمّهما، و الإخبار عمّا طرأ من موجبات النقص.

ولا يجب الإخبار بالغبن، ولا بالبائع وإن كان زوجته أو ولده. نعم، لو واطأ (٣) على الشراء ليخبر به، كان غشاً حراماً. ولو باعه والحاله (٤) هذه، تخير المشتري مع العلم المتجدد.

وليقل: بعتك بكذا و ربح درهم، ولا يقل ربح العشره درهم، فيكره. وللشيخ قول بالتحريم (٥)، و اختاره الشاميان (٦).

١- ح، رض ٢، إل، مل و مج ٢: + الدين.

٢- رض ٣ و مج ٢: شريك.

٣- رض ١: واطأه.

٤- رض ٢، رض ٣ و مل: والحال.

٥- النهايه: ٣٨٩.

٦- الحلبيّ فى الكافي فى الفقه: ٣٥٩، و ابن البرّاج نقله عنه فى المختلف: ٣٦٨.

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أُخِلَّ به فالمرؤى أنّ للمشتري مثله (١).

وفي المبسوط (٢)، والخلاف (٣)، والسرائر: يتخير المشتري بين الفسخ و الأخذ بالثمن حالاً (٤).

ولو اشترى أمتعه صفقه، امتنع بيع بعضها مرابحه مطلقاً. وقال ابن الجنيّد (٥) والقاضى: يجوز فيما لا تفاضل فيه، كالمعدود المتساوى (٦).

والعبارة: اشتريته بكذا و شبهه. ولو عمل فيه بنفسه، قال: و عملت فيه بكذا. ولو استأجر عليه، جاز أن يقول ذلك، و أن يضمّه ويقول: تقوم علىّ، أو رأس مالى على الأصح. و منع فى المبسوط من رأس مالى هنا (٧).

ولو أخذ أرش الجنايه، لم يجب وضعها بل الإخبار عمّا نقص بها.

ولا تضمّ المؤونه والكسوه والدواء. و تضمّ أجره الدلال والكيال والحافظ والمخزن.

ولو حطّ البائع عنه فى زمن الخيار، أسقطه (٨) عند الشيخ، ولو زاده، ألحقه عنده؛ بناء على أنّ المبيع إنّما يملك بانقضاء الخيار (٩)، و المبني ضعيف. و أطلق القاضى أنّ هبه شىء من الثمن يسقط فى الإخبار (١٠).

١- الكافى ٥:٢٠٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٤٧ الحديث ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٤٠٠ الباب ٢٥ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.

٢- المبسوط ١:١٤٢.

٣- الخلاف ١:٥٦٤ مسألة ١ - ٢٢٤.

٤- السرائر: ٢٢٤.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٨.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٧٠.

٧- المبسوط ٢:١٤١.

٨- كثير من النسخ: أسقط.

٩- المبسوط ٢:١٤٤، الخلاف ١:٥٦٤ مسألة ١ - ٢٢٨.

١٠- نقله عنه فى المختلف: ٣٧٠.

ولو قوّم على الدّلال متاعاً بغير عقد و جعل الزائد له، لم يجر بيعه مرابحه، فإذا باعه، ملك الزائد عند الشيخين (١)؛ لصحيحه محمّد بن مسلم (٢)، وإن باعه بالقيمه، فلا شلّله، وإن (٣) نقص، أتمّ الدّلال. ولو بدأ الدّلال بطلب التقويم، فله الأجره لاغير. و سوى الحليّون بين الأمرين فى الأجره (٤). و الأوّل أثبت؛ لأنّه جعله مشروعاً، و جهاله (٥) العوض غير ضائره؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

و روى ابن راشد - فيمن اشترى جوارى و جعل للبيّع (٦) نصف ربحها بعد تقويمها - أنّه يجوز، فإن أحبل المالك إحداها سقط حقّ البيّع (٧).

ومتى ظهر كذب المخبر، تخير المشتري، سواء كان فى جنس المثلثن أو قدره أو وصفه.

ولو ادّعى البائع الغلط فى الإخبار، لم يسمع دعواه و لا يبيّته (٨)، إلّا - أن يصدّقه المشتري، و له إحلّافه على عدم العلم. نعم، لو قال: اشتراه و كيلي و أقام بيّنه، سمع.

و تردّد فيه الشيخ (٩).

والمواضعه كالمرابحه فى الإخبار و أحكامه، و يضيف: و وضعه كذا. و يكره نسبته إلى المال.

١- الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٤ والشيخ الطوسى فى النهايه: ٣٩٠.

٢- الكافى ٥:١٩٥ الحديث ٢، التهذيب ٧:٥٣ الحديث ٢٣١، الوسائل ١٢:٣٨١ الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود الحديث ١.

٣- رض ١+: كان.

٤- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٢٥ والمحقّق فى الشرائع ٢:٤٢ والمختصر النافع: ١٢٣ والعلّامه فى التذكره ١:٥٤٥ والقواعد ١:١٣٩.

٥- كثير من النسخ: وجعله.

٦- رض ١: للبائع.

٧- التهذيب ٧:٨٢ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٣:٥٢ الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٦.

٨- مج ١ و رض ٢: إلّا بيّنه، مج ٢: ولا بيّنه.

٩- المبسوط ٢:١٤٣.

ولو قال: بعتك بمائه ووضعته درهم من كلِّ عشرة، فالثمن تسعون. ولو قال: لكلِّ عشرة، زاد عشرة أجزاء من أحد(١) عشر جزءا من درهم.

وضابطه: إضافة الوضعية إلى الأصل و نسبتها إلى المجموع، ثم إسقاطها، فالباقي الثمن.

ولو قال: وضيعه العشرة درهم، احتمل الأمرين نظرا إلى معنى الإضافة من

(اللام) و (من)، و إن أثبتنا الإضافة الظرفية، فهي كالتبعيية. والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعه درهم من كلِّ عشرة، كأنه يجعل (من) لابتداء الغاية، و يجعل العشرة سالمه للبائع(٢).

و أمّا التولية: فهي البيع برأس المال. و يشترط فيه علمه، و لفظها كالبيع. ولو قال: وليتك العقد، أجزاء. ولو قال: وليتك السلعة، احتمل الجواز.

والتشريك: هو أن يجعل له فيه نصيبا برأس ماله، و هو بيع أيضا.

ولو أتى بلفظ التشريك، فالظاهر: الجواز، فيقول: شرّكتك(٣) في هذا المتاع نصف بنصف ثمنه.

و قد يتفق في مبيع واحد المرابحة و قسيماها(٤)، كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسويّة، لكن ثمن أحدهم عشرون، والآخر خمسه عشر، و الآخر عشرة، ثم باعوه بعد الإخبار بخمسه و أربعين، فهو مواضعه بالنسبة إلى الأوّل، و توليه بالنسبة إلى الثاني، و مرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومه ولا يقسم على رأس المال، هذا مع تعدّد العقود.

ولو كان العقد واحدا بالخمسه والأربعين، كان الثمن مقسوما على رأس المال.

١- ح: إحدى.

٢- المبسوط ١٤٢:٢، الخلاف ١: ٥٦٤ مسألة - ٢٢٥.

٣- مج ٢: أشركتك.

٤- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: قسامها.

ولو تشخص (١) في العقد الواحد ثمن كل ثلث، فهو كالعقود المتعدده.

### درس (٢٤٧)

في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك أناسى وغيره يصح بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين، إلا مع وجود مانع، كالاستيلاء والوقف والإباق من غير ضميمه، وعدم قدره على التسليم.

ولو استثنى جزءا معلوما منه، صح مع الإشاعه.

ولو استثنى الرأس والجلد، فالمروى الصّحّه (٢) فإن ذبحه فذاك، وإلا كان البائع

شريكا بنسبه القيمه.

ولو شرط ذبحه، فالأقرب (٣): جواز الشرط إذا (٤) كان ممّا يقصد بالذبح، فإن امتنع، فالأقرب: تخير البائع بين الفسخ، و بين الشركه بالقيمه.

وجوّز سلار استثناء اللحم بالوزن (٥). ومنعه ابن الجنيده؛ لتفاوته (٦). والمرضى (٧)، و ابن إدريس يجوزان (٨) استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان (٩).

ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينه، لغالشرط، وكان بينهم على نسبه

١- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: شخص.

٢- الكافي ٥:٣٠٤ الحديث ١، التهذيب ٧:٨١ الحديث ٣٥٠، الوسائل ١٣:٤٩ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٣- مل: فالأقوى.

٤- ح: إن.

٥- المراسم: ١٧٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٨٤.

٧- الانتصار: ٢١٢.

٨- أكثر النسخ: يجوز، مل: جوّز، ح: بجواز.

٩- السرائر: ٢٤١.

الثلث.

و يصح بيع الحامل معه و منفردة عنه، ولا يصح إفراده عنها بالبيع.

وقال الشيخ في المبسوط (١) والقاضى: ولا- إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البائع (٢). و كذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا (٣). و هو بعيد.

و يصح بيع المرتد عن مله لا- عن فطره على الأقوى. و لا يصح استثناء البائع و طء الجاربه. نعم، لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحه.

ولو أطلق بيع الحامل، دخل عندهما، خلافا للأكثر (٤)، و حيث يدخل فى البيع فهو مضمون، تبعاً لأمه، فلو أجهضت قبل القبض، أو فى خيار المشتري، فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل و الإجهاض.

و يدخل البيض فى بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع، لم يجز عند الشيخ (٥).

والأمر بشراء حيوان بشرته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحا أو فحوى، رجع عليه، وإلا فلا رجوع.

و ظاهر ابن إدريس أن قضيه الأمر الإذن فى النقد، وإلا لم تتحقق الشركه (٦)، وفيه منع ظاهر.

و روى الحلبي فى مشتري دابته يقول لآخر: انقد عنى والربح بيننا، يشتركان إذا

١- المبسوط ٢:١٥٦.

٢- جواهر الفقه: ٦٠ مسأله - ٢١٩.

٣- ينظر: المبسوط ٢:١٥٦ و جواهر الفقه: ٦٠ مسأله - ٢١٩.

٤- منهم: الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٣ و الحلبي فى الكافي فى الفقه: ٣٥٦ والعلامة فى المختلف: ٣٧٩.

٥- المبسوط ٢:١٥٦.

٦- السرائر: ٢٣٩.

نقد(١).

ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.

ولو أراد الشركه بأقل من النصف أو الأكثر أتبع، فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإراده، حلف الأمر، وإن كان في نيه الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدعيه الموكّل.

و إن زعم الموكّل أنه اشترى له الثلث فقال: النصف، احتمل ذلك؛ لأنه أعرف، وتقديم الموكّل؛ لأنّ الوكيل مدعى زياده، والأصل عدمها. وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، ففي صحيحه رفاعه في الشركه في جاريه: يصحّ(٢). ورواه أبو الربيع(٣) و منعه ابن إدريس(٤)؛ لأنه مخالف لقضيّه الشركه.

قلنا: لانسّم أنّ تبعيه المال لازم لمطلق الشركه، بل للشركه المطلقه. والأقرب: تعدى الحكم إلى غير الجاريه من المبيعات.

و يملك الآدمي بالسبي، ثم التولد(٥)، و قد سبق من ينعق عند الملك.

و إذا أقر مجهول الحرّيه بالعبوديه، قبل، و لا يقبل رجوعه، سواء كان المقرّ مسلماً أو كافراً، لمسلم أو كافر.

- 
- ١- الفقيه ٣:١٣٨ الحديث ٦٠٢، التهذيب ٧:٦٨ الحديث ٢٩٢، الوسائل ١٣:١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه الحديث ٢.
  - ٢- الكافي ٥:٢١٢ الحديث ١٦، التهذيب ٧:٧١ الحديث ٣٠٤، الوسائل ١٣:١٧٥ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه الحديث ٨.
  - ٣- التهذيب ٧:٨١ الحديث ٣٤٧، الاستبصار ٣:٨٣ الحديث ٢٨٣، الوسائل ١٣:٤٢ الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.
  - ٤- السرائر: ٢٣٩.
  - ٥- رض ٢، رض ٣، مل و إل: التوليد.

ولو أقرّ مالك العبد ببيعه، ثم أنكر العبد البيع بعد موت البائع، لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

و يملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي، ثم التولد (١)، و باقي أسباب الملك، و بالاستغنام والمعاوضه (٢) و التولد في غيره، والإرث.

### درس (٢٤٨)

يستحب بيع المملوك إذا كره صاحبه؛ لروايه علي بن يقطين (٣) و تغيير اسمه عند الشراء، و الأقرب: أطراده في الملك الحادث.

وروي كراهه التسميه بمبارك و ميمون و شبهه (٤).

ويستحب إطعامه (٥) حلوى، و الصدقه عنه بأربعه دراهم.

و يكره أن يريه ثمنه في كفه (٦) الميزان، حذرا من أنه لا يفلح. رواه زراره (٧) (٨).

و يجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها و محاسنها. و هل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل و إلى العوره؟ نظر، أقربه مراعاة التحليل من المولى.

و في روايه أبي بصير: «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما

١- لا توجد جملة: «ثم التولد» في مل.

٢- رض ٣، و مج ١: و بالمعاوضه.

٣- التهذيب ٧:٧٦ الحديث ٣٢٦، الوسائل ١٣:٤٨ الباب ٢١ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٤- ينظر: الوسائل ١٥:١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٥.

٥- رض ١، مج ١، و مج ٢: إطعام.

٦- لا توجد كلمه: «كفه» في رض ٢ و مل.

٧- الكافي ٥:٢١٢ الحديث ١٤، التهذيب ٧:٧٠ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٣١ الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٨- رض ١+: و يحتمل تعديته إلى إرائه كل الأثمان وإن كانت عروضاً.



لا ينبغي له النظر إليه»(١).

و يكره وطء ابنه الزنا بالملك أو العقد مخافه العار، والعقد أشد كراهه من الملك. و حرّمه ابن إدريس؛ بناء على كفر ولد الزنا و تحريم الكافره(٢). وفي

المقدمتين منع.

و يكره الحجّ والترويح من ثمن الزانيه.

وعن أبي خديجه: لا يطيب ولد من(٣) امرأه أمهت مالا حراما أو

اشترت به إلى سبعة آباء(٤).

و اختلف في التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين، و قيل: إلى بلوغ

مدّه الرضاع(٥). ففي(٦) روايه سماعه: «يحرم إلا برضاهم»(٧).

وأطلق المفيد(٨)، والشيخ في الخلاف(٩) و المبسوط التحريم و فساد البيع(١٠) - و هو ظاهر الأخبار(١١) - و طرد الحكم في أمّ الأم(١٢).

١- الفقيه ٤:١٢ الحديث ٩، التهذيب ٧:٧٥ الحديث ٣٢١، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- السرائر: ٢٤١.

٣- لا توجد كلمه: «من» في ح.

٤- الكافي ٥:٢٢٥ الحديث ٦، التهذيب ٧:٧٨ الحديث ٣٣٣، الاستبصار ٣:١٠٥ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١٢:٢٢٤ الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

٥- القواعد ١:١٣٠.

٦- مل: وفي.

٧- الكافي ٥:٢١٨ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٣٧ الحديث ٦٠٠، التهذيب ٧:٧٣، الحديث ٣١٢، الوسائل ١٣:٤٢ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٤.

٨- المقنعه: ٩٣.

٩- الخلاف ٢:٥٠٦ مسألة - ١٨.

١٠- مل: العقد، مكان: البيع.

١١- ينظر: الوسائل ١٣:٤١ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.



و ابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الأم في الشفقه، و أفسد البيع في السبايا، و كره ذلك في غيرهم (١).

والحليون على كراهيه التفرقه، و تخصيص ذلك بالأم (٢). وهو فتوى الشيخ في

العتق من النهايه (٣).

واختلف في كون العبد يملك (٤)، فظاهر الأكثر ذلك (٥). و في النهايه: يملك ما ملكه مولاه، و فاضل الضريبه، و أرش الجنايه بمعنى جواز التصرف، و جواز تزويجه منه و تسريه و عتقه، لا بمعنى ملك رقبه المال (٦).

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلا بالشرط، سواء علم السيد (٧) أم لا (٨).

و قال القاضى: مع علمه للمشتري (٩). و قال ابن الجنيد بذلك إذا علم به و سلمه مع العبد (١٠).

ولو اشتراه و ماله، صحّ، و لم يشترط علمه، و لا التفصيى من الرّبأ إن قلنا يملك، و إن أحلناه اشترطا. و روايه زواره مصرّحه بإطلاق جواز زياده ماله على ثمنه (١١).

١- نقله عنه في المختلف: ٣٣١.

٢- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٣٩ والمحقق في الشرائع ٢:٥٩ والعلامة في المختلف: ٣٨١ والقواعد ١ : ١٣٠ والتحرير ١:١٩٢.

٣- النهايه: ٥٤٦.

٤- رض ٤ +: أم لا.

٥- يظهر ذلك من القاضى ابن البراج في المهذب ١:٤٠٢، والمحقق في الشرائع ٢:٥٨.

٦- النهايه: ٥٤٣.

٧- رض ٣ و رض ٤: السيد به، رض ١: البائع به، مكان: السيد.

٨- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩٣ والشيخ الطوسى في النهايه: ٤٠٩ والمحقق في الشرائع ٢:٥٨ والعلامة في المختلف: ٣٨٠.

٩- المهذب ١:٤٠٢.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٨٠.

١١- الكافي ٥:٢١٣ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٦، التهذيب ٧:٧١ الحديث ٣٠٥، الوسائل ١٣:٣٤ الباب ٨ من أبواب بيع

الحيوان الحديث ١.

وروى فضيل أنه لو قال لمولاه: بعني بسبعمائه و لك على ثلاثمائه، لزمه إن كان له مال حينئذٍ (١). و أطلق في صحيحه الحلبي لزوم الجعالة لبائعه (٢).

وقال الشيخ (٣) و أتباعه: لو قال لأجنبي: اشترني و لك على كذا، لزمه إن كان له مال حينئذٍ (٤) و هذا غير المروي. و أنكر ابن إدريس (٥) و من تبعه اللزوم و إن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك (٦).

و الأقرب: ذلك في صورة الفرض؛ لتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبي. أما صورته الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك فظاهر، و أما على عدمه فأظهر.

و يجوز شراء سبي الظالم و إن كان كله للإمام في صورته غزو السريه بغير إذنه، أو فيه (٧) الخمس، كما في غيرها. و لا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشترى حربياً من مثله، جاز. و لو كان ممن يعتق عليه، قيل: كان استنقاذاً (٨) حذراً من الدور لو كان شراءً، و لا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري. و روى ابن بكير تسميته شراءً (٩).

١- الكافي ٥:٢١٩ الحديث ١، ٢، التهذيب ٧:٧٤ الحديث ٣١٥، ٣١٦، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ١٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٣٨ الحديث ٦٠٣، التهذيب ٧:٦٨ الحديث ٢٩١، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ١٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٣- النهاية: ٤١٢.

٤- لم نثر على قول من أتباع الشيخ إلا ما نقله في المختلف: ٣٨٣ عن ابن البراج.

٥- السرائر: ٢٤٠.

٦- وهو العلامه في المختلف: ٣٨٣.

٧- بعض النسخ: و فيه.

٨- التذكرة ١:٤٩٧.

٩- التهذيب ٧:٧٧ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ٣:٨٣ الحديث ٢٨١، الوسائل ١٣:٢٨ الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢ في

الجميع: عن ابن بكير عن عبد الله اللحام.

و إذا هلك الرق في الثلاثه فمن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثا. والقول قوله بيمينه (١) في عدم الحدث.

و في روايه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يحلف على عدم الرضا به و يضمن البائع (٢).

وفيهادلاله على أنه لو رضى به، كان من ماله، و ربما كان ذلك؛ لأن الرضا يسقط الخيار، وإن لم يتلفظ به، و لا يعلم ذلك إلا منه، فمن ثم توجهت اليمين، وقد

يعلم منها سماع دعوى التهمه. و أنكره المحقق في النكت و ضعف طريق الروايه (٣). قلت: لأن في رجاله مجاهيل و قد ذكره في التهذيب (٤).

و في صحيحه علي بن رثاب: إذا أحدث المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره (٥). و ذلك يدل على أن الرضا به مبطل، و لكن الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه، و جب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى علي بن يقطين فيمن (٦) اشترى جاريه و قال: أجيئك بالثمن: «إن جاء إلى شهر وإلا فلا بيع له» (٧). و هذا الحكم نادر.

١- ح: مع يمينه.

٢- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٢:٣٥٢ الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٤. فيهما: عن عبد الله بن الحسن بن زيد.

٣- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٦.

٤- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٣.

٥- الكافي ٥:١٦٩ الحديث ٢، التهذيب ٧:٢٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٢:٣٥٠ الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٦- كثير من النسخ: من، مكان: فيمن.

٧- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٢، الاستبصار ٣: ٧٨ الحديث ٢٦١، الوسائل ١٢:٣٥٧ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ٦.

## درس (٢٤٩)

يجب استبراء الأمه على كل من البائع و المشتري بحيضه، فإن استرابت فخمسه وأربعون يوماً. وقال المفيد: ثلاثة أشهر (١).

ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها، سقط عن المشتري.

وإنما يحرم فيه (٢) الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع (٣). و في المبسوط: يحرم (٤).

ولا استبراء (٥) في الصغيره واليائسه و أمه المرأه والحائض، إلا زمان حيضها.

و استبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنى فلا حرمه له، والمشهور أنه يستبرئها بأربعه أشهر وعشره أيام وجوبا عن القبل لا غير، و أن الوطء بعدها

مكروه إلى أن تضع، فيعزل، و إن أنزل كره بيع الولد، واستحبّ عزل قسط له من ماله.

و كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل و حادث (٦) بغيره من العقود، و بالسبى والإرث، و قصره ابن إدريس على البيع، و أوجب استبراء أمه المرأه، ولم يكتف بإخبار البائع (٧)، و هو ضعيف.

ولو تلفت (٨) في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد، إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

١- المقنعه: ٩٣.

٢- مل: عليه، مكان: فيه.

٣- التهذيب ٨:١٧٨ الحديث ٦٢٣، الاستبصار ٣:٣٦٣ الحديث ١٣٠٤، الوسائل ١٤:٥٠١ الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٤- المبسوط ٢:١٤٠.

٥- ح: و يسقط الاستبراء، مكان: ولا استبراء.

٦- مل، رض ٢ و مج ٢: أو حادث.

٧- السرائر: ٢٣٩.

٨- رض ١ و مج ٢: تلف.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضى الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كانت حسناء. ولو شرط (١) الوضع، لزم، إلا

أن يتفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدّة الاستبراء عند الشيخين (٢). والفاضل تاره يقول به بشرط الوضع عند عدل، و تاره يقول: النفقة على المشتري؛ لأنّها تابعة للملك (٣).

ولو وطئ المشتري في مدّة الاستبراء، عزّر مع العلم بالتحريم و يلحق به الولد، و في سقوط الاستبراء حينئذٍ نظر، من عدم الخروج عن عهده، و انتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده، لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء، حُدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، و عليه قيمه نصيب الشريك يوم وضع حيًا، و تصير أم ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه.

و في روايه ابن سنان: عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها (٤). واختاره الشيخ (٥). و في دخول أرش البكاره في المهر نظر، و جمع الفاضل بينهما (٦).

١- إل: شرطاً.

٢- الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١. و أمّا الشيخ الطوسى. فقد نسب هذا القول إليه أيضا العلامه في المختلف: ٣٨١ و لكننا لم نعثر في النهايه التى اعتمدنا على الاستخراج منها وهى المطبوعه فى دار الكتاب العربى و بعد التتبع ظهر لنا إسقاط مقدار من العبارة، حيث عثرنا عليه فى نسخه النهايه التى فى الجوامع الفقهيّه: ٣٠٠، و كذا النهايه و نكتها ١٤٤:٢ طبع و تحقيق مؤسس النشر الإسلامى.

٣- التحرير ١: ١٩١، ١٩٢، المختلف: ٣٨١.

٤- الكافى ٥: ٢١٧ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ الحديث ٣٠٩، الوسائل ١٣: ٤٥ الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٥- النهايه: ٤١٢.

٦- المختلف: ٣٨٣.

ولو ظهر استحقاق الأمه المبتاعه، وجب العقر(١)، إما العشر أو نصفه - على تقديري البكاره والثيوبه - أو مهر المثل على خلاف، و قيمه الولد إن سقط حيا،

وأجره مثلها. و يرجع على البائع مع جهله أو ادعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان عالما بالاستحقاق والتحریم فهو زان، و ولده رق، و عليه المهر إن أكرهها.

ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمه فدفع إليه عبدين ليختار، فأبق أحدهما، ففيروايه محمد بن مسلم: يرتجع نصف(٢) الثمن، فإن وجدته تخير وإلا كان الباقي بينهما(٣). و عليها الأكثر(٤)، و هو بناء على تساويهما في قيمه و مطابقتها، للوصف، وانحصار حقه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مده الخيار، فإنه من ضمان البائع. والحلتون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم(٥)، غير أن ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو(٦) لم يكن المعقود عليه فلا ضمان(٧). و يشكل إذا هلك في زمن الخيار.

و استخراج في الخلاف من الروايه جواز بيع عبد من عبدين(٨)، و ليست

١- العقر - بالضم - : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهه، و أصله أن و اطع البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عامًا لها و للثيب. النهايه لابن الأثير ٣:٢٧٣.

٢- ح، مج ١، و رض ٤: بنصف.

٣- الكافي ٥:٢١٧ الحديث ١، الفقيه ٣:٨٨ الحديث ٣٣٠، التهذيب ٧:٧٢ الحديث ٣٠٨، الوسائل ١٣:٤٤ الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٤- منهم: الشيخ في النهايه: ٤١١، و نقله عن الكامل لابن البراج العلامه في المختلف: ٣٨٢.

٥- منهم: المحقق في المختصر النافع: ١٣٣ والعلامه في المختلف: ٣٨٢.

٦- رض ٢، رض ٣، ح و مج ٢: ولو.

٧- السرائر: ٢٤٠.

٨- الخلاف ١:٥٢١ مسأله - ٥٤.



صريحه فيه، و جوزه الفاضل إذا كانا متساويين من كل وجه (١).

فروع:

الأول: على الروايه لو تعدد العبيد، ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثه مثلاً فأبق واحد، فات ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن، و يحتمل هنا عدم فوات شيء؛ لبقاء محل الاختيار، أما لو كانتا أمتين، أو عبداً و أمه، فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد، كالثوب و تلف أحد الثوبين أو الثياب، ففيه الوجهان. و قطع الشيخ بأننا لو جوزنا بيع عبد من عبيد، لم يلحق به الثوب (٢)؛ لبطلان القياس (٣).

الثالث: لو هلك أحد العبيد، احتمل انسحاب الحكم، و يتخير التنصيف؛ إذ لا يرجى العود هنا.

### درس (٢٥٠)

روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر: فالحكم للسابق، و إن اشتبه و كانا في القوه سواء، حكم لأقرب الطرفين، فإن (٤) تساويا، بطل البيعان (٥).

١- المختلف: ٣٨٢.

٢- بعض النسخ: الثوبين، مكان: الثوب.

٣- الخلاف ١:٥٢١ مسأله - ٥٤.

٤- مل، مج ١، مج ٢ و رض ٤: و إن.

٥- الكافي ٥: ٢١٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٧٢ الحديث ٣١٠، الاستبصار ٣: ٨٢ الحديث ٢٧٩، الوسائل ١٣:٤٦ الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

و روى القرعه مع التساوى (١)، و هو مبنى على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن و قلنا: ينزل لمأذون؛ لخروجه (٢) عن الملك، إلا أنه يصير فضولنا

فيلحقه إمكان (٣) الإجازة. ولو كانا وكيلين و قلنا بعدم الانعزال، صحّا معا.

وفى النهايه: لو علم الاقتران، أقرع (٤). و ردّه ابن إدريس بأن (٥) القرعه لاستخراج المبهم، و مع الاقتران لا إبهام بل يبطلان (٦).

وأجاب المحقق - رحمه الله - بجواز ترجيح أحدهما فى نظر الشرع، فيقرع (٧).

ويشكل بأنّ التكليف منوط بأسبابه الظاهره، وإلا لزم التكليف بالمحال، و ليس كالقرعه فى العبيد؛ لأنّ الوصيه بالعتق بل نفس العتق قابل للإبهام، بخلاف البيع وسائر المعاوزات.

وروى مسكين فيمن اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح: ردّها على البائع، فإن فقد، استسعت (٨). و عليها الشيخ (٩) و أتباعه (١٠). و قال الحلّيون: لا تستسعى؛ لأنّها ملك الغير، و تدفع (١١) إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها (١٢).

١- الكافي ٥:٢١٨ ذيل الحديث ٣، التهذيب ٧:٧٣ الحديث ٣١١، الوسائل ١٣:٤٦ الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٢- رض ١، مج ١ و مج ٢: بخروجه.

٣- رض ٢، و هامش إل: أحكام، مكان: إمكان.

٤- النهايه: ٤١٢.

٥- ح: لأنّ.

٦- السرائر: ٢٤٠.

٧- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٦.

٨- التهذيب ٧:٨٣ الحديث ٦٩، الوسائل ١٣:٥٠ الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٩- النهايه: ٤١٤.

١٠- منهم: ابن البرّاج، نقله عنه فى المختلف: ٣٨٤.

١١- رض ١ و مج ١: فتدفع.

١٢- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٤١، والمحقق فى الشرائع ٢:٦١، والعلّامه فى القواعد ١: ١٣٠، والتحرير ١: ١٩٢ والمختلف:

و الأقرب: المروى؛ تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردها إلى أهلها، إمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبت يده عليها، و استسعاؤها؛ جمعا بين حقّ المشتري و حقّ صاحبها.

و الأصل فيه أنّ مال الحربى فيفيا الحقيقه، و بالصلح صار محترما احتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم فى الحقيقه.

و روى ابن أشيم فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق منه نسمة و يحجّ عنه بالباقي، فأعتق أباه و أحجّه بعد موت الدافع، فادّعى وارثه ذلك، و زعم مولى المأذون و مولى الأب أنّه اشتراه بماله: تمضى الحجّه، و يردّ رقاً لمولاه حتى يقيم الباكون

بينه (١). و عليها الشيخ (٢).

و قدّم الحليّون مولى المأذون؛ لقوّه اليد و ضعف السند، و حملها على إنكار مولى الأب البيع ينافى منطوقها (٣).

و فى النافع: يحكم بإمضاء ما فعله المأذون (٤). و هو قووى إذا قرّر بذلك؛ لأنّه

فيمعنى الوكيل، إلا أنّ فيه طرحاً للروايه المشهوره (٥).

وقد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، و بتصادم (٦) الدعاوى المتكافئه يرجع إلى أصاله بقاء الملك على مالكة.

و لا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصّحه على الفساد؛ لأنّ دعوى الصّحه هنا مشتركه بين متقابلين متكافئين فتساقطا، و هذا واضح لا غبار عليه.

١- التهذيب ٧:٢٣٤ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ١٣:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- النهايه: ٤١٤.

٣- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٤١، و المحقّق فى الشرائع ٢:٥٩، و العلامه فى القواعد ١: ١٢٩، و التحرير ١: ١٩٢، و المختلف ٣٨٥.

٤- المختصر النافع: ١٣٣.

٥- وهى روايه ابن أشيم المتقدمه.

٦- رض ٣، رض ٤ وح: و يتصادم.

و روى محمد بن قيس في وليده باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري:

ينزعها (١) الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليحيز أبوه البيع (٢). و هي قضيه على

عليه السلام في واقعه، و لعل ذلك استصلاح منه عليه السلام، و فيها دلاله على أن عقد الفضولي موقوف، و على أن الإجازة كاشفه.

و من (٣) تقريراته عليه السلام عدم رد الشاه التي تأكل الذبان لما قال شريح: لبن طيب بغير علف (٤).

## درس (٢٥١)

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمره (٥) قبل ظهورها عاما واحدا إجماعا، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، و لم يخالف فيه إلا الصدوق (٦)؛ لصحيحه يعقوب بن شعيب (٧)، و حملت على عدم بدو الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمه، احتتمل ابن إدريس جوازه ولو عاما واحدا، ثم

١- رض: ٢: ينزعها.

٢- الكافي ٥: ٢١١ الحديث ١٢، الفقيه ٣: ١٤٠ الحديث ٦١٥، التهذيب ٧: ٧٤ الحديث ٣١٩، الاستبصار ٣: ٨٥ الحديث ٢٨٨، الوسائل ١٤: ٥٩١ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٣- ح و مج ٢: في، مكان: من.

٤- التهذيب ٧: ٧٥ الحديث ٣٢٢، الوسائل ١٢: ٤١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٨.

٥- رض ٢، رض ٤، مج ٢ وح: الثمار، مكان: الثمره.

٦- المقنع: ١٢٣.

٧- التهذيب ٧: ٨٧ الحديث ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ الحديث ٢٩٢، الوسائل ١٣: ٤ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٨.

أفتى بالمنع (١). و هو الأصح، والجواز رواه (٢) سماعه (٣). ولو ظهرت ولما يبد

صلاحها، و باعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضميمة، صح. و كذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولى الفاضل (٤).

و وجه الصحه: أنه كالجمع بينهما فى عقدٍ، و يضعف بعدم العقد هنا على الجميع. والمنع اختيار الخلاف (٥). و بدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى؛ جمعا بين الأخبار.

وقال سائر: إن سلمت الثمره لزم البيع، وإلا رجع (٦) المشتري بالثمن، والحاصل للبائع (٧).

فرع:

على اشتراط بدوّ الصلاح لو أدرك بعض البستان، جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستان (٨) آخر منعه الشيخ (٩)؛ لظاهر روايه عمّار (١٠) والوجه: الجواز؛ لروايه

١- السرائر: ٢٤٣.

٢- رض ١، رض ٤ و ح: روايه.

٣- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦٠، الاستبصار ٣:٨٦ الحديث ٢٩٥، الوسائل ١٣:٩ الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٤- القواعد ١:١٣٠.

٥- الخلاف ١:٥٤٣ مسأله - ١٤١.

٦- مج ٢: يرجع، رض ١: استرجع.

٧- المراسم: ١٧٧.

٨- رض ٢ و ح: بستانا.

٩- الخلاف ١:٥٤٤ مسأله - ١٤٤، المبسوط ٢:١١٤.

١٠- التهذيب ٧:٩٢ الحديث ٣٩١، الاستبصار ٣:٨٩ الحديث ٣٠٤، الوسائل ١٣:٨ الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث ٥.

إسماعيل بن الفضل (١)، و اعتضادها بالأصل، هذا.

و يجوز اشتراط المتجدد من الثمره فى تلك السنه، و فى غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمّ ما يتجدد من بستان آخر عاما أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحّ على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

و بدوّ الصلاح فى الثمره: زهوه أى تلوّنه، و فى العنب: انعقاد حصرمه (٢) لاظهار عنقوده وإن ظهر نوره (٣)، و فى باقى الثمار: انعقاد حبه بعد نثر ورده. وروى أبو بصير اشتراط الأمن من الآفه (٤).

و يجوز بيع الثمره الظاهره والخفيّه فى قشر أو قشرين، و بيع الخضراوات بعد انعقادها - و إن لم يتناه عظمها - لقطه ولقّطات معلومه، و بيع ما يجزّ كالرطب والبقل، جزّه و جزّات، و ما يخترط كالحناء والتوت والآس، خرطه و خرطات، والمرجع فى اللقطه والجزّه والخرطه إلى العرف.

ولو باع الجزّه الثانيه أو الخرطه الثانيه أو الثالثه، جاز عند ابن حمزه (٥)،

و يشكل بالجهاله فيبطل، إلا بالتبعيه كما قاله الفاضل (٦).

و منع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدوّ

١- الكافي ٥:١٧٥ الحديث ٦، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٣:٨٧ الحديث ٢٩٦، الوسائل ١٣:٨ الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث ٢.

٢- الحصرم: أول العنب مادام حامضا. المصباح المنير: ١٣٩.

٣- نور مثل فلس: زهر الشجره، و النور زهرالنبث أيضا. المصباح المنير: ٦٢٩.

٤- التهذيب ٧:٩١ الحديث ٣٨٧، الاستبصار ٣:٨٨ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٥ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ١٢.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٨.

٦- التذكره ١:٥٠٢.

الصلاح، إلا بشرط القطع (١). والوجه: الجواز. و يحمل الإطلاق على بدو الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائما و حصيدا، بارزا كان أو لا، و بيع سنبله خاصه. و منع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلا مع الفصل (٢). والوجه: الجواز.

والحصاد على المشتري، و كذا لو باعه قصيلاً. ولو أبى، فصله البائع أو تركه بأجره، وكذا الثمره بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً، و جب تبقيتها إلى أوان أخذها (٣) عرفا من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء.

ولو اضطرب العرف، فالأغلب، و مع التساوى، يحتمل وجوب التعيين، والحمل على أقل المراتب؛ لأنه المتيقن، و على أعلاها صيانه لمال المشتري، واستثناء البائع الثمره كذلك.

والسقى لكل منهما جائز ما لم يتضرر (٤)، ولو تقابلا، رجحت مصلحه المشتري، و يحتمل ترجيح مالك الثمره، مشتريا كان أو بائعا. نعم، يقتصر على الضرورى، فإن تنازعا، حكم العرف (٥). ولو منع أحدهما الآخر من السقى فهلك ماله أو نقص، ضمن.

ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعا، و جب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى أجل معين، فيجب، و يسقى لو افتقر إليه.

ولو أخره عن وقت الوجوب فأثمر فهو للمشتري، و عليه أجره الأرض وأجره مالكةا إن سقاه و راعاه.

١- المبسوط ١١٤: ٢.

٢- المقنع: ١٣١.

٣- مج ٢ و متن ح: جزها، إل و ر ض ٢: جدها.

٤- رض ٢: يتضرر به، مج ٢: يتضرر.

٥- ح: بالعرف.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري (١)، و اشترطه ابن إدريس (٢)، و روايه الغنوي

مطلقه (٣).

ولا تدخل الثمره قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلا أن ينتقل بالبيع. و طرد الشيخ الحكم في المعاوضات و وافق على عدم دخوله في غيرها، كالهبه، و رجوع البائع في عين ماله عند التفليس (٤).

وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمره في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه (٥)، و منعه الفاضل (٦).

و أدخل الشيخ أيضا الجُبْد (٧) في بيع شجر الورد (٨)، و تبعه القاضي (٩)، وابن حمزه (١٠). و منع الحلّيون ذلك (١١). و هو قوي.

## درس (٢٥٢)

تفسد (١٢) المزابه، وهي بيع الثمره بالتمر وإن لم يكن منها، خلافا

١- منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ١٢٤، والشيخ الطوسي في النهايه: ٤١٥، ٤١٦، والعلامه في المختلف: ٣٧٧.

٢- السرائر: ٢٤٥.

٣- الكافي ٥: ٢٩٧ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٩٠ الحديث ٣٨٢، الوسائل ١٧: ١٣، الباب ٩ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٤- المبسوط ٢: ١٠٠.

٥- المبسوط ٢: ١٠٢.

٦- المختلف: ٣٧٧.

٧- الجُبْد: ما ارتفع من الشيو استدار، كالثبّه. لسان العرب ٣: ٤٨٢.

٨- المبسوط ٢: ١٠٣.

٩- المهذب ١: ٣٧٥.

١٠- الوسيطه الجوامع الفقهيّه: ٧٠٧.

١١- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٤٤، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٨، والعلامه في المختلف: ٣٧٧.

١٢- ح + : بيع.



للخلاف (١). و الأقرب: تعديته (٢) إلى سائر الثمار.

و كذا المحاقله، و هي بيع السنبل من الحنطه والشعير بالحب من جنسه و إن لم يكن منه، خلافا للشيخ (٣).

و يجوز بيع العريه (٤)، بأن تقدّر عند بلوغها تمرا و تباع بقدره، و هي نخله واحده في دار الغير في روايه السكونيّ (٥) وقال اللغويون (٦) والجمهور: أو بستانه (٧)، فيشترى ثمرتها مالكهما أو

مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر (٨) من غيرها مقدّر موصوفٍ حالّ وإن لم يقبض في المجلس، خلافا للمبسوط، وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات (٩).

ولا يشترط المطابقه في الخرص للواقع (١٠) بل يكفي الظنّ.

ولا يجوز المفاضله حين العقد، و لا يمنع من صحّه بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتمر منها؛ لثلا يتحد الثمن والمثمن. وقيل: يجوز رخصه (١١).

ولا تكفي المشاهده في التمر المجعول ثمنا. ولو أعرى محتاجا نخله - أى جعل له ثمرتها عامها - ثم اشترى المعري ثمرتها منه بتمر، جاز على الأقرب.

١- الخلاف ١:٥٤٦ مسألة - ١٥٣.

٢- رض ٢ و رض ٤: تعديته.

٣- الخلاف ١:٥٤٦ مسألة - ١٥٢، المبسوط ١١٧:٢.

٤- العريه في اللغة: النخله يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها. المصباح المنير: ٤٠٦.

٥- الكافي ٥:٢٧٥ الحديث ٩، التهذيب ٧:١٤٣ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ٣:٩١ الحديث ٣١١، الوسائل ١٣:٢٥ الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٦- منهم: أبو عبيد في كتاب الأموال: ٤٦٠، ٤٦١، و ابن منظور في لسان العرب ١٥:٥٠.

٧- ينظر: المغنى ٤:١٩٧، حليه العلماء ٤:١٧٤، بدائع الصنائع ٥:١٩٤.

٨- كثير من النسخ: بثمر.

٩- المبسوط ١١٨:٢.

١٠- رض ١، رض ٢، رض ٣، ح، إل و مج ٢: الواقع.

١١- ينظر: المختلف: ٣٧٨.

ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمره (١) نخله ليأكله رطباً، فالأقرب:

جوازه. ولو اشترى أزيد من نخله، فالأجود المنع. ويظهر من ابن إدريس: ولا عريّه في غير النخل (٢).

و جواز ابن الجنيّد بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل (٣) ومنعه جماعه (٤)، والأقوى: الأوّل؛ تحكيماً للعرف، و أولى بالجواز الصلح.

ويجوز تقبيل الشريك بحصّه صاحبه من الثمره بخرص معلوم و إن كان منها، وهو نوع من الصلح لا- بيع، و قراره مشروط بالسلامه.

وللبائع استثناء حصّه مشاعه من الثمره، وأرطال معلومه، فيحمل على الإشاعه، حتّى لو تلف شيء سقط من الثنيا (٥) مقابلها (٦) إذا كان بغير تفريط فيالموضعين. أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبره على الإشاعه.

ولو باعه صبره من الثمره بأخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار، بطل و إن تطابقا عنده أو لم يتمانعا. و جعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوى الجنس و عدم الممانعه مع اختلافه (٧)، وهو من باب الاكتفاء بالمشاهده.

وهلاك الثمره بعد القبض - و هو التخليه - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصاً به، و قبله من البائع، إلا أن يكون بسبب المشتري.

١- مج ٢، رض ٢، إل و مل: تمر.

٢- السرائر: ٢٤٦.

٣- لم نعثر عليه.

٤- منهم: العلامه فى القواعد ١:١٣٢، والتذكرة ٥٠٥:١.

٥- الثنيا: هى أن يستثنى فى عقد البيع شيئ مجهول... و تكون الثنيا فى المزارعه أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. النهايه لابن الأثير ١:٢٢٤.

٦- مل: بحسابه، مكان: مقابلها.

٧- المبسوط ١١٩:٢.

ولو أتلّفها البائع فللمشتري تغريم (١) المثل و فسخ البيع.

ولو أتلّفها أجنبيّ قبل القبض، فله الفسخ أيضا و إلزام الأجنبيّ، فإن فسخ، طالب البائع الأجنبيّ.

ولو تجددت ثمرة (٢) أو لقطه للبائع قبل القبض ولا تمييز، فللمشتري الفسخ وإن بذل له البائع الجميع أو ما شاء على الأقوى. ولو كان بعد القبض، اصطلاحا.

و ما يتجدد من القصيل (٣) بعد قطعه، للبائع (٤)، إلا أن يقع الشراء على الأصول.

وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله، للمشتري لا لربّ الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى أئنع، فله و عليه الأجره، ولا شركه عندنا. وقال الشيخ (٥)، و ابن إدريس: إن (٦) كانت الأرض خراجيه، فعلى المشتري

الخراج دون الأجره، و إن كانت عشريه، فعليه الأجره و الزكاه (٧). والمروى في القصيل يتركه مشتريه حتى يُسَنَّبِل: إن عليه طسق الأرض (٨).

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز.

و يجوز لمشتري الثمره بيعها قبل قبضها بجنس الثمن (٩) و غيره، زاد أو نقص.

ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته، لم يستتبع أحدهما الآخر. ولو اشترى الأصل، لم يتبع الثمره. و فى تبعيه الورق نظر.

١- مل: تغريمه.

٢- ح: ثمره.

٣- إل، رض ١ و يحتمل رض ٤: الفضل، رض ٢، رض ٣ و مج ٢: القصل.

٤- رض ٤: فللبائع.

٥- النهايه: ٤١٥.

٦- مل، إل، مج ٢ و ح: و إن.

٧- السرائر: ٢٤٥.

٨- الكافي ٥: ٢٧٥ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١٤٩ الحديث ٦٥٨، التهذيب ٧: ١٤٢ الحديث ٦٢٧، الاستبصار ٣: ١١٢ الحديث ٣٩٧،

الوسائل ١٣: ٢٢ الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٨.

٩- مج ١، رض ١ و رض ٣: الثمره.

وكذا ورق الحنّاء والآس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه، كالخلاف.

وحيث قلنا بالتبعيّه، يتربّص به إلى أوان أخذه عرفا.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق واستثناءه البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير، فمقتضاه تبقّيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنّ ذلك ليس بملك متجدّد، بخلاف الشراء.

قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا- مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال و لَمّا يزل كالزائل العائد؛ لأنّه تقدير لما لا وجود له بمنزله الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب: إذا اشترى ثمرة وفي نيتهم فسخ المشتري إن لم يرتضها (١) بعد صرامها: «لا يصلح» (٢). و ظاهره الكراهية.

وفي حسنه الحلبيّ جواز بيع الثمرة (٣) بتمر من نفس الثمرة، والعنب بزبيب

كذلك (٤). و هو نادر.

و روى أبو بصير اشتراط الأمن من الآفه في بيع الثمرة (٥). و هو على الندب.

١- بعض النسخ: يرتضهما.

٢- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٨١، التهذيب ٧:٨٩، الحديث ٣٧٨، الوسائل ١٣:١١ الباب ٥ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٣- أكثر النسخ: التمر، مكان: الثمرة.

٤- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ١٠، التهذيب ٧:٨٩ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ٣:٩١ الحديث ٣١٠، الوسائل ١٣:١١ الباب ٦ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٥- التهذيب ٧: ٩١ الحديث ٣٨٧، الاستبصار ٣:٨٨ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٥ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ١٢.

وروى سماعه جواز بيع الثمره قبل خروج طلعتها مع الضميمه (١). و هو متروك.

و يجوز بيع الكلاً المملوك، و ليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعى مع المشتري، و يجوز بأكثره (٢). ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنه على الكراهيه، مع أن الراوى سماعه. نعم، يشترط تقدير مايرعاه بما يرفع الجهاله. ولو أعطى الزارع نصف بذره و نصف نفقته على الشركه جاز، و يكون بيعا إن كان قد ظهر، وإلاً صلحا.

### درس (٢٥٣)

فى النزاع والإقاله

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف فى بلد العقد، فإن تعدد، فالأغلب، فإن تساويا، وجب التعيين، فيبطل بدونه.

ولو عينا غير المتعارف، لزم، والبحث فى النقد كذلك.

ولو تنازعا فى النقد المعين، تحالفا، ولو ادعى أحدهما النقد الغالب، قيل: يرجح (٣).

ولو تنازعا فى قدر الثمن، حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، و نقل الإجماع عليه فى الخلاف (٤)، والروايه به مرسله (٥).

وقال ابن الجنيده: يحلف المشتري إن كانت فى يده أو أحدث فيه حدثا،

١- الكافى ٥:١٧٦ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦٠، الاستبصار ٣:٨٦ الحديث ٢٩٥، الوسائل

٩:١٣ الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٢- مل، رض ١، رض ٢ و ح: بأكثر.

٣- التحرير ١:١٨٢.

٤- الخلاف ١:٥٧٠ مسأله - ٢٣٦.

٥- الكافى ٥:١٧٤ الحديث ١، الفقيه ٣:١٧١ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٧:٢٢٩ الحديث ١٠٠١، الوسائل ١٢:٣٨٣ الباب ١١ من

أبواب أحكام العقود الحديث ١.

ويحلف البائع إن كانت في يده، فيتخير المشتري بين الأخذ به أو الترك (١).

وقال الحلبي: يتحالفان إن تنازعا في المبيع (٢) أو الثمن قبل التقابض و يفسخ البيع (٣). و لم يتعرض لما بعد القبض.

وقال ابن إدريس: يحلف صاحب اليد (٤).

واحتمل الفاضل التحالف مطلقا، و حلف المشتري مطلقا (٥). و هما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع، حلف البائع، و في تعيينه يتحالفان، و كذا في تعيين الثمن المعين أو في جنسه أو في تعيين العوضين، كقوله: بعتك العبد بالدار، فيقول:

بعتنى الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إذا اختلف المتبايعان تحالفا و تراذا (٦).

واختلاف الورثة كالمتبايعين. و ربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع، و ورثة المشتري في الثمن (٧)، جريا على قاعده تقديم المنكر، و قصر الرواية على موردها (٨).

فروع :

الأول: لو تخالفا في زمن الخيار المشترك، تحالفا، و يحتمل العدم؛ لأنهما

١- نقله عنه في السرائر: ٢٢٢، والمختلف: ٣٩٥.

٢- كثير من النسخ: البيع، مكان: المبيع.

٣- الكافي في الفقه: ٣٥٥.

٤- السرائر: ٢٢٢.

٥- المختلف: ٣٩٥، ٣٩٦.

٦- سنن البيهقي ٣: ٥٠٣.

٧- الشرائع ٣: ٢.

٨- يراجع: ص ٢٧٨ الرقم ٥.

يملك الفسخ، والوجه: الأول ما لم يفسخ أحدهما.

والغرض من اليمين نكول الكاذب و دوام العقد بإحلاف الصادق، وإن (١) حلفا فالفسخ أمر ضروري شرع لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربه، و يجرى التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادئ باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا، عين الحاكم، ثم الحلف على النفي خاصه، فإن نكل أحدهما، حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين، فالأقرب: منعه؛ لأن موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين، فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو

نكلا، احتمال أن يفسخ العقد؛ إذ إمضاؤه على وفق اليمينين (٢) متعذر، و على وفق إحداهما (٣) تحكّم.

و يحتمل أن يتزلزل، فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس (٤) من توافقهما و امتنعا من فسخه؛ لثلا يطول النزاع.

و على الانفساخ، يفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكا، و على الفسخ من حين إنشائه.

ثم إن تقاربا (٥) على الفسخ أو فسخه الحاكم، انفسخ ظاهرا و باطنا، ولو (٦) بدر أحدهما فإن كان المحقّ فكذلك، وإلا انفسخ ظاهرا.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد، من قيام

١- ح: فإن.

٢- رض ١ و مل: اليمين.

٣- مج ٢، رض ٢ و رض ٣: أحدهما.

٤- رض ٣: أيس.

٥- رض ٣، رض ٤، إل و مل: تقارنا.

٦- رض ٣ و رض ٤: وإن، مكان: ولو.

الملك، و توقع زواله، فهو كالأئمة و أولى بعدم الجواز بعد التحالف؛ لتأكد سبب الزوال، ولو قلنا بالانفساخ، منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين، ضمن مثلها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب، ولو عابت، فأرشها، ولو أبق فالقيمه؛ للحيلولة ثم يترادان إذا عاد.

وإن رهن أو أجر أو كوتب فالعقود باقيه، و ينتقل إلى قيمه في المكاتبه، و في الرهن والإجاره وجهان مبتيان على الحمل على الكتابه أو الإباق.

ولو رضى صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فك الرهن أو فراغ الإجاره، احتمل إجابته إن تسلّم العين، أو أسقط (١) الضمان و جؤزناه، وإلا لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقاله أو الفسخ بخيار، حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئه أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو ضمين على المبيع أو الثمن، حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحه والفساد، حلف مدعى الصحه.

ولو ادعى الصغر أو السفه أو الجنون و قد كان موصوفا بها (٢)، احتمل إخلافه؛ لأنّه أعرف، و إخلاف الآخر؛ ترجيحاً للصحه.

ولو كان مدعى النقص (٣) الآخر، فإخلاف مدعى الصحه هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع: بعتنى فى صغرك، و ادعى البائع البلوغ.

و أما الإقاله: فهى فسخ و ليست بيعاً فى حق المتبايعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، و سواء كان المبيع عقاراً أم (٤) غيره، فلا يثبت بها شفعه ولا

خيار المجلس. و تصحّ فى الجميع والبعض وإن كان سلماً، و مع قيام السلعه وتلفها،

١- مل: وأسقط.

٢- أكثر النسخ: بهما.

٣- رض ١ و ح: النقص.

٤- مج ٢، رض ٤، مل و إل: أو، مكان: أم.



و يغرم المثل أو القيمه.

ولا تصح الإقاله بزياده فى الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أجره الدلال والكيال والوزان والناقد.

وصورتها: أن يقولوا: تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتك، فيقبل الآخر.

ولو التمس منه الإقاله فقال: أقلتك، ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر، من قيام الالتماس مقامه، و من عدم علمه بإجابته.

نعم، لو بدأه فقال: أقلتك، اعتبر قبول الآخر قطعاً، و فى الاكتفاء بالقبول الفعلى هنا احتمال.

ص: ٢٨٣

كتاب السَّلم و السلف

اشاره



كتاب السَّلْم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمّه موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

و شرعيته إجماع، و آيه الدين (١) نزلت فيه عند ابن عباس (٢) و عليه النص (٣).

و صيغته الإيجاب في السَّلْم: أسلمت إليك، أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا. والقبول من المُسَلَّم إليه: قبلت و شبهه.

والإيجاب من المُسَلَّم إليه بالبيع والتّمليك أو استلمت (٤) منك كذا.

وينعقد البيع بلفظ السَّلْم على الأقرب. و يلحق السَّلْم أحكام البيع بأسرها، ويختصّ بشروط ستّه:

الأوّل: ذكر الجنس، و هو اللفظ الدالّ على الحقيقه النوعيه هنا، كالحنطه والشعير.

---

١- البقره ٢: ٢٨٢.

٢- تفسير القرطبي ٣: ٣٧٧.

٣- يراجع: أبواب السلف والسَّلْم في الوسائل ١٣ ص ٥٤.

٤- رض ١ و ح: أسلمت.

والوصف، وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع، كالصرابه (١) والحدائثه، فيبطل السَّلْم مع الإخلال بهما أو بأحدهما.

ولو تعدد الوصف، بطل أيضا، كاللحم والخبز والنبيل المنحوت.

ولا يمنع مسيس النار من السَّلْم إذا أمكن الوصف.

والمعتبر: الأوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله.

ولا يجب الاستقصاء، فلو استقصى و أدى إلى عسر الوجود، بطل، وإلا صحّ.

ولا يشترط ذكر السلامه من العيب، فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم، ذكره مستحبّ.

ويكفى في كل وصف أقل ما يطلق عليه، قيل: و يجب ذكر الجوده أو الرداءه بالإجماع (٢). وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أمّا الأردأ ففيه وجهان: من عدم الوقوف على غايته، و من أنّ طلب أردأ ممّا يحضر عتب (٣)، فيكفى فيه أن يكون في المرتبه

الثانيه من الردى (٤)، وهذا القدر معلوم.

و يصحّ السَّلْم في الحبّ، والتمر، واللبن، والشحم، والطيب، و الثوب، والرقيق، والذهب والفضّه، والحديد، والرصاص، والنحاس بنوعيه، والحيوان، و اللآلىء الصغار، دون الكبار، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد؛ لعدم ضبطها، و عظم الاختلاف باختلاف أوصافها.

والأقرب: جواز السَّلْم في العقيق و شبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بينا.

١- قال في جامع المقاصد ٤:٢٢١: المراد بالصرابه: كونها خالصه من خليط آخر، كتراب و نحوه، ولم أظفر له بمعنى في اللغه.

٢- التحرير ١:١٩٣.

٣- رض ٢، ح و مل: عيب.

٤- كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: من الرداءه.

ويجوز السَّلْمُ في الأدوية البسيطة والمركبة إذا علم المتعاقدان بسائطها.

وكذا في المختلطة المقصوده الأجزاء، كالعتابي (١) من القطن والحريز والخز الذي فيه الحريز ولو لم يعلم قدر الخليطين، إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب، وجب معرفه قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود، كالإنفحة في الجبن، والماء في الخل، لم تضر جهالته وإن كان خلّ الزبيب والتمر؛ لأنّه يتبين بذكر حموضه الخلّ و حدّته و نفوذه،

وليس دهن الورد، والبنفسج من المختلطة؛ لأنّ ترويحها بالمجاوره.

ولنذكر ممّا يعمّ البلوى به (٢) ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكوره والأنوثة، والنوع، واللون، والسنّ، والقُدّ، كالطويل والقصير والرُبْعَة (٣).

ولو قدّره بالأشبار، كالخمسه أو الستّه، احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العزّه.

و يحتمل وجوب ذكر الكحل (٤) والدعج (٥) والزجاج (٦) وتكثّم (٧) الوجه في الجاريه، و كونها خميصه (٨) ريانه الملمس (٩)، ثقيله الردف أو أضداد ذلك؛ لتفاوت

الثلثن به و عدم عزّته.

والأقرب: وجوب تعيين البكاره أو الثيوبه في الأمه، فلو أطلق، بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحه، فلو ذكرها، روعى العرف، و يحمل على أقلّ درجه،

١- قال في جامع المقاصد ٤:٢١٥: هو قماش معروف منسوب إلى عين تاب بلد بالشام.

٢- رض ٢، إل، مج ٢ و ح: يعمّ به البلوى.

٣- رجل ربّعه وامرأه ربّعه: أى معتدل. المصباح المنير: ٢١٦.

٤- كحلت العين كحلاً: هو سواد يعلو جفونها خلقه، رجل أكحل وامرأه كحلاء. المصباح المنير: ٥٢٧.

٥- دَعَجَتِ العَيْن دَعَجًا: هو سعه مع سواد، وقيل: شدّه سوادها في شدّه بياضها. المصباح المنير: ١٩٤.

٦- الزَجَجُ: دَقّه في الحاجبين وطول... و زَجَجَتِ المرأه حاجبها: دَقَّقْتَهُ و طَوَّلْتَهُ. الصحاح ٣:١٩١.

٧- الكُثُوم: الكثير لحم الخدين والوجه. والكُثْمه: اجتماع لحم الوجه. لسان العرب ٥٢٥:١٢.

٨- امرأه خميصه: أى ضامر البطن. الصحاح ١٠٣٨:٣.

٩- ح: الملمس.

و يحتمل البطلان؛ لعدم انضباطها، فإنّ مرجعها إلى الاستحسان والشهره المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرّض لآحاد الأعضاء؛ لعدم تفاوت الثمن فيه بيننا، و ربّما أدى إلى عزّه الوجود. و كذا لو شرط الولد مع الأمّ المقصود بها التسرى، ولو قصد بها الخدمه،

كالزنجيه، جاز؛ لقله التفاوت.

وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء. و منع في المبسوط منه؛ لعدم إمكان ضبط و صفه (١) (٢). و منع ابن الجنيّد من اشتراط الحمل

في الحيوان كلّ (٣). والوجه: الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنّه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السنّ، كالثنيّ و الذكوره والأنوثة، واللون، كالأسود والأحمر، والصنف، كالعرايبيّ، والبختيّ والتتاج إذا كان معروفا عامّ الوجود، كالعباديّ (٤).

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكوره والأنوثة والسنّ والنوع، كالعربيّ والتركيّ واللون.

ولو ذكر الشيات (٥) كالأغز (٦) والمحجل (٧) واللطيم (٨)، جاز و إن

١- رض ٣، رض ٤ و مل: ضبطه و وصفه.

٢- المبسوط ١٧٦:٢.

٣- نقله عنه في المختلف: ٣٦٧.

٤- العباد - بالفتح - قبائل شتى من بطون العرب... والنسبه إليهم عباديّ، والإبل منسوبه إليهم. الصحاح ٥٠٤:٢.

٥- الشية: كلّ لون يخالف معظم لون الفرس و غيره، والجمع: شيات. الصحاح ٢٥٢٤:٦.

٦- الغزّه في الجبهه: بياض فوق الدرهم، و فرس أغزّ و مُهزّه غزّاء، مثل: أحمر و حمراء. المصباح المنير: ٤٤٥.

٧- فرس محجل: هو الذي ابيضت قوائمه و جاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف. المصباح المنير: ١٢٢.

٨- لظمت الغزّه الفرس: سالت في أحد شقّي وجهه، وقال ابن فارس: اللطيم من الخيل: الذي يأخذ البياض خديّه. المصباح المنير:

لم يجب ذكرها.

ورابعها: البقر والحمير، ويتعرض فيه: للسن، والنوع، والذكوره والأنوثة، واللون، والبلد.

وخامسها: الطير، ويتعرض فيه: للنوع، واللون، وكبرالجثه أو صغرها؛ لأن سنّها غير معلوم، وكلّ ما يعلم سنّه، يرجع فيها إلى البيئه، فإن فقدت فإلى السيّد إن كان

رقيقا صغيرا، وإلى الرّقيق إن كان بالغا، فإن فقد فإلى ظنّ أهل الخبره.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن، واللبأ (١)، والسمن، والزبد، والرائب (٢)، والصوف، والشعر، والوبر.

ويتعرض في اللبن: للنوع، كالماعز والمرعى، وإن قصد به الجبنّ أو الكشك، احتمال ذكر الزمان بالصفاء والغيم؛ فإنّ لهما أثرا بينا في ذينك عند أهله. ويلزم عند

الإطلاق حليب يومه، وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن: النوع، كالبقرى، و اللون والحداثه أو العتاقه.

و في الجبنّ: ذلك (٣)، والرطوبة واليبوسه، وكذا القريش (٤) والأقط، وربّما وجب في القريش ذكراليومى أو غيره؛ لتفاوته بذلك. وفي الزبد: جميع ما تقدّم.

و يتعرض في الصوف والشعر والوبر: للنوع والزمان، والطول والقصر، والنعمه

والخشونه، والذكوره والأنوثة إن ظهر لهما تأثير في الثمن.

## درس (٢٥٤)

وسابعها: الثياب، و يذكر فيه: النوع، والبلد، والعرض، والصفاقه والغلظ،

١- اللبأ: أوّل اللبن عند الولاده. المصباح المنير: ٥٤٨.

٢- راب اللبن يروب روبا فهو رائب: إذا خثر. المصباح المنير: ٢٤٢.

٣- رض ٣: كذلك، مل: كلّ ذلك.

٤- قرش الحليب: انفصل الجبن منه قطعا شتى. المنجد: ٦١٩.



والنعومه أو أصدادها(١).

ولا يجوز(٢) ذكر الوزن؛ لعسره، وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز.

فإن اختلفت البلدان، ذكر بلد القصاره، كالبعلبكي(٣) و القبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ، فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى. ومنعه الشيخ إذا

صبغ(٤) بعد غزله؛ لأنّ الصبغ مجهول، ولأنّّه يمنع من معرفه الخشونه والنعومه(٥).

وفى وجوب ذكر عدد الخيوط نظر، أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله وتأثيره فى الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتان، و يذكر فيها: البلد، واللون، والنعومه أو الخشونه، ويختص الحرير بالغلظ أو الدقه(٦).

ويجوز السلف فى جوز القز، فيذكر: اللون، والطراءه أو

البيس، والبلد. وأبطله الشيخ إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحى يفسد بالخروج، والميت لا يصحّ بيعه(٧). قلنا: هو

كنوى التمر فى بلد لا قيمه له فيه.

والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه. وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه(٨). وهو بعيد إلا مع القرينه.

١- مل و رض ٣: وأصدادها.

٢- رض ٢، مج ١، مج ٢ و إل: ولا يجب.

٣- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: كالبعلبي، ح: كالبعلبك.

٤- مل: إذا صبغه.

٥- المبسوط ١٧٧: ٢.

٦- بعض النسخ: الرقه. دقّ دقه: خلاف غلظ. المصباح المنير: ١٩٧.

٧- المبسوط ١٨٢: ٢.

٨- التذكرة ٥٥٣: ١.

ولو أسلف فى الغزل، وحب ذكر ما سلف، و اشتراط الغلظ أو الدقّه. ولو أسنده إلى غزل امرأه بعينها، بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار، فيذكر فى الحنطه: البلد، والحداثه، والعتق(١)، واللون، والكبر أو الصغر، والصرايه أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز. وفى الشعير والقطييه(٢) ذلك كلّه.

وفى التمر: البلد، والنوع، والكبر أو الصغر، والحداثه أو العتاقه، واللون إن اختلف النوع. وفى الرطب ذلك كلّه إلاّ العتاقه، و يجب الفارق(٣). ولو شرط المنصف(٤) أو المذنب(٥)، لزم.

وفى الزبيب: البلد، والنوع، والكبر والصغر، واللون إن اختلف نوعه، والمزيت أو غيره، وله الجافّ من التمر و الزبيب الخالى من الحُثاله(٦). ولا يجب تناهى الجفاف.

وفى الفواكه: البلد، والنوع، والطراءه(٧) أو ضدّها، واللون إن اختلف.

وفى الجوز: الصنف، والصغر والكبر، والبلد، والحديث أو العتيق، وله منزوع القشره العليا، وكذا اللوز.

١- رض ٤: العتيق.

٢- القطييه: اسم جامع للحبوب التى تطبخ. المصباح المنير: ٥٠٩.

٣- رض ٢ و رض ٣: الغارق.

٤- نصف النخل نصوفا - كسرور - احمرّ بعض بسرّه و بعضه أخضر. معياراللغه ٢:٢٢٥، لسان العرب ٩:٣٣١.

٥- المذنب من البسر: الذى قد بدا فيه الإرتاب من قبيل ذنبه. لسان العرب ١:٣٩٠.

٦- الحُثاله: ما يسقط من قشر الشعير والأمرزّ والتمر وكلّ ذى قشاره إذا نُقى. و حُثاله الطعام: ما يُخرج منه من زؤان و نحوه ممّا لاخير فيه فيرمى به. الصحاح ٤:١٦٦٦، لسان العرب ١١:١٤٢.

٧- ح: والطراوه.

وفى الطلاء(١): البلد، والنوع، والحديث أو

العتيق، واللون، والصفاء، والقوام، ويجب كونه ممّا ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثُّفل(٢) غير المعتاد.

وإن ضمَّ إليه ظروفه اشترط كونها ممّا يصحّ فيه السِّلْم، فلو كانت من آدم، احتمل المنع؛ لعسر وصفه، والأقرب: الجواز؛ لعدم تعلُّق الغرض بجميع أوصافه.

وفى السيلان والصقر(٣): البلد، والنوع والقوام، وفى الدبس ذلك، ولا يمنع منه مسيس النار. ويجوز السلم فى المصقّر(٤) من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل، فيذكر فيه: البلد، والزمان، واللون. ويحمل الإطلاق على المصقّى لا الشهد، ويحمل المصقّى على ما لم تمسّه النار، إلا أن يشترط ذلك.

وحادى عشرها: الخشب والحطب، فيذكر: النوع، واليبس، والرطوبة، والطول، والثخن، ولا- يجبان فى الحطب. نعم، يذكر فيه: الغلظ، والدقّه، والوزن، وفى خشب العريش ذلك، ويزيد السمح(٥) أو العُقد.

وثانيعشرها: الحجر، واللبن، والآجر. ففي الحجر: النوع، واللون، والقدر،

والوزن، وللطحن، يزيد الرقّه(٦) أو الثخن، والبلد، وفى اللبن: القالب المشهور، والمكان الذى يضرب فيه، وكذا فى الآجر، ويزيد فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنيه، فيذكر: النوع، والشكل، والقدر، والطول، و السمك

١- الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه. لسان العرب ١١:١٥.

٢- فى بعض النسخ: الثقل، وفى بعضها: الثفل. قال فى المصباح المنير: ٨٢: الثُّفل مثل قفل: حُثاله الشيوهو الثخين الذى يبقى أسفل الصافى.

٣- رض ٢: والعصر، مج ٢: وفى سيلان العصر، رض ٤: والصفّر، قال فى المصباح المنير: ٣٤٤: صقر الرطب: دبسه قبل أن يطبخ و هو مايسيل منه كالعسل، فإذا طبخ فهو الرّب.

٤- مج ٢: المعتصر، رض ٢، رض ٣ و رض ٤: المصفر. قال فى لسان العرب ٤٦٦:٤: المصقّر من الرطب: المصلّب يُصّب عليه الدبس ليّلين، وربما جاء بالسين.

٥- عود سمح: سهل لا عُقدّه فيه. معيار اللغه ٢٤٩:١.

٦- رض ٣ وح: الدقّه.

والسعه، و كونه مصبوبا أو مضروبا، والوزن - خلافا للشيخ - (١) و مدار الباب على الأمور العرفيه، ربما (٢) كان العوامّ أعرف بها من الفقهاء، و حظّ (٣) الفقيه البيان الإجماليّ.

### درس (٢٥٥)

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، و فيما لا يضبط إلّا به وإن جاز بيعه جزافا، كالحطب والحجاره.

ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد، كالجوز واللوز، بخلاف الرمان والبيض، فلا يجوز بغير الوزن.

ولو جمع بين العدد والوزن، بطل، و إن كان لبنا أو آجرا، جاز عند الفاضل (٤).

ولو أسلم في المكيل وزنا أو بالعكس، فالوجه: الصّحّه؛ لروايه وهب عن الصادق عليه السلام (٥).

و يشترط في المكيال و الصنجه (٦)، العموميّه، فلو أشار إلى قصعه أو صخره،

بطل.

ولو عيّنا مدّا أو صنجه من جمله المشهور، لغا التعيين، و لا يبطل العقد في الأصحّ. و كذا لو شرط في البيع.

١- المبسوط ١:١٧٨.

٢- رض ١: فربما، رض ٤ و ح: وربما.

٣- ح: وخطّ.

٤- التذكرة ٥٥٦: ١.

٥- الفقيه ٣:١٦٧ الحديث ٧٣٩، التهذيب ٧: ٤٤ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٣:٧٩ الحديث ٢٦٥، الوسائل ١٣:٦٣ الباب ٧ من

أبواب السلف الحديث ١.

٦- صنجه الميزان و سنجه، فارسيّ معرّب. لسان العرب ٣:٣١١. والمراد مقدار الوزن المتعارف في كلّ بلد أو عند طائفه.

وله ملء المكيال و ما يحتمله، بلا هز و زلزله ورق، ولا وضع كف على جانبه، إلا أن يسمح (١) به الدافع، أو يشترط في العقد، إذا لم يتضمّن الجهاله.

الشرط الثالث: أن يكون المُسَلِّم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغه و شرعا. فلو أسلم فيعين، كان بيعا، ولو باع موصوفا، كان سلما؛ نظرا إلى المعنى في الموضوعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين؛ لأنّ الأصحّ أنّه لا يشترط الأجل.

نعم، يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصدا للحلول ولم يتلفظا (٢) به، صحّ أيضا.

ولو قصد الأجل، اشترط ذكره، فيبطل العقد بدونه. ولو أطلقا العقد، حمل على الحلول.

ويشترط في الأجل التعيين بما لا يحتمل الجهاله. و تحمل الشهور على الأهله مهما أمكن، و يكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه، فيستوفى من آخره بقدر ما مضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه أطول أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال: إلى سنة، فالأجل آخرها، و تحمل على الهالتيه، إلا أن يعيّن الشمسيه.

ولو قال: إلى رجب أو الجمع، فالأجل أولهما؛ لصدق الاسم.

ولو عيّن أول رجب أو آخره، حملا على أول جزء منه أو آخره (٣)، لا على النصفين؛ ليبطل العقد.

١- رض ٢ و مج ٢: يتمسح.

٢- رض ٣: ولم يتلفظ.

٣- رض ١ و ح: حمل على أول جزء منه أو آخره، مل، رض ٣ و رض ٤: حملا على أول جزء منه و آخره.

ولو قال: فى رجب أو فى الجمعة، تجهل، و جوزه الشيخ، فىحمل على الجزء الأول (١).

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفها (٢)، و بالنيروز و المهرجان إذا علماهما، و يحتمل البطلان؛ لأنهما عبارتان عن يومى الاعتدالين بانتهاء الشمس إلى أول نقطه من الحمل والميزان، و ذلك لا يعلم إلا من الرصدى الذى لا يقبل قوله و حده، و اجتماع من يفيد قوله العلم بعيد.

وكذا الفصح (٣)، و الخميس، و الفطير (٤) بشرط العلم عند العقد.

ولو أقت بالحصاد والصرام و شبههما، بطل.

ولا يشترط فى الأجل الوقع فى الثمن، فلو أقت ببعض يوم، جاز.

ومنع ابن الجنيد من النقيصه عن ثلاثه أيام (٥). وهو قول الأوزاعى (٦).

ولا ينتهى فى الكثره إلى حد، و منع ابن الجنيد من ثلاث سنين (٧)؛ للنهى عن

بيع السنين (٨)، ولعله للكراهه.

ولو قال: إلى الخميس، حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو جمادى و إن كان التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لا يحيل عاده، فلو أسنده إلى بستان

١- الخلاف ١:٥٩٣ مسألة ٨ - الميسوط ١٧١:٢.

٢- ح: عرفناها.

٣- فصح النصارى مثل الفطر وزنا و معنى: وهو الذى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام. المصباح المنير: ٤٧٣.

٤- عيد الفطير: عيد لليهود يكون فى خامس عشر نيسان، و ليس المراد نيسان الرومى بل شهر من شهورهم يقع فى أذار الرومى و حسابه صعب. المصباح المنير: ٤٧٧.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٦- المغنى ٤: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤: ٣٥٥.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٨- ينظر: الوسائل ٣٦٦: ١٢ الباب ١ من أبواب أحكام العقود.

معين أو قرية قليلة، بطل.

ولا يلحقه الإسناد (١) إلى بلد معين بالعين؛ لأنّ الديتية خالصه و إن كان وجه القضاء متعينا، ولا يضرّ؛ لعدم انحصاره.

### درس (٢٥٦)

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفريق، فيبطل بدونه. ولو قبض البعض، صحّ فيه، و يتخير المسلم إليه.

ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ قبضا، صحّ.

ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقّا، بطل، إلا أن يكون المجلس باقيا أو يكون الثمن معينا (٢).

ولو شرط كون الثمن مؤجلا، بطل؛ لأنّه من بيع الكالئ بالكالئ وإن قبض في المجلس؛ لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دينه (٣) عليه، فالوجه: الفساد - و فاقا للشيخ (٤) - ولو شرط

بعضه منه، بطل فيه.

ولو أطلقا ثمّ تقاصّا (٥) في المجلس، فالظاهر الجواز.

و يقع التقاصّ قهريا إن كان الجنس و الوصف واحدا، ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدین، و يشكل صحته.

ولو شرط تأجيل البعض، بطل في الجميع؛ لجهاله ما يوازي المقبوض، و يحتمل الصحه، و يقسّط فيما بعد، كبيع سلعتين، فتستحقّ إحداهما.

١- رض ١ و رض ٤: الاستناد.

٢- ح: غير معين، رض ٣: معيبا، مكان: معينا.

٣- ح: من دين له، مكان: من دينه.

٤- النهايه: ٣٩٨.

٥- ح و يحتمل رض ١: تقابضا، مكان: تقاصّا.

وظاهر ابن الجنيّد جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيّام (١). و هو متروك.

الشرط السادس: القدره على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد ولا فيما بينهما. ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادرا، كهديّه أو مصادره.

ولو عيّن بلدا لم يكف وجوده في غيره و إن اعتيد نقله.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كالكثير من الفاكهه في البواكير (٢)، فإن كان وجوده نادرا، بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بعد مشقّه (٣)، فالوجه: الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه، و يحتمل المنع؛ لأنّه غرر.

فرع:

لو شرط نقل الفاكهه من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها في بلده، صحّ و إن كان يبطل مع الإطلاق، و لا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه و بين البواكير أنّها مقصوده عند العقد، بخلاف تغاير البلدان. ولو فرض قصد ذلك البلد، صحّ، هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض، لم يفسخ العقد؛ لأنّ تناول الدفع هذه السنه لقضيّه (٤) الأجل، و مورد العقد إنّما هو الذمّه، بل يتخيّر و ليس فورياً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنّ تأخيره انتظار و تأجيل، و الأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرّح بالإمهال، ففي بطلان خياره نظر، من تجدد الحقّ حالاً فحالاً، فهو كخيار المولى منها، و لأنّه كتأخير الدين المؤجل، و من أنّ الإمهال أحد شقّي

١- نقله عنه في المختلف: ٣٦٤.

٢- الباكوره من كلّ فاكهه ما عجل الإخراج، و الجمع: البواكير. المصباح المنير: ٥٩.

٣- مل: بمشقّه، مكان: بعد مشقّه.

٤- ح و رض ٤: يقتضيه.



التخيير و قد آثره، و أولى فى الإبطال ما إذا قال: أبطلت خيارى. و قول ابن إدريس بعدم الخيار بتعذر المُسلم فيه (١)، نادر. و يجرى الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه. ولو قبض البعض تخيير أيضا، وله أخذ ما قبض، و المطالبة بحصّته من غيره من الثمن. و فى تخيير المسلم إليه حينئذٍ وجه قوى لتبعض الصفة عليه. نعم، لو كان الانقطاع بتفريطه، فلا خيار له. و لو علم الانقطاع قبل الأجل، ففى الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غدا، فيتلفه قبل الغد. و لو كان يوجد فى بلد آخر، لم يجب نقله مع المشقه و لا مع عدمها إذا كان قد عيّن البلد، وإلا وجب. و لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه، جاز، إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواه، و يبطل مع الزيادة عند الأكثر (٢)، و هو فى الروايه أشهر (٣). و قال المفيد (٤)، والحليّون: يجوز (٥). و هو ظاهر مرسله أبان (٦)، و مكاتبه ابن فضال (٧).

- ١- السرائر: ٢٣١.
- ٢- منهم: ابن الجنيّد و ابن أبى عقيل، نقله عنهما فى المختلف: ٣٦٥، والشّيح الطوسىّ فى الخلاف ١:٥٤٩ مسألة - ١٦٦، و ابن البرّاج فى المهذب ١:٣٩١، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٥.
- ٣- ينظر: الوسائل ١٣:٦٨ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٩، ١٢، ١٤، ١٥.
- ٤- المقنعه: ٩٢.
- ٥- ابن إدريس فى السرائر: ٢٢٩، والمحقّق فى نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٢، والعلّامه فى المختلف: ٣٦٤.
- ٦- الكافى ٥: ١٨٥ الحديث ٦، التهذيب ٧:٣٠ الحديث ١٢٧، الاستبصار ٣:٧٥ الحديث ٢٥٢، الوسائل ١٣:٦٩ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٥.
- ٧- الكافى ٥: ١٨٧ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٣٠ الحديث ١٢٨، الاستبصار ٣:٧٥ الحديث ٢٥٣، الوسائل ١٣:٧٠ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٨.

## درس (٢٥٧)

فى اللواحق

لا تكفى المشاهده فى الثمن الذى شأنه الاعتبار، خلافا للمرتضى (١)، و توقّف الفاضل فى الاكتفاء بها فى المذروع (٢)، و قطع الشيخ باشتراط ذرعه (٣). و ليس بقوى، كما لا يشترط فى البيع.

و يجوز كون الثمن نقدا و عرضا ما لم يؤدّ إلى الربا. و منّ الحسن من جواز إسلاف غير النقدين (٤) ضعيف. و كذا منع ابن الجنيد من إسلاف عرض فى عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن فى الزيت (٥)، و منع من إسلاف الجارية (٦).

و يجوز السلم فى الجلود مع المشاهده عند الشيخ (٧). قيل: و هو خروج عن السلم؛ لأ- نه دين (٨)، و يمكن جعله من باب نسبه الثمره إلى بلد.

و اعتبار مشاهده جميع الغنم يكفى عن الإمعان فى الوصف؛ لعسره و اختلاف خلقته، و عدم دلالة الوزن على قيمه، و الروايه تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معينه (٩) و يحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبتيه (١٠)، فيذكر

١- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٧.

٢- المختلف: ٣٦٤.

٣- الخلاف ١: ٥٩٢، مسأله - ٤، المبسوط ٢: ١٧٠.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٥.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٧.

٧- النهايه: ٣٩٧، الخلاف ١: ٥٩٦ مسأله - ٢١.

٨- ينظر: السرائر: ٢٣٠، الشرائع ٢: ٦٢.

٩- الكافى ٥: ٢٠١ الحديث ٩، التهذيب ٧: ٢٨ الحديث ١١٩، الوسائل ١٣: ٦١ الباب ٥ من أبواب السلف الحديث ٤.

١٠- السبّ - بالكسر - : جلود البقر المدبوغه بالقرظ، تُحذى منه النعال السبتيه. الصحاح ١: ٢٥١.

الطول والعرض والسمك والوزن، والوجه: المنع؛ لعدم تساوى السمك غالباً وهو أهم المراد منه.

و فى اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال: ثالثها: اشتراطه، إذا كان لحمله مؤونه، و رابعها: ذكره، إذا كانا فى مكان قُصدهما مفارقتة، و الأقرب:

اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى، قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذر الحاكم، فمن الممتنع.

ولو دفع أجود، وجب القبول، خلافاً لابن الجنيّد (١)؛ لروايه سليمان بن خالد؛ إذ شرط فيها طيب نفسها (٢).

ولا يجب القبض قبل الأجل و إن انتفى الضرر عن المسلم، و لم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلّو الحبوب من التراب و القشر غير المعتاد، و خلّو الحنطة من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطها (٣) به، و يعفى عن الحَبَاب اليسيره.

ولو أسلم فى شاه لبون، فله حلبها و تسليمها إلى المسلم.

ويجوز السلم فى السمك و الجراد حَيًّا و مَيِّتًا و تَيًّا و مطبوخًا، و فى الصمغ و الطين الأرمنى و الحسينى عليه السلام ساذجا و معمولاً سبحا و ألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسَلَّم المبيع فى المجلس، ففى الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر، من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن، فقبضه البائع قبل التفرّق صحّ، وإلّا فلا على الأقرب فيهما.

ولو أحال البائع على المشتري، اشترط قبض المحتال فى المجلس على

١- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٧.

٢- التهذيب ٧:٤١ الحديث ١٧٣، الوسائل ١٣:٦٧ الباب ٩ من أبواب السلف الحديث ٨.

٣- ح: اختلاطهما.

الأصح. ووجه الجواز أنّ الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال، فالأقرب: الصحّة، و اشتراط(١) قبض مال الصلح.

و يجوز اشتراط الرهن و الضمين و كلّ سائغ ولو كان أصواف نعجات مع التعيين على الأقرب.

ولو دفع أردأ أو أزيد، جاز في غير الربوي، و بطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفريق أو بعده، حلف مدعى الصحّة.

ولو أقاما بينه، بنى على ترجيح الداخل و الخارج. و قيل: يقدّم بينه القبض؛ لشهادتها على الإثبات(٢).

ولو قال البائع: قبضته ثمّ رددته إليك قبل التفريق، فأنكر المسلم، حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما، فالسلم بحاله، إلا أن يكون المسلم فيه خمرا أو خنزيرا و لم يقبضا، فيبطل.

ولو أسلم عرضا في عرض ثمّ جاء بالثمن و هو على الصفات، و جب القبول، ولو كانت أمه، فلا عقر عليه بوطنها.

و يجوز تعدّد المسلم فيه في العقد الواحد، اختلف الأجل أو اتّفق، فلو قبض بعض الثمن، وزّع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان توليه. ولو صالح عليه قبل الحلول، فالأقوى: الإجزاء

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا، فلا أرش، وله الردّ والمطالبه بالسليم.

١- رض ١ و رض ٣ و مل: اشترط.

٢- ينظر: التحرير ١٩٦: ١.



ص: ٣٠٣

كتاب الخيار

اشاره



أحدها: خيار المجلس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا(١)». (٢) إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ أَيْ خِيَارَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ وَ إِنْ تَفَرَّقَا، أَوْ بَيْعَ شَرْطٍ فِيهِ تَعْجِيلُ ثَمَرِهِ الْخِيَارِ، وَ هُوَ التَّطَابُقُ عَلَى الْإِلْتِمَازِ فِي الْعَقْدِ.

و مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا(٣)» (٤) مَأْوَلٌ (٥) بِمَا ذَكَرَ، أَوْ (٦) بِأَنَّ الْوَجُوبَ بِمَعْنَى سَبَبِهِ الْمَلِكِ.

و يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ. وَ يَثْبُتُ لِهَمَا مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فَارَقَاهُ مُصْطَحِبِينَ،

---

١- رض ٣: يَتَفَرَّقَا.

٢- الكافي ٥: ١٧٠ الحديث ٤، ٥، الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١، ٢.

٣- رض ١: يَتَفَرَّقَا.

٤- التهذيب ٧: ٢٠ الحديث ٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١٢: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٧.

٥- رض ٣: مَأْوَلٌ.

٦- رض ١ و رض ٤: و، مكان: أَوْ.



و لا عبره بالحائل.

ويكفى فى المفارقة المبطله خطوط؛ لصدقها بها.

ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد لا قبله، خلافا للخلاف<sup>(١)</sup>، و بإيجابهما العقد، و بإيجاب أحدهما و رضى الآخر، و بقولهما: أسقطنا خيار المجلس، أو الخيار.

و العاقد عن اثنين له الخيار، و يبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين.

ولو قال له: اختر الإمضاء، فقال: اخترته، بطل خيارهما، و إن اختار الفسخ انفسخ، و إن سكت فخياره باقٍ و خيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر<sup>(٢)</sup>، و قد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنّ المفهوم ضعيف.

ولو قال له: اختر الفسخ، فالحكم ما تقدّم، و بقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى. ولو قال: اختر، فالحكم كذلك.

ولو تصرّف المشتري، سقط خياره وحده. ولو تصرّفا أو تعارض فسخ أحدهما و إيجاب الآخر، قدّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا، فللوارث أو الولي<sup>(٣)</sup>. ولو جنّ أو أغمى عليه، فللولي.

ولو خرس اعتمد على الإشاره أو الكتابه المفهمه. و إن تعذر الاستعلام، فالأقرب: تخيّر الحاكم ما فيه المصلحه. و عباره الشيخ: تخيّر الولي<sup>(٤)</sup>، ولو تخيّر الولي ثمّ زال العذر، فلا نقض.

ولا عبره بالتفرّق كرها مع منعها من التخيير، فإذا زال الإكراه، فلهما الخيار فيمجلس الزوال بطوله عند الشيخ<sup>(٥)</sup>.

١- الخلاف ١:٥٠٦ مسأله - ٧.

٢- ينظر: الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار.

٣- رض ١: المولى، مكان: الولي.

٤- الخلاف ١:٥١٦ مسأله - ٣٧، المبسوط ٢: ٨٤.

٥- المبسوط ٢: ٨٤.

ولو لم يمنعا من التخاير، بطل الخيار و لزم العقد.

فروع :

الأول: أسقط الفاضل الخيار فى شراء القريب، أما المشتري؛ فلعنقه عليه، ولأنّه وطن نفسه على الغبن؛ إذ المراد به العتق.

و أما البائع، فلما ذكر، و لتغليب (١) العتق (٢).

و يحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أنّ الملك بانقضاء الخيار و ثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لا يزال حقه السابق، و حينئذٍ يمكن وقوف العتق و نفوذه، فيغرم المشتري قيمه لو فسخ البائع، و يجرى مجرى التلف الذى لا يمنع من الخيار.

الثانى: لو اشترى العبد نفسه، فكالأول عنده إن قلنا بجوازه، كالكتابه.

الثالث: لو باع أو

اشترى من ولده الصغير، فالأقرب: ثبوت الخيار؛ للعموم و هو فى قوه اثنين. ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه، فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار فى الإجاره و الإقاله؛ لأنهما ليستا (٣) بيعا عندنا، وكذا الحواله والصلح على الأصح، و الهبه بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين، والقسمه والشفعه.

الخامس: يثبت فى بيع خيار الرؤيه، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، و كذا بيع خيار

الشرط والحيوان.

السادس: يثبت فى الصرف، تقابضا أولا، فإن التزما به قبل القبض، و جب التقابض، فلو هرب أحدهما، عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام، فلامعصيه، و يحتمل قويا عدم العصيان مطلقا؛ لأنّ للقبض مدخلا فى اللزوم،

١- رض ٢، رض ٤ و هامش إل: لتقلب.

٢- التذكرة ٥١٦: ١، القواعد ١٤٢: ١.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ٢، إل، مل و ح: ليسا.

فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بعد مفرد، صحَّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى وإن تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعهما مجلس عرفا.

الثامن: لو تنازعا في التفرّق، حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ و كانا قد تفرّقا، قدّم منكره.

ولو قال أحدهما: تفرّقا قبل الفسخ، وقال الآخر: فسخنا قبل التفرّق، احتمل تقديم الأوّل؛ لأصالة بقاء العقد، و تقديم الثاني؛ لأنّه يوافق عليه و يدّعي فساد،

والأصل صحّته؛ ولأنّ الفسخ فعله.

### درس (٢٥٨)

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولأحدهما، ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم، يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبيّ منفردا، فلا اعتراض عليه، ومعهما أو مع أحدهما، ولو (١) خولف، أمكن اعتبار فعله، وإلا لم يكن لذكره فائده.

وقال ابن حمزة: إن رضی الأجنبيّ، لزم، وإن لم يرض، تخيّر المشتري (٢). ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط (٣) الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين مبهما (٤)، بطل.

و يصحّ في جميع العقود إلاّ النكاح، ولا يصحّ في الإبراء، والوقف و العتق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق.

١- رض ٣ و مل: فلو.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٥.

٣- رض ٣ و رض ٤: شرطا.

٤- مج ٢ و رض ٢: منهما، رض ٤: بهما.

و قطع الشيخ (١)، و ابن إدريس بمنعه فى الصرف ناقلين الإجماع (٢). و منع الفاضل الإجماع (٣). و اختلف قولاه فى الضمان. و لم نعلم وجه المنع مع صحيحه (٤) ابن سنان: «المسلمون عند شروطهم» (٥). و جؤز فى المبسوط (٦)، والقاضى (٧)، و ابن إدريس: دخوله و دخول خيار المجلس فى الوكاله و العاريه و الوديعه و الجعاله و القراض (٨).

و فى الخلاف: يدخل فيها خيار الشرط و لا يدخل خيار المجلس إجماعاً (٩). و الفاضل لا يرى للخيارين معنى؛ لأنّها (١٠) عقود جائزه على الإطلاق (١١). و يدفع، باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.

و منع فى الخلاف من دخول خيار الشرط فى الصلح (١٢)، و هو بعيد. و جؤز اشتراطه فى القسمه و الكتابه و السبق (١٣).

- 
- ١- المبسوط ٧٩:٢.
  - ٢- السرائر: ٢١٣.
  - ٣- التحرير ١٦٧:١، المختلف: ٣٥١.
  - ٤- مل، ح، مج ١، مج ٢ و رض ٤: صحيح.
  - ٥- الكافى ٥: ١٦٩ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٢٧ الحديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢ الحديث ٩٣، ٩٤، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١، ٢.
  - ٦- المبسوط ٨٢:٢.
  - ٧- المهذب ٣٥٦:١.
  - ٨- السرائر: ٢١٣.
  - ٩- الخلاف ١: ٥٠٨ مسأله - ١٢.
  - ١٠- رض ١: لأنهما.
  - ١١- التذكرة ٥٢٢:١، المختلف: ٣٥١.
  - ١٢- الخلاف ١: ٥٠٨ مسأله - ١٠.
  - ١٣- الخلاف ١: ٥١١ مسأله - ٢٠، ٢١ و ٢٣.

الأول: لو شرط الخيار و لم يعيّن مدّه ففي فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان (١). و نقل في الخلاف الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة (٢).

الثاني: لو شرط الاستثمار، صحّ، ولم يحتج إلى مدّه عند الشيخ (٣)، و يشكل بالغرر.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين (٤)؛ لأ- أنّه قضيه اللفظ، ولثلا يلزم الغرر. ومن التفريق عند الشيخ (٥)، و ابن إدريس حملاً على التأسيس، و تفاديا من اجتماع المثليين (٦).

الرابع: يجوز اشتراط مدّه متأخره عن العقد، فيلزم (٧) بينهما. ولو شرط اللزوم (٨) وقتا و الخيار (٩) وقتا متعاقبين في مدّه معيّن، احتمل الجواز. و هنا مسائل:

الأولى: يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّه، فليس

للبيع الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرط ردّ العين، احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أنّ التلف منه؛ لروايه إسحاق بن عمّار (١٠).

١- للقاتلين بالفساد، ينظر: المبسوط ٢:٨٣، المهذب ١:٣٥٧، الشرائع ٢:٢٢، المختلف: ٣٥٠، وللقائلين بالحمل على الثلاثة، ينظر: المقنعه: ٩١، الانتصار: ٢١١، الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٢- الخلاف ١:٥١٢ مسألة - ٢٥.

٣- الخلاف ١:٥٢٠ مسألة - ٥١، المبسوط ٢:٨٦.

٤- المحقق في الشرائع ٢:٢٤، والعلامة في التحرير ١:١٦٨، والتذكرة ١:٥٢٠، و المختلف: ٣٥١.

٥- الخلاف ١:٥١٨ مسألة - ٤٤، المبسوط ٢:٨٥.

٦- السرائر: ٢١٤.

٧- رض ٢، إل، مج ٢ وح: و يلزم.

٨- رض ٢، إل و مل: للزوم.

٩- رض ٢ و رض ٣: للخيار.

١٠- الكافي ٥:١٧١ الحديث ١٠، الفقيه ٣:١٢٨ الحديث ٥٥٩، التهذيب ٧:٢٣ الحديث ٩٦، الوسائل ١٢:٣٥٥ الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ١.

فرع:

لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه، ففي الجواز نظر، و كذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه أو لا بقسطه(١).

ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن إذا رد المبيع، جاز، و يكون الفسخ مشروطا برد المبيع، فلو فسخ قبله، لغا.

ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت، صحا قطعا، و إن تغير الوقت(٢)، احتمال صحتهما، فالسابق يرتجع، فإن ترك، ارتجع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد أو

بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل، خلاف، مأخذه أن الناقل العقد، والغرض بالخيار الاستدراك، و هو لا ينافيه، أو أن غايه الملك التصرف الممتنع في مده الخيار، و ربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختص بالخيار(٣).

و ظاهر ابن الجنيدي: توقف الملك على انقضاء الخيار(٤)، فالنماء على النقل للبائع، و على الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعق عليه، فهو كما مر في خيار المجلس(٥).

الرابعة: لصاحبه الفسخ و الإمضاء في حضور الآخر و غيبته، بحكم حاكم و عدمه. نعم، ثبوته يتوقف على الإشهاد مع النزاع.

وقال ابن الجنيدي: يشترط في الخيار المختص في الفسخ و الإمضاء الحضور، أو الحاكم، أو الإشهاد. قال: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ و الإمضاء إلا بحضورهما(٦).

١- مج ٢ و رض ٤: يقسطه أو لا يقسطه.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و مج ٢: العقد.

٣- الخلاف ١:٥١٣ مسألة - ٢٩.

٤- نقله عنه في المختلف: ٣٥٢.

٥- يراجع: ص ٢٩٣.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٥٢.

وقال ابن حمزه: لا بدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء (١).

و في المبسوط: لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر (٢).

الخامسة: التصرف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري و فسخ من البائع، ولا يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلاّ في روايه السكونيّ، و فيها: «إن أقامه في السوق ولم يبيع، فقد وجب عليه» (٣).

و في صحّحه عقد البائع و جهان، ولو تعارضا، قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرف في مدّة الخيار المختصّ بالمشتري، و في جواز العكس و تصرف كلّ منهما مع اشتراك الخيار و جهان. نعم، يترتب عليه أثره.

و في الخلاف: لا يأنم المشتري بالوطء في زمن الخيار (٤). و يمكن حمله على المختصّ به.

ولو وطئ في المشترك أو المختصّ بالبائع، لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ (٥) و القاضي: يرجع بقيمه الولد، والعقر على المشتري؛ بناء على عدم

الانتقال (٦). وأنكره ابن إدريس (٧)، والفاضل، و زاد أنّ الأمه تصير مستولده، فيدفع قيمتها (٨). و منع الشيخ الاستيلاد (٩)، إلاّ أن تعود إليه (١٠).

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٤.

٢- المبسوط ٢: ٨٥.

٣- الكافي ٥: ١٧٣ الحديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣ الحديث ٩٨، الوسائل ١٢: ٣٥٩ الباب ١٢ من أبواب الخيار الحديث ١.

٤- الخلاف ١: ٥١٤ مسأله - ٣١.

٥- المبسوط ٢: ٨٣.

٦- المهذب ١: ٣٥٨.

٧- السرائر: ٢١٤.

٨- القواعد ١: ١٤٤، المختلف: ٣٥٢.

٩- ح: من الاستيلاد.

١٠- الخلاف ١: ٥١٤ مسأله - ٣٢.

السادسه: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري، بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصَّ المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع، رجع بالبدل في صورته عدم ضمانه. ولو فسخ المشتري، رجع بالثمن و غرم البدل في صورته ضمانه.

ولو أوجب المشتري في صورته التلف قبل القبض، لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل. و في انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

السابعه: يجوز نقد الثمن و قبض المبيع في مدّة الخيار بغير كراهه، والتعرّض للفسخ لا ينافي فيهما.

الثامنه: لا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالاستخدام والمباشره حتّى قبله واللمس بشهوه، بل النظر إلى ما يحرم لغيره؛ لروايه علي بن رثاب(١). ولو قبلت المشتري بإذنه، فهو تصرف، وكذا لو رضى به.

التاسعه: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابّه والطحن عليها و حلبها؛ إذ بها يعرف حالها ليتخيّر(٢)، و ليس ببيع، فلا(٣) إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء

الخيار.

العاشره: لو أعتق المشتري في خياره، نفذ العتق في الحال؛ لزوال الخيار. وقال الشيخ: ينفذ بعد مدّة الخيار(٤).

١- الكافي ٥:١٦٩ الحديث ٢، التهذيب ٧:٢٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٢:٣٥٠ الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٢- المهذب ١:٣٩٧.

٣- رض ١، رض ٣ و مج ١: ولا.

٤- الخلاف ١:٥١٤ مسألة - ٣٠، المبسوط ٢:٨٤.



## درس (٢٥٩)

وثالثها: خيار الحيوان، و هو ثلاثة أيام من حين العقد أو التفريق للمشتري خاصه. و قال المرتضى: لهما (١)، والروايه صحيحه (٢)، إلا أن الشهره روايه (٣) وفتوى، بل الإجماع يعارضها، و يحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار. و ربّما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين، و يسقط بما تقدّم.

ولا فرق بين الأمه و غيرها. و قال الحلبي: الخيار في الأمه مدّه الاستبراء (٤).

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط أجل، فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع :

الأول: قيده في المبسوط (٥) بشراء معيّن (٦)، فعلى هذا لو اشترى في الذمه،

لم يطرد الحكم، سواء كان سلما أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعا، و في الثلاثه قولان: فعند المفيد (٧)، و سلار: من المشتري (٨). و عند الشيخ (٩) والأكثر أنه من

١- الانتصار: ٢٠٧.

٢- التهذيب ٧:٢٣ الحديث ٩٩، الوسائل ١٢:٣٤٩ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ٣.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٣٤٨ الباب ٣ من أبواب الخيار.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٥- أكثر النسخ +: الأول.

٦- المبسوط ٢:٨٧.

٧- المقنعه: ٩١.

٨- المراسم: ١٧٢.

٩- النهايه: ٣٨٦.

البائع (١)، وهو الأقوى؛ لروايه عقبه بن خالد (٢).

وقال ابن حمزه (٣) - وهو ظاهر كلام الحلبي - : إنه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم (٤). وارتضاه الفاضل (٥).

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثه ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنه يلوح منه جواز تأخير الثمن؛ إذ (٦) لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع، لم يتغير الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ الحكم باقٍ، و حكم بأنه لو تلف بعد الثلاثه هنا يكون من مال البائع (٧).

الخامس: قال الصدوق في شراء الأمه: إن (٨) جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع

له (٩)؛ لروايه علي بن يقطين (١٠)، وهي نادره.

السادس: ظاهر الأكثر: أن البائع يملك الفسخ والمطالبه بالثمن بعد الثلاث (١١).

١- ينظر: السرائر: ٢٢١، المهذب ١:٣٥٨، المختلف: ٣٥١.

٢- الكافي ٥:١٧١ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٢١ الحديث ٨٩، الوسائل ١٢:٣٥٨ الباب ١٠ من أبواب الخيار الحديث ١.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٥.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٥- التحرير ١: ١٦٧، التذكرة ١: ٥٢٣، المختلف: ٣٥١.

٦- أكثر النسخ: إذا، مكان: إذ.

٧- الخلاف ١: ٥١٢ مسألة - ٢٤.

٨- أكثر النسخ: إذا، مكان: إن.

٩- ونقله عنه أيضاً في المختلف: ٣٥١ عن المقنع و لم نجده فيه، و رواه عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الفقيه ٣:١٢٧ الحديث ٥٥٥.

١٠- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٢، الاستبصار ٣:٧٨ الحديث ٢٦١، الوسائل ١٢:٣٥٧ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ٦.

١١- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١، و ابن إدريس في السرائر: ٢٢١، و العلامة في المختلف: ٣٥١.

وظاهر ابن الجنيد(١)، و الشيخ فى المبسوط : بطلانه(٢) و الذى فى الروايه: لا بيع بعد

الثلاثه(٣). و حمل على نفي اللزوم(٤).

السابع: لو أحضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثه، حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ؛ لزوال سببه(٥). ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه، فيستصحب.

الثامن: لو شرط الخيار أو أحدهما، تغيرت الصوره عند الفاضل(٦)، و يحتمل أطرادها، فلو اشترطه(٧) المشتري، فسخ البائع بعد الثلاثه، ولو شرطاه(٨) و خرج الخيار، فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقاً أو بعضه، فكلا قبض، ولو قبض المبيع،

فلا خيار. وفي بعض كلام الشيخ أنّ للبائع الفسخ متى تعذر الثمن(٩). و فيه قوه.

و

خامسها: خيار ما يفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرّع عليه كثير ممّا سلف. والأقرب: أطراد الحكم فى كلّ ما يتسارع(١٠) إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل.

و يكفى فى الفساد نقص الوصف وقله الرغبة، كما فى الخضراوات، والرطب،

١- نقله عنه فى المختلف: ٣٥١.

٢- المبسوط ٨٧:٢.

٣- ينظر: الفقيه ٣:١٢٦ الحديث ٥٥٢ و ص ١٢٧ الحديث ٥٥٤، التهذيب ٧:٢١ الحديث ٨٨ و ص ٢٢ الحديث ٩١، الاستبصار

٣:٧٧ الحديث ٢٥٨ و ٢٦٠، الوسائل ١٢:٣٥٦ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ١ و ٤.

٤- المختلف: ٣٥١.

٥- القواعد ١٤٣:١.

٦- القواعد ١٤٣:١، التذكرة ٥٢٣:١.

٧- مج ٢: أشرطه.

٨- رض ١: اشترطاه.

٩- يظهر ذلك من المبسوط ١٤٨:٢.

١٠- ح: يسارع.

و اللحم، والعنب، و كثير من الفواكه.

وهل ينزّل (١) خوف فوات السوق منزله الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، و من اقتضاء العقد اللزوم، و التفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

### درس (٢٦٠)

وسادسها: خيار الغبن، و هو ثابت في قول الشيخ (٢) و أتباعه (٣) لكل من المشتري و البائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمه.

ولا يتقدّر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرف فيه بما لا يخرج عن الملك، أو بما يخرج إذا كان المغبون البائع، لم يزل الخيار، و حينئذٍ يلزمه قيمه العين (٤) لو فسخ، و ليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتمال كاشفيع.

و ربّما قال المحقّق في الدرس بعدم خيار الغبن، و يظهر من كلام ابن الجنيّد (٥)؛

لأنّ البيع مبنّى على المكايسه (٦) و المغالبه، و لم تقف فيه على روايه سوى خبر الضرار (٧)، و تلقى الركبان (٨). و في الخلاف لم يستند إلى الإجماع و لا إلى أخبار الأصحاب (٩)، و أكثر القدماء لم يذكروه (١٠).

١- كثير من النسخ: يتنزّل.

٢- الخلاف ١:٥٢٢ مسألة - ٦٠، المبسوط ٢:٨٧

٣- منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٦١، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٤.

٤- رض ٣ و ح: الغبن.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٦- كثير من النسخ: المكاسبه.

٧- الفقيه ٤:٢٤٣ الحديث ٧٧٧، الوسائل ١٢: ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٣، ٤ و ٥.

٨- الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره.

٩- الخلاف ١:٥٢٢ مسألة - ٦٠.

١٠- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١، و السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٠٧، و سلّار في المراسم: ١٧٦ حيث إنهم لم يذكروا

خيار الغبن من جمله الخيارات.

والأصحُّ ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه، و يعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعا: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصيَّة مع عدم المطابقيه، فيتخير من وُصف له. ولو وُصف لهما و زاد و نقص، تخيرا و يقدم (١) الفاسخ منهما. و هو فوري على الأصح، و كذا خيار الغبن.

ولو شرط رفعه، فالظاهر: بطلان العقد؛ للغرر، و كذا خيار الغبن.

و يحتمل الفرق بينهما؛ لأنَّ الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية، فيصحُّ اشتراط رفع خيار الغبن. ولو شرط رفع خيار (٢) التأخير، جاز.

ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف، فالأقرب: الفساد.

وثامنها: خيار التديس، و فوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ و الإمضاء بغير أرش، إلا في اشتراط البكاره فيظهر سبق الثوبه، فإنَّ الأرش مشهور و إن كانت روايه يونس به (٣) مقطوعه (٤) لو

جعلنا (٥) الثوبه عيبا، كما يشعر به مهذب القاضي حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكاره (٦). و ابن إدريس اعترف بأنَّه تديس و خير بين الردِّ والأرش (٧)، و تبعه في المختلف (٨).

١- مل و رض ٤: تقدّم، إل، رض ٢، مج ٢ و ح +: قول.

٢- بعض النسخ: خيارى.

٣- لا توجد كلمه به فى كثير من النسخ.

٤- الكافي ٥: ٢١٦ الحديث ١٤، التهذيب ٧: ٦٤٤ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ٣: ٨٢ الحديث ٢٧٨، الوسائل ١٢: ٤١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٥- فى النسخ: ولو جعلنا، حذفنا الواو لاقتضاء السياق.

٦- المهذب ١: ٣٩٥.

٧- السرائر: ٢٢٨.

٨- المختلف: ٣٧٢.

ولو لم يعلم سبق الثيوبه فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعئيس (١) و العله والنزوه. نعم، لو ظهر ذلك في زمن (٢) خيار الحيوان أو خيار الشرط، ترتّب الحكم.

و من التدليس: التصريه (٣) في الشاه، والناقه، و البقره على الأصحّ، و نقل فيه الشيخ الإجماع (٤).

و طرّد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي و غيره (٥) و ليس بذلك البعيد للتدليس.

و يثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثه عن الحلب الأول، فلو تساوت الحلبات في الثلاثه أو زادت اللاحقه، فلا خيار، و لو زادت بعد النقص في الثلاثه لم

يزل الخيار.

و للشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصريه (٦) و إن لم ينقص اللبن (٧)؛ لظاهر

الخبر (٨).

وإذا ردّها ردّ اللبن إن كان باقيا، ومثله أو قيمته إن كان تالفا، و أرشه إن تعيب.

ولو اتّخذ منه جبنا أو سمنا، فالظاهر: أنّه كالتلف (٩)، ولو (١٠) قلنا برده، فله ما زاد بالعمل.

١- عنست المرأة: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها و لم تتزوج حتّى خرجت من عداد الأبكار. المصباح المنير: ٤٣٢.

٢- رض ١ و ح: زمان.

٣- التصريه: صريت الناقه، إذا اجتمع لبنها في ضرعها. المصباح المنير: ٣٣٩.

٤- الخلاف ١: ٥٥٠ مسألة - ١٦٧.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٧٢.

٦- مج ١: في التصريه.

٧- الخلاف ١: ٥٥١ مسألة - ١٧٣.

٨- ينظر: الوسائل ١٢: ٣٦٠ الباب ١٣ من أبواب الخيار.

٩- مل: كالتالف.

١٠- ح: و إن، مكان: ولو.

و فى استرجاع اللبن المتجدد إشكال يبنى (١) على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه.

و قطع الشيخ (٢) بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث فى ملكه، و قال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإنّ تعدّر فقيمه و إن أتت على قيمه الشاه، و تردّد فى وجوب قبول اللبن على البائع (٣).

و قطع ابن البرّاج بعدم الوجوب، بل يتعيّن الصاع (٤). و صوّبه الفاضل مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا (٥). (و ظاهر الشيخ : وجود الأخبار بذلك) (٦) (٧).

وفى التهذيب: روى الحلبيّ فيمن اشترى شاه فأمسكها ثلاثا ثم ردّها: يردّ معها

ثلاثه أمداد من طعام إن كان شرب لبنها (٨). ولم يذكر المصراه. و كذا فى النهايه (٩). و أنكره ابن إدريس، إلّا أن تكون مصراه (١٠).

فروع:

الأول: لو قلنا بقول ابن الجنيّد (١١) فى تصرّيه الآدميه والأتان (١٢) و فقد اللبن،

١- رض ٢ و رض ٤: مبنيّ.

٢- رض ١ + : فى المبسوط.

٣- المبسوط ١٢٥:٢.

٤- المهذب ٣٩١:١.

٥- ينظر: التحرير ١٨٤:١، التذكرة ٥٢٧:١.

٦- ما بين القوسين توجد فى: رض ٣، رض ٤ و مل.

٧- الخلاف ١٥٥١:١ مسأله - ١٧٣.

٨- التهذيب ٧:٢٥ الحديث ١٠٧.

٩- النهايه: ٣٩٤.

١٠- السرائر: ٢٢٦.

١١- نقله عنه فى المختلف: ٣٧٢.

١٢- الأتان: الأثنى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

لم يجب البرّ أو التمر (١) ولو أوجبناه في الشاه والبقره (٢)؛ لعدم النصّ و عدم الانتفاع به فيما يتتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب: أنّ حبس ماء القناه والزحى وإرساله عند رؤيه البائع (٣) كالتصريحه فى ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضى بالتصريحه فوجد بها عيبا بعد الحلب، فله ردّها عند الشيخ مع الصّاع (٤).

ولو حلبها غير مصرّاه ثمّ أطلع على العيب، فله ردّها عنده (٥) إن كان اللبن باقيا، وإلا فلا؛ لتلف بعض المبيع، أمّا اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه من الردّ (٦).

و منع الفاضل من الردّ فى الصوره الأخيره؛ لمكان التصرف (٧). و يحتمل المنع

فى الأوّل أيضا؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر فى الردّ بالتصريحه.

الرابع: لو علم المشتري بالتصريحه، فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب، تخير. قاله الفاضل، مع توقّفه فى ثبوت الخيار قبل الثلاثه لو حلبها (٨).

الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصريحه أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثه لمكان خيار الحيوان، صرّح به الشيخ (٩). و روى العامّه الثلاثه؛ لمكان التصريحه (١٠)، و تظهر الفائده: لو أسقط خيار الحيوان.

١- ح و رض ٤: والتمر، إل، مج ١، مج ٢ و رض ٢: أو الثمن.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: أو البقره.

٣- مل: المشتري .

٤- المبسوط ١٢٥:٢.

٥- مل و رض ٣: عند الشيخ.

٦- المبسوط ١٢٥:٢، ١٢٦.

٧- القواعد ١٤٧:١، التحرير ١٨٥:١، التذكرة ٥٢٧:١، المختلف: ٣٧٣.

٨- التحرير ١: ١٨٥، التذكرة ١: ٥٢٦.

٩- المبسوط ١٢٥:٢، الخلاف ١:٥٥٠ مسألة ١٦٨ - ١٦٨.

١٠- سنن البيهقي ٣٢٠:٥.



السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، و الظاهر : امتداده بامتداد الثلاثه إن كانت ثابتة، و إلا فمن حين العلم.

و تشبه التصريه فى الردّ مع التصرّف بالوطء ما لو ظهر جبل الأمه، و يردّ معها نصف عشر قيمتها. و قال الحلبيّ: العشر(١). و فضل ابن إدريس بالبكاره والثوبه(٢).

وفى روايه جميل: يردّ العشر(٣)، و فى أخرى: يردّ شيئاً(٤)، و فى أخرى:

يكسوها(٥). و تأولهما الشيخ بمطابقه نصف العشر(٦). و ربّما حمل على حملها(٧)

من السحق و شبهه. ولو وطئ بعد العلم بالحبل، تعيّن الأرش. و يظهر من التهذيب جواز الردّ، و يلزمه العشر عقوبه، و جعله محملاً للروايه به(٨) (٩). و أكثر الأخبار مقيدته بعدم العلم(١٠). و جوّز الشيخ فى روايه العشر السهو من الكاتب(١١).

قلت: والصدوق ذكر رجالها، و فيها نصف العشر(١٢).

١- الكافي فى الفقه: ٣٥٨.

٢- السرائر: ٢٢٦.

٣- التهذيب ٧:٦٢ الحديث ٢٦٨، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٤، الوسائل ١٢:٤١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٧.

٤- الكافي ٥:٢١٥ الحديث ٨، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٨، التهذيب ٧:٦٢ الحديث ٢٦٩، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٥، الوسائل ١٢:٤١٦ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٥.

٥- الكافي ٥: ٢١٥ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦١٠، التهذيب ٧: ٦٢ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٦، الوسائل ١٢:٤١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٦.

٦- التهذيب ٧:٦٣، الاستبصار ٣:٨١.

٧- ح: حبلها.

٨- لا توجد كلمه: به فى كثير من النسخ.

٩- التهذيب ٧:٦٣.

١٠- الوسائل ١٢: ٤١٥ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

١١- التهذيب ٧:٦٣، الاستبصار ٣:٨١.

١٢- الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٩.

و قيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى (١)، و يلوح من كلام النهاية (٢). و حينئذ يتوجه لزوم الرد؛ للحكم بطلان البيع، و يتوجه وجوب العقر.

ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع، لم يلزم الرد، وأشكل وجوب العقر؛ لأنها ملكه حال الوطء، إلا أن نقول: إن الرد يفسخ العقد من أصله (٣) أو يكون المهر جبرا لجانب البائع، كما في لبن الشاه المصرّاه و (٤) غيرها عند الشيخ (٥)، والأخبار مطلقة في الحمل (٦) (٧)، و هو الأصح.

ولو كان العيب غير حبل و وطىء تعين الأرش إجماعا إلا من الجعفي (٨)، وكذا لو تصرف بغير الوطء.

و في مقدماته نظر، من التنبيه، و من النصّ على إسقاطها خيار الحيوان (٩).

ولأنّ الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا، و الوجه الأصفر أحمر، و الأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلا ففيه للشيخ تردد (١٠).

## درس (٢٦١)

وتاسعها: خيار العيب بين الردّ والأرش ما لم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته

١- نقله عنه في المختلف: ٣٧٣.

٢- النهاية: ٣٩٣.

٣- مل و رض ٣+: والعيب غير حبل فيتعين فتعين الأرش، و كذا لو تصرف.

٤- رض ٢، مج ٢، إل و ح: أو.

٥- النهاية: ٣٩٤، المبسوط ١٢٥: ٢.

٦- مج ٢: الحبل.

٧- الوسائل ١٢: ٤١٥ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

٨- لم يوجد كتابه.

٩- الوسائل ١٢: ٣٥١ الباب ٤ من أبواب الخيار.

١٠- المبسوط ١٢٩: ٢.

أو صبغه و شبه ذلك فيتعين الأرش.

و ضابط العيب ما زاد على الخلقه أو نقص - للخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - (١) كفوات عضو، أو مرض، أو

جنون، و جذام، و برص، و قرن - بسكون الراء - و هذه (٢) الأربعة يردّ بها (٣) الرق. ولو تجددت ما بين العقد و سنه ما لم يتصرّف، فالأرش.

و منه الحذب فى الظهر أو الصدر، و السلع، و الإباق المتقدم على العقد، و عدم حيض من شأنها الحيض. و يلوح من (٤) ابن إدريس إنكار كونه عيباً (٥)، و الروايه مصرّحه بكونه عيباً (٦)، و عدم شعر الركب، و هى قضيه ابن أبى ليلى مع محمّد بن مسلم (٧).

و الدرديّ فى الزيت و السمن إذا زاد على المعتاد، و الجبل فى الأمه دون الدائه، و المرض المستمرّ أو العارض، كحمى يوم، و البخر فى الرقيق، و بول الكبير فى الفراش، و الزنا - ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثه عيباً - (٨) و السرقة، و الخيانه، و الحمق البين، و شرب المسكر، و النجاسه فى غير قابل التطهير أو فيه إذا احتاج زوالها إلى

مؤونه أو اقتضى نقصاً فى المبيع، و عدم الختان فى الكبير إذا لم يعلم جلبه من

١- الكافي ٥:٢١٥ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٦٥ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١٢:٤١٠ الباب ١ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٢- مل، رض ٢ و رض ٣: فهذه.

٣- ح: لها.

٤- إل، ح و ميج ٢: كلام.

٥- السرائر: ٢٢٨.

٦- الكافي ٥:٢١٣ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٨٥ الحديث ١٣٥٧، التهذيب ٧: ٦٥ الحديث ٢٨١، الوسائل ١٢:٤١٣ الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٣.

٧- الكافي ٥:٢١٥ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٦٥ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١٢:٤١٠ الباب ١ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٨- المبسوط ٢:١٣٠، الخلاف ١: ٥٥٤ مسأله - ١٨٦ - ١٨٨.

بلد (١) الشرك، ولو كان صغيراً أو

أمه، فليس بعيب - و قال الشيخ: عدم الختان ليس بعيب مطلقاً - (٢) و كونه لزئيه، و كونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحدّ أو التعزير المخوف أو القتل أو القطع.

أمّا الكفر والغناء و عدم معرفه الصنائع، و كونه محرماً أو صائماً أو متزوجاً أو حجاماً أو حائكاً، أو كون الأمه متزوجاً أو معتدّه، فليس بعيب، و يقوى كون الكفر عيباً، وفاقاً لابن الجنيّد (٣) و الشيخ في أحد قوليه (٤).

فرع:

لو ظهر تحريم الأمه على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهره، ففي كونه عيباً نظراً من نقص انتفاعه، و عدم صدق الحدّ عليه مع بقاء قيمه السوقية.

أمّا لو ظهرت الأمه بكراً، و المشتري عاجز من الاقتضاض (٥)، فلا ردّ هنا

قطعا، إلّا مع الشرط. و قال الشيخ: لا ردّ و إن شرط (٦) (٧). و هو بعيب.

ثمّ إنّ (٨) إطلاق العقد أو اشتراط (٩) الصّحه يقتضى السلامه من العيب.

١- ح: بلاد.

٢- المبسوط ٢: ١٣٠، الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ١٨٩ - ١٨٩.

٣- نقله عنه في المختلف: ٣٧٥.

٤- المبسوط ٢: ١٣٠.

٥- مل، إل و رض ٣: الاقتضاض، قال في المصباح المنير: ٤٧٥: فضضت البكاره: أزلتها، و في ص ٥٠٧: القضه - بالكسر - البكاره، يقال: اقتضضتها: إذا أزلت قضتها.

٦- رض ١: اشتراط.

٧- المبسوط ٢: ١٢٩، الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ١٨٤ - ١٨٤.

٨- لا توجد كلمه: إنّ في رض ٢، رض ٣، رض ٤ وح.

٩- رض ٢، مج ٢، ح و مل: و اشتراط.

ويسقط خيار العيب بأمر أربعه:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيد بالأرش.

وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفضلاً. وفي التبري مجملاً، كقوله: برئت (١) من جميع العيوب، قولان: أشهرهما الاكتفاء (٢)، علم (٣) البائع بالعيب أو لا.

فرعان:

الأول: هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار المشتري؟ فيه نظر، من العموم، و من أن مفهومه التبري من الموجود حال العقد. نعم، لو صرح بالبراء من المتجدد، صح.

الثاني: لو تبرأ من عيب فتلّف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب: عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري به قبل العقد (٤) أو رضى به بعده و تلّف (٥) في زمن خيار المشتري.

و يحتمل الضمان؛ لبقاء علقه (٦) الخيار المقتضى لضمان العين معيه، و أقوى إشكالاً مالو تلّف به و بعيب آخر متجدد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو السنه

١- رض ١: تبرأت.

٢- قول بالاكتفاء، ينظر: المقنعه: ٩٢، النهايه: ٣٩٢، المراسم: ١٧٥، الكافي في الفقه: ٣٥٨، السرائر: ٢٢٦، المختلف: ٣٧١. و قول بعدم الاكتفاء، ينظر: المختلف: ٣٧١ نقله عن ابن الجنيد، المهذب ١: ٣٩٢.

٣- رض ١: سواء علم.

٤- مل و مج ١: بالعيب قبل البيع، رض ١: بالعيب قبل العقد، مكان: به قبل العقد.

٥- مل: و تلّف به.

٦- ح: علّه.

فيما مرّ.

ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار، فللمشتري الردّ، و ليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ ناقلاً فيه عدم الخلاف(١).

ولو اصطالحا عليه، جاز، و ربّما منع الإجماع، أو لعلّه(٢) أراد به إجماع العامه؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضى ضمان الجزء، إلا أن يقال: الثمن(٣) لا يتقسّط على الأجزاء، فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد.

أما الردّ فيسقط، و يبقى الأرش بأربعه:

أحدها: التصرف في المبيع، علم بالعيب(٤) أولاً، كان التصرف ناقلاً للملك

أو لا، معيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا.

و قال الشيخ: إذا كان البيع قبل علمه بالعيب و عاد إليه، فله ردّه(٥). وقال: التدبير

و الهبه لا-يمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق(٦). و سوى ابن إدريس بينهما(٧). و جعل ابن حمزه التصرف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيب(٨).

والأرش بعد العتق للبائع، و لا يجب صرفه في الرقاب، وكذا لو قتله(٩) البائع، فله أرش السابق.

و جوّز الشيخ ركوب الدابّه في طريق الردّ و حلّها و أخذ لبنها مع بقاء

١- الخلاف ١: ٥٥٣ مسأله - ١٧٨.

٢- رض ١، رض ٤ و مل: ولعلّه.

٣- مل: إنّ الثمن.

٤- رض ٢، مج ٢، مل و ح: العيب.

٥- المبسوط ٢: ١٣١.

٦- المبسوط ٢: ١٣١، النهايه: ٣٩٤.

٧- السرائر: ٢٢٦.

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩.

٩- رض ٤ و مل: قبله.

الخيار(١)، ومنعه الفاضل(٢)، أمّا العلف و السقى والإحراز فليس بتصرّف قطعاً.

ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عاده، فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتتاً على خطر، فهو تصرّف على تردّد.

و

ثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضى البائع بردهً مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

ولا يجبر البائع على الردّ و أخذ الأرش، ولا يتخیر المشتري بينه و بين المطالبه بأرش السابق.

ولو قبل البائع الردّ، لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأوّل عند الشيخ(٣).

و من هذا الباب، لو اشترى صفقه متعدّدا(٤) و ظهر فيه عيب و تلف أحدهما،

أو

اشترى اثنان صفقه، فامتنع أحدهما من الردّ، فإنّ الآخر يُمنع منه وله الأرش، سواء تعدّدت العين أو اتّحدت، اقتسماها أم لا. و تردّد في موضع من الخلاف؛ للعموم و جريانه مجرى عقدين(٥)، و قطع في(٦) المبسوط(٧) والشركه من الخلاف(٨) بجواز تفرّقهما(٩)، و هو خيرُه ابن الجنيد(١٠)، وابن إدريس(١١)،

١- المبسوط ٢: ١٣٩.

٢- المختلف : ٣٧٥ . و في كثير من النسخ: و تبعه. قال في التحرير ١: ١٨٥: «إذا ردّ الدابّة للعيب السابق، قال الشيخ: جاز له ركوبها في طريق الردّ و علفها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها... و نحن نتابعه إلا في الركوب أو الحلب...».

٣- المبسوط ٢: ١٣٢، الخلاف ١: ٥٥٣ مسألة ١ - ١٧٨.

٤- رض ٣: متعدّده.

٥- الخلاف ١: ٥٥٣ مسألة ١ - ١٧٩.

٦- رض ٢، رض ٣ و إل +: شركه.

٧- المبسوط ٢: ٣٥١.

٨- الخلاف ١: ٦٤٥ مسألة ١٠ - ١٠.

٩- مج ١ و مج ٢: تفريقهما.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٧٤.

١١- السرائر: ٢٣٩.

والقاضي (١). و نفاه في النهاية (٢)؛ و هو قول المفيد (٣)، و الحلبي (٤).

ولو اشترى من اثنين، فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، و كذا لو اشترى (٥) صفقتين من واحد.

فرع:

لو جوّزنا لأحد المشتريين الردّ، لم نجوّزه لأحد الوراث (٦) عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار العيب (٧) أو غيره.

و منه: لو اشترى شيئين فصاعداً، فظهر العيب في أحدهما (٨)، فليس له ردّه وحده، بل ردهما، أو إمساكهما و أرش المعيب.

ولو اشترى حاملاً و شرط الحمل، أو قلنا بدخوله، فوضعت، ثم ظهر على العيب، فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لاتّحاد الصفقة، ولا فرق بين

الأمه والدائه.

ولو حملت إحداها عند المشتري لا بتصرّفه، فالحمل له و إن فسخ، و تردّ الأمّ ما لم تنقص بالحمل أو الولاده.

وأطلق القاضي أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ (٩)؛ لأنّه إمّا بفعله

١- لم نعر عليه، و الموجود في المهذب ١:٣٩٣ عكس ذلك.

٢- النهاية: ٤٠٩.

٣- المقنعه: ٩٣.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٨.

٥- ح: اشترى.

٦- مج ٢، رض ٢ وح: الوارث.

٧- مج ٢، ح ومل: عيب.

٨- رض ١ ومج ١: أحدها.

٩- المهذب ١:٣٩٣.



أو إهماله المراعاة(١) حتى ضربها الفحل، و كلاهما تصرّف.

وثالثها: إذا اشترى من ينعق عليه، فإنه ينعق(٢) بنفس الملك و يتعيّن الأرش هنا، و يمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرّف.

ورابعها: إسقاط الردّ في موضع يملكه و يختار الأرش. ولا فرق بين قوله: اخترت الأرش أو أسقطت الردّ. و(٣) أما الأرش فيسقط و يبقى الردّ في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط: لو وهب المشتري المعيب(٤)، أو أبق من عنده، فلا أرش له؛

لأنّه لم يئأس من ردّه، ثمّ إن عاد، ملكه، أو عاد الآبق، ردّه، وإلا أخذ أرشه(٥).

وظاهره(٦) أنّ الأرش إنّما يكون مع عدم قدره على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا التصرّف، و فيهما(٧) مخالفه للمشهور.

## درس (٢٦٢)

خيار العيب على التراخي، و له الفسخ بحضور البائع و غيبته، قبل القبض وبعده. ولو تنازعا في ذلك، فإن كان الخيار باقيا، فله إنشاء الفسخ، و يمكن جعل إقراره إنشاء. و إن كان قد زال، كما لو تلفت العين، افتقر المدعى إلى البينة، و مع عدمها

١- بعض النسخ: المرعاه.

٢- مج ١، و مج ٢: يعتق.

٣- لا توجد كلمه: و في مل، رض ٢ و رض ٣.

٤- إل و مل: المبيع، رض ٢ و ح: العبد.

٥- المبسوط ٢: ١٣١.

٦- ح، رض ٢ و رض ٣: وظاهر، رض ٤، مل، إل، مج ١ و مج ٢: فظاهره.

٧- ح و مج ٢: وفيها.

لا يثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن ادعى علمه بالفسخ.

فرع:

إذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش؟ الوجه: ذلك؛ لئلا يخرج عن الحقين، ويحتمل نفيه (١)؛ مؤاخذه له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على قيمه من الثمن إن اتفق؛ لأ- أنه بزعمه يستحق استرداد الثمن وردّ قيمه، فيقع التقاص في قدر قيمه، ويبقى قدر الأرش، مستحقاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضى رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان. ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مده خيار المشتري بسبب الشرط أو بالأصل، كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال. والشيخ تاره يجعله تابعاً للضمان (٢)، وتاره للملك (٣).

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفيّ على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغش. ولو تبرّأ من العيب سقط الوجوب. قال الشيخ: والإعلام أحوط (٤).

وكيفيه معرفه الأرش أن يقوم صحيحاً و معيباً، و يؤخذ من الثمن مثل نسبه نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب و الصحيح، كما قاله عليّ بن بابويه (٥)، والمفيد (٦)؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، و كأنّهما (٧) بنيا على غالب

١- ح: تقيّه.

٢- الخلاف ١: ٥٥٢ مسألة - ١٧٤.

٣- المبسوط ١٢٦: ٢.

٤- المبسوط ١٢٦: ٢.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٧١.

٦- المقنعه: ٩٢.

٧- ح: فكأنّهما.

الأحوال من شراء الشيء قيمته.

ولو اختلف المقومون، انتزعت قيمه من المجموع نسبتها إليه بالسويّة، ففي القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي (١) الثلاث ثلثها و هكذا.

و يشترط في المقوم العدالة، والمعرفة، والتعدّد، والذكوره، وارتفاع التهمه.

فروع:

الأول: لو زادت قيمه المعيب عن الصحيح، كما في الخصى، احتمال سقوط الأرش و بقاء الردّ، لا غير. و يشكل مع حصول مانع من الردّ، كحدوث (٢) عيب أو تصرّف، فإنّ الصبر على العيب ضرار (٣) والردّ ضرار.

(ولو تنازعا (٤) في تقديم العيب وكان مشكلاً (٥)، حلف البائع، و إن علم تقدّمه بشاهد الحال، فالأقرب: انتفاء اليمين عن (٦) المشتري، ولو علم تأخّره، فالأقرب:

انتفاء اليمين عن البائع و يجريان مجرى البيّنه. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام،

حلف المشتري (٧).

الثاني: لو اشترى ربويًا بجنسه و ظهر فيه عيب من الجنس، فله الردّ، لا الأرش؛ حذرا من الرّبا، و مع التصرّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر، احتمال ردّه و ضمان الأرش، كالمقبوض بالسوم،

١- إل و مج ٢: من، مكان: في.

٢- إل و مج ٢: بحدوث، ح: لحدوث.

٣- مل، رض ١ و مج ٢: إضرار.

٤- رض ٣: ثمّ لو تنازعا.

٥- مل: مكياً، مكان: مشكلاً.

٦- رض ٤: على، مكان: عن.

٧- ما بين القوسين يوجد في رض ٣، رض ٤ و مل.

ويحتمل (١) الفسخ من المشتري أو من الحاكم، ويرتجع الثمن و يغرم قيمه ما عنده (٢) بالعيب القديم، كالتالف من غير الجنس، و الأول: أقوى؛ لأنّ تقدير الموجود معدوما خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم، فالأقرب: اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الانتقال على الأصحّ، و من قال بانقضاء الخيار، يحتمل تقويمه حينئذٍ، و هو ضعيف؛ لأنّنا لو سلّمنا ذلك فالتراضى والمعاوضه إنّما هو حال العقد، و أمّا اعتبار انتقال الضمان فأضعف. و قوَى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد و القبض (٣).

ثمّ لو تنازعا فى سبق العيب، حلف البائع. ولو كان هناك قرينه تشهد للمشتري و أفادت القطع، فلا يمين، و قرينه البائع كذلك. ولو تنازعا فى التبرّي أو فى علم المشتري، حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب مبيعه، حلف. ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب و أنكر تعيين المشتري، حلف المشتري.

ولو تنازعا فى تصرف المشتري أو حدوث عيب عنده، حلف.

ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه، فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه، فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زياده العيب عندالمشتري، و أنكر، احتمل حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقّن و الزيادة موهومه، و يحتمل حلف البائع إجراءا للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث فى المبيع عيب غير مضمون على المشتري، لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض أو فى مدّه خيار المشتري للشرط أو الأصل، فله الردّ ما دام الخيار.

١- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل: و احتمل.

٢- ح: ما حدث عنده.

٣- المبسوط ١٣٢: ٢.

ولو خرج الخيار، ففي الردّ خلاف بين ابن نما(١)، و تلميذه المحقّق(٢)، فجوّزه ابن نما؛ لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقّق؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار و قد زال.

ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدّة الخيار فالباب واحد.

و قد يثبت الخيار بالشركه، و تبعض الصفقه، والإفلاس، والوفاء مع عدم(٣) الوفاء وغير ذلك ممّا هو مذكور في مواضعه.

لواحق:

الأولى: لو أقرّ مشتري الأمه المزوّجه عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب،

فإن كانت بكرا، فلا ردّ، و له الأرش، و إن كانت ثيبا، احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرّف المشتري، و هو مختار الفاضل(٤). واحتمل الردّ؛ لأنّ الوطاء مستند إلى العقد السابق من البائع، وهو خيره القاضي(٥).

الثانيه: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه، فيلزم(٦) الشيخ في النهايه(٧)، والقاضي(٨)، والحليّ جواز(٩) الأرش هنا(١٠)، كما قالوا به ثمّ، و فيه قوّه.

الثالثه: ظاهر المفيد - رحمه الله - أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من

١- لم يوجد كتابه .

٢- الشرائع ٢:٣٩.

٣- لا توجد كلمه: عدم في أكثر النسخ.

٤- المختلف: ٣٧٣.

٥- المهدّب ١:٣٩٣.

٦- مل: وجزم، مكان: فيلزم.

٧- النهايه: ٣٩٣.

٨- المهدّب ١:٣٩٦.

٩- مج ١ و مل: بجواز.

١٠- الكافي في الفقه: ٣٥٨.

الردّ (١). و يشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف قطع الثوب و بيعه (٢) أو صبغه و بيعه مانعا من الأرش

ولو كان باقيا (٣). و قيل: للبائع استرداده و دفع قيمه الصبغ، فلا أرش للمشتري. وفيهما إشكال. و قطع الفاضل بالأرش فيهما (٤).

١- المقنعه: ٩٢.

٢- رض ٣، رض ٤، مج ٢ و ح: شقّه.

٣- الخلاف ١: ٥٦٢ مسألة - ٢١٥. و فيه: فليس له إلا المطالبه بالأرش. و المنقول عنه في المختلف: ٣٧٤: فليس له المطالبه بالأرش. و لعله هو الصواب؛ لاقتضاء المقام.

٤- التحرير ١: ١٨٤، التذكرة ١: ٥٣١، المختلف: ٣٧٤.



ص: ٣٣٧

كتاب الربا

اشاره





و هو حرام بالنص (١) والإجماع و من أعظم الكبائر حتّى أنّ الدرهم منه أشدّ من سبعين زنيه بذات محرم (٢).

و محلّه المتساويان جنسا، المقدّران بالكيل أو (٣) الوزن إذا تفاوتتا في القدر (٤)، أو في الحلول و التأجيل، و في القرض مع جرّ النفع.

و ضابط الجنس شمول اللفظ الخاصّ، كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب، والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتظافر الأخبار الصحاح به الخاليه عن المعارض، وفيها: أنّ الشعير من الحنطة (٥).

و الأصل و فرعه جنس، كاللبن و ما يعمل منه، و العنب و التمر و ما يتخذ منهما،

ولحم المعز و الضأن جنس؛ لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والعراب

١- البقره ٢: ٢٧٥، و ينظر: الوسائل ١٢: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب الربا.

٢- الكافي ٥: ١٤٤ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٧٤ الحديث ٧٨٢، التهذيب ٧: ١٤ الحديث ٦١، الوسائل ١٢: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب الربا الحديث ١.

٣- مج ١، رض ٢، رض ٣ و إل: و.

٤- رض ١: المقدار.

٥- ينظر: الوسائل ١٢: ٤٣٧ الباب ٨ من أبواب الربا.

و البختى جنس، و الطيور أجناس، و الحمام كله جنس على الأقرب. وإنما يتصور الربا فى الطير إذا بيع لحمه وزنا.  
 و فى اتحاد السمك أو اختصاص كل صنف خلاف، و الشيخ على الاتحاد (١)، وهو قوئى. و الدهن يتبع ما يعتصر منه.  
 و كل ما يتروّح (٢) به الخلل (٣) من البنفسج و الورد و البان فجنس، و الخلل المتخذ من التمر يخالف خلّ الخمر.  
 و اللحم و الشحم مختلفان، أمّا الأليه و الشحم فالظاهر: اتّحادهما.

و الجوده و الرداءه، و المصوغ (٤) و المكسر (٥)، و الصّحه و العيب لا أثر لها فى

الاختلاف. و لو اختلف الجنسان، جاز التفاضل نقدا، و فى النسيئه خلاف، فمنعه ابن الجنيد (٤)، و الحسن (٧)، و هو ظاهر المفيد (٨)، و سلار (٩)، و القاضى (١٠)؛ لقوله عليه الصلاه و السلام: «إنّما الربا فى النسيئه» (١١).

و قول الباقر عليه السلام: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين (١٢) بمثل يدا

- ١- الخلاف ١: ٥٣٧ مسأله - ١٢٣.
- ٢- رض ٣ و مل: يتروّج. قال فى المصباح المنير: ٢٤٣: روّحت الدهن ترويحاً: جعلت فيه طيباً طابت به ريحه.
- ٣- رض ٢ و رض ٤: الحلّ.
- ٤- مل و إل: و المصنوع.
- ٥- كثير من النسخ: و الكسر.
- ٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٤.
- ٧- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٤.
- ٨- المقنعه: ٩٣.
- ٩- المراسم: ١٧٩.
- ١٠- المهذب ١: ٣٦٤.
- ١١- صحيح مسلم ٣: ١٢١٧ الحديث ١٥٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٨ الحديث ٢٢٥٧، عوالى اللئالى ء ٢: ٢٥٣ الحديث ٢٦ و ج ٣: ٢٢٠ الحديث ٨٤.
- ١٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: بمثلين.

وجوّزه الشيخ (٢)، والمتأخرون على كراهيه (٣)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسُ (٤)، مثلاً بمثل، و إن اختلف، فبيعوا كيف شئتم (٥). و صحيحه الحلبيّ تدلّ على الكراهيه (٦).

و في ثبوت الربا في المعدود قولان: أشهرهما: الكراهيه؛ لصحيحه محمّد بن مسلم (٧)، و زراره (٨). والتحریم خيره المفيد (٩)، و سلّار (١٠) وابن الجنيد (١١)، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان (١٢) نسيئه، ففيه الخلاف، والأقرب: الكراهيه.

وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئه

١- الكافي ٥:١٨٩ الحديث ٩، التهذيب ٧:٩٥ الحديث ٤٠٤، الوسائل ١٢:٤٤٠ الباب ٩ من أبواب الربا الحديث ١ و ص ٤٤٢ الباب ١٣ الحديث ١.

٢- المبسوط ٢:٨٩، الخلاف ١:٥٢٤ مسألة - ٦٥.

٣- ينظر: الجامع للشرائع: ٢٥٢، ٢٥٣، القواعد ١: ١٤٠، إيضاح الفوائد ١: ٤٧٤.

٤- ح: الجنسان.

٥- صحيح مسلم ٣:١٢١١ الحديث ١٥٨٧، عوالي اللئالي ٢:٢٥٣ الحديث ٢٦ و ج ٣: ٢٢١ الحديث ٨٦. بتفاوت فيهما.

٦- الكافي ٥:١٩١ الحديث ٦، التهذيب ٧:٩٣ الحديث ٣٩٦، الوسائل ١٢:٤٤٣ الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث ٢.

٧- التهذيب ٧: ١٢٠ الحديث ٥٢١، الاستبصار ٣:١٠١ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٢:٤٤٩ الباب ١٦ من أبواب الربا الحديث ٧.

٨- التهذيب ٧:١١٨ الحديث ٥١١، الاستبصار ٣:١٠٠ الحديث ٣٤٧، الوسائل ١٢:٤٤٩ الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ١.

٩- المقنعه: ٩٤.

١٠- المراسم: ١٧٩.

١١- نقله عنه في المختلف: ٣٥٧.

١٢- رض ٤ و مل: المعدودات.

متماثلاً ولا متفاضلاً (١). والعجب أنه قال مع ذلك بكراهه بيع المتماثلين المتساويين

نسيته (٢). وأول كلامه بإرادته التحريم؛ لأن المسألة إجماعية (٣).

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصح. و تجوز ابن إدريس ذلك شاذ (٤).

و روى إسماعيل بن الفضل كراهه أخذ الغنم من آخر، واشتراط إبدال ذكور وردّها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولاده، فلا بأس، وكذا قال: يكره أخذها على أن يدفع إليه في كل سنة من ألبانها و أولادها قدر ما معينا (٥).

وماله حالتا جفاف و رطوبه يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور: منع بيع الرطب بالتمر متساويا و متفاضلاً؛ للرواية (٦).

وقال في الاستبصار (٧) وتبعه ابن إدريس: يجوز متساويا على كراهيه؛ لعدم التصريح في الرواية (٨).

وأما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، فبعض ممن منع (٩) هناك جوزه فيه متماثلاً في القدر (١٠)، و منع منهما ابن الجنيد، والحسن (١١)،

١- الخلاف ١:٥٢٥ مسألة - ٦٧.

٢- الخلاف ١:٥٢٤ مسألة - ٦٥.

٣- ينظر: المختلف: ٣٥٤.

٤- السرائر: ٢١٦.

٥- الكافي ٥:١٩١ الحديث ٩، التهذيب ٧:١٢٠ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ٣:١٠٣ الحديث ٣٦٣، الوسائل ١٢:٤٥١ الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ١٠، ١١.

٦- ينظر: الوسائل ١٢:٤٤٥ الباب ١٤ من أبواب الربا.

٧- الاستبصار ٣:٩٣.

٨- السرائر: ٢١٦.

٩- مل و رض ١: منعه.

١٠- جوزه الشيخ في الخلاف ١:٥٣٣ مسألة - ١٠٥.

١١- نقله عنهما في المختلف: ٣٥٥.

وابن حمزه (١) والفاضل (٢)، و هو أولى.

مسائل:

الأولى: منع فى النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئته (٣)؛ تعويلاً على روايات قاصره الدلاله و(٤) ظاهره فى الكراهيه (٥)، و منع فيها من بيع السمسم بدهنه، و الكتان بدهنه (٦) و تبعه ابن إدريس (٧). و جوزه الفاضل مع التساوى (٨).

الثانيه: يباع الدقيق بالحنطه وزنا، احتياطاً عند الشيخ (٩)، و ابن إدريس جزماً (١٠)؛ لأنّ الوزن أصل للكيل (١١).

وقال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساوين؛ لأنّ الكيل أصل فى الحنطه (١٢). و الروايات الصحيحه مصرّحه بالجواز فى المتماثلين (١٣)، و ليس فيها ذكر العيار (١٤).

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٨.

٢- القواعد ١:١٤١، التحرير ١:١٧٠، التذكره ١:٤٨٢.

٣- النهايه: ٣٧٨.

٤- لاتوجد كلمه: و فى رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢.

٥- ينظر: الوسائل ١٢:٤٤٤ الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث ٦ و ١٠.

٦- النهايه: ٣٧٩.

٧- السرائر: ٢١٧.

٨- المختلف: ٣٥٧.

٩- المبسوط ٢:٩٠.

١٠- السرائر: ٢١٦.

١١- مل، مج ١، رض ٣ و رض ٤: الكيل.

١٢- المختلف: ٣٥٦.

١٣- رض ٢ و إل: بجواز المتماثلين، مج ١، رض ١ و رض ٣: بالجواز متماثلين، رض ٤: بالجواز فى متماثلين، مج ٢: بجواز متماثلين.

١٤- ينظر: الوسائل ١٢:٤٣٧ الباب ٨ و ص ٤٣٩ الباب ٩ من أبواب الربا.

الثالثة: لا يمنع الزوان (١) والشيلم والقصل فى الحنطه من التماثل إذا لم يزد عن

العاده، وكذا الشمع فى العسل، والماء فى الخل والخبز والطبخ (٢).

الرابعه: يجرى الربا فى الطين الأرمنى، و أميا الخراسانى المأكول فيبعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العاده

بكيله أو وزنه، كان ربويًا، وإلا فلا. وأطلق الشيخ (٣)، و القاضى تحريم بيع الطين المأكول (٤).

الخامسه: لا يجرى الربا فى الماء و إن وزن أو كيل؛ لعدم اشتراطهما فى صحه بيعه نقدا.

ولو أسلف ماء فى ماء إلى أجل، احتمال أن يكون ربويًا؛ لاشتراط الوزن حينئذ فى المسلم فيه، وكذا الحجاره والتراب والحطب.

ولا عبره ببيع الحطب وزنا فى بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط فى صحته.

### درس (٢٦٣)

قال الصادق عليه السلام: «لاربا إلا فيما يكال أو يوزن» (٥).

والمعتبر بالكيل والوزن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه، أتبع و جرى فيه الربا و إن تغير حاله بعد.

و لا فرق بين أن يكون ذلك فى بلده عليه السلام أو فى بلد آخر إذا أقر

١- الزوان: حب يخالط البر فيكسبه الرداءه... الواحده: زوانه، و أهل الشام يسمونه الشيلم. المصباح المنير: ٢٦٠.

٢- رض ١، مج ٢ و ح: البطح.

٣- المبسوط ٢: ٩٠، الخلاف ١: ٥٢٦ مسألة - ٦٩.

٤- المهذب ١: ٣٦٢.

٥- الكافي ٥: ١٤٦ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ١٧٥ الحديث ٧٨٦، التهذيب ٧: ١٧ الحديث ٧٤، الوسائل ١٢: ٤٣٤ الباب ٦ من أبواب

الربا الحديث ١. واللفظ فيها: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن».

و ما لم يعلم حاله يتبع عادة (١) البلدان، فإن اختلف (٢) فالأقرب: أن لكل بلد ما يغلب فيه؛ مصيرا إلى العرف الخاص عند تعذر العام.

و غلب الشيخان (٣) و سائر (٤) و ابن إدريس جانب التقدير على جانب العدد أو الجراف ؛ أخذا بالأحوط (٥).

والمعتبر هنا جنس المقدّر و إن لم يقدر، لصغره، كحبه حنطه و ما نقص عن أرزه ذهباً، أو لعظمه، كزبره حديد و إن كان بيع هذه و قرضها من غير اعتبار جائز.

والمصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب، لم يكن ربوياً.

و يخرج عن الربا بيع كل من العوضين بثمن. و التقاص، و بالقرض كذلك، و بالبيع بالمساوى و هبه الزائد من غير شرط، و بالضميمة كمدّ عجوه (٦) و درهم بمدّين، أو درهمين، أو بمدّ و درهمين أو بمدّين و درهم.

و الظاهر: أنه لا يشترط فيهما قصد المخالفه، و كذا لو ضمّ غير ربوي.

ولا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع، فلو ضمّ دينارا إلى ألف درهم ثمنا لألفي درهم، جاز؛ لروايه ابن الحجّاج (٧).

و يجوز بيع شاه ذات لبن بشاه مثلها و خاليه، و بلبن من جنسها و غيرها (٨)،

١- رض ١ و مج ١: حاله، مكان: عادة.

٢- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: اختلفت.

٣- الشيخ المفيد في المقنعه: ٩٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٩٠: ٢.

٤- المراسم: ١٧٩.

٥- السرائر: ٢١٨.

٦- العجوه: ضرب من أجود التمر. الصحاح ٢٤١٩: ٦.

٧- الكافي ٥: ٢٤٦ الحديث ٩، الفقيه ٣: ١٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٢: ٤٦٦ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ١.

٨- ح: أو من غيرها.



وكذا دجاجة فيها بيضه بخاليه و مشغوله و بيضه (١) ولو أجرينا الربا في المعدود.

و يجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمَصْل (٢) والأَقْط (٣)، و الزبد بالزبد، والأَقْط بالأَقْط، والمَصْل بالمَصْل، والسمن بالسمن. و يحرم التفاضل في ذلك كله، و النسيئه مع اتّحاد الجنس.

ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود، اغتفر، كالدار (٤) المموّه بالذهب، و الصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضّه.

ولا يجب التقابض قبل التفرّق إلا في الصرف. وللشيخ قول في العريّه (٥) باشتراط قبض الثمن في المجلس أو في موضع آخر مع الاصطحاب، و قبض ما على العريّه بالتخليه (٦) قبل التفرّق (٧). و هو متروك.

ولا ربا بين الزوجين دواما و متعه على الأقرب، ولا بين الولد و والده و إن علا، و لا بين المولى وعبده إن قلنا : يملك (٨) العبد، إلا أن يكون مشتركا.

و يجوز أخذ الفضل من الحربى لا- إعطاؤه الفضل، و فى جواز أخذ الفضل من الذمى خلاف أقربه : المنع، و لا يجوز إعطاؤه الفضل قطعا.

وابن الجنيد جَوَزَ أخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين (٩). فظاهره ؛ عدم جواز أخذ الولد الفضل، و أنه لو كان للولد وارث، امتنع الربا

من جانبين، و هما ضعيفان ؛ لأنّ مال الولد فى حكم مال الوالد مطلقا.

١- ح، رض ٣ و مج ٢: بيضه.

٢- المَصْل - مثال: فُلْس - : عصاره الأَقْط، وهو ماؤه الذى يعصر منه حين يطبخ. المصباح المنير: ٥٧٤.

٣- الأَقْط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتّى يمصل. المصباح المنير: ١٧.

٤- رض ٢ و مل: كالدراهم.

٥- مل: وللشيخ فى العريّه قول.

٦- إل و مج ٢: التخليه، مكان: بالتخليه.

٧- المبسوط ١١٨: ٢.

٨- ح و رض ٣: بملك.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٣ و فيه: «إلا أن يكون وارثا أو عليه دين».

والمعمول من جنسين إذا بيع بهما، جاز، أو بأحدهما مع زياده تقابل الآخر.

و يجب على أخذ الربا (١) رده، بقيت العين أو تلفت، عالما بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخرين (٢).

وقال الصدوق (٣)، والشيخ: يكفي الجاهل (٤) الانتهاء (٥)؛ لآية (٦) والرواية (٧) عن الباقرين عليهما السلام (٨)، وهو المعتمد.

### درس (٢٦٤)

إذا باع أحد النقدين بصاحبه فهو صرف يجرى فيه الربا مع اتحاد الجنس، ويجب فيه التقابض قبل التفريق، فيبطل بدونه.

ولو قبضا بعضا، صح فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين (٩) حتى تقابضا، جاز.

ولو تقابضا جزافا ليزناه في موضع آخر، جاز الافتراق.

ولو أقرضه بعد قبضه، ثم أقبضه، ثم أقرضه، جاز وإن كان حيله.

ولو وكل أحدهما أو وكلا في القبض، اشترط قبض الوكيل قبل التفريق، ولو كان

١- رض ٢ و رض ٣: الزيادة.

٢- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢١٥، و العلامه في التحرير ١: ١٧١، والمختلف: ٣٥٣، وابنه فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٨٠.

٣- الفقيه ٣: ١٧٥.

٤- رض ١: في الجاهل.

٥- النهايه: ٣٧٦.

٦- البقره ٢: ٢٧٥.

٧- ح: للروايه.

٨- الكافي ٥: ١٤٥، ١٤٦ الحديث ٥ و ٩، الفقيه ٣: ١٧٥ الحديث ٧٨٩، الوسائل ١٢: ٤٣١، ٤٣٢ الباب ٥ من أبواب الربا الحديث

٣، ٤.

٩- ح وإل: متصاحبين.

وكيلاً في العقد، سقط اعتبار الموكل.

ولو اشترى المودع الوديعه، اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها، بطل العقد.

ولو اشترى منه أحد النقدين بالآخر ولما يقبضه، ثم اشترى به نقداً آخر، بطل الشراء الثاني، ولو تفرّقا، بطل الأوّل أيضاً، ومع قبض الأوّل يصحّ العقد الثاني وإن

لم يتفرّقا أو يتخايراً(١)؛ لأنّ نفس العقد يبطل خيار المجلس.

وقال ابن إدريس: إن كان النقد المبتاع أولاً معيّناً، صحّ العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمّه، بطل الثاني؛ لأنّه بيع دين بدين(٢).

ولو اقتضى عن النقد(٣) آخر، كان صرفاً بعين و ذمّه، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضرّ كون المقتضى(٤) مؤجّلاً؛ لأنّ تراضيهما يسقط الأجل.

وفي المبسوط: يشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع، لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصحّ التقاّص عنده، وجوّز التبارى(٥).

ولو اصطرفا بما في الذمم، كان بيع دين بدين.

ولو تهاترا، احتتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابه(٦)، وعلى قول الشيخ يحتمل المنع. وفي روايه عبيد بن زرار، إطلاق الجواز(٧).

ولو اصطلحا أو تباريا، جاز. وفي صحيحه إسحاق بن عمّار، وعبيد بن زرار:

١- بعض النسخ: وإن لم يتخايراً، مكان: أو يتخايراً.

٢- السرائر: ٢١٩.

٣- رض ٣: أقبضا عن النقد، رض ٢ و مج ٢: اقتضى عن الدين، رض ١ و متن مل: أقبض عن النقد، مكان: اقتضى عن النقد.

٤- رض ١ و مج ١: المقضى.

٥- المبسوط ٩٧:٢، ٩٨.

٦- يراجع: الجزء الثاني ص ٢٧٢.

٧- التهذيب ١٠٣:٧ الحديث ٤٤٣، الوسائل ١٢:٤٦٤ الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث ٣.

يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقابضاً(١). معللاً بأنّ النّقد من واحد.

وظاهره أنّه بيع، وأنّ ذلك توكيل للصيرفيّ في القبض، و ما في الذمّه مقبوض. وعليه ابن الجنيد(٢)، والشيخ(٣)، واشترط ابن إدريس القبض في المجلس(٤)، و هو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمّه تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس؛ فراراً من بيع الدين بالدين(٥). و ردّ بأنّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم، يشترط علم العوضين بالوصف الراجع للجهاله.

والمغشوش من النّقد يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زياده تقابل الغشّ وإن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع.

وتراب أحد النّقد يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتماعاً وبيعا بهما، جاز. وكذا تراب الصياغه. و تجب الصدقه بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

والإناء المصوغ من الجوهريّن أو الحلّي منهنّما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منهما إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد، لم يجز إلاّ أن يقطع بزياده الثمن. وقال الشيخ(٦) و جماعه: يباع بالأقلّ؛ محافظه على طلب الزيادة(٧).

والسيف و المركب المحلّيان بالنّقد(٨) إن علم مقدار الحليه، يبعث كيف كان مع

١- التهذيب ٧:١٠٢ الحديث ٤٤١، الوسائل ١٢: ٤٦٤ الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٥٨.

٣- النهايه: ٣٨٠.

٤- السرائر: ٢١٩.

٥- السرائر: ٢١٩.

٦- النهايه: ٣٨٣.

٧- ينظر: السرائر: ٢: ٥٠، التحرير ١٧٢: ١.

٨- رض ٢، رض ٣ و مج ٢: بالنّقد.

الخلاص من الربا، وإن جهلت و لم يمكن النزاع إلا بضرر، بيعت بغير جنسه، أو به مع زياده يقطع بهامن جنسه، أو غير جنسه. و قال الشيخ: لو أراد بيعها بالجنس، ضمَّ إليها شيئاً (١). فظاهره (٢): أن الضميمة إلى الحليه، و لعلَّه أراد أنَّ بيعها منفردة لايجوز، فيضمَّ إليها المحلَّى أو شيئاً آخر، أو يضمَّ إليها و إلى المحلَّى؛ تكثيراً للثمن

من الجنس، وربَّما حمل على الضميمة إلى الثمن، و هو واضح.

وهنا مسائل:

الأولى: قال في المبسوط: لو تخايراً قبل التقابض، بطل الصرف (٣). و منعه الفاضل إذا لم يختر الفسخ (٤).

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفريق، فالوجه: الجواز، وفاقاً للفاضل (٥). و منعه الشيخ؛ لأنَّه يمنع الآخر خياره (٦). وردَّ بأنَّ نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زياده عماله، كان الزائد أمانه، سواء كان (٧) غلطاً أو

عمداً - وفاقاً للشيخ (٨) - و يجوز هبته له، و شراء معيّن أو موصوف به، و شراء نقد من جنسه

أو

غيره به (٩) مع القبض في المجلس.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتاده، فهي حلّ.

١- النهاية: ٣٨٤.

٢- رض ١ و رض ٣: وظاهره.

٣- المبسوط ٢:٩٦.

٤- التحرير ١:١٧١.

٥- التحرير ١:١٧٢.

٦- المبسوط ٢:٩٦.

٧- رض ١: كان الزائد.

٨- المبسوط ٢:٩٧.

٩- لا توجد كلمه: به في كثير من النسخ.

الرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار، حمل على الشق، إلا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشترى مبيعا آخر بنصف (١)، فعليه شقان، فإن (٢) بذل له دينارا صحيحا، زاده خيرا.

ولو شرط في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهما، لم يجز عند الشيخ، لزم العقد الأول، أولا، أما إذا لزم؛ فلأن الزيادة تلحق بالأول، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون صفة (٣) مجهولة، فيفسد العقدان، و أما إذا لم يلزم، فالفساد في الثاني؛ لأنه ألحق (٤) بالأول زيادة غير ممكنة، وهي تقتضى جهالة الثمن الثاني (٥).

و يحتمل الجواز؛ وفاقا للفاضل؛ لأن الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافه إلى العين، فلا تكون مجهولة، و منع الفاضل جهاله الزيادة؛ لأن كون النصف من الصحيح معلوم، و علم قيمته غير شرط؛ لأن الصفة غير متقومه في نفسها (٦)، و عموم: «المسلمون عند شروطهم» (٧) و يجوز (٨) إلحاقها

بالأول، لزم، أو لا.

الخامسة: الثمن هو ما قرن (٩) بالباء هنا، و في غيره كذلك، و يحتمل أن يكون

١- رض: ١: بنصفه.

٢- ح: وإن.

٣- لا توجد كلمة: صفة في رض ١.

٤- مل: استلحق.

٥- المبسوط ٩٨: ٢.

٦- التحرير ١٧٣: ١، المختلف: ٣٦٠.

٧- الكافي ٥: ١٦٩ الحديث ١، التهذيب ٧: ٢٢ الحديث ٩٤، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١.

٨- كثير من النسخ: و عموم المسلمون عند شروطهم يجوز.

٩- مل: المقرون.

هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء، وتظهر الفائدة في بيع حيوان

بحيوان، أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد (١) ثمننا أو مثننا من غير الجنس و كان معينا، بطل العقد؛ لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه، بطل فيه و يتخير

في الباقي، و إن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقا (٢).

و إن كان العيب من الجنس كخشونه الجوهر و رداءه السكك، فإن تعين فليس له الإبدال، و يتخير بين ردّه و بين الأرش إن اختلف الجنس، و إن اتحد فله الردّ لا غير،

و إن لم يتعين فله الإبدال ما دام في المجلس، و إن تفرقا (٣)، لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ.

و قال الشيخ (٤)، و ابن حمزه: يتخير بين الفسخ و الإبدال و الرضا مجانا (٥) و لم يقيدا باتحاد الجنس.

و في المختلف: له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين (٦). و يشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل.

و قال ابن الجنيّد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة (٧).

و لم يقيد بالتعيين و عدمه. و في روايه إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشاره إليه (٨).

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين، و جب كونه من غير النقدين، فلو أخذه من أحد النقدين، لم يجز.

١- مل و رض ١: في النقد.

٢- ح: يفترقا.

٣- مج ٢ و إل: يتفرقا.

٤- المبسوط ٢: ٩٥.

٥- الوسيله (الجوامع الفقهية): ٧٠٦.

٦- المختلف: ٣٦١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٣٦١.

٨- الكافي ٥: ٢٤٦ الحديث ٧، التهذيب ٧: ١٠٣ الحديث ٤٤٤، الوسائل ١٢: ٤٦٥ الباب ٥ من أبواب الصرف الحديث ٢.

ولو ظهر بعضه معييا من الجنس، اختص بالحكم، و ليس له إفراده بالردّ إلا مع رضا صاحبه.

السادسه: روى أبو الصباح جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّه عوضا لصياغه خاتم(١).

و حكم جماعه بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغه خاتم(٢)، قال ابن إدريس: لأنّ الزيادة ليست عينا(٣).

و ردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكميه، و ظاهرهم(٤): جواز التعديه إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الروايه، فلا دلاله لهم فيها، والوجه: المنع مطلقا، والروايه

فى الإجاره لاغير، فكان(٥) العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين؛ إذ الطازج: الخالص، والغلّه: غيره.

السابعه: يجوز التعامل بالدرهم المغشوشه إذا كانت معلومه الصرف وإن جهل غشها، و إن لم يعلم صرفها، لم يجز إلا بعد بيان غشها، و عليه تحمل الروايات(٦).

وروى عمر بن يزيد: «إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس»(٧).

فرع:

لو قبض مغشوشه على أنّها جيد، فله ردّها ولو كانت تروّج بالجيد على

١- الكافي ٥:٢٤٩ الحديث ٢٠، التهذيب ٧:١١٠ الحديث ٤٧١، الوسائل ١٢:٤٨٠ الباب ١٣ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- منهم: الشيخ فى النهايه: ٣٨١، والمحقق فى الشرائع ٢:٥٠، والعلامة فى التحرير ١٧٢:٢.

٣- السرائر: ٢١٨.

٤- رض ١، رض ٢، مج ١، مج ٢ و إل: فظاهرهم.

٥- رض ٢، مج ٢، إل و ح: و كان.

٦- الوسائل ١٢:٤٧٢ الباب ١٠ من أبواب الصرف.

٧- التهذيب ٧:١٠٨ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٣:٩٦ الحديث ٣٣٠، الوسائل ١٢:٤٧٢ الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٣.



الجهال، و يحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعم الآخذ والمعطى؛ لمعاونته على الحرام. ولقول الصادق عليه السلام: «الزائد والمستزيد في النار» (١).

ولو اضطرَّ الدافع ولا مندوحة، فالأقرب: ارتفاع التحريم في حقه.

التاسعة: روى زراره وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئته (٢). وهي متروكة معارضه بأشهر منها معتضده بالفتوى.

العاشره: لو كان له عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنَّه حين الانتقال. وفي

روايه إسحاق: لأنَّه حبس منفعتة عنه (٣). و يجوز أن يقرضه دراهم و يشترط نقدها بأرض أخرى؛ للروايه (٤).

الحاديه عشره: يجوز التعامل بالدراهم العدديّه و إن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومه الصرف؛ لروايه ابن الحجّاج (٥).

ولو اقتضى عن العدديّه وزنيّه، جاز

إذا قلّ التفاوت. ولو شرط المقرض ذلك و علم التفاوت، لم يجوز، و هو مروى (٦).

الثانيه عشره: لو جمع بين الربويّ وغيره في عقد، جاز، فإن كان مشتملاً على

١- الفقيه ٣:١٨٣ الحديث ٨٢٨، التهذيب ٧:٩٨ الحديث ٤١٩، الوسائل ١٢:٤٥٦ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- التهذيب ٧:١٠٠ الحديث ٤٣١-٤٣٤، الاستبصار ٣:٩٤ الحديث ٣٢١-٣٢٤، الوسائل ١٢:٤٦٠ الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث ١٠-١٣.

٣- الكافي ٥:٢٤٨ الحديث ١٦، الفقيه ٣:١٨٥ الحديث ٨٣٥، التهذيب ٧:١٠٧ الحديث ٤٥٨، الوسائل ١٢:٤٧١ الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٤- ينظر: الوسائل ١٢:٤٨٠ الباب ١٤ من أبواب الصرف.

٥- الكافي ٥:٢٤٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٢:٤٦٦ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ١.

٦- الكافي ٥:٢٤٤ الحديث ١، التهذيب ٧:١١٢ الحديث ٤٨٣، الوسائل ١٢:٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ١.

أحد النقدين، اشترط قبض ما يوازيه (١) في المجلس.

الثالثة عشره: لو باعه بدرهم صرف عشره، صحّ مع العلم، لا مع الجهل، ولو قال: بدينار إلا درهما و كان معلوم النسبه، صحّ، و إن كان مجهولها (٢)، أو نسبه بما سيتعامل به، بطل؛ لقول عليّ عليه السلام: «لعلّ الدينار يصير بدرهم» (٣).

الرابعه عشره: يكره بيع دابته بأخرى و اشترط زياده على إحداهما، بل يبيع كلّاً منهما بثمان، و يجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

١- بعض النسخ: يوازيه.

٢- رض ٤ و مج ٢: مجهولاً.

٣- التهذيب ٧: ١١٦ الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٢: ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.



ص: ٣٥٧

كتاب الدين

اشاره



عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الدين همّ بالليل و مذله بالنهار»<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ عليه السلام مثله، و زاد: «وقضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

و تعوذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من الدين<sup>(٣)</sup>، و من ثمّ كرهت الاستدانه.

ولا كراهه مع الضروره، فقد مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و الحسنان عليهما السلام و عليهم دين<sup>(٤)</sup>.

ولو كان له مال يازائه، خفت الكراهيه<sup>(٥)</sup>، و كذا لو كان له ولي يقضيه

١- كنز العمال ٦:٢٣١ الحديث ١٥٤٧٩، مستدرك الوسائل ٢:٤٨٨ الباب ١ من أبواب الدين الحديث ٥.

٢- الكافي ٥:٩٥ الحديث ١١، الفقيه ٣:١١١ الحديث ٤٦٨، علل الشرائع ٢:٥٢٧ الباب ٣١٢ الحديث ٢، التهذيب ٦:١٨٣ الحديث

٣٧٦، الوسائل ١٣:٧٧ الباب ١ من أبواب الدين والقرض الحديث ٤.

٣- علل الشرائع ٢:٥٢٧ الباب ٣١٢ الحديث ٣، الوسائل ١٣:٧٧ الباب ١ من أبواب الدين والقرض الحديث ٦.

٤- الفقيه ٣:١١١ الحديث ٤٦٩، الوسائل ١٣:٧٩ الباب ٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

٥- كثير من النسخ: الكراهه.

و إن لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشه ابن إدريس (١)؛ لأنَّ عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.

و لا- تجب الاستدانه للحجَّ إذا لم يجب أو لم يكن له ما (٢) يرجع إليه، و لكنَّها جائزه، خلافا لظاهر كلام ابن إدريس فى منع جوازها (٣).

وقبول الصدقه للمستحقَّ أولى من الاستدانه. و حرّم الحلبيّ الاستدانه على غير القادر على القضاء (٤).

و تجب نيّه القضاء فيعان عليه. و روى أنَّه ينقص من المعونه بقدر قصور نيته (٥).

ويكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامه ثلاثه (٦) فما دون، و يكره الأزيد. و قال الحلبيّ: يحرم الزائد (٧). و فى روايه سماعه: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه (٨).

و يجب على المديون الاقتصاد فى النفقه، و يحرم الإسراف، و لا يجب التقدير، و هل يستحبّ؟ الأقرب: ذلك إذا رضى عياله.

١- السرائر: ١٦١.

٢- مل و رض ٣: مال.

٣- السرائر: ١٦١.

٤- الكافي فى الفقه: ٣٣٠.

٥- الكافي ٥:٩٥ الحديث ١، الفقيه ٣:١١٢ الحديث ٤٧٣، التهذيب ٦:١٨٥ الحديث ٣٨٤، الوسائل ١٣:٨٦ الباب ٥ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣.

٦- رض ٢ و رض ٣: ثلاثه أيام.

٧- الكافي فى الفقه: ٣٣١.

٨- الكافي ٥:١٠٢ الحديث ٢، الفقيه ٣:١١٥ الحديث ٤٩١، التهذيب ٦:١٨٨ الحديث ٣٩٤ و ص ٢٠٤ الحديث ٤٦٣، الوسائل ١٣:١٠٢ الباب ١٨ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣.

و يستحب احتساب هديّهِ الغريم من دينه؛ للروايه عن عليّ عليه السلام(١)،

ويتأكد فيما لم تجرِ عادته به.

ويجوز مطالبته مع عدم علم الإعسار(٢)، فيجب عليه الخروج من الدين.

ولا يستثنى له إلا دار السكنى، و ثياب البدن، والخدام، وقوت يوم و ليله له ولواجب النفقه.

ولو فضل من الدار فضله، وجب بيعها، ولو كانت مئتمنه ففى وجوب الاستبدال بخسيسه تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد

الوجوب(٣).

ولو باع أحد هذه، جاز أخذ ثمنها، والروايه(٤) تدلّ على استحباب منعه من بيع داره و كراهه أخذ ثمنها(٥).

ولو التجأ إلى الحرم، حرمت المطالبه، والروايه تدلّ على تحريم المطالبه لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء(٦).

وقال عليّ بن بابويه: لو ظفر به فى الحرم، لم تجز(٧) مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه فى الحرم(٨).

١- الكافي ٥:١٠٣ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٤، الاستبصار ٣:٩ الحديث ٢٣، الوسائل ١٣:١٠٣ الباب ١٩ من أبواب

الدين والقروض الحديث ١.

٢- مل: عدم العلم بالإعسار.

٣- هو من مشيخه الصدوق، ينظر: الفقيه ١:المقدمه ص: غ رقم ١٥٤، و ينظر قوله فى الفقيه ٣:١١٨ الحديث ٥٠٢.

٤- ح، مج ٢، رض ٢ و إل: والروايات.

٥- ينظر: الوسائل ١٣:٩٤ الباب ١١ من أبواب الدين والقروض.

٦- التهذيب ٦:١٩٤ الحديث ٤٢٣، الوسائل ١٣:١١٥ الباب ٢٦ من أبواب الدين والقروض الحديث ١.

٧- رض ٤ +: له.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤١٠.



وألحق الفاضل (١)، والحبليّ مسجد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَشَاهِدِ بِهِ (٢).

وفي المختلف: تكره المطالبه إن أدانه خارج الحرم، ولو أدانه فيه، لم تكره (٣). وهو نادر.

و منع بعض المتأخرين من فعل العباده الموسّعه المنافيه في أوّل أوقاتها، وحكم ببطانها إذا طولب، أو كان زكاه أو خمسا، أو غير العالم به (٤). و جوز ابن حمزه صلاه المطالب في أوّل الوقت (٥).

ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان إجاره نفسه، و عليه تحمل الروايه عن عليّ عليه السلام (٦).

ولو غاب المدين، وجب تيه القضاء والعزل عند أماره الموت - و أطلق الشيخ وجوب العزل (٧)، و ابن إدريس عدم وجوبه (٨) - والإشهاد، ولو يئس منه، تصدّق به عنه. و قال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم (٩). و إن قطع على موته وانتفاء الوارث،

كان للإمام، والحكم الثاني لا شكّ فيه، و أمّا الأوّل فالحقّ التخيير بينه و بين إبقائه

في يده، أو الصدقه مع الضمان.

ولا تجوز مطالبه المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله الإنكار مورّيا ثمّ يقضى مع اليسار.

١- المختلف: ٤١٠.

٢- الكافي في الفقه: ٣٣١.

٣- المختلف: ٤١٠.

٤- ينظر: القواعد ١: ١٥٦، التذكرة ٢: ٢، المختلف: ٤١٤.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١٢.

٦- التهذيب ٦: ٣٠٠، الحديث ٨٣٨، الاستبصار ٣: ٤٧، الحديث ١٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣.

٧- النهايه: ٣٠٧.

٨- السرائر: ١٦٣.

٩- السرائر: ١٦٣.

ولو حلف ظالماً أو مورّياً ثمّ تاب (١) وردّ المال و ربحه، أخذ المالك نصف

الربح والمال، قاله الشيخ (٢). و حمله ابن إدريس على المضاربه؛ لتعذّر حمله على غير ذلك (٣).

و تقضى نفقه الزوجه، استدانته، أولاً، أذن فى الاستدانه، أو لا. ولا تقضى نفقه الأقارب مطلقاً، إلاّ مع إذنه أو إذن الحاكم فى الاستدانه. وأطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجه (٤)؛ لروايه السكونيّ (٥). وقال ابن إدريس: يدفع إلى الزوجه، ثمّ تقضى هى (٦). وكأنه نزاع قريب (٧).

و يجوز اقتضاء (٨) الدين من أثمان المحرّمات إذا كان البائع ذمّياً مستتراً، ولو كان حربياً، لم يصحّ، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ محمول على ذلك (٩).

ولا تصحّ المضاربه بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيينه (١٠)، فلو ضارب و ربح فالربح لصاحب المال، إمّا المديون إن كان هو العامل، أو المدين (١١) إن كان غيره العامل، إلاّ أن يشتري فى الذمه، فيكون الربح له، و عليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين، وجب على المديون إقباض الغريم، و إن لم يأذن البائع

١- أكثر النسخ: مات، مكان: تاب.

٢- النهايه: ٣٠٧.

٣- السرائر: ١٦٣.

٤- النهايه: ٣٠٧.

٥- التهذيب ١٩٤: ٦ الحديث ٤٢٦.

٦- السرائر: ١٦٣.

٧- رض ١، مج ١ و مج ٢: لفظي، مكان: قريب.

٨- هامش مل: أن يقضى.

٩- النهايه: ٣٠٧.

١٠- ح و رض ٢: تعيينه.

١١- رض ١، رض ٣ و مج ١: والمدين، مكان: أو المدين.

فى الإقباض، و إن كان الثمن أقلّ فى غير الربوى، قاله المتأخرون(١).

وروى محمد بن الفضيل(٢)، و أبو حمزه: لا يدفع المديون أكثر ممّا دفع المشتري(٣) و لا معارض لها، و حمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجلاً، لم يجز بيعه مطلقاً. وقال ابن إدريس: لا خلاف فى تحريم بيعه على من هو عليه، و يلزم بطريق التنبيه(٤) تحريمه على غيره(٥). و جوّز الفاضل بيعه على من هو عليه، فبياع بالحال لا بالمؤجل(٦). ولو كان حالاً، جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

و تحلّ السديون المؤجله بموت الغريم، ولو مات المدين، لم تحلّ، إلّا- على روايه أبى بصير(٧). و اختارها الشيخ(٨)، والقاضى(٩)، والحلبى(١٠).

ولو قتل، فديته كماله. ولو كان عمداً، لم يجز للورثه القصاص، إلّا بعد أداء الدين على المشهور. و قيده الطبرسى ببذل القاتل الديه(١١)، و جوّز الحليون

١- منهم: العلامة فى القواعد ١:١٥٦، و التحرير ١:٢٠١، ٢:٢٠٢، و التذكرة ٢:٣، و فخرالمحققين فى إيضاح الفوائد ٢:٤.

٢- الكافى ٥:١٠٠ الحديث ٣، التهذيب ٦:١٩١ الحديث ٤١٠، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣.

٣- الكافى ٥:١٠٠ الحديث ٢، التهذيب ٦:١٨٩ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٣:٩٩ الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

٤- رض ٢:الأولى، مكان: التنبيه.

٥- السرائر: ١٦٣.

٦- القواعد ١:١٥٦، التحرير ١:٢٠٠، المختلف: ٤١٢.

٧- الكافى ٥:٩٩ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٧، الوسائل ١٣:٩٧ الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

٨- النهايه: ٣١٠.

٩- يظهر ذلك من جواهر الفقه: ٧٠ مسأله - ٢٦٢.

١٠- الكافى فى الفقه: ٣٣٣.

١١- نقله عنه فى المختلف: ٤١٣.

## القصاص مطلقاً (١).

وَمَنْ وجد عين ماله، فله أخذها من تركه الميت إذا كان في المال وفاء، وإلا فلا، قاله الأصحاب؛ لروايه أبي ولاد (٢). ولو اقتسم الدين، لم يجز، والحاصل لهم والتاوى (٣) عليهم.

ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض، فالأقرب: جوازه. ولو باع كل نصيبه بمال معين أو دين حال، وأحال (٤) به على الغريم الآخر، جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين، فالأقرب: أنه لا أثر له؛ لأنه توكيل في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاه أو الخمس أو الرزق على (٥) بيت المال قبل قبضه؛ لعدم تعيينه (٦).

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبه وإن طالت المدّة. وروى يونس: من ترك المطالبه بحق له عشر سنين، فلا حق له، ومن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير (٧) عله، أخرجت من يده (٨).

وقال الصدوق: من ترك دارا أو عقارا أو أرضا في يد غيره ولم يطلب (٩).

١- منهم: ابن إدريس في السرائر: ١٦٦، والعلامة في المختلف: ٤١٣.

٢- التهذيب ١٩٣:٦ الحديث ٤٢١، الاستبصار ٨:٣ الحديث ٢٠، الوسائل ١٤٦:١٣ الباب ٥ من أبواب الحجر الحديث ٣.

٣- التوى مقصور: هلاك المال. الصحاح ٢٢٩٠:٦.

٤- كثير من النسخ: وأحاله، مج ٢: أو أحال.

٥- ح، إل و مج ٢: من، مكان: على.

٦- مل: تعيينه.

٧- رض ٢ و رض ٤: بغير.

٨- الكافي ٢٩٧:٥ الحديث ١، التهذيب ٢٣٢:٧ الحديث ١٠١٥، الوسائل ٣٤٥:١٧ الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

٩- أكثر النسخ: لَمَا يطالب، ح: لَمَا يطالبه.

ولم يخاصم عشر سنين فلا حقّ له (١). و السند ضعيف، والقول نادر.

ولا- فرق في وجوب إنظار المعسر بين مَنْ أنفق في المعروف وغيره. وقال الصدوقان: لو أنفقه في المعصية، طولب وإن كان معسرا (٢). وفيه بُعد، مع أنّ المنفق في المعروف أوسع مخرجا لحلّ الزكاه له (٣).

ولا- يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالعزم على قضائه، خلافا للحلبيّ (٤). وفي روايه مرسله: «الإمام يقضى الديون ما خلا مهور النساء» (٥). وربما حمل على ما زاد على الضروره.

## درس (٢٦٥)

في مداينه العبد (٦)

لا يجوز (٧) للعبد التصرف في نفسه و ما في يده باكتساب، إلا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه و بغير رضی المستحقّ، فإن كان على آدمي، ففي رقبته، وإن كان على غيره، تعلق بكسبه.

و كذا ما يرضى به المستحقّ، كالبيع والإقراض بدون رضی السيد، فيتبع به إذا أعتق.

ولو كوتب مطلقا أو مشروطا، ففي التبعية نظر، أقربيه: العدم. نعم، لو تحرّر

١- المقنع: ١٢٣.

٢- قول عليّ بن بابويه نقله عنه في المختلف: ٤١٦، و لقول ابنه محمد بن عليّ، ينظر: المقنع: ١٢٦، الهدايه: ٨١.

٣- ح: بحلّ الزكاه له، مج ١ و رض ٣: تحلّ له الزكاه، رض ٢ و مج ٢: تحلّ الزكاه له.

٤- الكافي في الفقه: ٣٣١.

٥- الكافي ٥: ٩٤ الحديث ٧، التهذيب ٦: ١٨٤ الحديث ٣٧٩، الوسائل ١٣: ٩٢ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض الحديث ٤.

٦- رض ٣ و رض ٤: مداينه العبيد، مج ٢: مستدانه العبد.

٧- رض ٢، مج ٢ و إل: ولا يجوز.

من المطلق شيئاً يمكن التبعيه بقدره.

ولو اجتمع إذن السيد و رضى المستحق، فإن كان نكاحاً، فسيأتى إن شاء الله تعالى، و إن كان غيره، فإن كان بيده مال تجاره، تعلق بها؛ لأنّ موجب الإذن فى الالتزام الرضا بالأداء و أقرب ذلك ما فى يده. و هل يتعلق بكسبه من احتطاب و احتشاش و التقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن فى التجاره إياه و أنّه بالإذن ضاهى الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشترى المأذون فيه للتجاره، طوبى بالثمن و إن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل؛ لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما هو فى يده؛ إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل، فإنّه عرضه للزوال بعزل نفسه، ولو طوبى السيد، جاز. و لا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عين له نوعاً من التجاره أو زماناً، اقتصر عليه، و يشتري بالنقد، إلا أن يعين له المولى النسيئه، و كذا البيع.

ولو اشترى (١) فى الذمه بإذنه و تلف الثمن قبل القبض، ضمن المولى.

وليس له الاستدانه، إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كضرورات التجاره، و يقبل إقراره و إن كان لقريبه (٢) و يؤخذ ممّا فى يده.

وقال القاضى: إذا أذن له يوماً فهو مأذون أبداً حتى يحجر عليه، و يجوز عنده تعليق الإذن على الصفه، كدخول الشهر (٣).

وليس له إجاره نفسه و لا التزويج؛ لأنّه تصرف فى رقبته و لم يؤذن له فيها.

و فى إجاره رقيقه و دوابّه نظر، من أنّها لا تسمى تجاره، و من أنّ التاجر ربّما

١- رض ٢، مج ٢ و إل +: له.

٢- مج ٢: لقريبه.

٣- لم نعر عليه فى المهذب و جواهر الفقه، نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

فعلها(١)، و هو قريب.

و قال القاضى: يؤجر نفسه و يستأجر غيره و يزارع و يستأجر الأرض(٢).

و يجوز له التوكيل لا الإذن لعبده فى التجاره؛ ليصير قائما مقامه، و ليس له أخذ دعوه. و ينزل بالإباق؛ لشهاده الحال، و يحتمل بقاء الإذن؛ للاستصحاب.

ولا يكفى سكوت السيد فى الإذن فيما سكت عنه و لا غيره(٣).

و قال القاضى: إذا لم ينهه فهو إذن فى التجاره وبالغ حتى قال: لو أذن له فى القصاره أو الصبغ، صار مأذونا فى كل تجاره(٤). و هو متروك.

ولا يشتري من ينعق على سيده، و لو ركبته الديون، لم يزل ملك السيد عما فى يده، فيصرف فى الديون، فإن فضل عليه شيء أستسعى على قول الشيخ فى النهايه(٥)؛ لصحيحه أبى بصير(٦). و فى المبسوط: يتبع به إذا تحرر(٧).

و فى روايه عجلان: إن باعه السيد، فعليه(٨)، و إن أعتقه، فعلى المأذون فى روايه ظريف(٩)، و عمل عليها الفاضل فى المختلف، و حمل روايه أبى بصير على استدانته للتجاره(١٠).

١- رض ١: فعلهما.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٣- مل و رض ٤: ولا فى غيره.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٥- النهايه: ٣١١.

٦- الكافى ٥:٣٠٣ الحديث ٣، التهذيب ٦:٢٠٠ الحديث ٤٤٥، الاستبصار ٣:١١ الحديث ٣١، الوسائل ١٣:١١٨ الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

٧- المبسوط ٢:١٦٤.

٨- التهذيب ٨:٢٤٨ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٤:٢٠ الحديث ٦٤، الوسائل ١٦: ٦٧ الباب ٥٤ من أبواب العتق الحديث ١.

٩- الكافى ٥:٣٠٣ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٦ الحديث ٤٣١، الوسائل ١٣:١١٨ الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

١٠- المختلف: ٤١٤.

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون، رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، و ليس له معامله سيّده.

ولا يثبت كونه مأذونا بقوله، بل لا بدّ من بينه أو شياخ، و يجوز أن يحجر عليه السيّد و إن لم يشهد.

وقال القاضى: لا بدّ من إشاعته فى سوقه و علم الأكثر، و لا يكفى علم الواحد والاثنين، بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر (١). و هو بعيد.

ولو قال: حجر على السيّد، لم يعامل و إن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطى للعقد.

ولو تصرّف غير المأذون، وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز، ملك المشتري والمقترض (٢)، و إلا رجع فيه مالكة، فإن تلف، تبع به إذا تحرّر، و إلا كان ضائعا.

ولو استدان بإذنه أو إجازته، لزم المولى مطلقا.

وفى النهاية: إن أعتقه، تبع به، و إلا كان على المولى (٣). و به قال الحلبيّ إن استدان لنفسه، و إن كان للسيّد فعليه (٤).

## درس (٢٦٦)

### فى القرض

و هو معروف أثبتته الشارع إمتاعا للمحتاجين مع ردّ عوضه فى غير المجلس غالبا، و إن كان من النقدين رخصه و سمّاه الصادق عليه السلام معروفا (٥)، و هو

١- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٢- مج ٢، رض ١ وح: المقرض.

٣- النهاية: ٣١١.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٣١، ٣٣٢.

٥- الكافى ٤:٣٤ الحديث ٣، الفقيه ٢:٣٢ الحديث ١٢٥، الوسائل ١١:٥٤٥ الباب ١١ من أبواب فضل المعروف الحديث ١.



أفضل من الصدقه العامه حتى أنّ درهمها بعشره، و درهم القرض بثمانيه عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً، و الصدقه تنقطع.  
 و روى أنّ القرض مرّتين بمثابه الصدقه مرّه (١). و تحمل على الصدقه الخاصه، كالصدقه على الأرحام، والعلماء، و الأموات.  
 و هو عقد، إيجابه: أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك و عليك ردّ عوضه، أو خذه بمثله أو قيمته، أو تصرّف فيه، أو انتفع به  
 كذلك، و شبهه.  
 وقوله: قبلت، و شبهه.

والأقرب: الاكتفاء بالقبض؛ لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرّف، و أهله أهل البيع.

و يجوز للوليّ إقراض مال الطفل عند المصلحه بالرهن، و إن تعدّر بغيره إذا خاف التلف، و قبضه كقبضه. و لا يجب إقراض  
 الموسر.

و يستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره و حسن قضائه أو مَطلَه (٢)، و لا يكره إقراض حسن القضاء، و ليس فيه  
 خيار، و إن شرطه لغا.

ولا- يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفه، سواء كان ربويًا أم لا؛ للنهي عن قرض جزّ نفعاً (٣) (٤)، فلو شرط، فسد، و لم  
 يفد الملك، و يكون مضموناً مع القبض، خلافاً لابن حمزه (٥). نعم، لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عينا أو وصفاً، جاز؛ لأنّ النبيّ صلّى  
 الله عليه و آله اقترض بكر (٦) فردّ بازلاً (٧). و يكره لو كان ذلك في

١- التهذيب ١٩٢:٦ الحديث ٤١٨، الوسائل ٩٠:١٣ الباب ٨ من أبواب الدين والقرض الحديث ٥.

٢- مَطلَه بدينه: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّه بعد أخرى. المصباح المنير: ٥٧٥.

٣- رض ١ و هامش مل: منفعه، مكان: نفعاً.

٤- دعائم الإسلام ٥٣:٢ الحديث ١٤٠ وص ٦١ الحديث ١٦٧.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١٢.

٦- البكر - بالفتح - الفتى من الإبل. النهايه لابن الأثير ١:١٤٩. و قال في ص ١٢٥: البازل من الإبل: الذي تمّ ثمانى سنين و دخل  
 فى التاسعه.

٧- سنن البيهقى ٥:٣٥١، النهايه لابن الأثير ١:١٤٩.

تيتهما و لم يذكره لفظا. و فى روايه أبى الرّبيع: لا بأس(١).

ويجوز اشتراط رهن و ضممين والإعاده فى أرض أخرى. ولو شرط فيه رهنا على دين آخر أو كفيلاً. كذلك، فللفاضل قولان: أوجودهما المنع، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعا أو إقراضا، إلا أن يشترط بيعا أو إجارة بدون عوض المثل(٢).

وجوّز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة(٣)، و تبعه جماعه(٤). و زاد الحلبيّ اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، و اشتراط الخالص بدل الغشّ(٥). و صحيحه يعقوب بن شعيب فى جواز دفع الطازجه(٦) بدل الغلّة(٧) (٨)، وقول الباقرين عليهما السلام: «خير القرض ما جرّ منفعه»(٩) محمول على التبرّع.

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضا أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح، لم يفسد القرض؛ لأ- نه عليه، لا له، و يحتمل فى الأوّل المنع إذا كان له نفع، كزمان

النهب والغرق.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الامتناع من ردّ العين، قاله الفاضلان(١٠)، خلافا

١- الكافي ٥:٢٥٣ الحديث ٢، التهذيب ٦:٢٠٠ الحديث ٤٤٧، الوسائل ١٢:٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ٤.

٢- التحرير ١:١٩٩، التذكرة ٢:٦.

٣- النهايه: ٣١٢.

٤- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧١٢، و ابن البراج نقله عنه فى المختلف: ٤١٥.

٥- الكافي فى الفقه: ٣٣١.

٦- الطازجه: الخالصه المنقاه. النهايه لابن الأثير ٣:١٢٣. و فى رض ٤: الطازجيه كما فى التهذيب والوسائل.

٧- الدرهم الغلّة: المغشوش. مجمع البحرين ٥:٤٣٦.

٨- الكافي ٥:٢٥٤ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٨١ الحديث ٨٢١، التهذيب ٦:٢٠١ الحديث ٤٥٠ و ج٧: ١١٥ الحديث ٤٩٩، الوسائل

١٢:٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ٥.

٩- التهذيب ٦:١٩٧ الحديث ٤٣٥، الاستبصار ٣:٩ الحديث ٢١، الوسائل ١٣:١٠٥ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض الحديث ٨.

١٠- المحقق فى الشرائع ٢:٦٨، والعلامة فى القواعد ١:١٥٦، و المختلف: ٤١٥.

للمبسوط (١) والخلاف (٢)، ويردّ البدل مثلاً أو

قيمه.

ولو ردّ العين في المثل، وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ الإجماع (٣)، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت قيمه أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا.

و هو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره.

و لو أقرضه متفرّقاً، فله المطالبة بالجميع دفعه و بالعكس، و كذا للغريم دفع المفترّق (٤) دفعه، ولو دفع البعض، وجب على المالك قبوله و يطالب بالباقي في الحال.

ولو قال: أجلتلك إلى شهر، لم يتأجل، و كذا باقى الديون. نعم، يستحبّ الوفاء بالشرط.

و إطلاق العقد يقتضى الردّ في مكانه، فلو شرطاً غيره، جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه مع الإطلاق أو في غير المكان المشترط، لم يجب القبول و إن كان الصلاح للقبض و لا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غيرهما، لم يجب الدفع و إن كان الصلاح للدافع. نعم، لو تراضيا، جاز مطلقاً.

## درس (٢٦٧)

إنّما يصحّ القرض مع تملك المقرض، أو إجازة المالك، و علم العين بالمشاهدة

١- المبسوط ١٦١:٢.

٢- الخلاف ١:٥٨٤ مسألة ١ - ٢٩٢.

٣- الخلاف ١:٥٨٣ مسألة ١ - ٢٨٧.

٤- مج ٢: متفرّق.

فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كَيْلاً أو وزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك.

و يجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ويجوز إقراض المثليّ إجماعاً، وكذا القيميّ الذي يمكن السلف فيه.

وفيما لا يضبطه الوصف، كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتّفاقهم على جواز إقراض الخبز؛ عملاً بالعرف العامّ، ولا يجوز السلم فيه، والمنع للمبسوط(١)، والجواز للسراير(٢).

ثمّ المثليّ يثبت في الذمّه مثله و القيميّ قيمته. و مال المحقّق إلى ضمانه بالمثل أيضاً(٣).

و تظهر الفائدة: فيما إذا وجد مثله من كلّ الوجوه التي لها مدخل في قيمه ودفعه الغريم، فعلى قوله، يجب قبوله، و على المشهور، لا يجب.

و فيما إذا تغيّرت أسعار القيميّ، فعلى المشهور: المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر: يوم دفع العوض، و هو ظاهر الخلاف(٤)؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه

وآله أخذ قصعه امرأه كسرت قصعه أخرى(٥)، و حكم بضمان عائشه إناء حفصه وطعامها بمثلها(٦).

قلنا: معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص(٧)، و حكاية الحال

لا تعمّ، فلعله وقع بالتراضي.

١- المبسوط ١:١٦١.

٢- السراير: ١٦٩.

٣- الشرائع ٢:٦٨.

٤- الخلاف ١:٦٧١ مسألة ١.

٥- سنن البيهقيّ ٦:٩٦.

٦- سنن البيهقيّ ٦:٩٦.

٧- سنن البيهقيّ ١٠:٢٧٤.

الأول: لو أقرضه المقدر غير معتبر، لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذر استعلامه، فالصالح.

الثاني: لو شرط رهنا و سوغ للمرتهن الانتفاع به، جاز، واستثنى في النهاية و طء الأمه (١)، ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، و في المبسوط جوزه (٢)، و تبعه ابن إدريس (٣)، و مرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح - و هو قول الشيخ - (٤) ولا- يعتبر التصرف في الملك؛ لأنّه فرع الملك، فيمتنع كونه شرطاً فيه. ولأنّه لا يتقاعد (٥) عن الهبة المملوكة بالقبض.

وقيل: يملك بالتصرف (٦) بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محققاً، و لهذا اغتفر فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، و الإتلاف يحصل بإزاله الملك أو العين، فهو كالمعاطاه.

فعلى الأصح لو اقترض من ينعق عليه، عتق بالقبض، وله و طء الأمه و ردّها

مالم تنقص أو تحمل، فلو ردّها و تبين النقص، استردت، و إن اتفقا على الأرش، جاز، ولو تبين الحمل منه، رجعت إليه، و عليه قيمتها يوم القبض. و في التراجع في المنفعة و النفقه نظر، أقربه: ذلك.

١- النهاية: ٣١٢.

٢- لم نعثر عليه في المبسوط، نقله عنه في السرائر: ١٦٩، و المختلف: ٤١٥.

٣- السرائر: ١٦٩.

٤- المبسوط ١٦١: ٢، الخلاف ٥٨٣: ١ مسألة - ٢٩١.

٥- رض ١ و هامش مل: لا يتقاعد.

٦- قال في مفتاح الكرامه ٥: ٤٩: ما نسب إلى الشيخ من القول بأنّه يملك بالتصرف لم يصادف محلّه، و يرشد إليه أنّ الشهيد في الدروس نسب المشهور إلى الشيخ و القول بالتصرف إلى القيل، نعم قال في الخلاف ٥٨٤: ١ مسألة - ٢٩٢: يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض بلا خلاف. ثمّ قال: والحاصل أنّ هذا القول لم نجده لأحدٍ من طائفتنا و إنّما نسب في الخلاف إلى الشافعيه في أحد قوليهما.

و في الخلاف والمبسوط: لانصّ لنا و لافتيّا في إقراض الجوارى، و قضيه الأصل الجواز(١).

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد، فردّ إليه الدينار تامًا أو العبد تامًا أو مثل الدينار، لم يجب القبول و إن رضى بجعله أمانه، أمّا لو كان عليه نصف آخر، فإنّه يجب.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضه عيب، فله ردّها و لا أرش، فإن أمسكها، فعليه مثلها أو قيمتها معيه. و هل يجب عليه إعلام المقرض الجاهل بالعيب؟ عندي فيه نظر، من اختلاف الأغراض و حسم مادّه النزاع، و من قضيه الأصل. نعم، لو اختلفا في العيب، حلف المقرض مع عدم البيّنه.

ولو تجدد عنده عيب آخر، منع من الردّ، إلا أن يرضى المقرض به مجانًا أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب(٢) من المقرض، صحّ الشراء، و عليه ردّ مثله أو قيمته.

ولو جهل المقرض العيب، فله الفسخ إن اشترى بالعين، و إن اشترى في الذمّه، طالبه بصحيح، واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت معامله بالدرهم المقرضه، فليس على المقرض، إلاّ مثلها، فإنّ تعدّر، فقيمتها - من غير الجنس؛ حذرا من الربا - وقت الدفع، لا وقت

التعدّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهايه(٣).

و قال ابن الجنيّد(٤)، والصدوق: عليه ما ينفق بين الناس(٥)، و القولان

١- الخلاف ١:٥٨٣ مسألة - ٢٩٠، المبسوط ٢:١٦١.

٢- مج ٢ و مل: المعيب، مكان: بالمعيب.

٣- النهايه: ٣٨٤.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤١٥.

٥- الفقيه ٣: ١١٨، المقنع: ١٢٤.

مرويان (١)، إلا أنّ الأوّل أشهر.

ولو سقطت معامله بعد الشراء، فليس على المشتري إلاّ الأوّل. ولو تباعا بعد السقوط و قبل العلم، فالأوّل. نعم، يتخيّر المغبون في فسخ البيع و إمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره، صحّ. ولو قال: إذا متّ فأنت في حلّ أو برىء، كان وصيّيه. ولو علّق «إن» قيل: يبطل (٢).

والفرق تحقّق مدلول «إذا» بخلاف «إن» و الأقرب: العمل بقصده، فإنّ المدلول محتمل في العبارتين.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه، سقط، والأقرب: لزوم قيمه بإسلام الغريم.

ولو كان القرض خنزيرا أو آله لهو، فالقيمة في الموضوعين، و على القول بضمان المثل، فهو كالأول.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كانت قضيّه العرف ذلك.

ولو شرط فيه الأجل، لم يلزم، ولو شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل:

يلزم؛ تبعا للآزم (٣). و يشكل بأنّ الشرط في اللازم يجعله جائزا، فكيف ينعكس.

و في روايه الحسين بن سعيد فيمن اقترض إلى أجل و مات: يحلّ (٤). و فيها إشعار بجواز التأجيل، و يمكن حملها على الندب.

١- ما يدلّ على القول الأوّل، أى: لزوم أداء الدراهم الأوّل، ينظر: الفقيه ٣:١١٨ الحديث ٥٠٣، التهذيب ٧:١١٧ الحديث ٥٠٧، الاستبصار ٣:٩٩ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٢:٤٨٨ الباب ٢٠ من أبواب الصرف الحديث ٢. و ما يدلّ على القول الثاني، أى: قول ابن الجنيد والصدوق، ينظر: الكافي ٥:٢٥٢ الحديث ١، التهذيب ٧:١١٦ الحديث ٥٠٥، الاستبصار ٣:١٠٠ الحديث ٣٤٥، الوسائل ١٢:٤٨٧ الباب ٢٠ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- ينظر: التحرير ١:٢٠٠.

٣- القواعد ١:١٥٦.

٤- التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٣:٩٧ الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

ص: ٣٧٧

كتاب الصلح

اشاره





قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحلَّ حراما أو حرّم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

والأقرب: أنه أصل لا فرع البيع و الهبه والإجاره و العاريه والإبراء، كما في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يكون بيعا إن وقع ابتداء أو بعد تنازع على جميع العين، و إن وقع على بعضها بعد الإقرار، فهو هبه، و إن وقع على دين بإسقاط بعضه، فهو إبراء، و إن وقع على منفعه، فهو إجاره.

ولو أقر له بالمنفعه، ثم صالحه المقر له على الانتفاع، فهو عاريه، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصح: أنه يشترط العلم في العوضين<sup>(٣)</sup> إذا أمكن.

و يصح على الإقرار و الإنكار مع سبق نزاع و لا معه، فيستبيح المدعى ما يدفع

١- الفقيه ٣:٢٠ الحديث ٥٢، الوسائل ١٣:١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢.

٢- المبسوط ٢:٢٨٨.

٣- مج ٢، رض ١ و رض ٤: في الموضعين، مكان: في العوضين.

إليه المنكر صلحا إن كان المدعى محققا، وإلا فهو حرام باطنا.

ولو صالح أجنبي المدعى عن المنكر، صح، عينا كان أو دينا، أذن له أو لا؛ لأنه في معنى قضاء الدين، و يرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

و إلا- فلا رجوع؛ لأنه متبرع، قاله في المبسوط (١). و توقف الفاضل في الرجوع إذا صالح بغير إذنه و أدى بإذنه (٢). و هو قوی؛ لأن الصلح يلزم المال للأجنبي، فلا عبره بالإذن، إلا أن نقول: الصلح موقوف على رضا المدعى عليه.

والأقرب: أنه إن صالح ليؤدى هو، فلا عبره بالإذن، و كذا لو صالح مطلقا على احتمال، و إن صالح ليؤدى المدعى عليه، توقف على إجازته، و إن صالح لنفسه، صح وانتقلت الخصومه إليه، فإن تعذر عليه انتزاع المصالح عليه، فله الفسخ؛ لعدم سلامه العوض.

ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح، أولا، على الأقوى.

ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعى، صح، فإن أنكر المدعى عليه و كالتة، حلف، وله إجازة العقد بعد حلفه و قبله.

ولو صالح عن (٣) غير الربوي بنقيصه، صح، ولو كان ربويا وصالح بجنسه، روعى أحكام الربا؛ لأنها عامه في المعاوزات على الأقوى، إلا أن نقول: الصلح هنا ليس معاوضه، بل هو في معنى الإبراء، و هو الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله

قال لكعب بن مالك: «اترك الشطرواتبه ببقية» (٤). وروى ذلك عن الصادق

عليه السلام (٥).

١- المبسوط ٢٨٩، ٢٩٠: ٢.

٢- التحرير ٢٢٩: ١.

٣- ح: على، مكان: عن.

٤- مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح الحديث ٢.

٥- الكافي ٥: ٢٥٩ الحديث ٤، الفقيه ٣: ٢١ الحديث ٥٥، التهذيب ٦: ٢٠٧ الحديث ٤٧٥، الوسائل ١٣: ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الصلح الحديث ١.

و ينبغي أن يكون صورته: صالحتك على ألف بخمسائه، فلو قال: بهذه الخمسمائه، ظهرت المعاوضه، و الأقوى: جوازه أيضا؛ لاشتراكهما في الغايه.

فرع:

الأقرب: الافتقار إلى قبول الغريم هنا و إن لم نشترط (١) في الإبراء القبول؛ مراعاةً للفظ.

ولا- ريب أنه لو أقر له بعين و صالح على بعضها، اشترط القبول؛ لأنه في معنى هبه الباقي، و يحتمل البطلان؛ لأنه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه، و هو غير معقول، فإن جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي و إن كان في معنى الهبه، إلا أن نقول بالفرعيه، هذا.

ولو أتلّف عليه ثوبا قيمته عشره فصالح (٢) بأزيد أو أنقص، فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، و يشكل على القول الأصحّ بضمان القيمي بقيمته، فيؤدّي إلى الربا، و من ثمّ منعه في الخلاف (٣) والمبسوط (٤).

ولو صالح عن ألف بمائه معينه و أبرأه من الباقي، صحّ بلفظ الإبراء، فلو استحققت المائه، لم يكن له الرجوع في الإبراء.

ولو ضمّن الإبراء الصلح (٥) وقلنا بجوازه، فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائه غير معينه، لم يبطل و طالب بمائه.

والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ إلا بالتقاييل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقرارا؛ لصحّته مع الإنكار.

١- ح: نشترط.

٢- كثير من النسخ: وصالح.

٣- الخلاف ١:٦٣٣ مسألة ١٠.

٤- المبسوط ٢:٣٠٨.

٥- رض ٢: ولو ضمّ الإبراء إلى الصلح.

ولو طلب البيع أو التمليك أو الهبة، فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقراراً للمخاطب نظر، من احتمال و كالتة حتّى لو ادّعى و كالتة خرج عن كونه مقرّاً له.

و يصحّ الصلح بعين أو منفعه أو بهما على متماثل (١) أو مخالف.

ولو تعدّر العلم بما صلح عليه، جاز، كما في وارث يتعدّر علمه بحصّيته، وكما لو امتزج مالا هما بحيث لا يتميّز، و لا تضرّ الجهالة، و روايه منصور بن حازم تدلّ عليه (٢).

ولو كان تعدّر العلم لعدم المكيال و الميزان في الحال، و مساس الحاجة إلى الانتقال، فالأقرب: الجواز.

ولو علم أحدهما، و جب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه، لم يفد إسقاط الباقي، إلاّ مع علمه و رضاه، و روايه ابن أبي حمزه نصّ فيه (٣).

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصحّ عن القصاص، و أمّا عن الحدّ، و التعزير، و القسمه (٤) بين الزوجات فلا.

ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ، فهو فاسد، علماً أو لا، و لا يترتب

عليه بطلان الحقّ و لا وجوب الديه على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمّنه.

وكلّ ما لا يصحّ الاعتياض عنه لا يصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ، أو امرأه لتقرّ بزوجيته، أو رجل ليقرّ بزوجيه امرأه.

١- رض ٤ و مل: مماثل.

٢- التهذيب ٦:٢٠٦ الحديث ٤٧٠ و ج ٧:١٨٧ الحديث ٨٢٦ الوسائل ١٣:١٦٥ الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٢٥٩ الحديث ٦، الفقيه ٣:٢١ الحديث ٥٤، التهذيب ٦:٢٠٦ الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٣:١٦٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢.

٤- رض ٣، رض ٤ و مل: والقسم.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير و ما نهى عنه لعينه(١)، و لا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الاستمتاع بهنّ، أو ترك التكتسب بالبيع والشراء والإجاره.

ولو جعل تزويج الأمه مصالحا عليه، بطل، و إن جعله عوضا للصلح فالأقرب: الجواز، فإن زوجه، لزم، وإلا فله الفسخ، فيقول: زوجتك فلانه بدفع دعواك، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبها و ردّتها وإسلامها قبل الدخول، فالدعوى بحالها، و لو كان بمسقط نصفه، كعتته و ردّته و طلاقه قبل الدخول، سقطت الدعوى في نصف المدعى به.

ولو ادعى دارا فأقرّ له بها و صالحه على سكنى المقرّ سنه، صحّ، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً و جوزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنه، فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنّه عوض عن دعواه، و كذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنّه عوض عن جحوده.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين، جاز الفسخ، و لا أرش هنا مع احتمالاه.

ولو ظهر غيب فاحش مع جهاله المغبون، فالأقرب: الخيار، كالبيع وإن لم يحكم بالفرعيّه.

ولو ادعى عينا نصفين فصدّق أحدهما و صالحه على مال، فإن كان سببها

موجباً للشركه، كالإيرث والابتياح صفقه، صحّ في الربع بنصف العوض، ووقف في الربع على إجازة الشريك، و إن كان غير موجب للشركه، صحّ في النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع، فله أن يدّعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً، صحّ إذا كان بغير جنسه. و أطلق

الأصحاب الجواز(١)، إِمَّا لِأَنَّ الصلح هنا ليس معاوضه، أو لِأَنَّ الربا يختصّ البيع(٢)، أو لِأَنَّ النقيصه فى مقابله الحلول. فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيبه فردّه، فالأقرب: أَنَّ الأجل بحاله. وقال ابن الجنيد: يسقط(٣).  
ولو ادعى على الميت ولا بينه فصالح الوصى، تبع المصلحه. وأطلق ابن الجنيد المنع(٤).

## درس (٢٦٨)

و

فيه مسائل:

الأولى: لو صالح على النقد(٥) بنقد آخر، لم يعتبر القبض فى المجلس؛ لِأَنَّ الصلح أصل لا فرع البيع.

وقال فى المبسوط: يعتبر(٦). و هو خيره ابن الجنيد(٧).

الثانيه: لو اصطلاح المتبايعان على الإقاله بزياده من البائع فى الثمن، أو بنقيصه من المشتري، صحّ عند ابن الجنيد(٨)، و الفاضل فى المختلف(٩). والأصحاب على خلافه(١٠)؛ لِأَنَّهَا فسخ لا بيع.

١- ينظر: الانتصار: ٢١٤، النهايه: ٣١٣، السرائر: ١٧١، التحرير ١: ٢٣٠، ٢٣١.

٢- مل: بالبيع.

٣- نقله عنه فى التحرير ١: ٢٣١.

٤- نقله عنه فى التحرير ١: ٢٣١.

٥- مج ٢: نقد.

٦- المبسوط ٢: ٣٠٤.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٦.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٦.

٩- المختلف: ٤٧٦.

١٠- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٧، والمحقق فى الشرائع ٢: ٦٦، والعلامة فى التذكرة ١: ٥٨٠.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها: فإن خير ذوالعشرين الآخر، فقد أنصفه، وإلا يباعا وقسم الثمن أخماسا(١)، وعليها المعظم(٢).

وخرج ابن إدريس القرعة(٣)، والفاضل: إن يباعا مجتمعين، فكذلك؛ للشركة الإجبارية، كما لو امتزج الطعامان، وإن يباعا منفردين متساويين، فلكل واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتتا، فالأكثر لصاحبه؛ بناء على الغالب(٤).

و يلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين، من بيعهما معا أو منفردين؛ إذ الحكم مختلف، و يظهر أنه متى أمكن بيعهما منفردين، امتنع الاجتماع. والرواية مطلقه في البيع.

ويؤيدها: أن الاشتباه مظنه تساوى القيمتين(٥)، فاحتمال تملك كل منهما لكل

منهما قائم(٦)، فهما بمثابة الشريكين.

فرع:

إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الثياب و الأمتعه والأثمان المختلفه نظر، من تساوى الطريق في الجميع، و عدم النص، و الأقرب: القرعه هنا.

الرابعة: لو اصطح الشريكان عند إرادته الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس

١- الكافي ٧:٤٢١ الحديث ٢، الفقيه ٣:٢٣ الحديث ٦٢، التهذيب ٦: ٢٠٨ الحديث ٤٨٢، الوسائل ١٣:١٧٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٢- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١٤، والمحقق في الشرائع ٢:١٢١، والعلامة في التحرير ١:٢٣١.

٣- السرائر: ١٧١.

٤- التذكرة ٢: ١٩٦، المختلف: ٤٧٦.

٥- رض ٣: القسمين.

٦- ح: قام، مكان: قائم.



ماله، و الآخر الباقي، أو التوى (١)، جاز؛ للروايه الصحيحه (٢).

ولو جعل ذلك في ابتداء الشركه، فالأقرب: المنع؛ لمنافاته موضوعها، والروايه لم تدلّ عليه.

الخامسه: لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر اشتراكهما، ففي الروايه المشهوره: للثاني نصف درهم، وللأول الباقي (٣). ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف مشاعا، فإنه يقوى القسمه نصفين، و يحلف الثاني للأول، و كذا كلّ مشاع. ولو أودعه واحد دينارين و آخر ديناراً، فضاع دينار واشتبه، ففي روايه السكونيّ: لصاحب الدينار نصف دينار، و للآخر الباقي (٤). و العمل بها مشهور، و هنا الإشاعه ممتنع.

ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجه، كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في

هاتين المسألتين يمينا، و ذكروها في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، و جائز أن يكون اختياريّاً، فإن امتنعا فاليمين.

والفاضل في أحد أقواله يحكم في مسأله الوديعة بأنّ الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً، كمختلط الأجزاء (٥)، و فيه بعد، و لو قيل بالقرعه أمكن.

السادسه: لا يمنع الصلح على المنفعه من بيع العين على المصالح و غيرهه (٦).

١- التوى - مقصور - : هلاك المال. الصحاح ٦:٢٢٩٠.

٢- الكافي ٥:٢٥٨ الحديث ١، التهذيب ٦:٢٠٧ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٣:١٦٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٣- الفقيه ٣:٢٢ الحديث ٥٩، التهذيب ٦:٢٠٨ الحديث ٤٨١، الوسائل ١٣:١٦٩ الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٤- الفقيه ٣:٢٣ الحديث ٦٣، التهذيب ٦:٢٠٨ الحديث ٤٨٣، الوسائل ١٣: ١٧١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٥- التحرير ١:٢٣١.

٦- رض ٢ و مج ٢: أو غيرهه.

نعم، يتخبر المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد، والمنفعة (١) للمصالح، ولا يرجع المعتقد بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الثمره والزرع قبل بدو الصلاح و إن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح، و يجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الأقوى.

ولو جعل العوض سقى الزرع و الشجر بمائه مدّه معلومه، فالأقوى: الصّحه، وكذا لو كان معوّضا. و منع الشيخ من ذلك؛ لجهاله الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء

العين والبئر، و بيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضا للصلح (٢).

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال، احتمل البطلان؛ لأنّه في معنى إسقاط الأجل و هو لا يسقط بإسقاطه. نعم، لو دفعه إليه و تراضيا، جاز. وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل، بطل، زاد في العوض أولا؛ إذ لا يجوز تأجيل الحال، والفاضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية؛ عملاً بالصلح اللازم (٣).

ولو صالح عن ألف حال بخمسائه مؤجله، فهو إبراء من خمسائه، و لا يلزم الأجل، بل يستحبّ الوفاء به.

التاسعة: لو ادعى عليه عينا فأنكر، ثمّ صالحه على بعضها، جاز عندنا. ولا يتحقق هنا فرعيه الهبه؛ لأنّه بالنسبه إلى المدعى عليه ملك و إن كان بالنسبه إلى المدعى هبه.

العاشره: لو ادعى عليه ديناً فأنكر، فصالحه على بعضه، صحّ، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمه؛ لصّحه الصلح على الإنكار، و لا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدعى عليه بالحقّ، فحينئذٍ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق، طوب بالباقي.

١- رض ٣ و مج ١: النفقه.

٢- المبسوط ٣١٠: ٢.

٣- التذكرة ١٧٨: ٢.



ص: ٣٨٩

كتاب نزاحم الحقوق

اشاره



يجوز فتح باب فى الطريق النافذ و إحداث روشن و ساباط ما لم يضرّ بالمآزّه، و لا عبره بمعارضه مسلم.

و قال فى الخلاف (١) و المبسوط: لكلّ مسلم منعه؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين. و لأنّه لو سقط شيمنه، ضمن بلا خلاف، و هو يدلّ على عدم جوازه إلاّ بشرط الضمان. و لأنّه لا يملك القرار فلا يملك الهواء (٢).

قلنا: الفرض عدم التضرّر به، فالمانع معاند، و لا اتفاق الناس عليه فى جميع الأعصار و الأمصار من غير نكر.

ولا حاجه فيه إلى إذن الحاكم أيضا. نعم، لو أظلم بها الدرب، منع على الأقوى.

فإن كان الطريق ممّا يمرّ عليه الحاجّ و القوافل، اعتبر علوّ ذلك بحيث لا يصدّم الكنيسه (٣) على البعير.

١- الخلاف ١:٦٣٠ مسأله - ٢.

٢- المبسوط ٢:٢٩١.

٣- الكنيسه: شبه هودج يغرز فى المحمل أو فى الرحل قضبان و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به. المصباح المنير: ٥٤٢.

و لا يشترط أن لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجه إليه، و لسهولة إمالته.

والأقرب: عدم جواز إحداث دكّه فيه على باب داره و غيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتسع الطريق أو ضاق؛ لأنّ إحياء الطريق غير جائز؛ إذ هو مشترك بين ماّزه المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك.

و كذا لا يجوز الغرس فيه و إن كان هناك مندوحه؛ لأنّ الزقاق قد يصطدم (١) ليلاً و تزدحم فيه البهائم. ولأنّّه مع تطاول الأزمنه ينقطع أثر الاستطراق في ذلك. ويحتمل جوازه ما لم يتضرّر به الماّزه من ذلك، كالروشن، والساباط، و يضعّف بأنّهما في الهواء، بخلاف الدكّه والشجره.

فرع:

الفاضل أفتى به و أمر بتأمله (٢)؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه، لوخيف (٣) من الروشن الإشراف (٤) على جاره، منع منه و إن كان لا يمنع من تعليه ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا، والفرق أنّه مسلّط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ الهواء ليس ملكه.

و أمّا السكّه المرفوعه أى المنسده الأسفل، فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها، إلاّ بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها، و لا فتح باب أدخل (٥)

من بابه، سدّ بابه أولاً. و يجوز له إخراج بابه و إن لم يسدّ الأوّل على قول (٦).

١- رض ٣ وح: يصدم.

٢- التذكرة ١٨٢: ٢.

٣- رض ٢ و متن إل: أشرف، رض ٣، هامش إل وهامش مل: تشرف و في بعض النسخ: شرف.

٤- ح: بالإشراف، رض ٢ و رض ٤: للإشراف.

٥- رض ٢: داخل.

٦- التذكرة ١٨٣: ٢.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال، من عدم استطراقهم، و من الاحتياج إليه عند ازدحام الدواب والناس، و هو أقوى.

و كذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق، كالاستضاءه؛ دفعا للشبهه على ممر الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كله، جاز، و لهم الرجوع في الإذن؛ لأنه إعاره.

أما لو صولحوا على ذلك بعوض، فإنه لازم مع تعيين المدّة، و إن كان بغير عوض، بنى على أصاله الصلح أو فرعى -ته للعاريه.

و يجوز أفراد الهواء بالصلح و إن كان لا يفرد بالبيع؛ بناء على الأصاله.

و يجوز فتح روزنه أو شبّاك و إن لم يأذنوا، أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرب فضله، فهم مستتون فيها؛ لارتفاقهم بها. و قال متأخرو الأصحاب: إن ذا الباب الخارج إنما يشارك إلى موضع بابه، ثم لا يشاركه حتى أن الداخل يفرد بما بقى (١). و يحتمل التشارك في الجميع، كالفضله؛

لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال و وضع الأثقال، فعلى الأول: ليس للخارج حق في المنع من الروشن و شبهه فيما هو أدخل منه، و يكفي إذن من له فيه حق.

وعلى الثانى: لابد من إذن الباقيين. وهو عندى قوى.

و يجوز للأجنبي دخول السكّه المرفوعه بغير إذن أهلها؛ عملاً بشاهد الحال والجلوس غير المضرّ بهم، و لو نهاه أحدهم، حرم ذلك.

ولا يجوز منع الدمى من الطرق النافذه؛ لأنها وضعت وضعا عامًا.

ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتين مرفوعتين، فالأقوى: أن له فتح باب بينهما واستطراقهما.

١- منهم: المحقق في الشرائع ٢: ١٢٤، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٠٩، والعلامة في التذكرة ٢: ١٨٣.



وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعه بالشركه في الطريق.

وظاهر الشيخ: اشتراك أهل الزقاقين في الدرب من الجانبين (١)، و أولى بالجواز إذا كان بابهما إلى طريقين نافذين، أو فتح باب ذى السكّه إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذى من روشن والجناح ما لم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط، فللمقابل المبادره؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

الأول: لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله أو فوقه، فهل للسابق منعه؟

لم أقف فيه على كلام، وقضيّه الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لَمَّا ملك روشن ملك قراره وهواءه (٢)، وهو بعيد؛ لأنّه مأذون في الانتفاع و ليس ملزوما للملك.

الثانى: لو كان في الدرب المرفوع مسجد، أو مدرسه، أو رباط، أو سقايه، اشترط مع إذن أهلها في البروز (٣) عدم تضرّر المسلمين أيضا؛ لتعلّق حقّهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه (٤) ولم يحفر

الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع، لم يجوز و إن أحكم، إلاّ بإذنه. ومثله الساقيه من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم. و منع الفاضل من عمل الساقيه و إن أحكم الأزج عليها في النافذ (٥).

أما لو عملها بغير أزج، فإنّه يمنع منها إجماعا، و يجوز لكلّ أحد إزالتها.

١- المبسوط ٢:٣٠٩، الخلاف ١:٦٣٣ مسألة ١٢ - ١٢.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: هواه.

٣- رض ١: المرور، ح: الممرّ.

٤- الأزج: السقف. المصباح المنير: ١٣.

٥- التذكرة ٢:١٨٤.

## درس (٢٦٩)

فى الجدار

أما الخاصّ فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوّه للاستضاءه، و وضع الجدوع و غير ذلك حتّى رفعه من البين. و يتخرّج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار فى المرفوعه.

ولو التمس جاره وضع جدوعه (١) عليه، استحبّ له الإجابة. وقوله

صلّى الله عليه و آله: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يمنع جاره من أن يضع

خشبه (٢) على جداره» (٣) محمول على التأكيد فى استحباب الإسعاف.

ولو أسعفه فوضع، قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنّه إعاره (٤). و يحتمل المنع من النقص؛ للضرر الحاصل به، فإنّه يؤدّى إلى خراب ملكك المستعير. نعم، يكون له الأجره فيها (٥) بعد الرجوع. و فى المبسوط: لا رجوع حتّى يخرب؛ لأنّ البناء للتأيد (٦). وللضرار (٧).

ولو قلنا بالرجوع ففى غرمه الأرش و جهان، من استناد التفريط إلى المستعير، و من لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر و الخراب؟ كلّ (٨) محتمل.

١- كثير من النسخ: جذعه.

٢- كثير من النسخ: خشبه، كما فى بعض المصادر.

٣- سنن الترمذى ٣:٦٣٥ الحديث ١٣٥٣، مسند أحمد ٢:٣٩٦، سنن البيهقى ٦:٦٨، المغنى ٥:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥:٣٦.

٤- ينظر: الشرائع ٢:١٢٤، القواعد ١:١٨٥، المختلف: ٤٧٧.

٥- رض ١، رض ٤ و مل: فيما.

٦- المبسوط ٢:٢٩٢.

٧- كثير من النسخ: والضرار.

٨- ح، مج ٢ و إل: كلّه.

ولو انهدم الجدار أو أزال (١) المستعير نقضه، فللمالك الرجوع قطعاً. ولو سكت، لم تجز إعادته إلا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأول أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم، جاز، فيشترط (٢) مشاهدته الخشب أو وصفه بما يرفع الجهالة، وكذا لو صالحه على البناء على حائطه، ذكر سمك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض، فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندى فيه توقف، إلا أن يجعله (٣) هبه أو إبراء وقد مرّ (٤).

فرع:

لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة، لم يجز لأحد البناء عليه ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر.

ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف، احتمل الجواز، نظراً إلى المصلحة

وعدمه؛ لأنّه تصرف في الوقف بغير موضوعه (٥). ولأنّه يثمر شبهه، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك، فلا يجوز الانتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوّه - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، سواء (٦) أضّر بهم أم لا (٧).

و يجوز الانتفاع بالاستناد إليه، والاستغلال بظّله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختصّ؛ عملاً بشاهد الحال. نعم، ليس له حكّ شيء من آلاته حجراً كانت

١- بعض النسخ: زال.

٢- مج ٢ و ح: ويشترط.

٣- كثير من النسخ: نجعله.

٤- يراجع: ص ٣٥٩.

٥- مل: موضعه.

٦- أكثر النسخ: وسواء.

٧- ح و مج ٢: أولاً.

أو آجرا أو لبنا، ولا الكتابه عليه؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بما هو مظنه الضرر.

وهل لمالك (١) الجدار منع المستند والمستظل (٢) إذا كان المجلس مباحا؟ الأقرب: المنع مع عدم الضرر (٣).

و حكم الفاضل بأن له المنع من الاستناد؛ لأنّه تصرّف (٤).

و يجوز قسمه الجدار طولاً وعرضاً، و طوله امتداده من زاويه من البيت إلى الزاويه الأخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حدّ آخر من أرضه، و ليس المراد به ارتفاعه عن الأرض، فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشراً (٥) وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول و نصف العرض ليصير لكلّ واحد ذراع في طول عشر (٦)، جاز. و كذا لو اقتسماه في كلّ العرض و نصف الطول بأن يصير لكلّ واحد

منهما طول خمس (٧) في عرض ذراعين.

ثمّ القسمة بعلامه توزع جائزه (٨) في الأمرين، و بالنشر جائز في الثاني دون الأول، إلاّ مع تراضيهما، كما لو نقضاه واقتسما آلاته، والقرعه ممتنعه في الأول، بل

كلّ وجه لصاحبه، و يجوز في الثاني.

و متى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر، فهي قسمة تراض، وإلاّ فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر، أُجبر الآخر. و كذا يجوز (٩) قسمة

١- رض ١ و رض ٤: للمالك.

٢- ح: أو المستظلّ.

٣- رض ١: التضرّر.

٤- التذكرة ١٨٥: ٢.

٥- ح، مع ٢ و إل: عشره.

٦- رض ٢: عشره.

٧- رض ٢، و رض ٣، ح و مل: خمسه.

٨- رض ١، رض ٣ و مع ١: جائز.

٩- لا توجد في كثير من النسخ.

عرصته قبل البناء.

## درس (٢٧٠)

لو انهدم الجدار أو (١) استرمّ (٢)، لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه، فعليه إعادته (٣) إن أمكنت المماثله، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلا فالأرش. و الشيخ أطلق الإعادته (٤)، والفاضل أطلق الأرش (٥).

ولو بناه أحدهما بالآله المشتركه، كان بينهما، و فى توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قوى.

ولو أعاده بآله من عنده، فالحائط ملكه، والتوقّف هنا على إذنه أقوى. و منع الشيخ من التوقّف على إذن الآخر (٦). وله منع الآخر من الوضع عليه فى الثانيه دون

الأولى. نعم، للشريك مطالبته بهدمه. قال الشيخ: أو يعطيه نصف قيمه الحائط و يضع عليه، و الخيار بين الهدم و أخذ القيمه للثانى (٧).

و كذا لا تجب إجابته الشريك إلى عماره الرحى المشتركه والنهر والدولاب والعلو و السفلى فى الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه، أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير، فليس عليه مساعدته المالك فى عماره المجرى، و يجب على المالك ذلك. ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها.

١- ح: و، مكان: أو.

٢- استرمّ الحائط: أى حان له أن يرمّ إذا بعد عهده بالتطين. لسان العرب ١٢:٢٥١.

٣- مل: الإعادته.

٤- المبسوط ٣:٣٠٣.

٥- القواعد ١:١٨٥، التذكرة ٢:١٨٥، ١٨٦.

٦- المبسوط ١:٣٠١.

٧- المبسوط ١:٣٠١.

ولا يجبر صاحب السفلى ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار (١) البيت، إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد (٢).

ولو ملكا دارين متلاصقتين (٣)، فليس لأحدهما مطالبه الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو (٤) انهدم السقف إذا لم يعلم على أى وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض. ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف (٥).

نعم، لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزماً، احتل حلف المنكر. وعليه الفاضل (٦).

و ظاهر الشيخ: أن على مدعى العارية البيّنه و اليمين على الآخر (٧).

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنياه (٨)، و يكون لأحدهما أكثر ممّا كان له، بطل الصلح؛ لأنّ فيه اتّهاب (٩) ما لم يوجد، قاله الشيخ (١٠).

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدته الآلات أو الوصف و مشاهدته الأرض؛ بناء على أنّ الصلح أصل و إن كان بغير عوض، إلا أن يجعل (١١) المانع منه عدم وجود التّأليف الذى هو جزء صوريّ من الحائط، و عدم إمكان ضبطه.

١- إل و رض ٢: الجدران.

٢- مل +: لازم.

٣- رض ١، رض ٤، مل و معج ٢: متلاصقتين.

٤- رض ١، رض ٣ و معج ٢: ولو.

٥- المبسوط ٢: ٢٩٨.

٦- المختلف: ٤٧٧.

٧- المبسوط ٢: ٢٩٥.

٨- معج ٢: بنيا.

٩- رض ١ و رض ٤: إيهاب.

١٠- المبسوط ٢: ٢٩٩.

١١- كثير من النسخ: نجعل.

و لكنّه ضعيف، و إلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدر بالعمل. أو نقول: الشارط على نفسه متبرّع بما يخصّ شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرّع، فيشترط له في مقابله قدرا من الملك.

و يحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لامن الجدار بعد البناء؛ لأنّه تعليق ملك في عين، و هو ممتنع؛ لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل و شرط لنفسه الأكثر من الآله، صحّ قطعاً.

و في التذكرة أطلق جواز اشتراط الأكثر (١)؛ لعموم: «المسلمون عند شروطهم» (٢). و يجرى مجرى الاستئجار على الطحن بجزء من الدقيق، و على الارتضاع بجزء من الرقيق، فإنّه يملكه (٣) في الحال، و يقع العمل فيما هو مشترك بينه و بين غيره، و على هذا يملك الأكثر في الحائط مبتياً (٤). و هو قويّ.

ولو كان لأحدهما السفلى و للآخر العلوى، لم يكن للأسفل منع الأعلى من وضع ما لا يتأثر به السقف من الأمتعه لو كان السقف له، و لو كان للأعلى، لم يكن له منع

الأسفل من الاستكنان، و له منعه من ضرب و تد فيه، ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً و عرضاً لا عمقاً؛ لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفوره مشاهدته، جاز إذا قدرّت المدّه. قال الشيخ: و يكون فرعاً للإجاره و في المجرى فرع البيع (٥).

١- التذكرة ١٨٧:٢.

٢- الفقيه ٣:١٢٧ الحديث ٥٥٣، التهذيب ٧:٢٢ الحديث ٩٣، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

٣- كثير من النسخ: يملك.

٤- التذكرة ١٨٧:٢.

٥- المبسوط ٢: ٣١٠.

قال الشيخ: ولو كانت الساقية غير محفوره لم يجوز الصلح على الإجراء؛ لأنّ فيه استئجار المعدوم (١). و يشكل بإمكان تعيين (٢) مكان الإجراء طولاً و عرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماءه. نعم، لو كانت الأرض موقوفه أو مستأجره، لم يجوز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه، أشرط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثم الصلح و بين الإنكار. والشيخ فرض المسأله مع الإقرار (٣) كما هو مذهب بعض العامه (٤).

ويجوز الصلح على إزالة البنيان و الجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها، و يجوز الصلح على قضاء الحاجه و طرح القمامه فى ملك الغير و تعيين

المدّه كالإجاره.

ويجوز الصلح على الاستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. و يشترط ضبط موضع الاستطراق.

ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجوز؛ لأنّ موضوع (٥) البيع الأعيان. و كذا يصح الصلح على حقّ الهواء لا البيع ولا الإجاره.

ومن استحقّ إجراء الماء فى ملك غيره، فليس له طروقه بغير حاجه. ولو استرمّ الملك، لم يجب على المستحقّ مشاركته فى العماره وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجره أو فروعها إلى ملك الغير، فله عطفها إن أمكن، وإلاّ فله قطعها من حدّ ملكه. ولا فرق بين أن يكون الفروع فى ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمه تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم، يأمر

١- المبسوط ٢: ٣١٠.

٢- مل: تعيين.

٣- المبسوط ٣١١: ٢.

٤- ينظر: المغنى ٥: ٢٩، ٣٠.

٥- مل و مج ٢: موضع.



صاحبها بقطعها، فإن امتنع، قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء، جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظن أهل الخبره أو تقدير الزيادة. وليس له إيقاد النار تحت الأغصان لتحرق (١)، بل القطع.

## درس (٢٧١)

فى التنازع

و

فيه مسائل :

الأولى: لو ادعى داراً على اثنين فصدقه أحدهما، فله نصيبه، فإن باعه عليه، فلآخر الشفعه إن تغيرت جهه ملكيهما (٢)، وإن اتحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه

ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعه قطعاً إذا (٣) جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا فى جدار حائل بين داريهما، فإن كان متصلاً بأحدهما اتصال ترصيف أى تداخل الأحجار و اللبن، أو كان له عليه قبه أو غرفه أو ستره أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد، فعليه اليمين مع فقد البينه.

و نفى الشيخ فى الكتابين الترجيح بالجذوع (٤)؛ لأنّ كون الجدار سورا للدارين

دلاله ظاهره على أنّه فى أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين بزياده الأمتعه.

ولو كان اتصال مجاوره و لا اختصاص لأحدهما، تحالفا واقتسامه نصفين. قال الشيخ: والقرعه قويّه (٥)، و كذا لو كان متصلاً بهما أو جذوعهما عليه.

١- رض ١، رض ٢، مج ١ و مل: لتحترق.

٢- رض ٤: ملكيتهما.

٣- ح و مل: إن.

٤- المبسوط ٢٩٦:٢، الخلاف ١:٦٣١ مسألة ٤ - ٤.

٥- المبسوط ٢٩٦:٢.

ولا عبره بالكتابه، والتزويق، والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بأنصاف اللبن، والروازن، والطين.

و فى الترجيح فى الخُصّ (١) بمعاقد القمط (٢) قول مشهور (٣) مستند إلى النقل (٤). والأزج المقوس على الترصيف مرجح، و بالمجاوره لا ترجيح (٥) به. والمسناه (٦) والمرز بين الملكين، كالجدار.

فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه فى بناء أحدهما، ففى الترجيح به نظر، من أنه كالأُس (٧) أو كالجزة.

ولو اتفقا على ملكيه الجذع لصاحب الجدار المولج فيه، فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالث: لو تنازعا فى الأُس والجدار، فأقام بيته بالجدار، فهو ذويد فى الأُس، وكذا الشجره مع المغرس.

ولافرق بينهما و بين الجذع أن كون الجدار حائلاً بين الملكين أماره على اشتراك اليد، ولا دلاله على اشتراك اليد فى الأُس والمغرس، فإذا ثبت الجدار

١- الخُصّ: البيت من القصب. المصباح المنير: ١٧١.

٢- القمط - جمع: قماط - : وهى الشُرط التى يُشدّ بها الخُصّ ويوثق من ليف أو حوص أو غيرهما. النهايه لابن الأثير ١٠٨:٤.

٣- ينظر: المبسوط ٢:٢٩٦، الخلاف ١:٦٣٠ مسأله - ٣، الشرائع ٢:١٢٥، التذكرة ٢:١٩١.

٤- الكافى ٥:٢٩٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:٥٦ الحديث ١٩٦، التهذيب ٧:١٤٦ الحديث ٦٤٩، الوسائل ١٣:١٧٢ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١، و من طريق العامه، ينظر: سنن البيهقى ٦:٦٧.

٥- بعض النسخ: لا يرجح، و فى بعضها: لا ترجح.

٦- المسناه: حائط يُبنى فى وجه الماء و يسمّى السدّ. المصباح المنير: ٢٩٢.

٧- الأُس: أصل البناء، و كذلك الأساس. الصحاح ٣:٩٠٣.

لأحدهما اختصت يده (١).

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة و ذو البيت في جدرانها، حلف ذو البيت.

وقال ابن الجنيدي: هو بينهما ؛ لأنّ حاجتهما إليه واحده (٢)، و ارتضاه في المختلف (٣). و في جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصه، و في سقفها كذلك. و فيالسقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا اختصّ بالحالف.

و في المبسوط: يقسم بعد التحالف، والقرعه أحوط (٤). و تردّد في الخلاف بين القرعه والتحالف (٥).

وقال ابن الجنيدي (٦)، و ابن إدريس: يحلف صاحب الغرفة؛ لأنّها لا تتصوّر بدونه، بخلاف البيت (٧). و اختاره في المختلف (٨).

ولو لم يمكن إحداث السقف، بأن كان أزجا ترصيفا، حلف صاحب البيت؛ لاتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفه يفتح بابها إلى آخر و تنازعا، حلف صاحب البيت؛ لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرف أو سكني، حلف ؛ لأنّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل في عرصه الخان الذي مرقاه في صدره، فالأقرب: القضاء بقدر الممرّ بينهما و اختصاص (٩) الأسفل بالباقي،

١- رض ٢، رض ٣ وإل: به، مكان: يده.

٢- نقله عنه في المختلف: ٤٧٨.

٣- المختلف: ٤٧٨.

٤- المبسوط ٢: ٣٠٠.

٥- الخلاف ٦: ٣٢٢ مسألة ٨ - ٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٧٧.

٧- السرائر: ١٧٠.

٨- المختلف: ٤٧٧.

٩- مل + : صاحب.

و ربّما أمكن الاشتراك في العرصه؛ لأنّ صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خطّ مستوٍ، ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرقاه في دهليزه، فالأقرب: أن لاشاركه للأسفل في العرصه، إلا أن نقول في السكّه المرفوعه باشتراك الفضله بين الجميع، و يؤيّده أنّ العرصه يحيط بها الأعلى، كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره، فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصه أظهر.

السابعه: لو (١) تنازعا في المرقى و محلّه، فهو للأعلى، و في الخزانة تحته بينهما.

ولو اتفقا على أنّ الخزانة لصاحب الأسفل، فالدرجه كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيقضى بهما بينهما.

ولا عبره بوضع الأسفل آلاته و كيزانه تحتها. ثم إذا ثبت الدرجه للأعلى فهو ذو يد في الأس.

الثامنه: لو تنازع راكب الدابّه والمتشبّث بلجامها فيها، فهما سواء عند الشيخ في الخلاف (٢) و أحد احتماليه في المبسوط (٣)، و عند ابن إدريس (٤)، و الاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه، واختاره الفاضلان (٥).

و كذا لابس الثوب و ممسكه، و ذو الحمل على الجمل و غيره؛ لأنّ الاستيلاء حاصل منهم (٦) بالتصرّف، والتشبّث لا يقاومه.

١- لا توجد كلمه: «لو» في أكثر النسخ.

٢- الخلاف ١:٦٣١ مسأله - ٥.

٣- المبسوط ٢:٢٩٧.

٤- السرائر: ١٧٠.

٥- المحقّق في الشرائع ٢:١٢٦، والعلامه في التحرير ١:٢٣١ والتذكره ٢:١٩٦.

٦- رض ٣: بينهم.

و لا عبره هنا(١) بكون الراكب غير معتاد قنيه الدواب، و كون المتشبهت معتادا لذلك.

ولو كان بيدهما ثوب و أكثره مع أحدهما، فلا ترجيح به البتة؛ لأنّ مسمى اليد حاصل لهما و لا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.

---

١- مل: هناك، مج: ٢: بها.

ص: ٤٠٧

كتاب الشفعه

اشاره



وهي لغة: فُعله من شفع كذا بكذا، إذا جعله شفعا به، فإنَّ الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه، و أصلها التقويه؛ لأنَّ كلاً من الوترين يقوى بالآخر.

و شرعا: حقّ ملك قهرىّ يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما(١) لا ينقل عادة مع قراره.

و ثبوتها إجماعى، إلا من أبى الشعثاء جابر بن زيد(٢)، ولا يقدر خلافه مع الطعن فى عقيدته بالخروج.

وتثبت(٣) فى الأرض بالأصالة، و فى المساكن و الأشجار بالتبع.

ولو اشتركت غرفه بين اثنين و اختصّ أحدهما بالسقف، أو انتفى السقف عنهما، فلا شفعه فيها عند الفاضل؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأنّ ما فى الهواء لا يثبت له(٤).

١- رض ٢، مج ٢، ح و إل: ممّا.

٢- لم نعر عليه فى المصادر التى بأيدينا، نعم، نُسب إلى الأصمّ، ينظر: المغنى ٥:٤٦٠.

٣- بعض النسخ: تثبت.

٤- القواعد ١:٢٠٩، التحرير ٢:١٤٤.



ولو علل بأن آلات البناء إنما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا، كان أوجه.

واختلف الأصحاب في المنقول، فأثبتها فيه المرتضى (١)، وهو ظاهر المفيد (٢)، وقول الشيخ في النهاية (٣)، وابن الجنيدي (٤)، و الحلبي (٥)، والقاضي (٦)، وابن إدريس (٧). و ظاهر المبسوط (٨)، والمتأخرين: نفيها فيه (٩). و أثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق (١٠)، والفاضل في العبد (١١)؛ لصحيحه الحلبي (١٢). و مرسله يونس تدلّ على العموم (١٣)، و ليس ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول، لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر (١٤) بالحصّه من الثمن يوم العقد. و قال الشيخ بدخول الثمره

١- الانتصار: ٢١٥.

٢- المقنعه: ٩٦.

٣- النهاية: ٤٢٣.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٠٢.

٥- الكافي في الفقه: ٣٦٢.

٦- المهذب: ١:٤٥٨.

٧- السرائر: ٢٥١.

٨- المبسوط: ٣:١٠٦.

٩- منهم: المحقق في الشرائع ٣:٢٥٣، والعلامة في التحرير ٢:١٤٤، و فخر المحققين في الإيضاح ٢:١٩٧.

١٠- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ٤٠٢، و قول ولده محمد بن علي، ينظر: الفقيه ٣:٤٦، المقنع: ١٣٥.

١١- المختلف: ٤٠٢.

١٢- التهذيب ٧:١٦٦ الحديث ٧٣٥، الوسائل ١٧:٣٢١ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٣.

١٣- الكافي ٥:٢٨١ الحديث ٨، الفقيه ٣:٤٦ الحديث ١٦٢، التهذيب ٧:١٦٤ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ٣:١١٦ الحديث ٤١٣،

الوسائل ١٧:٣٢١ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٢.

١٤- كثير من النسخ: يؤخذ الأجر.

فى الشفعه (١).

واحترزنا بالعهاده لىدخل الدولاب، فإئنه و إن أمكن نقله، إلا أن العاده بخلافه، فثبت فى الشفعه لا فى حباله ودلائه (٢) المنقوله عاده، وإئنا تثبت فى الدولاب ؛ تبعاً للأرض.

ثم اختلفوا فى إمكان القسمه على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعه فىما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير، والعضائد الضيقه، والنهر والطريق الضيقين، وكذا الرحى، إلا أن يمكن قسمه أحجارها وبيتها.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها و أمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمه الأرض، ثبتت (٣) الشفعه فى الجميع.

قيل : و كذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازياً لما فى الرحى (٤). ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيق و أمكن سلامه الحمام أو البيت لأحدهما إن ثبتت. و عندى فىه نظر؛ للشك فى وجوب قسمه ما هذا شأنه.

و إئنا تثبت للشريك للجار. و نقل الشيخ فى الإجماع (٥)، خلافاً لظاهر الحسن و قدّم عليه الخليل (٦)، و هو شاذ، و لا- مع القسمه إلا مع الاشتراك فى الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمه على الخلاف.

١- قال فى المبسوط ٣:١٠٧: الزروع والثمار إذا دخلت فى المبيع بالشرط كانت الشفعه واجبه فى الأصل دونها.

٢- مج ٢: آتاه، و فى بعض النسخ: دولابه، مكان: دلائه.

٣- رض ٣ و رض ٤: تثبت.

٤- التحرير ٢:١٤٥.

٥- الخلاف ١:٦٨٤ مسألة ٣ - ٣.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٣.

ولا تثبت لأزيد من شريك(١) على الأشهر و يكاد يكون إجماعا، كما نقله ابن إدريس(٢). و قول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة(٣)، نادر.

و كذا قول الصدوق بثبوتها فى الحيوان مع الكثرة، و فى الحيوان مع الشريك الواحد(٤)؛ لروايه عبدالله بن سنان(٥). نعم، بقول ابن الجنيد روايات: منها: صحيحه منصور بن حازم(٦)، و مال إليه الفاضل فى المختلف(٧). و الأولى: حملها على التقيّه.

ثم اختلف هذان فى ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدوق على الأول(٨)، و ابن الجنيد على الثانى، و يجوز عنده قسمتها على الرؤوس(٩)؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الشفعة على عدد الرجال»(١٠).

ويشترط انتقال الحصّه بالبيع، فلو انتقلت بغيره، من الصلح، و الإجاره، والهبة، والإرث، والإصداق، فلا شفعه. و نقل الشيخ فيه الإجماع(١١). و شدّ قول ابن الجنيد بثبوتها فى الموهوب بعوض أو غيره(١٢).

ولا تثبت لذمّى على مسلم و إن كان البائع ذمّيا. و فى روايه السكوني:

١- مل: شريكين.

٢- السرائر: ٢٥١.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٣.

٤- الفقيه ٣: ٤٦.

٥- الفقيه ٣: ٤٦ الحديث ١٦٣، الوسائل ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعه الحديث ٧.

٦- الكافي ٥: ٢٨٠، ٢٨١ الحديث ٢ و ٩، التهذيب ٧: ١٦٥ الحديث ٧٣١، ٧٣٢، الاستبصار ٣: ١١٧ الحديث ٤١٧، ٤١٨، الوسائل ١٧: ٣١٨ الباب ٤ من أبواب الشفعه الحديث ١، ٢.

٧- المختلف: ٤٠٤.

٨- الفقيه ٣: ٤٥.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٤.

١٠- الفقيه ٣: ٤٥ الحديث ١٥٦، التهذيب ٧: ١٦٦ الحديث ٧٣٦، الوسائل ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعه الحديث ٥.

١١- المبسوط ٣: ١١١، الخلاف ١: ٦٩٤ مسألة ٣٣.

١٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٤.

«ليس لليهود والنصارى شفعه»<sup>(١)</sup>. و الظاهر : أنّ المراد به على المسلم.

و يشترط كون الملك<sup>(٢)</sup> المأخوذ به طلقاً، فلو كان وقفاً و بيع الطلق، لم يستحقّ صاحب الوقف شفعه. و نقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف<sup>(٣)</sup>؛ لنقص الملك بعدم التصرف فيه.

و قال المرتضى: للناظر في الوقف من إمام و وصيّ و وليّ الأخذ بالشفعه<sup>(٤)</sup>.

و قال ابن إدريس: ذلك حقّ إن كان الموقوف عليه واحداً<sup>(٥)</sup> و ارتضاه المتأخرون<sup>(٦)</sup>. و هو مبنّى على تملكه<sup>(٧)</sup> الوقف، و أنّ هذا الملك الناقص ممّا تثبت فيه الشفعه. نعم، لو بيع الوقف في صورته الجواز، تثبت للآخر الشفعه قطعاً.

و احتزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشتريا معا فلا شفعه، و كذا لا شفعه للمتأخر على المتقدم.

فرع<sup>(٨)</sup>:

ولو ادّعى السبق ولا بينه، سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدّعى عليه، حلف، ثمّ تسمع دعوى الثانى على الأوّل فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما. ولو نكلا فكذلك.

ولو نكل المدّعى عليه أوّلاً، حلف المدّعى و أخذ نصيب صاحبه و سقطت

١- الكافي ٥:٢٨١ الحديث ٦، الفقيه ٣:٤٥ الحديث ١٥٧، التهذيب ٧:١٦٦ الحديث ٧٣٧، الوسائل ١٧: ٣٢٠ الباب ٦ من أبواب

الشفعه الحديث ٢.

٢- لا توجد كلمه: «الملك» في كثير من النسخ.

٣- المبسوط ٣:١٤٥.

٤- الانتصار: ٢٢١.

٥- السرائر: ٢٥٣.

٦- ينظر: التحرير ٢:١٤٥، إيضاح الفوائد ٢:١٩٩.

٧- رض ٣: تملك.

٨- توجد كلمه: «فرع» في مل، رض ١ و رض ٤.

دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه. ولو نكل المدعى عليه ثانياً وهو المدعى أولاً، حلف صاحبه و أخذ حصّيته، ولا تكفيه اليمين الأولى؛ لأنّها على النفى.

ولو أقام أحدهما بينه، قضى له. ولو أقاما بينتين، بنى على الإعمال أو التساقط، فعلى الأول يقرع، و على الثانى كما لو لم تكن بينه، و القرعه أقوى.

ولو أقام أحدهما بينه بالشراء من غير تاريخ، فلا عبره بها.

### درس (٢٧٢)

يشترط قدره الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب، فلا شفيعه.

ولو قال: الثمن غائب فأمهلوني، أُجِّل ثلاثة أيام. ولو كان فى بلد آخر، أُجِّل زمانا يسع ذهابه و إيايه و ثلاثه، إلا أن يتضرر المشتري فيسقط.

ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن (١) أو العوض، و ليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً لتفهر المشتري.

ولو سلّمه ليحضر الثمن إلى مدّه، فماطل حتّى انقضت، فله الفسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري (٢) غائباً، فله الشفيعه إذا علم وإن تطاول زمانه، ما لم يتمكّن من المطالبه فى الغيبه بنفسه أو وكيله.

ولا عبره بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقّه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبه ولّمّا يشهد.

والمريض الذى لا يتمكّن من المطالبه، كالغائب، و كذا المحبوس ظلماً أو بحقّ يعجز عنه، ولو قدر عليه و لم يطالب، بطلت.

١- رض ١: الضمان.

٢- ح: الشريك.

و تثبت الشفعة للصبى و المجنون و السفیه، فیطالب الولی مع الغبطه، فلو ترك، فلهم المطالبه بعد زوال المانع. والأقرب: أن للولی ذلك أيضا؛ لبطلان الترك. ولو أخذ لا مع الغبطه، جاز لهم نقضها.

و تثبت للمفلس، و للغرماء منعه من بذل المال فيها(١)، فإن مكّونه، أو رضى المشتري بدمته، تعلق بالشقص حقّ الغرماء.

و تثبت للمكاتب بنوعيه، و ليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون، فإن له منعه.

و تثبت للعامل، فإن ترك، فللمالك الأخذ، و ليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعه، بل له فسخ المضاربه فيه، فإن كان فيه ربح، ملك العامل نصيبه، وإلاّ فله الأجره، و للعامل أخذ الشقص الذى اشتراه فى شركه نفسه بالشفعه إن قلنا: إن الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الأول: الولی لاثنين لو باع نصيبا لأحدهما فى شركه الآخر، فله الأخذ للآخر، ولو باع الولی نصيبه المشترك بينه و بين المولى عليه، فله الأخذ له، ولو باع نصيب

المولى عليه، فله الأخذ لنفسه. وفى المختلف: نفى أخذ الولی لنفسه الشفعه، وكذا الوكيل؛ لرضا هما بالبيع(٢). و يضعف بأنه تمهيد طريق الشفعه.

و منع الشيخ من أخذ الوصى الشفعه؛ لكونه متّهما بتقليل الثمن ليأخذه

لنفسه(٣) و يضعف بأنه نسبه(٤) إلى الخيانه و الأصل الأمانه. قال: و ليس للوصى

١- كثير من النسخ: منها.

٢- المختلف: ٤٠٩.

٣- المبسوط ١٥٨: ٣.

٤- إل و مج ١: له.

الشراء لنفسه (١). وفيه منع، و جَوَز ذلك كله في الأب والجد؛ لأنَّ شفعتهما (٢) كامله (٣).

و منع الشيخ أيضا من أخذ الوكيل؛ لانتهامه في تقليل الثمن. و لأنه لا يجوز شراؤه من نفسه (٤).

الثاني: لا شفعه للحمل؛ لأنه لا يملك ابتداء في غير الإرث و الوصية، ولو انفصل حيا فهل لوليه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالعائب، و إن تناول الإغماء، و لا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ، لغا الأخذ، و إن أفاق و أجاز، ملك من حين الإجازة لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقفا على المولى ببعض مال الكتابه، ثبت الشفعه لشريكه.

فإن (٥) كان مشروطا و فسخت كتابته، فالأولى بقاء الشفعه؛ اعتبارا بحال البيع، و وجه زوالها خروجه عن كونه مبيعا.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع، أولهما، قال الشيخ: لا شفعه؛ بناء على عدم انتقال المبيع (٦)، و هو قول ابن الجنيد (٧).

و قال ابن إدريس: ثبت؛ بناء على الانتقال (٨). و ظاهره بطلان خيار البائع

١- المبسوط ١٥٨:٣.

٢- مج ١ و رض ٢: شفقتهما.

٣- المبسوط ١٥٨:٣.

٤- المبسوط ١٤٢:٣.

٥- بعض من النسخ: و إن.

٦- الخلاف ١: ٦٩٢ مسألة- ٢١، المبسوط ١٢٣:٣.

٧- نقله عنه في المختلف: ٤٠٥.

٨- السرائر: ٢٥٠.

بالأخذ.

وقال الفاضل: أخذه مراعى، فإن فسخ البائع، بطل الأخذ، وإلّا صحّ (١). ولا أعلم به قائلًا.

قال الشيخ: وإن اختصّ به المشتري ثبت الشفعه، وله المطالبه بها قبل انقضاء الخيار (٢). ويلزم على قول الفاضل أن تكون المطالبه مراعاة.

ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذ الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلاّ أن يجب بأنّ المشتري يريد دفع الدرّك عنه.

فرع:

لو كان الخيار للمشتري، فباع الشفيع نصيبه، فالشفعه للمشتري الأوّل. وفي بقاء شفعه البائع لو باع قبل العلم و جهان يأتيان إن شاء الله تعالى. ولو كان الخيار

للبيع، أو لهما، فالشفعه للبيع الأوّل عند الشيخ (٣)، وابن الجنيّد (٤)؛ لأنّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالانتقال، فالشفعه للمشتري الأوّل.

السادس: إنّما يأخذ الشفيع (٥) بالثمن الذى وقع عليه العقد، ولا يلزمه الدلاله،

ولا أجره الناقد والوزان، ولا ما يزيده المشتري للبيع وإن كان فى مدّه الخيار، ولا ما ينقصه البائع عن المشتري. وقال الشيخ: تلحق الزيادة والنقصه بالعقد فى الخيار؛ بناء على مذهبه فى الانتقال (٦).

١- المختلف: ٤٠٥.

٢- الخلاف ١: ٦٩٢ مسألة - ٢١، المبسوط ٣: ١٢٣.

٣- المبسوط ٣: ١٢٣.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٥.

٥- أكثر النسخ: المشتري

٦- المبسوط ٣: ١٠٨.



السابع: لو باع شقصا في المرض و حابى من وارث أو غيره، فإن خرج من الثلث قدر المحاباه، أخذته الشفيع بذلك الثمن، و كذا لو أجاز الوارث، ولو زاد و لم يجز، أخذ ما استقرّ عليه العقد بحصّته من الثمن. ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض (١) الصفقه، فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، و حلوله أو تأجيله، أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركه غيره فترك الشفيع، ثم تبين خلاف الخبر،

فله الأخذ، إلا أن يكون في الإخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرغب بالأقلّ فبالأكثر أولى، و كذا لو تبين أنّ المبيع أكثر مع اتحاد الثمن.

### درس (٢٧٣)

حقّ طلب الشفعه على الفور عند الشيخ (٢) و أتباعه (٣)، فمتى علم و أهمل مع القدره، بطلت، و نقل فيه الإجماع.

وقال ابن بابويه (٤)، و ابن الجنيّد (٥)، والمرضى (٦) - ناقلاً للإجماع (٧) -

وابن إدريس: لا تبطل بالتراخي (٨).

ولم نظفر بنصّ قاطع من الجانيين، و لكن في روايه على بن مهزيار دلالة ما (٩)

١- مل و مج ٢: لتبعّض.

٢- النهايه: ٤٢٤، المبسوط ٣: ١٠٨، الخلاف ١: ٦٨٥ مسألة ٤-.

٣- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩، والقاضى ابن البرّاج في المهذب ١: ٤٥٨.

٤- الفقيه ٣: ٤٧، المختلف: ٤٠٥ نقله عن على بن بابويه.

٥- نقله عنه في المختلف: ٤٠٥.

٦- الانتصار: ٢٢٠.

٧- إل، مل و مج ٢: الإجماع.

٨- السرائر: ٢٥٠.

٩- لا توجد كلمه: «ما» في رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢.

على الفور (١)، مع اعتضادها بنفى الضرر (٢) عن المشتري؛ لأنّه إن تصرّف، كان

معرضاً للنقص، وإن أهمل، انتفت فائده الملك.

قال المرتضى: يزول الضرر بعرضه على الشفيع و بذله له، فإمّا أن يتسلّم، أو يترك الشفيعه (٣). وفي هذا إمام بالفور؛ لأنّ له عرضه في الحال، فإذا ترك، بطلت، والوجه: الأوّل؛ لما اشتهر من قوله صلّى الله عليه وآله: «الشفيعه كحلّ عقال» (٤). أى إن لم (٥) يتدر، فات، كالبعير يحلّ عقاله.

ولا يمنع الفوريّه كون الثمن مؤجلاً، فيأخذ به في الحال و يؤدّيه عند الأجل، ثمّ إن لم يكن مليئاً، ألزم ضامناً للمال. وقال الشيخ في أحد قوليّه - وهو خيرُه ابن الجنيّد - (٦): بل يأخذ بالثمن (٧) حالاً أو يؤخّر الأخذ إلى الأجل (٨). ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفيعته بسكوته عن الطلب؛ إذ لا فائده فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري، حلّ ما عليه، دون الشفيع، ولو مات الشفيع، لم يحلّ.

ولو قلنا بالقول الأوّل، بطلت بإهمال الطلب، و حلّ بموت المشتري و الشفيع، إلا أنّّه لو مات المشتري، لم يحلّ ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبه الشفيع، أو اشتراها مزروعه، قال الشيخ: للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لتلاييدل ثمننا ينفعه بإزاء ما لا ينفعه (٩). وقيل: بل يأخذ

١- التهذيب ٧:١٦٧ الحديث ٧٣٩، الوسائل ١٧:٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب الشفيعه الحديث ١.

٢- ح: بنفى الضرر، إل و مج ٢: بعدم الضرر.

٣- الانتصار: ٢٢٠.

٤- سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٥ الحديث ٢٥٠٠، سنن البيهقي ١٠٨: ٦.

٥- إل، مج ١ و مج ٢: أى لمن، مكان: أى إن لم.

٦- لم نعثر عليه.

٧- مل: الثمن.

٨- المبسوط ٣: ١١٢، وقال في الخلاف ١: ٦٨٧ مسألة ٩ - يأخذ به في الحال.

٩- المبسوط ٣: ١٥٩.

فى الحال، أو ىترك محافظه على الفور(١). والتأخير فى المسألتين قوئ.

و من العذر: التأخير إلى الصبح، وإلى الطهاره والصلاه، والأكل والشرب، والخروج من الحمام، وإغلاق(٢) الباب، وله الأذان والإقامه، وشهاده الجماعه، والمشى متتدا(٣). ولو كان المشتري عنده و لم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك(٤)، بطلت.

ولو أخبره مخبر لا- يعمل بقوله، فهو عذر(٥)، بخلاف المعصوم، والعدلين، أو مع القرينه بالعدل، بل لو صدق الصبئ والمرأه والفاسق لقرينه، أولا لها ولم يطالب، بطلت.

والأقرب: أن النسيان، و جهاله الشفعه، و جهاله الفورئيه أعمار فيمن يمكن ذلك فى حقّه.

و إذا حضر، بدأ بالسلام والدعاء المعتاد(٦). وله السؤال عن كميّه الثمن والشقص. ولو قال: اشترت رخيصا أو غاليا و أنا مطالب بالشفعه، بطلت؛ لأنه

فضول.

و عدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري، حلف الشفيع.

وليحرر الدعوى بتعيين الشقص و حدوده و قدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكيه الشفيع، فالأولى : القضاء للشفيع باليد؛ لأنها دلالة الملك و مسلطه على البيع

والتصرف. و للفاضل قول بإلزامه بالبيئه على الملك؛ لأن اليد المعلومه لاتزال

١- الشرائع ٣:٢٦٢.

٢- أكثر النسخ: إلحاق.

٣- أتأد فى مشيه على افتعل: ترفق ولم يعجل. المصباح المنير: ٧٨. النهايه لابن الأثير ١:١٧٨.

٤- مل: و ترك.

٥- ح، رض ٢، مج ٢ و إل: معذور.

٦- مل +: به.

بالمحتمل (١) قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدعى عليه بالشفعة: لم أشره وإنما ورثته أو اتَّهَبته، حلف، إلا أن يقيم الشفيع بينه بالابتياح، و يكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاز بعدم الشراء، ولو أقامها فأقام الشريك بينه بالإرث، حكم الشيخ بالقرعه (٢).

ويمكن تقديم (٣) الابتياح إن شهدا بتملك البائع أو ثبوت يده؛ لأنَّه قد يخفى عليه (٤) بينه الإرث.

ولو ادعى الشريك الإيداع بينه (٥) فقامت (٦) بينه الشفيع بالابتياح، فإن كانتا

مطلقتين، أو بينه الابتياح متأخره التأريخ أو مقيده بأنَّ البائع باع ما هو ملكه

ولم تقيد بينه الإيداع، قدّمت بينه الشفيع.

ولو تأخرت بينه الإيداع، و شهدت بأنَّ المودع أودع ملكه و أطلقت بينه الابتياح، قدّمت بينه الإيداع؛ لتفردها بالملك.

فإن حضر المودع و كذّب المتشبه، ثبتت الشفعة، وإلا بطلت. ولو اتّحد

التأريخان و قيدتا (٧) بالملك، فالوجه: القرعه.

ولو قال المطالب بالشفعة: اشترته لزيد و صدّقه زيد، فالشفعة عليه، وإن كذّبه (٨)، حكم بالشراء للمقرّ و أخذه الشفيع.

ولو قال زيد: هو لى لم أشره، خاصمه الشفيع. ولو كان زيد غائبا، فالأقرب:

١- التحرير ١٥١:٢.

٢- المبسوط ٣: ١٢٩.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و إل: تقدّم.

٤- بعض النسخ: على.

٥- أكثر النسخ: الإيداع منه، مكان: الإيداع بينه.

٦- ح: وقامت.

٧- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح: قيدنا.

٨- ح: أكذبه.

أخذ الشفيح، و الغائب على حجته.

ولو قال: اشتريته لمن لى عليه ولايه، فالظاهر ثبوت الشفعه؛ لأنَّ مَنْ مَلِك الشراء مَلِك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى: الاعتماد على أصاله صحه إخبار المسلم. ولأنَّه يقبل إقراره بدين على المولى عليه، كما نصَّ عليه فى قوله تعالى: «فَلْيَمْلِكْ وَرِيئَهُ بِالْعَدْلِ» (١).

نعم، لو قال أولاً: هو للطفل، ثمَّ قال: اشتريته له، أمكن هنا عدم الشفعه؛ لثبوت الملك بالأول، فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكة و صدقه الشريك، ففى أخذه نظر، من أنه إقرار من ذى اليد، و أنه إقرار على الغير.

و كذا لو باع (٢) ذو اليد مدعياً لوكاله و صدقه الشفيح.

و حيث قلنا بجواز الأخذ، فالغائب على حجته، فإذا حضر و أنكر، حلف وانتزعه و أجرته ممن شاء منهما، ولا يرجع الشفيح على الوكيل لو رجع عليه، بخلاف مالو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف فى يد الشفيح.

ولو أخذ الشفيح اعتماداً على دعوى الوكيل، رجع عليه؛ لأنَّه غزه. و الوجه فى

الأولى: عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع.

### درس (٢٧٤)

لو عفا الشريك عن شفيعته، بطلت، و كذا لو صالح على (٣) تركها على مال.

و تبطل أيضاً بجهاله الثمن، بأن يشتره الوكيل و يتعدّر علمه به، أو قال المشتري: أنسيته و حلف.

١- البقره ٢: ٢٨٢.

٢- إل: باعه.

٣- كثير من النسخ: لو صولح عن.

و بتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ (١)، و قوَى بعضهم بقاءها، و فصل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده، فتبطل في الأوّل دون الثاني (٢).

أو

ظهور استحقاقه ولم يجز مالكة، بخلاف الثمن غير المعين، و بخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقاً، فإنّها لا تبطل به، إلاّ مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فوريّه.

ولو أقر المتبائع باستحقاق الثمن و أنكر الشفيع، فله الأخذ، و عليه اليمين (٣) إن ادّعى علمه.

ولو كان الثمن قيمياً (٤)، كالعبد والجوهر، ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران (٥).

وقال ابن الجنيّد: يكلف الشفيع ردّ العين التي وقع عليها العقد إن شاء، وإلاّ فلا

شفعه له (٦). و رواه هارون بن حمزه فيها إمام به (٧). و رواه ابن رثاب فيها إمام بالبطان حتّى يكون الثمن مثلياً (٨)، و هو خيره المختلف (٩). والأقرب: أنّه يؤخذ بقيمته يوم العقد؛ عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح. فلو وجد البائع به عيباً،

١- المبسوط ٣:١٥٣.

٢- القواعد ١:٢١٥.

٣- إل، رض ٢ و مج ٢: الثمن.

٤- رض ٢، مج ٢ و إل: عينا.

٥- قول بالشفعة، ينظر: المقنعه: ٩٦، المبسوط ٣:١٣١، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٩١، السرائر: ٢٥٠، وقول بعدم الشفعة، ينظر: الخلاف ١:٦٨٦ مسألة ٧ - الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٩، المختلف: ٤٠٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٠٤.

٧- الكافي ٥:٢٨١ الحديث ٥، التهذيب ٧:١٦٤ الحديث ٧٢٨، الوسائل ١٧:٣١٦ الباب ٢ من أبواب الشفعة الحديث ١.

٨- الفقيه ٣:٤٧ الحديث ١٦٤، التهذيب ٧:١٦٧ الحديث ٧٤٠، الوسائل ١٧:٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الشفعة الحديث ١.

٩- المختلف: ٤٠٤.

فردّه، فإن كان بعد أخذ الشفيع، رجع بقيمه الشقص على المشتري، زادت عن الثمن أو لا، والأقرب: أنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع، فقد تعارض حقّ الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعه وضعت لإزاله الضرر، فلا تكون سببا في الضرر. وربما قيل: حقّ البائع أسبق؛ لاستناده إلى

العيب المقارن للعقد، والشفعه ثبتت بعده، فيكون أولى من الشفيع، وعندى فيه نظر.

ولو أخذ البائع أورش الثمن، رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمه الثمن معييا، وإلا فلا.

ولو ترك البائع الردّ والأرش، فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنه كإسقاط بعض الثمن.

ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع، لم يكن له ردّه على البائع، ولا للبائع أخذه قهرا.

و من مبطلاتها: بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه،

لم تبطل عند الشيخ؛ اعتبارا بسبق الاستحقاق (١). و أبطلها الفاضلان؛ لزوال سبب

الاستحقاق (٢). ولأنّ الشفعه لإزاله الضرر و لا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابله دفع الضرر (٣) عن الشفيع.

و منها: أن ينزل عن الشفعه قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد على البيع عند الشيخ، أو يبارك للمشتري فيه، قاله في النهاية (٤)، خلافا للمبسوط؛ لأنّ الدعاء

١- المبسوط ١٤٢: ٣.

٢- المحقق في الشرائع ٢٦٣: ٣، والعلامة في التحرير ١٥٢: ٢، والمختلف ٤٠٩.

٣- مج ٢ و رض ٣: ضرر.

٤- النهاية: ٤٢٤.

له بالبركه يرجع إلى نفسه (١).

وقال الشيخان: لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمان معلوم، فأبى، ثم باعه به أو بأزيد، فلا شفعه له؛ لا يذانه بنفى الضرر (٢) عنه (٣)، ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله: لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه (٤). تؤذن بذلك.

و خالف ابن الجنيدي (٥)، و ابن إدريس (٦)؛ لأنه نزول عما لم يجب، و توقف في المختلف (٧).

ولو ضمن العهده للبائع، أو للمشتري، أمكن بقاء حقه؛ لأنه تقرير للسبب. ولأنه ليس أبلغ من النزول قبل العقد، والوكاله لأحدهما.

و تجوز الحيله على إسقاطها بإيقاع الهبه مع التعويض، و بزياده الثمن و بيرئه من الأكثر، أو يعتاض عنه بالأقل، أو يبيعه المشتري سلعه بأضعاف ثمنها، ثم يشتري الشقص بذلك الثمن.

فروع :

الأول: لو قال للمشتري: بعنى الشقص، أو هبنى، أو قاسمنى، فهو رضا مبطل للشفعه، بخلاف: صالحنى على إسقاطها، فإنه لا يبطلها، فإن صالحه و إلا فله المطالبه.

١- المبسوط ١٤١:٣، ١٤٢.

٢- مج ١، رض ٣ و رض ٤: الضرر.

٣- الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٦، والشيخ الطوسى فى النهايه: ٤٢٥.

٤- سنن ابن ماجه ٨٣٣:٢ الحديث ٢٤٩٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٧.

٦- السرائر: ٢٥٢.

٧- المختلف: ٤٠٧.



الثانى: لو قال: أخذت نصف الشقص خاصه، بطلت؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزأ، كالقصاص، وللضرر على المشتري، و يحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لا يتمّ إلاّ بأخذ الكلّ.

ولو اقتصر على قوله: أخذت نصفه، فوجهان مرتبان(١)، و أولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لا ينافى أخذ الكلّ، إلاّ أن يؤدّى إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتبائعان للشفيع الخيار فاختر اللزوم، لم تبطل على الأقرب(٢)؛ لأنّه تمهيد الطريق، و يحتمل البطلان إن أبطلنا شفيعه الوكيل فى البيع أو فى الشراء؛ لأنّ اختياره من تتمه العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً(٣) قيمياً و قلنا بثبوت الشفعه و اختلفا فى قيمته، عرض على المقومين، فإنّ تعدّد لهلاكه و شبهه، قدّم قول المشتري فى قيمه على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه(٤) إلاّ بقوله. ولو قال: لا أعلم قيمته، حلف ولا شفيعه.

الخامس: لو اختلف المتبائعان فى الثمن فقد مرّ، حلف البائع، و يأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع، لم ينفعه، إلاّ أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع فى قدره، حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد. وقال ابن الجنيد: يحلف الشفيع؛ لأصالة البراءه(٥).

ولو أقاما بينه، قال الشيخ: تقدّم بينه المشتري، إمّا لأنّه الداخلى، و إمّا لأنّ بينته

تشهد بزياده(٦).

١- رض ١: مترتبان.

٢- إل، مج ٢ ورض ٢: الأقوى.

٣- مج ١: عوضاً.

٤- ح +: ولا يعلم.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٦.

٦- المبسوط ١١٠:٣، الخلاف ١:٦٨٦ مسألة ٦ - ٦.

و قال ابن إدريس: بينه الشفيع؛ لأنّه الخارج (١). واحتمل الفاضل القرعه (٢).

السادس: لو باعه بمائه رطل حنطه فهل على الشفيع زنتها أو تكال فيوفّي مثل كيلها؟ يبنى على أنّ دفع الحنطه من الشفيع بإزاء حنطه المشتري، أو بإزاء الشقص، و على أنّ بيع الحنطه بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بإزاء الشقص، أو جوّزنا بيعها بالوزن، فعليه مائه رطل، و هو الأقوى، و إلّا وجب الكيل.

### درس (٢٧٥)

لا يملك الشفيع بالمطالبه، ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتّى يقول: أخذت الشقص، أو تملكته بالثمن و شبهه.

ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه و بين المشتري، ولا إلى رضا المشتري.

ولا يكفي قضاء القاضى من دون التسليم، و أولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين. وليس فى الأخذ خيار المجلس و لا غيره. ولو دفع الثمن و تلفّظ بالأخذ و لمّا

يقبض المبيع، ملك (٣) وله التصرف (٤)، ولا ينزّل على الخلاف فى بيع المشتري

قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعه للمكيل والموزون.

ولو رضى المشتري بتأخير الثمن، ملك بالأخذ وله التصرف أيضا.

ولا بدّ من معرفه قدر المبيع والثمن، و مشاهدته المبيع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

و هل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتّى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لا يثق بالثمن قبل الرؤيه.

١- السرائر: ٢٥١.

٢- المختلف: ٤٠٦.

٣- رض ٣، رض ٤ و مج ١: ملكه.

٤- رض ١+: فيه.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميتها، بطل الأخذ ولو قال: أخذت مهما كان بمهما كان؛ للغرر، ولا تبطل بذلك شفيعته. ولا يجب على المشتري دفع الشقص، إلا بعد قبض جميع الثمن. ولو ضمّ المشفوع إلى غيره، اختصّ المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ تبعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم، لو كان قبل القبض أو في مدّه خياره وقلنا بعدم منعه الأخذ، أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع.

ولو باع شقصين من دارين و كان الشريك واحدا، فله أخذهما و أخذ(١) أحدهما.

ولا تبطل الشفيعه بالإقاله ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرّف، فإن تصرّف بنقل الملك، فللشفيع إبطاله حتّى الوقف، ولو كان بالبيع، فله الأخذ بما شاء من العقود، وكلّ عقد أُخذ به، صحّ ما قبله و بطل ما بعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبين كون الشقص معيبا بعد أخذ الشفيع، فله ردّه، وليس له المطالبه بالأرش، إلا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع(٢) عالما بالعيب، فلا ردّ.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن، فالأقرب: أنّ للمشتري الأرش مع جهله فيرجع به الشفيع.

ولو اشتراه المشتري بالتبرّي من العيوب و لم يعلم الشفيع، فله الفسخ.

ولا يكلف المشتري أخذ الشقص من البائع و تسليمه إلى الشفيع، بل يخلى بينه و بينه، و يكون قبضه كقبض المشتري، فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع

١- رض ٢، مج ٢ و ح: أو أخذ.

٢- كثير من النسخ: المشتري، مكان: الشفيع.

والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري، سقطت الشفعة، ولو أتلّفه بعد المطالبة، لم تسقط، فيطالبه بقيمته، ولو تلف بعضه، أخذ الباقي إن شاء بحصّته من الثمن، ولو أتلّفه المشتري بعد المطالبة، ضمن النقص.

ولو كان الفائت ممّا لا يتقسّط عليه الثمن كالعيب، أخذ الشفيح بالجميع أو ترك إذا لم يكن مضمونا على المشتري.

ولو انهدمت الدار، فالنقص للشفيع؛ لأنّها كانت مشفوعة لثباتها(١)، فلا يخرج الاستحقاق بنقلها(٢).

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعا لم يؤثّر. وقال الشيخ: هو للشفيع؛ لدخوله في البيع(٣).

والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أجره؛ لأنّه ليس عرقا ظالما(٤)، أمّا الغرس والبناء، فلا يقزّان إلاّ برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو في ما تختير(٥) له بالقسمه.

و تتصوّر القسمه بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيح غائبا، فيقاسم وكيله أو الحاكم، أو صبيّا أو مجنونا، فيقاسم وليه. فإن قلعه(٦) المشتري فليس له(٧)

١- مل: كنباتها.

٢- رض ٣: بتلفها.

٣- المبسوط ١١٨: ٣.

٤- قال في المصباح المنير: ٤٠٥: قوله عليه الصلاه والسلام: «ليس لعرق ظالم حقّ» قيل: معناه لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب أو في أرض أحيائها غيره ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازا؛ ليعلم أنّه لا حرمه له حتّى يجوز للمالك الاجترار عليه بالقلع من غير إذن صاحبه، كما يجوز الاجترار على الرجل الظالم فيردّ و يمنع وإن كره ذلك.

٥- رض ٣: يختر، ح: تختير.

٦- رض ١: فعله، رض ٤: تلفه.

٧- لا توجد كلمه: «له» في كثير من النسخ.

عليه أرش، ولا تسويه الأرض عند الشيخ(١).

والفاضل في المختلف أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرف فيملكه(٢). ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع.

ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ما نقص من الغرس والبناء، ونفى الضمان في المختلف(٣).

و إذا أراد الشفيع تملكه، لم يقوّم مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل تقوّم الأرض مشغولة و خاليه، فالتفاوت قيمته، أو يقوّم الغرس و البناء مقيداً باستحقاق الترك بأجره و الأخذ بقيمته، و هذا لا يتم إلاّ على قول الشيخ بأنّ الشفيع لا يملك قلعه(٤)، و أنّه يجاب إلى قيمه لو طلب تملكه(٥)، و هو مشكل.

## درس (٢٧٦)

في اللواحق

و

هي مسائل:

الأولى: المروى أنّ الشفيع لا تورث(٦)، إلاّ أنّ الطريق ضعيف بطلحه بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإنّ المفيد(٧)، و المرتضى(٨)، و ابن الجنيّد أثبتوا أنّها تورث(٩)، و الشيخ القائل بالروايه موافق لهم في الخلاف(١٠)، و آي

١- المبسوط ١١٨:٣.

٢- المختلف: ٤٠٨.

٣- المختلف: ٤٠٨.

٤- ح و مل +: مجانا

٥- المبسوط ١١٨:٣.

٦- التهذيب ٧:١٦٧ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٧:٣٢٥ الباب ١٢ من أبواب الشفيعه الحديث ١.

٧- المقنع: ٩٦.

٨- الانتصار: ٢١٧.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٠٦.

١٠- الخلاف ١:٥١٥ مسأله - ٣٦.

الإرث (١) عامه لاتنهض الروايه بتخصيصها.

الثانيه: إرثها على حدّ المال، فلو عفوا إلاّ واحدا، فله الجميع، و ليس هذا مبنياً على الكثره؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذٍ تقسّم على السهام لا على الرؤوس، فللزوجه مع الولد الثمن.

ويظهر من الشيخ أنّه مبنّى على الخلاف في القسمة مع الكثره (٢)، و ردّه في المختلف بأنّ استحقاقهم عن مورّثهم المستحقّ للجميع، و نسبته إليهم بالإرث المقتضى للتوزيع بحسبه (٣).

ولك أن تقول: هل الوارث يأخذ بسبب أنّه شريك، أم أخذه للمورّث تقديراً ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتّجه القول بالرؤوس، و على الثاني لا.

الثالثه: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر، حلف، و تثبت الشفعه للشريك على البائع مؤاخذه له بإقراره. و أنكره ابن إدريس؛ لأنّها تبع لثبوت البيع،

والأخذ من المشتري (٤). و هل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع؛ لوصول الثمن إليه، و الثبوت ليجعل الدرّك عليه. و هل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان، من وصول الشقص إليه، و من فائده الدرّك.

فرع:

لو أقرّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري، بقى ثمن الشفيع لا- يدّعيه أحد، فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع، فهو له، وإلاّ فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري، فهو له.

١- النساء ٤: ٧.

٢- المبسوط ١١٣: ٣.

٣- المختلف: ٤٠٧، ٤٠٨.

٤- السرائر: ٢٥٢.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميِّت في دينه، فلا شفعه لوارثه، إمّا لأنّ التركة ملكه فالزائد ملكه، و إمّا لأنّ مجموع التركة على حكم مال المورث، و إمّا ملك بعد قضاء

الدين، فيكون ملك الوارث متأخراً.

ولو قلنا: يملك (١) الوارث الزائد عن قدر الدين، احتمل الشفعه؛ لأنّه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت و قلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص، لا يمنع حقّ الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلّق الوصية.

ولو أوصى بشقص، فباع شريكه بعد موت الموصى و قبل قبول الموصى له، ففي استحقاقه أو استحقاق الوارث و جهان، مبيتان على أنّ القبول هل هو كاشف أو ناقل، و على الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول.

وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب: لا و للوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له، طالب حينئذٍ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن، فشهد البائع للمشتري، لم يقبل؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه. و إن شهد للشفيع، احتمل القبول قبل القبض؛ لأنّه يقلل استحقاقه، و لا يقبل بعده؛ لأنّه يقلل العهده على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء، حلف، فإن نكل، حلف الشفيع و أخذ بالشفعه و سلّم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، و إن أصرّ، احتمل إقراره في يد الشفيع و إجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمّه الشفيع و صرفه إلى الحاكم، فيجعله مع الأموال الضائعة، و هو الذي قوّاه الشيخ (٢).

فإذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، و المناسب للأصل الصدقة به، و يحتمل

١- مج ٢، رض ٤ و مل: بملك، مكان: يملك.

٢- المبسوط ٣: ١٢٨.

كونه لبيت المال، كقول العامه (١).

الثامنه: لا شفعه للمرئد عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر نظر إذا كان عن مله، من بقاء ملكه، و من الحجر عليه.

ولو ارتد بعد العقد، فكذلك، فلو عاد، احتمل البطلان؛ لمنافاته البدار، و احتمل البقاء؛ لتوهم كون الشبهه عذرا.

التاسعه: لو أقام المشتري بينه بالعفو، و أقام الشفيح بينه بالأخذ، قدّم السابق، فإن تعارضتا، احتمل ترجيح المشتري؛ لأنّه الخارج و المثبت (٢)، و قد تشهد بينته بما يخفى على بينه الآخذ، و احتمل ترجيح بينه الشفيح؛ بناء على ترجيح ذى اليد عند التعارض.

العاشره: لا- تقبل شهاده البائع بالعفو، أمّا قبل قبض الثمن؛ فلأنّ له علقه الرجوع بالإفلاس، وأمّا بعده؛ فلتوقع (٣) الترادّ بأسبابه، و يحتمل القبول هنا؛ لانقطاع العلاقه.

ولو ادّعى على أحد وارثى الشفعه العفو، فشهد اثنان به قبل عفوهما، لم تقبل؛ للتهمه، ولو كان بعده قبلت.

ولو أعاد الشهاده المردوده بعد عفوهما، لم تقبل؛ للتهمه السابقه.

الحاديه عشره: لو ادّعى على شريكين فى الشفعه العفو، فحلف أحدهما، و نكل الآخر، لا-يردّ اليمين على المشتري؛ إذ لا يستفيد به شيئاً.

ولو نكل الحاضر منهما، ففى حلف المشتري وجهان، من توقع حلف الغائب إذا قدم فلا فائده، و من اعتبار الحال فلعلّ الآخر ينكل إذا حضر أو يصدّق، و هذا أقوى.

١- المغنى ٤٧٧:٥.

٢- مل: المتشبت.

٣- رض ١ و رض ٤: فلتوقّعه، مل: فلتوقّعه الردّ.

٤- لا توجه كلمه: «لو» فى أكثر النسخ.



الثانيه عشره: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدق صاحبه على عدم العفو، قاسمه، وإن ادعى عليه العفو، خاصمه، ولا يكون نكوله الأول مسقطا.

### درس (٢٧٧)

فى فروع الكثره عند مَنْ أثبتها من الأصحاب، و كثير منهايتأتى فى وارث(١) الشريك الواحد. فلنشر إلى اثنى عشر فرعا:

الأول: لو كان ملك بين أخوين ثم مات أحدهما عن ابنين(٢)، فباع أحدهما

نصيبه، فالشفعه بين العمّ و ابن أخيه؛ لتحقق الشركه، ولا يختصّ بها ابن الأخ من حيث اختصاصهما بوراثه(٣) الأب دون العمّ؛ لأنّ اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثانى: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل، ثم باع الباقي من آخر، فعلى المشهور: للشريك الأخذ منهما أو يترك، و على الكثره، له أخذ نصيب الأول والثانى، و فى مشاركته الأول له، أوجه:

المشاركه؛ لأنّه كان شريكا عند العقد.

و عدمها؛ لأنّ ملكه مستحقّ للشفعه، فلا يكون سببا فى استحقاقها.

و التفصيل: إن عفا عنه، شارك؛ لقرار ملكه. ويشكل بأنّ القرار إنّما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعه، فلا يكون مقاوما للقرّ أوّلاً. و يضعف بأنّ حقيقه الملك سابقه.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء، فللباقين الأخذ للجميع أو الترك ولو كان الباقي واحدا، وربّما أمكن سقوط حقّه لا غير، أو يقال: لا يصحّ عفوّه؛ لأنّ الشفعه

١- رض ٣: وراث.

٢- رض ٢ و رض ٤: اثنين.

٣- رض ٢ و رض ٤: بوارثه.

لا تتبعض، و هو بعيد.

و عفو ورثه الواحد مترتب على ذلك، و يحتمل بطلان حَقِّهم؛ لأ- نهم بمشابه المورث إذا عفا عن بعض حَقِّه. و صرح في المبسوط بأن للآخر (١) الأخذ (٢)، ولو قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم، لا بخلافه المورث، فهم كالشركاء المتعددين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيباً، فحضر واحد، أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر، شاطر (٣) الأول؛ لأنه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث، أخذ من كلِّ

منهما ثلث ما في يده، و يحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الاقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقي، احتمل إجابته؛ لظهور عذره بتزول ملكه، وبذل كلِّ الثمن في مقابله ما لا يثق ببقائه وعدمه؛ لأنه متمكن من أخذ الكلِّ، فكان مقصراً. وفي الأول قوه، و اختاره في المبسوط (٤).

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين، فالأقرب: أنه يطالبه بثلث ما في يده خاصه؛ لأنه القدر الذي يستحقه، و يحتمل مشاطرته؛ لأنه يقول: أنا

و أنت سواء في الاستحقاق ولم أظفر إلا بك.

السابع: لا- مشاركته للثاني في غلِّه السابق؛ لأن ملكه متأخر عنها، و ليس السابق آخذاً (٥) بالنيابة عن التالي (٦)؛ إذ لا- وكاله ولا حكم له عليه. نعم، لو كان وكيلاً و أخذ بحقِّ الوكاله له، تحققت المشاركة.

١- مل: للآخرين.

٢- المبسوط ١١٣:٣.

٣- رض ٢، مج ٢، إل و ح: شارك.

٤- المبسوط ١١٥:٣.

٥- مل: للسابق الأخذ.

٦- رض ١، رض ٢، مج ٢ و مل: الثاني.

الثامن: إذا جَوَزنا للثاني أخذ نصيبه فحضر الثالث، أخذ الثلث ممّا في يد الثاني و ضمّه إلى ما في يد الأوّل و تشاطراه، فيقسّم المشفوع على تسعة، بيد الأوّل ستّة، والثاني ثلاثة، فإذا أُضيف سهم إلى الستّة، صارت سبعة لا نصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر. ووجهه: أنّ الثاني ترك سدسا كان له أخذه، فقصر في حقّ نفسه، و حقّ الثالث مشاع في الجميع و هو الأوّل لم يعفوا عن شيء، فتساويا. و يحتمل أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئا، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل، فيقسّم المشفوع أثلاثا؛ بناء على أنّ فعل الثاني لا يعدّ عفوا عن السدس، وإلاّ لآتجه بطلان حقّه؛ لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على الاحتمال السابق، و إنّما أخذ كمال حقّه.

وبالجملة: إذا جعلناه مختيرا بين النصف و الثلث و تخير الثلث، لا يكون ذلك عفوا عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ و قاسم و كلاء الغائبين، ثمّ حضر آخر، فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبره برّد الحاضر، فلمن جاء بعده الأخذ. و درك الجميع على المشتري و إن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر، فالشفعة بأجمعها للباقيين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لا يستحقّ الإنسان على نفسه حقّا.

و في المبسوط: له لقيام السبب بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق(١). و مال إليه الفاضلان(٢)، و تردّد في الخلاف(٣).

الحادي عشر: لو باع و احد من اثنين فصاعدا في عقد واحد، فللشفيع الأخذ

١- المبسوط ١٣٨:٣.

٢- المحقّق في الشرائع ٢٥٧:٣، و العلّامة في التحرير ١٤٦:٢.

٣- الخلاف ١:٦٩٣ مسألة ٢٦ قال فيه بعدم الشفعة للمشتري و قال في ص ٦٩٥ مسألة ٣٥ بالشفعة للمشتري.

من الجميع و من البعض، ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك.

ولو تعاقبت العقود ففى الشركه الأوجه المتقدمه، و اختار المحقق الشركه مع العفو(١).

و على القول بعدم الكثره، للشفيح الأخذ من الجميع أو الترك.

وللفاضل قول بأن له أخذهما و أخذ أحدهما(٢). و يشكل بأنه يؤدى إلى كثره

الشركاء.

ولو باع اثنان من اثنين، فهى(٣) بمثابة عقود أربعة؛ لتعدد العقد بالنسبه إلى العاقد والمعقود له.

الثانى عشر: لو كانوا ثلاثه، أحدهم غائب، أخذ الحاضران الشقص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب، فله ثلث ما بيد الحاضر، و يقضى على الغائب بثلث ما أخذ، فلا فرق عندنا بين حضوره و غيبته.

ولو تعدد الأخذ من أحدهما، فكذلك، ويحتمل أن يشاطر البازل؛ لأنه لا مبيع الآن غير ما فى يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع، أخذ منه البازل سدس ما معه، وللآخر كذلك، فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص، و تصح(٤) من ثمانية وأربعين، ثم تطوى إلى ثلاثه.

١- الشرائع ٣:٢٥٧.

٢- التحرير ٢:١٤٧.

٣- مل: فهما.

٤- رض ٣، رض ٤، مج ١، مج ٢ و ح: يصح.



ص: ٤٣٩

كتاب الرهن

اشاره



## كتاب الرهن

وهو لغةً: الثبات والدوام، ومنه نعمه رهنه، واللغة الغالبة رهن، وأرهن لغةً (١).

وشرعا: وثيقه للمدين يستوفى منه المال، و جوازه بالنص (٢) والإجماع، ويجوز سفرا و حضرا، والآية (٣) خرجت مخرج الأغلب، ولا يجب الرهن.

و إيجابه: رهن، و وثقت، وهذا رهن عندك أو وثيقه.

والقبول: قبلت، أو ارتهنت وشبهه. و تكفى إشاره الأخرس.

و يجوز بغير العريته، وفاقا للفاضل (٤). ولا يجوز بلفظ الآتى.

ولو قال: خذه على مالك، أو بمالك، فهو رهن. ولو قال: أمسكه حتى أعطيك مالك و أراد الرهن، جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه، فليس برهن؛ تنزيلاً للفظ على

أقل احتمالاته.

وهو لازم من طرف الراهن خاصه، والفرق أنه يسقط حق غيره، والمرتهن

١- أرهنته بالدين - بالألف - : لغة قليلة، و منعها الأكثر. المصباح المنير: ٢٤٢. و فى المبسوط ٢:١٩٦: ولا يقال: أرهنت، وقد قيل: إن ذلك لغة أيضا.

٢- ينظر: الوسائل ١٣:١٢١ الباب ١ من أبواب الرهن.

٣- البقره ٢: ٢٨٣.

٤- التذكرة ٢: ١٢.



والقبض شرط فيه على الأصحّ. وخالف فيه الشيخ في أحد قوليه (١)، و ابن إدريس (٢)، والفاضل (٣)، متمسكين (٤) بعموم الوفاء بالعقد (٥). و يدفعه خصوص الآية (٦)، فإنّها دالّة على الاشتراط، كاشتراط (٧) التراضى فى التجاره، والعداله فى

الشهاده حيث قرنا بهما.

وفى روايه محمّد بن قيس: «لا رهن إلا مقبوضا» (٨).

ويتفرّع عليه فروع :

الأول: وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكلّ الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكلّ عبده أو مستولده، فالأقرب: الجواز.

الثانى: القبض هنا كما تقدّم فى المبيع (٩) من الكيل، أو الوزن، أو

النقل فى المنقول، و التخليه فى غيره.

ولو رهن ما هو فى يد المرتهن، صحّ، و فى افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ يفتقر (١٠). و حكى أ نه لا بدّ من مضىّ زمان يمكن فيه (١١).

١- قال فى المبسوط ٢:١٩٦، والنهائيه: ٤٣١ باشتراطه، و قال فى الخلاف ١:٦٠٢ مسأله ٥ - بعدم اشتراطه.

٢- السرائر: ٢٥٨.

٣- المختلف: ٤١٦.

٤- مل: متمسكين.

٥- المائده ٥: ١.

٦- البقره ٢:٢٨٣.

٧- مج ١، رض ٢ و مل: لاشتراط، مكان: كاشتراط.

٨- التهذيب ٧: ١٧٦ الحديث ٧٧٩، الوسائل ١٣:١٢٣ الباب ٣ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٩- رض ١، رض ٢ و رض ٣: البيع، مكان: المبيع.

١٠- المبسوط ٢:٢٠٢.

١١- حكى العلامه فى التذكره ٢:٢٤ عن الشافعى، ينظر: المجموع ١٣:١٨٥، المغنى ٤:٤٠٤.

الثالث: لا بدّ فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه، لغا.

ولو رهن المشاع، جاز وافترق إلى إذن الشريك أيضا في المنقول وغيره.

وقال الشيخ: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول، كالجوهر والسيّف (١).

الرابع: لو كان مغصوبا في يده فارتهنه، صحّ وكفى القبض، والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه، أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ (٢)؛ لأنّه حقّه فله إسقاطه، و لوجود سبب الضمان. ويحتمل المنع؛ لأنّه إبراء ممّا لم (٣) يجب.

الخامس: لو مات الراهن قبله، أو جنّ، أو أغمى عليه، أو رجع في إذنه، بطل.

و في المبسوط: إذا جنّ الراهن، أو أغمى عليه، أو رجع قبل القبض، قبض المرتهن؛ لأنّ العقد أوجب القبض (٤). وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط و إن كان للمرتهن طلبه ليتوثّق (٥) به.

ولو مات المرتهن، انتقل حقّ القبض إلى وارثه، و الفرق تعلّق حقّ الورثه والديان بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإنّ الدين باقٍ، فيبقى وثيقته، ويحتمل البطالان فيهما؛ لأنّه من العقود الجائزه قبل القبض. والصحّح فيهما؛ وفاقا (٦) للمبسوط (٧) والفاضل (٨)؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم، كبيع

١- المبسوط ٢:٢٠٤.

٢- المبسوط ٢:٢٠٤.

٣- رض ٤: مال، مكان: ممّالم.

٤- المبسوط ٢:١٩٩.

٥- مج ١ و مل: لتوثق.

٦- رض ١: وفاقا للقاضي والمبسوط، مج ١، و رض ٣: وفاقا للقاضي والمبسوط والفاضل، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق، حيث قال: و يحتمل عندهما.

٧- المبسوط ٢:١٩٩.

٨- التحرير ١:٢٠٢.

الخيار، أو لكونه لازماً. ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره.

ولو جنّ المرتهن، أو أغمى عليه، قام وليه مقامه.

ولا- يجبر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا- نعم، يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفاقاً لابن الجنيّد، والفاضل (١). و أوجب الشيخ الإقباض مع الشرط (٢).

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ، والعقل، وعدم الحجر. ولا يشترط فيه الفوريّة. ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض.

و التصرف قبله من البيع، والهبة، والوقف، والإصداق ناقض للرهن محكوم بصحّته. ولو رهنه عند آخر، تخير في إقباض أيهما شاء.

ولو وطئها فأحبها، بطل، بخلاف الوطء المجرد، والترويح، والإجاره، والتدبير، فإنّه لا يبطل. و يحتمل قوياً في التدبير الإبطال؛ لتنافي غايته و غايه الرهن وإشعاره

بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمراً قبل القبض، بطل، ولو عاد خلاً، لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض، فإنّه يخرج، ويعود بعود الخلّ. ولو قبضه خمراً، لم يعتدّ به.

نعم، لو صار خلاً في يده، أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلّس (٣)، فليس له الإقباض، ولو

أقبض، لم يعتدّ به. والأقرب: أنّ العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر، كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض، فللمرتهن فسخ العقد المشروط به،

١- إجبار الراهن على الإقباض يتوقّف على القول باشتراط القبض في لزوم الرهن، وابن الجنيّد والفاضل لا يشترطان القبض فيه و لازم ذلك عدم إجبار الراهن على الإقباض. ينظر: المختلف: ٤١٦.

٢- حيث قال: بعدم اشتراط القبض في لزومه. ينظر: المبسوط ١٩٨: ٢.

٣- رض ١: لسفه أو فلّس.

بخلاف التلف بعد القبض، و كذا لو تعيب.

العاشر: لو اختلفا فى الإذن فى القبض، حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واختلفا فى وقوع القبض، تعارض الأصل والظاهر، و يمكن ترجيح صاحب اليد.

ولو قال: رجعت فى الإذن قبل أن يقبض (١)، لم يسمع منه، إلاّ بيّنه أو تصديق المرتهن. ولو ادعى عليه العلم بالرجوع، فله إحلافه.

الحادى عشر: لا يشترط فى القبض الاستدामه، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله. ولو كان مشتركا و اتفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل، صحّ.

و إن تعاسروا، عيّن الحاكم عدلاً لقبضه (٢) و إجارتته إن كان ذا أجره وقسمتها (٣) على الشريكين. و يتعلّق الرهن بحصّه الراهن من الأجره.

ولتكن مدّه الإجاره لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت، بطل الزائد و تخير المستأجر الجاهل، إلاّ أن يجبر (٤) المرتهن.

الثانى عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض، حكم عليه به، إلاّ أن يعلم عدمه، مثل أن يقول بمكّه: رهنته (٥) اليوم دارى بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العاده يلحق (٦)

بالمحال. ولو رجع عن الإقرار الممكن، لم يقبل.

ولو قال: أقررت لإقامه الرسم، أو لورود كتاب و كىلى، أو ظننت أنّ القول كاف، حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بينه على مشاهدته القبض، فلا يمين.

١- مج ١، مل و ح: تقبض.

٢- أكثر النسخ: ليقبضه.

٣- رض ٣: قسّمها.

٤- بعض النسخ: يخبر، و فى بعضها: يجيز.

٥- رض ٤: رهنت منه.

٦- رض ١: ملحق.

## درس (٢٧٨)

يشترط فى الرهن كونه عينا مملوكه يصح قبضها و يمكن بيعها، فلو رهن الدين، لم يجوز؛ لاعتماده القبض، والدين فى الذمه لا ينحصر القبض فيه. و يحتمل الصحه، كهبه ما فى الذمم، و يجترأ بقبض ما يعينه المدين.

والعجب أن الفاضل لم يشترط القبض فى الرهن (١)، و جوز هبه ما فى الذمه لغير من عليه (٢)، و منع من رهن الدين (٣).

ولا رهن المنفعه؛ لعدم إمكان بيعها. ولأن المنافع لا بقاء لها، فلا ينتفع بها المرتهن، إلا خدمه المدبر؛ وفاقا لجماعه (٤)، و قد سلف (٥).

ولا رهن أحد العبدین أو العبد لا بعينه؛ للغرر.

والظاهر: أنه يعتبر (٦) علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهده أو وصفا، و هو

ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه؛ للجهاله (٧). و جوز الفاضل و اكتفى بتمييزه (٨) عن غيره (٩)، والشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه، و يصح رهن الحق عنده (١٠).

١- التحرير ٢٠٢: ١، المختلف: ٤١٦.

٢- المختلف: ٤٨٧.

٣- القواعد ١٥٨: ١، التحرير ٢٠٢: ١.

٤- لم يصرح الأصحاب بجواز رهن خدمه المدبر، و صرحوا بجواز بيع خدمته و وجه النسبه إلى الجماعه كما فى الجواهر ١٢٣: ٢٥ القاعده التى ذكرها غير واحد و هى: كل ما جاز بيعه جاز رهنه. ولجواز بيع خدمه المدبر، ينظر: النهايه: ٥٥٢، الكافى فى الفقه: ٣١٩، المهذب ٣٦٦: ٢، السرائر: ٣٥٠، المختلف: ٦٣٥.

٥- يراجع: الجزء الثانى ص ٢٥٥.

٦- رض ٣، مج ١ و هامش مل: يشترط.

٧- المبسوط ٢: ٢٤٦، الخلاف ١: ٦١٦ مسألة - ٦٥.

٨- رض ١، رض ٤ و متن رض ٢: بتمييزه.

٩- المختلف: ٤٢٣.

١٠- الخلاف ١: ٦١٦ مسألة - ٦٥.

ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيزه المالك، ولو ضمَّ (١) إلى المملوك، صحَّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

و تصحَّ الاستعاره للرهن؛ لأنَّ التوثق بأعيان الأموال من المنافع و ليس بضمان معلق بالمال؛ لأنَّه لو قال: ألزمت دينك في رقبه (٢) هذا العبد، بطل.

ولا استبعاد في إفضاء العاريه إلى اللزوم، كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمته و مصرفه هذا العين. و في المبسوط: هو عاريه (٣).

و

هنا مسائل:

الأولى: لوقال: ارهن عبدك على ديني من فلان، صحَّ، فإذا فعل، فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعاره تلزم بقبض الرهن (٤).

نعم، للمعير المطالبه بفكّه في الحال، و عندالأجل في المؤجل.

و في المبسوط: له المطالبه بفكّه قبل الأجل؛ لأنَّه عاريه (٥).

و تبعه الفاضل في التذكرة (٦)، و في غيرها ليس له (٧). ولو لم يقبضه المرتهن، فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا؛ لأنَّ الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

الثانية: لا- يجب على المستعير ذكر قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله أو تأجيله إن جعلناه عاريه، وإلاَّ وجب؛ بناء على أنَّ ضمان المجهول باطل، و فيه

١- رض ١ و رض ٤: ضمّه.

٢- رض ٣ و مج ١: برقبه.

٣- المبسوط ٢:٢٢٧.

٤- رض ١ و مل: المرتهن.

٥- المبسوط ٢:٢٢٨.

٦- التذكرة ٢:١٥.

٧- التحرير ١:٢٠٩.

خلاف يأتي إن شاء الله (١).

و على كل حال لو عيّن أمراً فتحطّاه الراهن، فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلاً في الإذن، كالرهن على أنقص قدراً، و  
يحتمل في الزيادة صحته في المأذون (٢) فيه؛ لوجود المقتضى.

الثالث: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن، فالأقرب: انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم موجه.

ولو هلك عند المرتهن، أو جنى فبيع في الجنايه، ضمنه الراهن على القول بالعاريه، لا على القول بالضمان، قاله الشيخ (٣)، مع أ  
نه لو دفع إليه مالا ليصرفه إلى دينه، ضمنه.

والفرق: أن هذا إقراض (٤) متعين للصرف، بخلاف المستعار، فإنه قد لا يصرف في القضاء. و يحتمل عدم ضمان الراهن على  
القول بالعاريه، كأحد قولى الفاضل (٥)؛ لأنها أمانه عندنا، إلا أن نقول: الاستعاره المعروضه للتلف مضمونه، و هو

ظاهر المبسوط (٦) والتذكرة (٧)، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعه: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلاً شرعياً أو وصياً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن، أذن الحاكم،  
و يجب على الراهن بذل المال، فإن تعذر و باعه، ضمن أكثر الأمرين من قيمته و ثمنه، و لو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به،  
بطل، و إن كان يتغابن به، كالخمسه فى المائه، صحّ، و ضمن الراهن

١- مج ٢ و رض ٤+: تعالى.

٢- رض ٣ و مج ١: صحه المأذون، مكان: صحته فى المأذون.

٣- المبسوط ٢:٢٢٩.

٤- مل: اقتراض .

٥- التحرير ١:٢٧٠.

٦- المبسوط ٢:٢٢٩.

٧- التذكرة ٢:١٥.

النقيصه على قول العاربه، و على الضمان لا يرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسه: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير، جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، و يلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء، أو أذن في القضاء بعد البيع، احتمال رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، و عدمه؛ لتعيّنه للقضاء، فهو كالمقضى. نعم، لو تبرّع المدين بقضاء الدين، صحّ قطعاً، و لكن بناء الأوّل على القولين، فعلى العاربه يرجع عليه، و على الضمان لا يرجع، كالضامن المتبرّع.

### درس (٢٧٩)

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، و يصحّ رهن ما بها من الشجر و البناء (١)، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما، صحّ رهنها.

ولا رهن الخمر و الخنزير عند المسلم، و إن كان الراهن ذمّيّاً، وضعهما عند ذمّي.

ولا رهن المصحف و العبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم.

ولا رهن الوقف و إن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّحه بيّعه، أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

و رهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين (٢)، و على القول بجواز بيع الخدمه

يصحّ (٣) في خدمته. و في النهايه: يبطل رهن المدبّر (٤). و في المبسوط (٥) والخلاف:

١- رض ٢: من البناء والشجر، إل و مج ٢: من النبات والشجر.

٢- المحقق في الشرائع ٢: ٧٦، العلامه في التحرير ١: ٢٠٢، والتذكرة ٢: ١٥.

٣- أكثر النسخ: فيصحّ.

٤- النهايه: ٤٣٣.

٥- المبسوط ٢: ٢١٣.



يصحّ و يبطل تدييره، ثمّ قوّى صحّتهما، فإن بيع، بطل التدبير، وإلاّ فهو بحاله (١). وتبعه ابن إدريس (٢)، و هو حسن.

و رهن ذى الخيار جائز و يكون من البائع فسخا و من المشتري إجازة عندالفاضلين (٣).

ولو رهن غريم المفلس عينه التى له الرجوع فيها قبله، فالأجود المنع. و أولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسه.

ورهن الموهوب فى موضع يصحّ فيه الرجوع كرهن ذى الخيار.

ورهن المرتدّ عن غير فطره جائز، ولو كان عنها وفات (٤) السلطان، قيل:

جاز (٥)، و هو ظاهر الشيخ (٦). و أطلق ابن الجنيد المنع (٧)، و للفاضل قولان (٨)،

إلاّ أن تكون أمه. ولو جهل المرتهن (٩) حاله، فله فسخ البيع المشروط به.

و يجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث (١٠) فيه (١١)، وبدونه، فتباعان معا إن حرّما التفرقه، و يكون للمرتهن ما قابلها. ثمّ إمّا أن يقوما جميعا ثمّ يقوم الولد

وحده، أو تقوم الأمّ وحدها و مع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأمّ تنقص قيمتها

إذا ضمتّ إليه؛ لمكان اشتغالها بالحضانة، و الولد تنقص قيمته منفردا؛ لضياعه.

١- الخلاف ١:٦٠٨ مسألة - ٣١.

٢- السرائر: ٢٦١.

٣- المحقق فى الشرائع ٢:٧٧، والعلامة فى القواعد ١:١٥٩.

٤- مج ١: ومات.

٥- ينظر: الشرائع ٢:٧٧.

٦- المبسوط ٢:٢١١.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٢١.

٨- التحرير ١:٢٠٣، المختلف: ٤٢١.

٩- مج ٢، رض ٣ و مل: المشتري.

١٠- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مج ٢: لا يجب.

١١- رض ٣ و مج ١: قيمته.

و وجه تقويم الأُمِّ وحدها: أنَّ الرهن ورد عليها منفردة، و هو قول الشيخ (١)، وكذا لو حملت بعد الارتهان و قلنا بعدم دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرط (٢) عدم دخوله.

و يجوز رهن الجاني عمداً أو خطأً، خلافاً للخلاف فيهما (٣)، و حقّ الجنايه يقدم (٤)، فإن افتكّه المولى أو المرتهن، و إلاّ بيع في الجنايه فالفاضل رهن.

ولو أقرّ المرهون بالجنايه و صدّقه المرتهن و الراهن، فكالجاني، و إن صدّقه الراهن خاصّه، لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلاّ أن يدعى عليه العلم، و إن صدّقه المرتهن خاصّه، بطل الرهن، إلاّ أن يعفو المجنّي عليه، أو يفديه أحد، أو يفضل منه فضل عن الجنايه. و يحتمل بقاء الرهن؛ لعدم صحّ إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصّحّه.

فروع :

الأوّل: لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنّي عليه على الراهن وجهان، من قضاء دينه به، و من عدم نفوذ إقراره في حقّ المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن، قدّمت الجنايه في العمد والخطأ، فإن افتكّ فالرهن بحاله، ولو افتكّه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، و على أن يكون العبد رهنا على مال الفكّ والدين الأوّل، جاز.

الثالث: لو جنى على مولا عمداً، اقتص منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأنّ المال ليس عليه مال، و إلاّ لزم تحصيل الحاصل.

١- المبسوط ٢:٢١٥.

٢- كثير من النسخ: شرطاً.

٣- الخلاف ١:٦٠٧ مسألة - ٢٨.

٤- رض ١، رض ٤ و مج ١: مقدّم.

الرابع: لو جنى على مورث مولاة، ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك.

ولو جنى على عبد مولاة، فله القصاص، إلا أن يكون أبا المقتول. وليس له العفو على مال، إلا أن يكون مرهونا عند غير مرتهن المجنى عليه، أو عنده واختلف الدينان، فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتته، هذا.

ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصوره، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم، لو قضت العاده بعوده، صح إذا قبض.

ولا- رهن أم الولد في غير ثمنها، موسرا كان المولى أو معسرا، ولا في ثمنها مع اليسار، و يجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرهنها أولى. و ظاهر ابن الجنيّد جواز رهنها مطلقاً(١)، و لم يستبعده الفاضل(٢).

فرع:

لو رهنها فتجدد له اليسار، انفسخ الرهن و وجب الوفاء، و يحتمل بقاؤه حتى يوفى؛ لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء، و لعله أقرب.

### درس (٢٨٠)

تدخل زوائد الرهن فيه، متّصله كانت أو منفصله على المشهور، و نقل فيه ابن إدريس الإجماع(٣). و خالف فيه الشيخ في الكتابين(٤)، و تبعه الفاضل(٥)، و هو منقول عن المحقق في الدرر، و لم نجد شاهداً على القولين غير أن المعتمد

١- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- السرائر: ٢٦٠.

٤- المبسوط ٢:٢٣٧، الخلاف ١:٣٢٥ مسألة ٦٧ و ص ٦١٥ مسألة ٥٨.

٥- المختلف: ٤١٨، القواعد ١:١٦٤.

المشهور، والفاضل تمسك بروايته إسحاق ابن عمار (١)، والسكوني (٢)، ولا دلالة فيهما.

نعم، لو شرط انتفاء دخولها، صحّ، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصحّ رهن المعدوم؛ لأنّها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولّد منها كالولد والثمره،

وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمه.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرّعا فلا رجوع، وإن كان ياذن الراهن أو الحاكم عند تعذّره، أو أشهد عند تعذّر الحاكم، رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعه كالركوب والدرّ فالمشهور: جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزاء

النفقه، وهو في روايه أبي ولاد (٣)، والسكوني (٤). وفي النهايه: إن انتفع وإلا رجع بالنفقه (٥). ومنع ابن إدريس من الانتفاع، فإن انتفع تقاصيا (٦)، وعليه المتأخرون (٧). والروايتان ليستا صريحيتين في المقابله، ولا مانعتين عن المقاصه. نعم، تدلان على جواز ذلك وهو حسن؛ لثلا تضيع المنفعه على المالك. نعم، يجب استثنائه إن أمكن، وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً و شرط بيعه عند الإشراف

١- الكافي ٥:٢٣٥ الحديث ١٢، الفقيه ٣:٢٠٠ الحديث ٩٠٧، التهذيب ٧:١٧٣ الحديث ٧٦٧، الوسائل ١٣:١٣٠ الباب ٨ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٦، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٥، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.  
٣- الكافي ٥:٢٣٦ الحديث ١٦، الفقيه ٣:١٩٦ الحديث ٨٨٩، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٨، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٤- الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٦، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٥، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.  
٥- النهايه: ٤٣٥.

٦- السرائر: ٢٦٠.

٧- ينظر: السرائر ٢:٨٠، القواعد ١:١٦٤، إيضاح الفوائد ٢:٣٥.

عليه، صحّ، وإن شرط نفى البيع، بطل، وإن أطلق، بطل عند الشيخ في الكتابين (١)؛ لأنّ الإطلاق يقتضى قصر الرهن عليه، و صحّ عند الفاضلين، و يباع و يجعل ثمنه رهنا للأصل (٢).

ولو توهم فساده فهو أولى بالصّحّه، و يباع عند الإشراف على الفساد.

ولو كان على دين حالّ أو مؤجلّ يحلّ قبل تسارع الفساد، فلا مانع من الصّحّه.

و إن طرأ (٣) الفساد قبل القبض، بطل، و إن كان بعده، لم يفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأنّ الطارئ لا يساوى المقارن، و من ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهى دين، و لا يجوز رهن الدين ابتداءً فحينئذٍ يباع و يتعلّق بثمنه.

فروع :

الأول: لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى، احتمل الجواز؛ لأنّ الحقّ لا يعدو هما، و يجرى مجرى بيعه و جعل ثمنه رهنا، و يحتمل المنع؛ لأنّ النقل لا يشعر بفسخ الأول، و يمتنع البدل مع بقاء الأول.

فإن قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز فى رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتبان، و أولى بالمنع؛ لأنّ المعرّض للفساد يجب بيعه، فهو فى حكم الفاتت، و نقل الحقّ إلى بدل الفاتت معهود و لا فوات هنا.

الثانى: لو رهن نصيبه فى بيت معيّن من جملة دار مشتركه، صحّ؛ لأنّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك و ظهرت القرعه له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته و لا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

١- المبسوط ٢:٢١٦، الخلاف ١:٦١٠ مسألة - ٣٨.

٢- المحقّق فى الشرائع ٢:٧٧، والعلامة فى التحرير ١:٢١١.

٣- مج ١ و مل: ظنّ.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط (١)، ففي صحّحه رهنه قبله وجهان، نعم؛ لبقاء الملك و أصاله عدم الشرط، و لا؛ لأن سبب العتق سابق والشرط متوقّع، وعلى الأول لو وقع الشرط، أعتق أو عتق و خرج عن الرهن، و لا يجب إقامه بدله إذا كان المرتهن عالما بحاله، و إلاّ فالأقرب: الوجوب، هذا.

و لا كراهه في رهن الأمه. نعم، يكره تسليمها إلى الفاسق و خصوصا الحسنة، إلاّ أن تكون محرما له.

و في المبسوط: يكره رهن الأمه إلاّ أن توضع عند امرأه ثقه (٢).

ولو رهن الثمره على الشجره بعد بدوّ الصلاح أو قبله، جاز، و مؤونه الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض، فالأقرب: الفسخ، ولو كان بعده، لم يفسخ، و كذا لقطه (٣) من الخيار و حينئذٍ يصطلحان.

و في المبسوط: لو رهن لقطه منه إلى أجل يحصل فيه الاختلاط، بطل (٤).

و لا تدخل الثمره غير المؤبّره في رهن النخله، إلاّ مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجره ففي دخول الأسّ والمغرس (٥) وجه بعيد. نعم، يستحقّ بقاؤهما فيهما أبداً.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر و إن كانت قليله لا ينتفع بها على حالها.

١- رض ٣ و رض ٤ و مج ١: شرطه.

٢- المبسوط ٢:٢٣٨.

٣- رض ١ و رض ٢: اللقطه.

٤- المبسوط ٢:٢٤٢.

٥- مج ١، رض ٣ و رض ٤: أو المغرس.

## درس (٢٨١)

يجوز اشتراط السائغ فى الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه و عدم بيعه، أو توقفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويفسد. وفى المبسوط: لا يفسد الرهن (١).

ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة فى الأجل، صح عند الفاضل (٢)، خلافا للمبسوط، حيث أبطل الشرط والرهن (٣).

ولو شرط فى الرهن انتفاع المرتهن به، جاز. ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة،

فسد و أفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيهما بدونه.

ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل، بطلا (٤)؛ لأن البيع لا يكون معلقا، والرهن

لا يكون مؤقتا إلا بالوفاء. و يضمن بعد الأجل لا قبله؛ إلحاقا لفساد البيع والرهن بالصحيح فى الضمان و عدمه.

و يمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك، كالبيع و الهبة، أو ينافى حق المرتهن، كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص، كالوطء والتزويج. و فى روايه الحلبي: يجوز وطؤها سرا (٥). و هى متروكه. و نقل فى المبسوط الإجماع عليه (٦) ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر أو يأس، و بين غيرها.

ولو وطئ، لم يحد، و عزز، إلا مع الشبهه، ولو حملت صارت مستولده. ولا قيمه على

١- المبسوط ٢:٢٤٥.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- المبسوط ٢:٢٣٥.

٤- بعض النسخ: بطل.

٥- الكافي ٥:٢٣٥ الحديث ١٥، التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٥٢، الوسائل ١٣:١٣٣ الباب ١١ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.

٦- أى: على عدم جواز الوطء للراهن، ينظر: المبسوط ٢:٢٠٦.

الراهن إن قلنا بعدم تبعيّه النماء في الرهن، و إن (١) قلنا بالتبعيّه، فكذلك؛ لأنّ الحرّ لا قيمه له. ولأنّ استحقاق المرتهن بواسطه ثبوت قيمته في ذمّه الراهن، وهو بعيد.

و في بيعها أو وجوب إقامه بدلها تردّد، من سبق حقّ الراهن، و عموم النهى عن بيعها فيقام بدلها، أو يتوقّع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونه في ثمن رقبتهافيبيعها أوجه. و في الخلاف: يلزم الموسر إقامه بدلها و تباع على المعسر، وأطلق (٢).

ولو وطىء المرتهن فهو زان إلاّ مع الشبهه و عليه العقر، و إن طاوعته فلا شىء، وولده رقّ مع العلم، و مع الجهل، حرّ يفكّه (٣) بقيمته.

ولو أذن له الراهن، فلا- مهر و لا- قيمه عليه عندالشيخ (٤). و هو بعيد، إلاّ أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقه، و لاوثيقه مع تسلّط المالك على البيع، والوطء وغيره من المنافع المعرّضه للنقص أو الإتلاف.

و ليس له أن يؤجره (٥) إن كان الدين حالاً؛ لأنّ الإجاره تقلّل الرغبه فيه، و إن كان مؤجلاً و المدّه لا تنقضى قبله فكذلك، و إن كانت تنقضى، فالأقرب: البطلان؛ للتعريض بالنقص و قلّه الرغبه.

و كذا يمنع من الإعتاق موسرا كان أو معسرا؛ لأنّه يتضمّن إبطال حجر (٦) لازم بفعل مالكه. و لا يلزم من نفوذه في حصّيه الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصّته سببا في ذلك.

ولو انفكّ الرهن، لم ينفذ العتق؛ لأنّه لا يقع معلقاً، و أولى منه إذا بيع في الرهن

١- مل: ولو.

٢- الخلاف ١:٦٠٥ مسأله - ١٩.

٣- رض ١: يفكّ، رض ٣: ويفكّه.

٤- المبسوط ٢:٢٠٦، الخلاف ١:٦٠٦ مسأله - ٢٢، ٢٣.

٥- أكثر النسخ: يوجر.

٦- مج ١ و رض ٣: حقّ.



ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كله، جاز، وكذا لا- يتصرف فيه المرتهن إلا- بإذن الراهن أو إجازته، إلا العتق، فإنّه باطل إن لم يأذن.

و ليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا- و أما الإنزاء على الأثني، فإن كانت آدميته، منع منه. وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرضها للنقص.

وقال الشيخ: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً (١).

و للراهن رعى الماشية، و ختن العبد، و خفض الجاربه، إلا- أن يؤدى إلى النقص، و تأبير النخل، و المداواه مع عدم خوف الضرر. و كذا تجوز المداواه من المرتهن.

و فى جواز تزويج الأمه أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ قولان (٢)، و على القول به، لا- يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، و هو قريب. و كذا يجوز تدبيره؛ لأنّه لا ينافى الغرض، خلافاً للشيخ (٣).

و يمنع الراهن من الغرس؛ لأنّه ينقص الأرض، و من الزرع و إن لم ينقص به الأرض؛ حسماً للماده، فلو فعل، قلعا عند الحاجه إلى البيع.

ولو حمل السيل نوى مباحا فثبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعديده، فإن احتيج إلى البيع، قلعه (٤) إن التمسه المرتهن، فإن بيعا معاً، ففي توزيع الثمن ما تقدم فى بيع الأم مع ولدها (٥).

ولو شرط ضمان الرهن، بطلا، و يحتمل صحه العقد ولا ضمان.

١- المبسوط ٢:٢٣٨.

٢- المراد من القولين: الصحه مطلقاً، و الصحه بشرط عدم التسليم إلا بإذن المرتهن، والأولى فى الخلاف ١: ٦١٥ مسأله - ٦٠، والثانيه فى المبسوط ٢:٢٣٨.

٣- المبسوط ٢:٢١٣.

٤- رض ١، رض ٤ و مل: قلع.

٥- يراجع: ص ٤٢٧.

و يجوز اشتراط الوكاله للمرتهن والوصيه، ولوارثه، ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها، ولو مات أحدهما، انتقلت الرهينه دونها، إلا مع الشرط.

واشترط وضعه على يد عدل فصاعدا. واشترط و كالتة فى بيعه.

وليس للراهن عزله، وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأن البيع لحقه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جنّ أو أغمى عليه، زالت الأمانه والوكاله، و كذا لو صار عدواً لأحدهما؛ لأنّ العدو لا يؤتمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره و إلا استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالتمن بيده أمانه، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقاً، فالدرك عليه لا على العدل، إلا أن يعلم بالاستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد بتمن المثل حالاً، سواء كان موافقا للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان، بيع بأغلبهما، فإن تساويا، فبمناسب الحق، فإن بايناه، عين الحاكم إن امتنعا من التعيين. ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفا إلى الحق، تعين. وللعدل رده عليهما؛ لأن قبول الوكاله جائز

من طرف الوكيل أبدا، فإن امتنعا، أجبرهما الحاكم. فإن استترا، نصب الحاكم عدلاً يحفظه (١)، و ليس له تسليمه إلى الحاكم، إلا مع تعذرهما. ولو دفعه إلى أحدهما، ضمن هو و المدفوع إليه، و قرار الضمان على من تلف فى يده.

ولو اضطرّ العدل إلى السفر، أو أدركه مرض خاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ و تعذر، أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذر، فإلى عدل بإشهاد (٢) عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلا بإذن مولاه، و كذا المكاتب إذا كان مجّانا، وإن (٣)

١- رض ٤ و مج ١: لحفظه.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: بشهاده، مكان: بإشهاد.

٣- مل: ولو.

كان بجعل أو أجره، لم يعتبر إذن المولى.

و يصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن ؛ وفاقا للفاضلين(١)، و أبطل الشيخ العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لا يملك؛ إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضيه الرهن

الأمانه، والبيع الضمان و هما متنافيان(٢). و تبعه ابن إدريس(٣). و يظهر من الخلاف صحّه البيع و فساد الشرط(٤).

## درس (٢٨٢)

فى المرهون به

و هو الحقّ الثابت فى الذمّه و إن لم يستقرّ الذى يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ما سيشتريه، أو أجره ما سيستأجره، و مال الجعالة قبل العمل و إن كان قد حصل البذل، والديه قبل استقرار الجنايه و إن حصل الجرح.

و يجوز بعد الاستقرار فى النفس والطرف، فإن كانت مؤجّله، فبعد الحلول على الجانى أو على العاقله فى شبهه العمد والخطأ، و يجوز على الدين المؤجّل، والفرق : تعين المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقله، فإنّه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول. و يحتمل قويا جوازه فى الشبيه على الجانى؛ لتعيّنه.

ولو علّل بأنّ الاستحقاق لم يستقرّ إلاّ بالحوال فى الجنايه شمل(٥) الجانى والعاقله، إلاّ أنّه ينتقض بالرهن على الثمن فى الخيار، فالظاهر : جواز أخذ الرهن من الجانى، كالدين المؤجّل.

١- قال فى الشرائع ٧٧:٢ : من جمله مايجوز أخذ الرهن عليه ثمن المبيع، المختلف: ٤٢١.

٢- المبسوط ٢٣٥:٢.

٣- السرائر: ٢٦١.

٤- الخلاف ٦١٥:١ مسأله - ٦١.

٥- بعض النسخ: على، مكان: شمل.

وفى جواز الرهن على الأعيان المضمونه، كالمغصوب، والمستام، والعاريه المضمونه و جهان، و الجواز قوئ.

ويجوز الارتهان على مال الكتابه على الأقوى و إن كانت مشروطه، و على مال السبق والرمى؛ إذ الأصح لزومهما، و على الثمن فى مدّه الخيار و إن كان معرّضا للزوال، فإذا فسخ، بطل الرهن.

و هل يجوز مقارنة الرهن للدين؟ فيه و جهان، فيقول: بعتك الدار بمائه و ارتهنت

العبد بها فيقول: قبلتهما أو اشتريت و رهنّت. ولو قدّم الرهن، لم يجوز.

و يجوز الرهن على عهده الثمن لو خرج مستحقًا، و كذا المبيع والأجره و عوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائما مستند إلى الراهن، و لعلهما إذا أمنا الاستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بإمكان الاستيفاء لتخرج الإجاره المتعلقه بعين المؤجر، كالأجير الخاص، فإنه لو تعدّر، لم يستوف المنفعه من غيره، فلا يرتهن على المنفعه.

ولو استأجره مطلقا، جاز الارتهان على المنفعه؛ لأنه مع تعدّر العمل منه يباع الرهن و يستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجاره؛ خوفا من عدم العمل بموت و شبهه، فهو كالرهن على الأعيان المضمونه.

ولو رهن المرهون عند المرتهن، جاز، فإن شرط كونه رهنا عليهما، فالرهانه الأولى باقيه، ولا يشترط فسخ الرهن و جعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأول، فإن اتفقا على إرادته المجموع، فكذلك، و إن أطلقا، ففي بطلان الأول تردد. و كذا لو رهنه عند أجنبي، فأجاز (١) المرتهن الأول.

وتجوز الزيادة فى الرهن على الحقّ الواحد و يكونان رهنين.

ثم إن شرط (١) في الرهن أن يكون على الحقّ و على كلّ جزء منه، لم يفسخ ما دام من الحقّ شيء.

و إن شرط كونه رهنا عليه لا على كلّ جزء منه، صحّ و انفسخ بأداء شيء من الحقّ، و في وجوب القبول هنا لبعض الحقّ تردّد، من أدائه إلى الضرر بالانفساخ،

و من قضيه الشرط و وجوب قبض بعض الحقّ في غير ما يلزم منه نقص في المائيه، كمال السلم و ثمن المبيع.

و إن أطلق، ففي حمله على المعنى الثاني أو الأوّل نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، و من النظر إلى غالب الوثائق، فإنّ الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، و هذا قوى (٢). و قال في المبسوط: إنّه إجماع (٣).

و يجوز لوليّ الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانه لإصلاح مال استبقاؤه (٤) أعود، أو لنفقته.

و يجوز الارتهان له إذا تعلق الغرض بأداء (٥) ماله للنهب، أو الغرق، أو

الحرق، أو خطر السفر المحتاج إليه، أو بيعه نسيئه للمصلحه بزياده الثمن و شبهه.

و يجوز تولّي الوليّ طرفي الإيجاب و القبول لو وقع العقد بينه و بينه، ولا يكفي أحد الشقّين عن الآخر. و للمكاتب الارتهان و الرهن مع الغبطه أو إذن السيّد.

١- ح: شرطاً.

٢- رض ١، رض ٢ و رض ٤: أقوى.

٣- المبسوط ٢:٢٠٢.

٤- مل: لإصلاح ماله إذا كان استبقاؤه، رض ٣ و مج ١: لإصلاح ماله إذ استبقاؤه، رض ١: لإصلاح ماله استبقاؤه.

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: بأدائه.

الأول: إذا جَوَزنا الرهن على الأعيان المضمونه، فمعناه الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعدّر الردّ، وإلا فلا، وحينئذٍ كلّ ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدّة الخيار مبنّى على القول بالانتقال بالعقد، وإلا لم يجز.

والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الردّ أنّ سبب الاستحقاق في الثمن، البيع وقد تكامل، و سبب الاستحقاق في الجعالة، العمل و لما يتكامل. ولو قيل بالتسوية في الجواز، أمكن.

الثالث: لو قال: بعتك الدار بمائه بشرط أن ترهنني العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، و قال البائع: ارتهنت، صحّ قطعا، ولو لم يقل (١)، ففيه وجهان مبنيان على مسأله المقارنه (٢)، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعنى شقّي البيع من الإيجاب و القبول، فهنا أولى، و إن جَوَزناها، كالمبسوط (٣)؛ لكون الرهن من مصلحه البيع، و يجوز اشتراطه فيه، فتشريكه معه أولى، احتمال الجوازهنا؛ تحصيلاً للمصلحه، و لأنّه في معنى الامتراج.

و يحتمل المنع؛ لأنّ شقّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصوره، فإنّه لم يوجد إلا شقّ الإيجاب، والاشترط المقدم (٤) لا يعدّ قبولاً، بل حكمه حكم الاستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني و شرط ضمّ الفديه إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛

١- رض ١ و إل: لم يقبل.

٢- رض ١، رض ٣ و مج ١: العاربه.

٣- المبسوط ١٩٨: ٢.

٤- رض ٢ و رض ٤: المتقدّم.

لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما وقد اتَّفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأوَّل، ففي اشتراطه هنا بُعد؛ لأنَّ المشرف على الزوال إذا استدرك، كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصحَّ الرهن عليه وعلى الدين السالف.

و يحتمل المساواه؛ لأنَّه لمَّا لم يزل، فهو كالدائم. والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

### درس (٢٨٣)

في الأحكام

لا- يشترط الأجل في دين الرهن و لا في الارتهان، فإن شرطه، لزم، وإذا كان حالاً أو حلَّ الأجل، طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء و كان المرتهن وكيلاً

أو العدل، باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء، ردّه، و إن فضل عليه شيء، طالبه، و هو أولى من غرماء المفلس، و كذا من غرماء الميت على الأصح.

و في روايه عبدالله بن الحكم: إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن و غيره سواء(١). و هي مهجوره. و في روايه المروزي كذلك(٢)، و هي مكاتبه.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، و يظهر من ابن الجنيّد المنع(٣).

و مع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذّر فالحاكم.

١- الفقيه ٣:١٩٦ الحديث ٨٩١، التهذيب ٧:١٧٧ الحديث ٧٨٣، الوسائل ١٣:١٣٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٩٨ الحديث ٩٠١، التهذيب ٧:١٧٨ الحديث ٧٨٤، الوسائل ١٣:١٣٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

وقال الحلبي: إذا تعذر إذن الراهن فالأولى: تركه إلى حين يمكن استئذانه (١)؛ لروايه زراره (٢) و ابن بكير (٣). و تحمل على الكراهيه.

ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل، فللحاكم بيعه، وله حبسه و تعزيره حتى يبيع نفسه.

والرهن أمانه في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعداً أو تفريط على الأشهر، و نقل فيه الشيخ الإجماع من (٤). و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين (٥)، محمول على التفريط.

ولو هلك بعضه، كان الباقي مرهوناً.

و ترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر، تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق (٦)، و في روايه أبي العباس (٧)، دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه، حلف المرتهن مطلقاً. و قال ابن الجنيدي: إنما يحلف مع الجائحه (٨) الظاهره أو ذهاب متاعه معه (٩)؛ لروايه أبي العباس.

ولو اختلفا في القيمة (١٠)، فالأكثر على حلف الراهن؛ لسقوط أمانه المرتهن

١- الكافي في الفقه: ٣٣٥.

٢- الكافي ٥:٢٣٤ الحديث ٥، الفقيه ٣:١٩٧ الحديث ٨٩٧ التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٤٩، الوسائل ١٣:١٢٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١. في الجميع: عن عبيد بن زراره.

٣- التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٤٨، الوسائل ١٣:١٢٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣.

٤- الخلاف ١:٦١٦ مسألة - ٦٦.

٥- التهذيب ٧:١٧١ الحديث ٧٦٠، ٧٦١، الوسائل ١٣:١٢٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣١.

٦- المقنع: ١٢٨.

٧- الفقيه ٣:١٩٩ الحديث ٩٠٣، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٣، الوسائل ١٣:١٢٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٨- الجائحه: الآفه. المصباح المنير: ١١٣.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

١٠- رض ٢ و مج ٢: في القسمة.



بتفريطه (١). وقال الحليون: يحلف المرتهن (٢)؛ للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف. وقال ابن الجنيدي: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة (٣).

ويلوح من المحقق أنّ الاعتبار بقيمته يوم قبضها (٤)؛ بناء على أنّ القيمة يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيدي إيماء إليه (٥).

ولو اختلفا في قدر الدين، فالمشهور: حلف الراهن؛ لصحيحه محمد بن مسلم (٦).

وقال ابن الجنيدي: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن (٧)؛ لروايه السكوني (٨)، و حملها الشيخ على أنّ الأولى للراهن تصديقه (٩).

ولو اختلفا في قدر المرهون، حلف الراهن، ولو اختلفا في تعيينه، فكذاك.

ولو كانا شرطاً في عقدٍ لازم، تحالفاً و بطلاً.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك: وديعه، وقال القابض: رهن، فالمشهور: حلف المالك، سواء صدّقه على الدين أم لا. وقال الصدوق: يحلف القابض (١٠).

١- ينظر: المقنعه: ٩٧، النهايه: ٤٣١، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٩٣، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧١١، الكافي في الفقه: ٣٣٥، المراسم: ١٩٣.

٢- ينظر: السرائر: ٢٥٩، الشرائع: ٢:٨٥، المختلف: ٤١٧.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٤- الشرائع: ٢:٨٥.

٥- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٦- الكافي ٥:٢٣٧، الحديث ٢، التهذيب ٧:١٧٤، الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٣:١٢١، الحديث ٤٣٢، الوسائل ١٣:١٣٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٨- الفقيه ٣: ١٩٧، الحديث ٨٩٥، التهذيب ٧:١٧٥، الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٣:١٢٢، الحديث ٤٣٥، الوسائل ١٣:١٣٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٤.

٩- الاستبصار ٣:١٢٢.

١٠- المقنعه: ١٢٩.

و بالأول صحيح محمد بن مسلم (١)، و بالثاني موثق عباد بن صهيب (٢).

و قال ابن حمزه: إن اعترف بالدين، حلف القابض، و إلا حلف المالك؛ للقرينه (٣). و الأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعه أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت اليد الضمان. و قال ابن إدريس: يحلف المودع (٤)؛ للأصل. و الأول أقوى؛ لروايه

إسحاق بن عمار (٥). و هذه المسأله استطراديّه، ذكرها في رهن التهذيب (٦).

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء و رجع قبل فعلهما، فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع، فلا أثر له، و كذا في البيع.

و قال الشيخ: يبطل البيع و إن لم يعلم الراهن، كالكاله (٧)، و الأصل ممنوع، و سيأتى إن شاء الله تعالى.

و يفسخ الرهن بالأداء، و الإبراء، و الاعتياض، و الضمان، و فسخ المرتهن، و يبقى أمانه في يده، و لا يقبل قوله في ردّه إلا بيّنه.

ولو كان له دينان برهين، فأدى عن أحدهما، فسخ فيه دون الآخر. ولو كان بأحدهما رهن، فأدى عنه، فليس للمرتهن إمساكه بالدين الخالي (٨).

١- التهذيب ٧:١٧٤ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٣:١٢٣ الحديث ٤٣٨، الوسائل ١٣:١٣٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الكافي ٥:٢٣٨ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٨، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٣:١٢٢ الحديث ٤٣٦، الوسائل ١٣:١٣٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١١.

٤- السرائر: ٢٦٠.

٥- الكافي ٥: ٢٣٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٧، الوسائل ١٣:١٣٨ الباب ١٨ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٦- التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٧.

٧- المبسوط ٢:٢٠٦.

٨- رض ١، ح و مع ٢: الحال.

ولو اختلفا فى المصروف إليه، حلف الراهن، فإن لم ينوشينا قال الشيخ: يصرف الآن إلى ماشاء. و كذا لو أبرأه من غير تعيين (١)، و اختار الفاضل

التوزيع (٢).

## درس (٢٨٤)

فى اللواحق

إذا رهن (٣) دارا لسكنى، كره بيعها؛ للرواية (٤).

ولو مات و عنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بينه، فذاك، وإلا فهي كما له، رواه القلاء (٥) عن أبى الحسن عليه السلام (٦).

ولو أتلّف الرهن فأخذ بدله، انتقلت الرهانه إليه بغير عقد جديد، دون الوكاله والوصيه، و كذا لو أقرّ المرتهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه فى متاع وارتهن به ثمّ تقايلا، بطل الرهن، و ليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الارتهان عليه.

ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين وإلا عين الحاكم.

ولا يفسخ الرهن بالإجاره الصحيحه ولا الفاسده وإن كان المستأجر المرتهن.

١- المبسوط ٢: ٢٣٧.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- رض ١، رض ٤ و متن مل: لو ارتهن.

٤- لم نعرث عليها.

٥- محمّد بن رباح القلاء - والقلاء - بفتح القاف و تشديد اللام بعدها ألف ثمّ همزه - : الذى صفته و حرفته القلى. تنقيح

المقال ١: ٨٩، معجم رجال الحديث ١٦: ٩٠.

٦- الكافي ٥: ٢٣٦ الحديث ١٩، الفقيه ٣: ٢٠٠ الحديث ٩٠٨، الوسائل ١٣: ١٣٥ الباب ١٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

ويصحّ ارتهان العين المستأجره عند المستأجر(١) و غيره، لكن يعتبر فى القبض

إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن فى البيع قبل الأجل، صحّ البيع و يكون الثمن رهنا إن شرطاه، وإلا فلا، و هو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقه إلى عين أخرى.

ولو اختلفا فى الاشتراط، حلف الراهن، ولو اختلفا فى التيه، لم يلتفت إلى المرتهن.

ولو قال: أذنت بشرط أن تعطينى حقّى الآن و كان مؤجلاً فالأقرب: صحّته، فلو اختلفا فى هذا الشرط، حلف المرتهن عند الشيخ(٢).

ولو كان إذن المرتهن فى البيع بعد حلول الأجل، كان الثمن رهنا و إن لم يشترط(٣) ذلك؛ لأنّه قضيه عقد الرهن، و كذا يقول الشيخ فى المسأله الأولى(٤)؛ لأنّ الأجل عنده لا يسقط بهذا الشرط.

ولو أذن الراهن للمرتهن فى البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن حتّى يحلّ، ولو رجع المرتهن فى الإذن، جاز؛ لعدم بطلان حقه، ولو ادّعى الرجوع، حلف الراهن إن ادّعى علمه، ولو صدّقه على الرجوع وادّعى كونه بعد البيع، و قال المرتهن: قبله، فإن اتّفقا على تعيين(٥) وقت أحدهما و اختلفا فى الآخر،

حلف مدّعى التأخير(٦) عن ذلك الوقت، و إن أطلقا الدعوى أو عيّنا وقتا واحدا، حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقتان و يبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض.

و من عنده رهن و خاف جحود الراهن الدين أو وارثه، فله المقاضه.

١- مج ١ و رض ٣: للمستأجر، مكان: عند المستأجر.

٢- المبسوط ٢:٢١٠.

٣- بعض النسخ: يشرط.

٤- المبسوط ٢:٢٠٩، ٢:٢١٠.

٥- رض ١ و مل: تعيّن.

٦- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح: التأخر.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن و إن (١) قدر عليه  
الراهن. ولو بذل له الراهن الدين، فليس له البيع.

ولا يكلف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين و إن كان فى مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه. و مؤونه الإحضار  
بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن: بعه لنفسك، لم يصح البيع؛ لأن غير المالك لا يبيع لنفسه، بل يقول: بعه لى، أو بعه مطلقاً على الأقوى؛  
حملاً على الصحيح.

و لا بد من الإذن فى الاستيفاء، فإن قال: استوفه لى ثم لنفسك، صح على الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛  
لدلاله اللفظ عليه، و يحتمل الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال: اقبضه لى  
ثم اقبضه لنفسك، أو ثم أمسكه لنفسك.

و الأقرب: جواز قبضه لنفسه بإذنه و إن لم يقبضه الراهن و إن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً.

ولو كان الثمن غير مقدّر بهما، فالظاهر: أنه لا إشكال فيه؛ لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

### درس (٢٨٥)

لو رهنه بستاناً و اختلفاً فى تجدد بعض الشجر، حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين، فإن أمكن الأمران، حلف الراهن؛ للأصل.  
و إذا مات المرهون، فمؤونه تجهيزه على الراهن؛ لأنه فى نفقته.

و يجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن و طالب به المرتهن، و جبت المبادرة إلا لضروره، كإغلاق

الدرب، و خوف الطريق أو الجوع الشديد، أو تضيق وقت الصلاة الواجبه.

ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه، صحَّ، و بطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض، عاد الدين والرهن، قاله في المبسوط، قال: و كذا لو قبضه ثم تقايلا، عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلاً (١).

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين، بنى على الملك، فإن نفيناها، لم يصحَّ، و إن ملكناه، ففي الصحَّه وجهان، نعم؛ لأنَّ تعلق الرهن أقوى، من حيث إنَّه بعقد. ولا؛ لأنَّها في معنى المرهونه، والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما (٢)، فإن جوزناه، فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين؛ لأنَّه أسبق المتعلقين.

ولو أقر المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل، لم يؤثر في صحَّه العقد.

ولو أقر الراهن بوطء الأمه و جاءت بولد يمكن إلحاقه به، لحق به، ولا يفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، و إن كان قبله، انفسخ إلا أن يكون في ثمن رقبته.

و في الخلاف: لا يفسخ مطلقاً (٣)؛ لأنَّ أمَّ الولد يصحَّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدّم قول مدعى الصحَّه و إن كان الراهن. وتردّد الشيخ من البناء على الظاهر، و من أن القبض فعل المرتهن، فيقدّم قوله فيه (٤).

ولو اختلفا في تقدّم (٥) العيب، حلف الراهن، إلا مع قرينه الحال بتقدّمه،

فلا يمين عليه، أو مع قرينه الحال بتأخّره، فيحكم به من غير يمين الراهن.

وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع.

١- المبسوط ٢:٢٤٧، ٢:٢٤٨.

٢- المبسوط ٢:٢٤٩.

٣- الخلاف ١:٦٠٤ مسألة - ١٨.

٤- المبسوط ٢:٢١٤، الخلاف ١:٦٠٩ مسألة - ٣٥.

٥- كثير من النسخ: تقديم.

فرغنا - بعون الله تعالى - من تحقيق الجزء الثالث - حسب تجزئتنا - من كتاب «الدروس الشرعيه» للشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي - قدس الله

سره - وهو آخر ما وصل إلينا من هذا الكتاب النفيس. وقد اختتم هذا الجزء بكتاب الرهن من أبواب الفقه، و خلا من الأبواب الأخرى التي تبدأ من كتاب الضمان وتنتهي بالقصاص والديات، وَ خَلَّتْ كَافَهُ النسخ المخطوطه التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والطبعات السابقة للكتاب من هذه الأبواب.

وجاء في أغلب النسخ تصريح بأنّ قول المؤلف في خاتمه كتاب الرهن: «وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع» هو آخر كلام المصنّف رحمه الله عليه، ممّا يعنى أنّ الشهيد الأول لم يتهيأله إتمام الكتاب كما كان منتظرا. وقد عاجلته حادثه اعتقاله سنة ٧٨٥هـ ثمّ قتله في قلعه دمشق عن تدوين سائر أبواب الكتاب. ونصّ على هذا في آخر تحرير اثنتين من النسخ بالقول: «وهذا آخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب، ثمّ

استشهد قبل إتمامه».

وجاء في آخر نسخه أبي طالب محمّد نجل الشهيد التي نسخها عن خط والده، و كان هو و أخوه أبو القاسم عليّ قد طلبا من والدهما أن يؤلّف لهما كتاب «الدروس»: «آخر ما وجدت من هذا الكتاب بخط مصنّفه والدي، عليه منّي السلام».

و إكمالاً لهذا النقص في الكتاب، عمّد السيّد جعفر بن أحمد الملحوس الحسينيّ من علماء القرن التاسع إلى تدوين تكمله له ليستوعب الكتاب أبواب الفقه كافه و أسماها «تكملة الدروس». وقد شرعنا بتوفيق الله تعالى في الإعداد لتحقيق هذه التكملة ونشرها لتكون تتمه لكتاب الشهيد، و لتكتمل بهما هذه دوره الفقهيّه.

نسأل الله سبحانه أن يتقبّل منا هذا العمل بأحسن قبوله و يجعله ذخرا لنا ليوم معادنا.

وقد وافق فراغنا من التحقيق في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ. ق، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميه

## الفهارس العامه

### اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس النباتات

فهرس أسامى الحيوانات

فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات

«حرف الألف»

ءَ أَفْرَزْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي - آل عمران(٣): ١٤٣...٨١

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا - النساء(٤): ١٢٥...١٠

«حرف الباء»

بِمِثْلِ مَا اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ - البقره(٢): ١٣٤...١٩٤

«حرف الذال»

ذُكِرَا كَثِيرًا - الأحزاب(٣٣): ١٦٤...٤١

«حرف الفاء»

فَنَّهُ كَثِيرَةٌ - البقره(٢): ١٦٤...٢٤٩

فَلْيَمْلِكْ وَ لِيُتَبَدَّلِ بِالْعَدْلِ - البقره(٢): ٤٢٢...٢٨٢

فَيَصِيبُ بِهٖ مَنْ يَشَاءُ - النور(٢٤): ٦٢...٤٣

«حرف الكاف»

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ - (النساء(٤): ١٤٣...١٣٥

«حرف اللام»

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ - الطلاق(٦٥): ١٤٥...١

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - البقره(٢): ١٨٥...١٩٨

«حرف الواو»

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ - التوبه (٩): ١٠٢...١٤٣

وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - الجمعه (٦٢): ١٠: ١٨٥

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا - البقره (٢): ٢٧٥...٢١٩

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ - البقره (٢): ١٨٨...١٢٥

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - الطلاق (٦٥): ٢، ٣...١٨٥، ١٨٨

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ - المطففين (٨٣): ١...١٢٥

## فهرس الأذعفة

اللهم ارحم جلدى الرقق وعظمى الدقق وأعوذبك... ٦٥

اللهم أنت لهاولكل عظمه ٦٥

اللهم إن كانت عظمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصفه ٢١٥

اللهم إنى أسألك من خورهاو خير أهلها، و أعوذبك من... ٢١٥

اللهم إنى أسألك من فضلك حلالاً طيباً، و أعوذبك من أن أظلم أو أظلم ٢١٥

اللهم إنى اشترفته أتمس فيه رزقك، فاجعل لى فيه رزقا ٢١٥

اللهم إنى اشترفته أتمس فيه فضلك، فاجعل لى فيه فضلاً ٢١٥

اللهم إنى لن آخذه ظلما ولا خيانه وإنما ٢٠٣

اللهم فرج عنى كربتى وعجل عافيتى واكشف ضرى ٦٥

اللهم قدر لى أطولها حياءً وأكثرها منفعه وخورها عاقبه ٢١٥

اللهم بارك لأمتى فى بكورها ١٨٧

اللهم بارك لنا فى الخبز ٤٤

بسم الله على أوله وآخره ٣٨

بسم الله والحمد لله رب العالمين ٤٦

بسم الله و بالله كم من نعمه لله فى عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر ٦٥

الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا و كفانا وأيدنا وآوانا ٣٨

الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ٤٦

## فهرس الأحادس

أبى الله عزوجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب ... ١٨٨

أترك الشطر واتبعه ببقيته ... ٣٨٠

الأجره على تعليم القرآن ... ٢٠١

أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه و كتابه القرآن ... ٢٠٤

إذا أتاك أخوك فآته بما عندك، و إذا دعوته فتكلف له ... ٤٢

إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز ... ٤٤ - ٤٥

إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل ... ٣٤١

إذا أحدث المشتري حدثاً، كنظر ما كان حراماً قبل الشراء ... ٢٦٢

إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ... ٣٤١

إذا اختلف اللحم المذكى بالميته ... ٢١

إذا أراد أحدكم الحاجه فليذكر إليها وليسرع المشى إليها ... ١٨٧

إذا أسلم الأب، جز الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام ... ٩٦

إذا تعدر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه ... ٤٦٥

إذا جازت الفضه المثلين فلا بأس ... ٣٥٣

إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه حتى يرحل ... ٤٣

إذا شرب الماء يحرك الإناء ويقال: ياماء إن ماء زمزم و ماء الفرات يقرآنك السلام ... ٦٢

إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ... ٣٠٥

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ... ٤٩

إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثه دوانيق ونصف ٣٢ ٠٠٠

إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء ٤٦٤ ٠٠٠

إذا كان الذى وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ٢٨ ٠٠٠

إذا لم يعرفوها... ١٠٥

إذا وسع علينا وسعنا و إذا قتر قترنا... ٤٢

إذا وضع (الخبز) فلا ينتظر به غيره، و من كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع... ٤٤

أربعون ذراعاً... ٧٥

استحباب البدأ بالملح والختم بالخل... ٤١

اشترؤا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء... ٢١٥

أشدكم حياءً لنا أحسنكم أكلاً عندنا... ٤٢

الشفعة على عدد الرجال... ٤٢٢

الاصطباح بإحدى و عشرين زبيبه حمراء تدفع الأمراض... ٥٥

أصل الفجل يقطع البلغم و ورقه يحدر البول... ٦٠

إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز... ٤٥

أطفئوا نائره الضغائن باللحم والثريد... ٤٩

أطل الجلوس والزم السكوت... ٢١٣

أعطوه من حيث وقع السوط و أقطع الدور... ٧٧

اعمل طعاماً و تنوَّق فيه - أى احكمه -... ٤٣

اعلموا علماً يقينا أن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل للعبد... ١٨٨

أقطع الزبير حُضر فرسه... ٧٧

الأكل معهم والشرب... ١٩

أكل الحَبَّة السوداء شفاء من كلِّ داء... ٦٤

أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدمعه ... ٥٣

أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ... ٤٤

أكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع ... ٥٢

أكل العنب الأسود يذهب الغمّ وليؤكل العنب مثنى ... ٥٥

أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، و أكله بالبيض يزيد في الباه ... ٤٨

الأكل في فخارها و... يذهب بالغيره و يورث الدياثة ... ٦٢

أقطع رسول الله صلّ الله عليه و آله بلال بن الحارث ... ٧٧



الاكتحال بالاثمد سراج العين ... ٦٦

الاكتحال بالاثمد عند النوم يذهب القذى ... ٦٤

أكل الجوز فى شدّه الحرّيهيج الحرّ فى الجوف ... ٤٩

أكل رمّانه يوم الجمعة على الريق تنور القلب أربعين صباحا ... ٥٦

الأكل على الشع يورث البرص ... ٣٦

أكل الباقلا يمخّ الساقين ... ٥٣

ألا إنّ الروح الأمين نفث فى روعى أنّه لامتوت نفس حتّى تستكمل رزقها ... ١٨٥ - ١٨٦

ألبان البقر دواء و ينفع للذرب ... ٥٣

الإمام يقضى الديون ما خلا مهور النساء ... ٣٦٦

الأمه لا تصير فراشا بالوطء ... ١٧٨

أمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين فى البالوعه ... ٢١٦

أمر النبي صلّى الله عليه و آله بصرف كسبها فى علف الناضح ... ٢٠٩

إن أحبل المالك إحداها، سقط حقّ البيع ... ٢٥٣

إنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج ... ٤٨

إن أقامه فى السوق ولم يبع، فقد وجب عليه ... ٣١٢

إن باعه السيّد فعليه، وإن اعتقه، فعلى المأذون ... ٣٦٨

إن جاء إلى شهر و إلا فلا بيع له ... ٢٦٢

إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفتت، ضمنها وإلا فلا ضمان عليه ... ١٠٣

إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحبّ الحلاوه ... ٥٠

إِنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ... ١٧

إِنَّ الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّه ... ٢١٤

إِنَّ الله يحبّ المحترف الأمين ... ١٨٧

إِنَّ التجاره تزيد في العقل و تركها ينقصه ... ٢١٤

إِنَّ تركه (العشاء) خراب البدن ... ٤٥

إِنَّ تسعه أعشار الرزق في التجاره ... ٢١٤

إِنَّ الخلّ والزيت طعام الأنبياء ... ٥١

إِنَّ الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال ... ٤٦

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عمل بيده و أمير المؤمنين عليه السلام، وهو

من عمل النبيين ... ١٨٧

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يأكل بثلاث أصابع ... ٤٧

إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها و معتصرها ... ٣٢

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه... فسألهم، الرشوه ... ٢٠٢

إِنَّ عليه طسق الأرض ... ٢٧٦

إِنَّ العرس تهبّ فيه رائحه الجنّه لا تخاذه بحلال ... ٤٣

إِنَّ في حكمه آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث ... ١٨٦

إِنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ... ١٨٧

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله جعل في الأبق ديناراً إذا وجد في مصره ... ١١٧

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يحبّ الفأل و يكره الطيره وهو التشاؤم بالشىء ... ١٩٤

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله لعن عاصر الخمر ... ١٩٥

إِنَّمَا الربا في النسيئه ... ٣٤٠

إِنَّمَا السعر إلى الله ... ٢٠٩

إِنَّها هاضومه (في النانخواه) ... ٥٣

إِنِّي اشتهى أن يرانى الله عزّوجلّ أعمل بيدي و أطلب الحلال ... ١٨٧

إِيَّاكم و اللقطه فَإِنَّها ضالّه المؤمن ... ١٠٥

إِيَّاك و الكسل والضجر فَإِنَّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة ... ١٨٦

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَّادَ امْرَأُ نَقِيرًا بِحَذَقِهِ ... ١٨٨ - ١٨٩

«حرف الباء»

الْبَاذِبْخَانَ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَ يَنْفِي الدَّاءَ ... ٦٠

الْبَاذِرُوجُ يَفْتَحُ السَّدَدَ وَ يَشْهِي الطَّعَامَ ... ٥٨

بِذَلِكَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٢١٣

البنفسج أفضل الأدهان ٦٤٠٠٠

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣٠٥٠٠٠

بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه ٢٢٢٠٠٠

البرنى يشبع و يهنى ء و يمرى ء و يذهب بالعياء ٥٤٠٠٠

بصاق المرأة والإبنة ٢٦٠٠٠

البصل يزيد فى الجماع و يذهب البلغم ويشد الصلب ٦٠٠٠٠

«حرف التاء»

التربيع حاله الأكل ٣٧٠٠٠

تركه أفضل (فى لحم حمير الوحش) ١٠٠٠٠

الترياق والاكتحال ٣٥٠٠٠

التسميه بمبارك و ميمون ٢٥٨٠٠٠

تصدق بالتراب إما لك أو لأهلك أو قريبك ٢٠٠٠٠

تعوذ النبى صلى الله عليه و آله من الدين ٣٥٩٠٠٠

التفاح ينفع من السمّ والسحر واللمم ٥٦٠٠٠

تفجرت العيون من تحت الكعبه ٦٢٠٠٠

التقصير فى الطعام يصحّ البدن ٦٥٠٠٠

تلقى الركبان ٣١٧٠٠٠

تورثه إرتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروّته ٣٣٠٠٠

التين أشبه شىء بنبات الجنّه و يذهب بالداء ٥٥٠٠٠

«حرف الثاء»

ثلاث لا يؤكلن ويسمنّ: استشعار الكتّان ... ٤٨

ثلاث يؤكلن و يهزلن: اللحم اليابس والجبن والطلع ... ٤٨

«حرف الجيم»

الجبن ضارّ بالغداه نافع بالعشى ... ٤٨

الجبن والجوز إذا اجتماعا كانا دواءً ... ٤٩

الجرجير بقل بنى أمّيه وهو مذموم ... ٥٩

جواز الاتكاء على اليد ... ٣٧

جواز بيع الثمره بتمر من نفس الثمره ... ٢٧٧

جواز بيع سمك الأجمه مع القصب ... ٢٢٧

جواز تحكيم المشتري فتلزمه قيمه ... ٢٢٤

جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامك ... ١٩

جوازه (الاستصباح بما عرض له النجاسه) تحت السماء دون السقف ... ١٩

«حرف الحاء»

حبس منفعته عنه ... ٣٥٤

الحجامه فى الرأس فإنّ فيها شفاء من كلّ داء ... ٦٣

الحرملى شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ... ٦٤

حريم الطريق فى المباح : سبع أذرع ... ٧٦

حريم المؤمن فى الصيف : باع ... ٧٥ - ٧٦

حريم المسجد : أربعون ذراعاً من كلّ ناحيه ... ٧٥

حريم النخله : طول سعفها ... ٧٦

حريم بئر الجاهليّيه : خمسون ذراعاً والإسلاميّه... ٧٥

حقّ المسلم على المسلم أن يعود له إذا مرض، و يحييه إذا سلّم ... ١٦١

حلّها (السمكه) إذا طرحتها وهي تضطرب ... ١٣

الحلبه والريح الطيبه تشدّ العقل و تزيد في الباه ... ٦٤

حلّ الزبيب إذا نقع ... ٢٥

حلّ ما لم يغل منه و لم تَوَضَّر آنيته... ٢٤

حمى رسول الله صلّى الله عليه و آله النقيع لخيّل المهاجرين ... ٧٢



«حرف الخاء»

الخراج على المشتري ... ٢٠٤

الخس يصفى الدم ... ٥٩

خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه ... ٢٥

خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق ... ٧٥

خير القرض ماجرّ منفعه ... ٣٧١

«حرف الدال»

الدُّبَاءُ يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٦٠

الدرهم منه (أى من الربا) أشدّ من سبعين زنيه بذات محرم ... ٣٣٩

الدعاء فى حال السجود يزيل العلل ... ٦٤

الدين همّ بالليل و مذله بالنهار ... ٣٥٩

دخان عوده (أى الرمان) ينفى الهوامّ ... ٥٦

دفع الطازجه بدل الغله ... ٣٧١

دهن الليل يروى بشره و يبيض الوجه ... ٦٦

«حرف الراء»

الربا فى المعدود ... ٣٤١

الرشا فى الحكم كفر بالله و برسوله ... ٢٠١

الرّمان سيّد الفواكه ... ٥٥

الرّمى عن قوس الجلاهق ... ٢٠٥

رحم الله مؤمنا كسب طيبا و أنفق قصدا... ١٨٩

ردّها على البائع... ٢٦٧

رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقطع العروق... ٥٩

روى ابن أشيم فيمن دفع إلى مأذون ألفا ليعتق منه نسمة... ٢٦٨

روى ابن راشد فيمن اشترى جوارى وجعل للبيع... ٢٥٣

روى أبو بصير: اشتراط الأمن من الآفه فى بيع الثمره ... ٢٧١ و ٢٧٧

روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام فى المملوكين... يبتاع كلّ منهما الآخر ... ٢٦٦

روى أبو الصباح: جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّه ... ٣٥٣

روى: استعمال الإهليلج الأسود فى كلّ ثلاثه أيام ... ٦٦

روى إسحاق بن عمّار فى ثوبين أحدهما بعشرين و الآخر بثلاثين ... ٣٨٥

روى إسماعيل بن الفضل: كراهه أخذ الغنم من آخر ... ٣٤٢

روى: أنّ الجبن كان يعجبه عليه السلام ... ٤٩

روى: أنّ الحمص بارك فيه سبعون نبيا، وأنّه جيّد لوجع الظهر ... ٥٣

روى: أنّ الدواء فى الحجامه والنوره والحقنه والقيء ... ٦٣

روى: أنّ القرض مرّتين بمثابه الصدقه مرّه ... ٣٧٠

روى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله و عليّا و الحسين و زين العابدين والباقر والصادق

والكاظم كانوا يحبّون التمر، وأنّ شيعتهم تحبّه ... ٥٤

روى: أنّّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه ... ٧٨

روى: أنّّه (السمك) يذيب الجسد ... ٥٠

روى: أنّّه (الخلّ) يشدّ الذهن، و يزيد فى العقل، و يكسر المرّه ... ٥١

روى: أنّّه (ما يسقط من الخوان) ينفى الفقر ويكثر الولد ... ٤٧

روى: أنّّه ينقص من المعونه بقدر قصور التيه ... ٣٦٠

روى: أنّّه (الكرفس) يورث الحفظ، و يذكّى القلب، و ينفى الجنون ... ٥٨

روى: بسم الله فى المرّات الثلاث فى ابتدائه ... ٦٢

روى: التوفيه من الأرض المجاوره ٢٢٧

روى زراره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئه ٣٥٤

روى سماعه جواز بيع الثمره قبل خروج طلعتها مع الضميمه ٢٧٨

روى: كراهه الربح المأخوذ باليمين ٢١٠

روى: للنسل، اللحم والبيض ٥١

روى: مداواه الحمى بصب الماء ٦٣

روى: مدح لحم الضأن ٤٧

روى مسمع أنّ سهره الليل كله سحت... ٢١٣

روى: من التقاص بين قيمته و بين الدين... ٤٦٥

روى: يتباعد عنها فى العرض ذينك... ٧٤

روى يعقوب بن شعيب إذا اشترى ثمره... لا يصلح... ٢٧٧

«حرف الزاى»

الزائد والمستريد فى النار... ٣٥٤

الزيتون يطرد الرياح... وما استشفى الناس بمثل العسل... ٥٢

«حرف السين»

السداب يزيد فى العقل... ٥٩

السعتر دواء أمير المؤمنين عليه السلام... ٦٦

السعتر على الريق يذهب بالرطوبة... ٦١

السفرجل يذكى و يشجع و يصفى اللون... ٥٦

السكر بالماء البارد جيد للمريض... ٥٢

السكر يزيل البلغم... ٥٢

السكر ينفع من كل شئ لا يضر شيئا... ٥٢

السلجم يذيب الجذام... ٦٠

السمن دواء خصوصا فى الصيف... ٥٢

السنا دواء... ٦٤

سبع ورقات من الهندباء أمان من القولنج ليلته... ٥٨

سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان ... ٨٨

سويق العدس يقطع العطش و يقوى المعده ... ٤٥

سيدالطعام فى الدنيا والآخره (فى اللحم) ... ٤٨

«حرف الشين»

الشرب... بثلاثه أنفاس ... ٣٧

الشعير من الحنطه ... ٣٣٩

الشفعه على عدد الرجال ... ٤١٢

الشفعه كحلّ عقال ... ٤١٩

الشفعه لاتورث ... ٤٣٠

شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال: استغفر الله و كل البيض بلا مقل ... ٥٠ - ٥١

شكا رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ربه و جع الظهر فأمره بأكل الهريسه ... ٥٠

شكا نبى الضعف و قلّه الجماع، فأمره بأكلها (الهريسه) ... ٥٠

شيئان صالحان: الرّمان و الماء الفاتر ... ٤٨

شيئان فاسدان: الجبن و القديد ... ٤٨

شيئان يؤكلان باليدين جميعا: العنب و الرّمان ... ٥٥

«حرف الصاد»

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالاً ... ٣٧٩

صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركه ... ٤٥

صيروتها فراشا ... ١٧٨

«حرف الضاد»

الضيف يلفه أى: يبرّ ليلتين و فى الثالثه هو من أهل البيت ... ٤٣

«حرف الطاء»

طبخ الماش يذهب بالبهاق ٥٤٠٠٠

طعم عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار ٣٩٠٠٠

طهاره العجين بالنجس إذا خبز ٢٧٠٠٠

طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء ٦٦٠٠٠



«حرف العين»

العَبَّ يورث الكباد... ٣٨

العشاء بعد العشاء الآخره عشاء النبيين... ٤٦

عَلَّمَ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله علينا عليه السلام للحمى... ٦٥

على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه... ١٢٩

على كلِّ صاع من السمسم بالشيرج... ٢٤٩

عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشجر... ٥٣

عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلباس واليسع ويوشع... ٥٨

عليكم بالهريسه فإنّها تنشط للعباده أربعين يوما... ٥١

العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسى من فواكه الجنّه... ٥٤

«حرف الغين»

الغبيراء يدبغ المعده وأمان من البواسير و يقوى الساقين... ٥٧

غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و إماطه للغمر... ٣٨

«حرف الفاء»

فإن اعترفت فارجمها... ١٤٣

فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس... ٤٥

فمن تلقى فصاحب السلعه بالخيار... ٢٠٨

فى الإهليلج شفاء من سبعين داء... ٦٦

فى المائده اثنتا عشره خصله يجب على كلّ مسلم أن يعرفها... ٤١

فى بىع السلاح على أهل الشام... لأنَّ الله يدفع بهم الروم... ١٩٤

فى كلِّ رمانه حبّه من الجنّه، فلا يشارك الأكل فيها... ٥٥

فىمن اقترض إلى أجل و مات يحلّ... ٣٧٦

فىمن شكّا إليه مرضا فأمره بأكل الكباب... ٤٩

«حرف القاف»

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ما من نفقه أحب إلى الله عزوجل من نفقه

قصده ١٨٩

قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا... وأقبلوا على العباده ١٨٥

قد عمل بيده في أرض له ١٨٧

قدمات رسول الله صَلَّى الله عليه و آله والحسان عليهما السلام وعليهم دين ٣٥٩

القديد لحم سوء يهيج كل داء ٤٨

القرعه مع التساوى ٢٦٧

قراءه القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان و يحددن الفكر ٦٤

قضى النبي صَلَّى الله عليه و آله في سيل وادى مهزور وهو بالمدينه الشريفه ٨٢

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الدابّه تترك في غير كالأولاماء لمن أحيهاها ١٠١

قولوا الحقّ ولو على أنفسكم ١٤٣

قيمتها يوم التقويم و ثمنها ٢٦٤

«حرف الكاف»

الكاذ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ١٨٦

كان أحب الثمار إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله (الرمان) يمرئ الشبعان و يجزىء الجائع ٥٥

كان أحب الصباغ الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الخلل والزيت ٥١

كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكله (الكزاث) بالملح ٥٨

كان أهل الكهف صيارفه ٢١٢

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ لَقْمًا مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ ... ٤٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ ... ٥٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ الشَّرْبُ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ ... ٦١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأُتْرَجِ الْأَخْضَرِ ... ٥٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّرَاعُ وَيَكْرَهُ الْوَرَكَ ... ٤٩

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْطَعُ الْقِصْعَةَ أَيُّ: يَلْحَسُهَا ... ٤٦

كان للصادق عليه السلام منه (عظام الفيل) مشط ... ٢٠٦

كان النبي صَلَّى الله عليه و آله يأكل القثاء بالملح و يؤكل أسفله ... ٦٠

كراهه إدمان اللحم و كراهه تركه أربعين يوماً ... ٤٠

كراهه بيع الجزاف ... ٢٢٤

كراهه الجري ... ١٢

كراهه الخطاف ... ١٦

كراهه الغراب ... ١٨

الكراهيه تنزهاً ... ١٩

كلّا إنّ تلك خنازير الطير إنّ أطيّب اللحم لحم الفرخ ... ٤٨

كلّ شئٍ فيه حرام و حلال فهو حلال حتّى تعرف الحرام بعينه ... ١٩٨

كلّ شئٍ يتقى فيه العبد ربّه فلا بأس به ... ٢١٢

كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه ... ٩٧

كلوا الزيت وادّهنوا به فإنّه من شجره مباركه ... ٥١

كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء ... ٤٧

الكمأ من المنّ و ماؤها شفاء العين ... ٦٠

الكمثرى يجلو القلب و يدبغ المعده و خصوصاً على الشبع ... ٥٧

كن لما لاترجوا أرجى منك لما ترجوا، فإنّ موسى بن عمران خرج يقتبس ناراً

لأهله ... ١٨٩

«حرف اللام»

لابأس ... ٣٧١

لابأس (عن الزبيب يؤخذ ماؤه...؟) ... ٢٥

لابأس أن ينظر إلى محاسنها و مسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له ... ٢٥٨

لابأس بأجره البدرقه وإجاره الإنسان نفسه ... ٢١٢

لابأس بجعل الخمر خللاً إذا لم يجعل فيها ما يقربها ... ٢٧

لابأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ... ١٩٠

لا بأس به (فى لحم الجاموس) ... ١٠

لا بأس بها لفعل موسى عليه السلام ... ٢١٢

لا بأس فى غيبه القائم بالربح على المؤمن ... ٢١٠

لا بقله أشرف من الفرفخ وهى بقله فاطمه عليها السلام ... ٥٨ - ٥٩

لا بيع بعد الثلاثه ... ٣١٦

لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنّ البركه فى رأسه ... ٤٦

لا تلقّ ولا تشتتر ما يتلقّى ولا تأكل منه ... ٢٠٨

لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن ... ٣٤٤

لا رهن إلا مقبوضا ... ٤٤٢

لا يأخذ الضالّه إلا الضالّون ... ١٠٥

لا ياخذنّ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ... ١٢٥

لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه ... ٣٦٠

لا يؤكل ما فى بطنها ... ١٢

لا يحلّ أكل شىء من الغربان زاغ ولا غيره ... ١٧

لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ... ١٢٥

لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ... ١٢٥

لا يدفع المديون أكثر ممّا دفع المشتري ... ٣٦٤

لا يزال العبد فى فسحه من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر ... ٣٣

لا يطيب ولد من امرأه أمهت مالا حراما أو ... ٢٥٩

لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد ٢٠٤٠٠٠

لا يعرض لها المملوك ١١٢٠٠٠

لا يمسه ١٠٥٠٠٠

لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض ٣٢٠٠٠

لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراء و لبن البقره الحمراء خير ٥٢٠٠٠

لبن طيب بغير علف ٢٦٩٠٠٠

اللبن الحليب ٤٩٠٠٠



اللبن ينبت اللحم و يشدّ العضد ... ٥٣

اللويا يطرد الرياح المستبطنه ... ٥٤

لحم البقر بالسلق يذهب البياض ... ٤٨

لحم القبج يقوى الساقين ويطرد الحمى ... ٤٨

اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد ... ٤٠

لزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين ... ٢٣٣

لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي ... ٣٨٦

لعلّ الدينار يصير بدرهم ... ٣٥٥

اللقيطه حرّه ... ٩٩

لماء الظهر اللبن الحليب والعسل ... ٥٣

لما شكّا إلى ربّه وهو فى السجن أكل الخبز وحده ... ٥١

لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده، كان مباحا ... ٢٠١

لو شرط طحن الطعام على البائع ... ٢٤٨

لو ضمّ دينارا إلى ألف درهم ... ٣٤٥

ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب التضييع ودون طلب الحريص ... ١٨٦

لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء ... ٣٦١

لو قال: الربح لنا ولا خسران عليك ... ٢٥٧

لو قال لمولاه: بعنى بسبعمائه ولك علىّ ثلثمائه ... ٢٦١

ليس فى الطعام سرف ... ٤٢

ليس لعرق ظالم حقّ ٤٢٩ ٠٠٠

ليس له إلاّ دراهمه وليس له البنت ١١١ ٠٠٠

ليس لليهود والنصارى شفعه ٤١٣ ٠٠٠

«حرف الميم»

ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكثراً قطّ ٣٧ ٠٠٠

مؤاكله المجوس إذا توضّأ ١٩ ٠٠٠

ماء زمزم شفاء من كلّ داء ٦٢ ٠٠٠

ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنّة وتحنيك الولد به يحبّه إلى الولاية ... ٦٢

ماء الميزاب يشفى المريض وماء السماء يدفع الأسقام ... ٦٢

ماء نيل مصر يميت القلوب ... ٦٢

ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا ... ٢١٣

ما طبخ على الثلث فهو حلال ... ٣٢

ما فزعت إليه قطّ إلا وجدته نافعا ... ٦٥

ما فى الأعمال شىء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة ... ٢١٣

ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلا بعث الله ملكا معه قيراط ... ٤٣

ما من نبى إلا وقد دعا لآكل الشعير و بارك عليه ... ٤٥

مدح الثريد ... ٤٩

مدح النبى صلى الله عليه و آله اللبن و قال: إنه طعام المرسلين ... ٥٢

مدمن الخمر كعابد وثن ... ٣٣

مدمن الخمر هو الذى يشربها إذا وجدها ... ٣٣

مدمن الخمر يلقى الله عزوجل يوم يلقاه كافرا ... ٣٣

مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ... ٤٦

المسلمون عند شروطهم ... ٣٠٩ ، ٣٥١ ، ٤٠٠

المعالجه بالطيب الكتابى ... ٦٦

الماء سيّد الشراب فى الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحياه ... ٦١

المنبوذ حرّ ... ٩٩

المنع من بيعها وإجارتها ٢٣٠

مَنْ أتاه الله برزق ولم يخط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ١٨٧ - ١٨٨

من أخذ السكر والرازيانج والإهليلج استقبال الصيف ٦٥

من استقصى فقد أساء ٢١٠

مَنْ اشتدَّ وجعه، قرأ على قدح فيه ماء: الحمد، أربعين مرّة ٦٣

مَنْ بلغ الخمسين لا يبيتَ وفي جوفه شيء منه ٥٢

من ترك العشاء ليله السبت وليله الأحد متواليتين ذهب منه قوّه ٤٥ - ٤٦

من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده... ٤٢

من تناول شيئاً من الحرام، قاصه الله به من الحلال... ١٨٦

من سؤد اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله يوم القيامة خنزيراً... ٢٠٢ - ٢٠٣

من سقى مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم... ٣١

من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و لعن قاتله، كتب الله له مائة ألف حسنه... ٦٣

من شرب الماء فنحاه وهو يشتهي فحمد الله تعالى... ٦١

من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع... ٣٣

من شرب المسكر، لم يقبل صلاته أربعين يوماً... ٣٢

من طلب التجاره، استغنى... ٢١٤

من طلب العلم، تكفل الله برزقه... ١٨٨

من عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه من غير عله... ٣٦٥

من غسل يده قبل الطعام و بعده، عاش في سعه و عوفى من بلوى في جسده... ٣٩

من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله... ٢١٥

من فعل ذلك، لم يستجب له، عليكم بالطلب... ١٨٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... ٤٤

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمتنع جاره من أن يضع خشبه على جداره... ٣٩٥

من كتم وجعا ثلاثة أيام من الناس و شكأ إلى الله عزوجل عوفى... ٦٥

من المروءه إصلاح المال... ١٨٧

من وجد كسره (من الخبز) فأكلها فله حسنه، ومن غسلها من قدر و أكلها... ٤٧

الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار و الكلاً... ٨٣

نَعَمْ الإِدام الخُلّ، ما افتقر بيت فيه خُلّ ... ٥١

نَعَمْ البقله السلُق تنبت بشاطىء الفردوس ... ٥٩

نَعَمْ الطعام الأُرُزُّ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ... ٥٣

نَعَمْ العون على تقوى الله الغنى ... ١٨٦

نهى أن يستخدم الضيف ... ٤٤

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء و يترك الفقراء ... ٤٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع ... ١٨

نهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين ... ٤٥

نهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعه ... ٤٤

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع مالا يملك ... ٢٢١

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الطعام الحارّ والبركه في البارد ... ٥٠

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ... ١٣٨

النهى عن الثلاثه (الخيال والبغال والحمير) إلا لضروره ... ٩

النهى عن مهر البغى ... ١٣٦

نهى عن أكل البرد ... ٦٢

«حرف الهاء»

هُلْكٌ لَامِرِي ءِ اِحْتَقِرْ لِأَخِيهِ مَا حَضَرَهُ، وَ هُلْكٌ لَامِرِي ءِ اِحْتَقِرْ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ ... ٤٢

هو (فقاع) خمر مجهول فلا تشربه ... ٢٤

هي لك أو لأخيك أو للذئب ... ١٠٢

«حرف الواو»

والإجاص يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء ... ٥٧

وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله ... ٤٤

و إن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت ... ١٠٦

وأولم أبو الحسن عليه السلام فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج ... ٤٣

والجزر أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع ... ٤٠

والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّ ... ٣٣

والسلق يدفع الجذام والبرسام ... ٥٩

والكرّاث ينفع من الطحال فليؤكل ثلاثة أيام ... ٥٨



و غسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم ... ٦١

وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ... ٣٥٩

وكان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه ... ٤٣

ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ... ٣٣

ويلزمه العشر عقوبه ... ٣٢٢

«حرف الياء»

يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه ... ١٤

يبدأ صاحب المنزل بال غسل، الأول ... ٣٩

يجوز أن يقرضه دراهم ويشترط نقدها بأرضٍ أخرى ... ٣٥٤

يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقاض ... ٣٤٩

يجوز للأب مباشرة جاريه الابن ما لم يكن مسها ... ١٩٧

يجوز وطؤها سرًا ... ٤٥٦

يجيء برزقه فإذا أكل غفر الله لهم ... ٤٤

يرتجع نصف الثمن ... ٢٦٥

يحرم أكل طعام لم يدع إليه ... ٣٧

يحرم إلا برضاهم ... ٢٥٩

يحرم الغراب كله ... ١٧

يحلّ كله (في الغراب) ... ١٧

يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمه الرهن ... ٤٦٦

يحلّف على عدم الرضا به و يضمن البائع ... ٢٦٢

يردّ شيئاً ... ٣٢٢

يستحبّ احتساب هديه الغريم من دينه ... ٣٦١

يستحبّ أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة؛ تأسياً بأمر المؤمنين عليه السلام ... ٥٧

يستحبّ بيع المملوك إذا كره صاحبه ... ٢٥٨

يشتركان إذا نقد ... ٢٥٦ - ٢٥٧

ص: ٤٩٧

يعيد آكل الثوم ما صلّاه ٢٣٠٠٠

يكره تقشير الثمره ٥٤٠٠٠

يكسوها ٣٢٢٠٠٠

يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثا ٦٥٠٠٠

ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام ٤٢٠٠٠

يوما وليله (فى استبراء جلال السمك) ١٤٠٠٠

## فهرس الأماكن والبلدان

«حرف الألف»

الأسواق: ٨٦، ٨٨، ١٠٨، ٢١٤.

«حرف الباء»

البئر: ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣.

بئر الناضح: ٧٥.

بصره: ١٣٩.

بلاد الجرامقه: ٢٢.

«حرف الحاء»

حرم: ١١٢، ١١٤.

حريم بئر الجاهليته: ٧٥.

حريم بئر المعطن: ٧٥.

حريم الدار: ٧٣.

حريم الشرب: ٧٤.

حريم الطريق: ٧٦، ٧٧.

حريم العين: ٧٤.

حريم القرية: ٧٤.

حريم المؤمن: ٧٥، ٧٦.

حريم المسجد: ٧٥.

حریم النخله: ٧٦ .

حضر موت: ٧٧ .

«حرف الدال»

دار الإسلام: ٩٤ ، ٩٦ ، ١٧٦ .

دار الحرب: ٩٤ ، ١١١ ، ١٧٦ .

دار القرآن: ٨٧ .

دار الكفر: ٩٦ ، ٩٧ .

دجله: ٨٤ .

الدسكرة: ٢٣٨ .

«حرف الراء»

رباط: ٨٧ .

الرُّبُط: ٨٦ ، ٨٧ .

«حرف الزای»

الزریبه: ٧٨ .

«حرف السین»

سبأ: ١٨٩ ، ٢١٥ .

سوق: ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٩ .

سوق المسلمین: ٨٨ .

«حرف الشین»

شاطی ء الفردوس: ٥٩ .

«حرف العين»

عرفه: ٧٢.

العريش: ٢٣٨.

العقيق: ٧٧.

ص: ٤٩٩

«حرف الفاء»

الفرات: ٨٤.

«حرف القاف»

قبر الحسين (عليه السلام): ٦٦.

«حرف الكاف»

الكعبة: ٦٢.

«حرف الميم»

المدارس: ٨٦، ٨٧.

المدرسه: ٨٧، ١٢٧، ١٥٣.

المدينه الشريفه: ٨٢.

المساجد: ٨٦، ١٠٨، ٢٠٥.

مسجد: ٧٣، ٧٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٥٣، ٢٣٠.

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله: ٣٦٢.

المشاهد الشريفه: ٨٦، ١٠٨، ٢٠٠.

المشهد: ٨٦.

مصر: ٦٢، ٤٤٥.

مكّه: ٢١٤، ٢٣٠.

منى: ٧٢.

«حرف النون»

نقيج: ٧٢.

نهر: ٧٤، ٨١.

النيل: ٦٢، ٨٤.

«حرف الواو»

وادي مهزور: ٨٢.

«حرف الياء»

اليمن: ١٩٦.



## فهرس القبال والطوائف والفرق

«حرف الألف»

آل داود: ١٨٦ .

الإسلام: ٧١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٤٩، ٢٢٩، ٣٧٦ .

الأصحاب: ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٢٤٦، ٣١٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٦٤ .

الأصوليون: ١٧٤ .

الأكراد: ٢٠٩ .

الأنبياء: ٤٥، ١٥١، ١٩٢ .

أهل الحرب: ١٩٤ .

أهل الخبرة: ٢٨٩، ٤٠٢ .

أهل الذمة: ٧٤، ١٥٦، ٢٠٩ .

أهل الرقاقين: ٣٩٤ .

أهل الشام: ١٩٤، ٢٣٨ .

أهل الضلال والبدع: ١٩١ .

أهل الكهف: ٢١٢ .

أهل المدينة: ٤٣ .

«حرف الباء»

بعلبكي: ٢٩٠ .

بنو آدم: ٩٩، ١٥٦ .

بنو أمية: ٥٩.

بنو تميم: ١٥٦.

«حرف التاء»

تميم: ١٥٦.

«حرف الجيم»

الجمهور: ٢٧٤

«حرف الحاء»

الحاكم: ٧٠، ٧١، ٧٣، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٣٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩،  
١٦٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١١، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٤٨،  
٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٨.

«حرف الذال»

الذمي: ٦٩، ١١٨، ١٢٨، ١٥٧، ٣٩٣.

«حرف الراء»

الروسي: ٢٩٠.

الروم: ١٩٤.

«حرف السين»

سحره فرعون: ١٨٩، ١٩٢.

السلطان: ١٠٢، ٢١١، ٤٥٠.

ص: ٥٠١

«حرف الصاد»

الصالحون: ١٨٧ .

«حرف العين»

العامة: ٤٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٥ ، ٣٢٧ ، ٤٠١ .

العجم و أعجميّ: ١٤٨ ، ٢٣٣ .

العربيّ: ١٤٨ .

العلماء: ٣٧٠ .

علمائنا: ١٤ ، ٨٥ .

العوائم: ٢٩٣ .

«حرف الغين»

الغرماء: ١٥١ ، ٤١٥ ، ٤٦٤ .

الغريم: ٩٩ .

«حرف الفاء»

الفاسق: ٩٤ ، ١٥٢ ، ٤٢٠ .

الفضلاء المتقدمون: ٢٥ .

الفقهاء: ٢٩٣ .

«حرف القاف»

القبطيّ: ٢٩٠ .

القدماء: ١١٠ ، ٣١٧ .

قريش: ١٥٦ .

«حرف الكاف»

الكافر: ١٩، ٣٥، ٣٨، ٩١، ٩٤، ٩٦، ١٢٩، ١٦١، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٣٣، ٤٤٩ .

الكفّار: ٩٤ .

«حرف اللام»

اللغوّيون: ٢٧٤ .

«حرف الميم»

المؤمن: ٢١٠ .

المتأخرون: ٨٦، ١١٧، ١٣٥، ١٤٨، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٥٣ .

المتقدّمون: ٢٥ .

المجوس: ١٩ .

المخالف: ٢١١ .

المرتدّ: ٣٥ .

المرسلون: ١٨٧، ٥٢ .

المسلم: ٤١، ٤٩، ٦٩، ٧١، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٨، ١٢٩، ١٥٥، ١٦١، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٤١٢، ٤٤٩ .

المسلمون: ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠ .

المعاصرون: ٢٥ .

المعصوم: ٤٢٠ .

المفلسّ: ١٥٢، ٤١٥، ٤٥٠، ٤٦٤ .

المنافق: ٣٨ .

المهاجرون: ٧٢.

«حرف النون»

الناصب: ٣٥.

النيون: ١٨٧، ٤٦، ٤٥.

النهاه: ١٧٤.

النصارى: ٤١٣.

حرف الياء»

اليهود: ٤١٣

## فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار: ١٧، ٢٠٢، ٣٤٢.

«حرف التاء»

التذكرة: ١١٣، ١٩٠، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٤٨.

التهذيب: ٣٢، ٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢٢.

«حرف الخاء»

الخلاف: ١٧، ٣٠، ٣٦، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٥، ١٧٤، ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٢،

٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٦،

٤٥١، ٤٦٠، ٤٧١.

«حرف الذال»

الذكر الحكيم: ١٨٨.

«حرف السين»

السرائر: ٢٥٢.

«حرف الشين»

شرح الإرشاد: ١٤٤.

«حرف الصاد»

الصحاح: ٤٠.

«حرف القاف»

القرآن: ٦٤، ١٦٤، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤.

«حرف الميم»

المبسوط: ١٠، ١١، ١٧، ١٩، ٨٣، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٣٠، ١٧٧،  
١٧٨، ١٨١، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩،

٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١،  
٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤.

المختلف: ١١٠، ٢٣٧، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١.

المصحف: ١٥٥، ١٩٣، ٢١٤، ٢٢٩.

المعتبر: ٢١٤.

المقنعه: ١٠٧، ١١٧، ٢٠٨.

المكاسب: ١٨٥.

المهذب: ٣١٨.

«حرف النون»

النافع = المختصر النافع: ٢٦٨.

النكت: ٢٦٢.

النهاية: ١٢، ١٧، ٢١، ٢٧، ٣١، ٧٨، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٧، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٩،  
٣٣٤، ٣٤٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٥٣.

«حرف الواو»

الوسيله: ٢١١.



## فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«حرف الألف»

إدريس (عليه السلام): ٢١٣ .

إلياس (عليه السلام): ٥٨ .

اليسع (عليه السلام): ٥٨ .

سليمان (عليه السلام): ١٨٩ .

موسى (عليه السلام): ٢١٢ .

موسى بن عمران (عليه السلام): ١٨٩ .

يوسف (عليه السلام): ٥١ .

يوشع (عليه السلام): ٥٨ .

النبيّ (صلى الله عليه وآله): ٣٣، ٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٩٧، ١١٧، ١٢٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،  
١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله): ١٨، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٧٢،  
٧٥، ٧٧، ١٨٩، ٢٠٢، ٣٥٩ .

محمد (صلى الله عليه وآله): ٦٥، ١٨٢ .

أبو الحسن (عليه السلام): ١٠، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٤٦٨ .

أمير المؤمنين (عليه السلام): ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٦، ١٨٧، ١٨٨ .

عليّ (عليه السلام): ١٢، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٨٨، ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢ .

فاطمه (عليها السلام): ٥٩ .

الحسين (عليهما السلام): ٥٤، ١٩٨، ٣٥٩ .

الحسن بن علي بن فاطمه (عليهم السلام): ٤١ .

الحسين (عليه السلام): ٦٣، ٦٦ .

زين العابدين (عليه السلام): ٥٤ .

أبو جعفر (عليه السلام): ١٩٤ .

الباقر (عليه السلام): ١٢، ٢٠، ٣٣، ٤٣ ،



فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان: ٢٩٨ .

إبراهيم الكرخي: ٢٢٦ .

ابن أبي حمزه: ٣٨٩ .

ابن أبي ليلى: ٣٢٤ .

ابن إدريس: ٩، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٤٠، ٧٨، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٨،  
١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،  
٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥،  
٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٦٠، ٣٦٢،  
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٠،  
٤٦٧ .

ابن أشيم: ٢٦٨ .

ابنا بابويه: ١٤ .

ابن بابويه: ٤١٨ .

ابن البراج: ١٧، ٢٠، ٣٢٠ .

ابن بكير: ٢٦١، ٤٦٥ .

ابن الجنيد: ١١، ١٨، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٧٥، ٨٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤،  
١٦٥، ١٦٧، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩،  
٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣،  
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠ .

ص: ٥٠٧

. ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ابن الحجاج: ٣٤٥ ، ٣٥٤ .

ابن حريث: ١٩٤ .

ابن حمزه: ٢٠ ، ١٠٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧ .

ابن رثاب: ٤٢٣ .

ابن راشد: ٢٥٣ .

ابن رجاء: ١٠٦ .

ابن سنان: ٣٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٤١٢ .

ابن عباس: ٢٨٥ .

ابن غزوان: ١٠٦ .

ابن فضال: ٢٩٨ .

ابن مسكان: ٩ .

ابن نما: ٧١ ، ١٢١ ، ٣٣٤ .

ابن الوليد: ٣٦١ .

أبو برده: ٢٠٤ .

أبو بصير: ٢٨ ، ١٩٠ ، ٢٧٧ .

أبو بكر الحضرمي: ٢٠٣ .

أبو حمزه: ٣٦٤ ، ٣٨٢ .

أبو خديجه: ١١٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ .

أبو الربيع: ٢٥٧ ، ٣٧١ .

أبو الشعثاء جابر بن زيد: ٤٠٩ .

أبو الصباح: ٣٥٣ .

أبو العباس: ٤٦٥ .

أبو ولاد: ٣٦٥ ، ٤٥٣ .

إسحاق: ٢١١ ، ٣١٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

إسحاق بن عمار: ١٩٧ ، ٣١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٨٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ .

إسماعيل بن جابر: ١٩ .

إسماعيل بن الفضل: ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٣٤٢ .

الأوزاعي: ٢٩٥ .

«حرف الباء»

برد الإسكاف: ٢٤ .

بريد بن معاوية: ٢٣١ .

بلال بن الحارث: ٧٧ .

«حرف الجيم»

جابر: ٨٣ ، ٤٢٥ .

جابر بن زيد: ٤٠٩ .

الجعفي: ٣٥ ، ٣٢٣ .

جميل: ٣٢٢ .

«حرف الحاء»



ص: ٥٠٨

حسّان المعلم: ٢٠٦ .

الحسن: ٣٠، ٣٦، ٢٩٩، ٣٤٠ .

الحسن بن يقطين: ٣٠ .

الحسين بن زيد: ٢٦٢ .

الحسين بن سعيد: ٢٧٦ .

الحلبّي = أبو الصلاح: ٩، ١١، ٢١، ١٠٥، ١٥٢، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣١٤،  
٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٥٦، ٤٦٥ .

الحلبّي (الرواي): ٢٩، ٣٢٠، ٣٤١، ٤١٠ .

الحلّيون: ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٦٦ .

حمّاد بن عثمان: ٧٥ .

«حرف الراء»

رفاعة: ٢٢٣، ٢٥٧ .

«حرف الزاي»

الزبير: ٧٧ .

زراره: ١٢، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٢٧، ٢٦٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٦٥ .

زكريّا بن إبراهيم: ١٩ .

زيد الشّام: ١١ .

«حرف السين»

السكونيّ: ٧٦، ١٢٠، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٦٣، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٦٦ .



سالار: ١٠٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٧٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥.

سليمان الإسكاف: ٢٤.

سليمان بن خالد: ٣٠٠.

سماعه: ٢٢، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٦٠.

«حرف الشين»

الشاميان: ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥١.

شريح: ٢٦٩.

شهاب بن عبدربه: ٤٣.

الشيخ = الطوسي: ١١، ١٨، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٦٠، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١،  
١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٢.

٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ .

الشيخان: ٢٨ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٩٠ ، ٣٤٥ ، ٤٢٥ .

الشيخ الطبرسي: ٣٤ .

الشيخ نجم الدين: ٧٠ .

الشيخ نجيب الدين بن نما: ٧١ .

«حرف الصاد»

الصدوق: ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٦ .

الصدوقان: ١٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤١٠ .

الصفار: ٢١٢ ، ٢٣٩ .

صفوان: ٢٥ .

«حرف الطاء»

الطبرسي: ٣٤ ، ٣٦٤ .

طلحه بن زيد: ٤٣٠ .

«حرف الظاء»

ظريف: ٣٦٨ .

«حرف العين»

عبّاد بن صهيب: ٤٦٧.

عبدالله بن الحكم: ٤٦٤.

عبدالله بن سنان = ابن سنان

ص: ٥١٠

عبدالرحمان: ١٠٥ .

عبيد بن زراره: ٣٤٨ .

عجلان: ٣١ ، ٣٦٨ .

عقبه: ٣٢ .

عقبه بن خالد: ٣١٥ .

العلاء: ١٩٢ .

علي بن بابويه: ١٩٧ ، ٣٣١ ، ٣٦١ .

علي بن جعفر: ١٧ ، ٢٥ .

علي بن رئاب: ٢٦٢ ، ٣١٣ .

علي بن سالم: ٢١٠ .

علي الصائغ: ٢٠٠ .

علي بن مهزيار: ٤١٨ .

علي بن يقطين: ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ .

عمار: ١٤ ، ٢٥ ، ٢١٢ ، ٢٧٠ .

عمر: ٤٨ .

عمر بن يزيد: ٣٥٣ .

العيص: ١٩ .

«حرف الغين»

الغنوي: ٢٧٣ .

غياث: ١٨ ، ١٢٠ .

«حرف الفاء»

الفاضل: ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،  
١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،  
٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ،  
٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،  
٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ .

الفاضلان: ٢١ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٥٤ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ .

الفراء: ١٨ .

فرعون: ١٨٩ ، ١٩٢ .

فضيل: ٢٤١ .

فضيل بن يسار: ٣٧ .

ص: ٥١١

«حرف القاف»

القاضي: ٩، ٢١، ٢٩، ٣١، ٩٤، ١٢٩، ١٥٣، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠،  
٢٧٣، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١٠.

القلاء: ٤٤٨.

«حرف الكاف»

كعب بن مالك: ٣٨٠.

الكليني: ٤٥، ١١١.

«حرف الميم»

محمد بن بزيع: ٢٤٣.

محمد بن الفضيل: ٣٤٤.

محمد بن قيس: ٢٤٩، ٤٤٢.

محمد بن مسلم: ١٢، ١٠٦، ١٩٢، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٤٥، ٣٤١، ٤٤٦، ٤٤٧.

محمد الحنّاط: ٢٣٥.

محمد الوراق: ٢٠٤.

المحقق: ٢١، ٧٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٤، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٤٦.

المحقق نجم الدين: ٧٢.

المروزي: ٤٤٤.

مروك: ٣٠.

المرتضى = (السيد المرتضى): ٢٠٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٠.

مسكين: ٢٦٧.

مسمع: ٧٦، ١٠١، ١١٧، ٢١٣.

معاويه: ١٩٨.

معاويه بن وهب: ٢٠.

المفيد: ١٢، ٨٥، ١٠٠، ١١٠، ١١٨، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٤١٠، ٤٣٠.

ملكه سيا: ١٨٩.

منصور بن حازم: ٣٨٢، ٤١٢.

منهال: ٢٠٨.

«حرف النون»

نجيب الدين ابن نما: ٧١.

نجم الدين: ٧٠.

ص: ٥١٢

«حرف الهاء»

هارون بن حمزه: ٣٦، ٤٢٣.

هشام: ٢١١.

هشام بن سالم: ٤٢.

«حرف الواو»

وائل بن حجر: ٧٧.

وهب: ٢٩٣.

«حرف الياء»

يعقوب بن شعيب: ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٧١.

يونس: ٣١٨، ٣٦٥، ٤١٠.



ص: ٥١٣

## فهرس النباتات

حرف الألف»

الآس: ٤١، ٤١، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٠٣.

الأترُج: ٥٧.

الإجاص: ٥٧.

الأرُز: ٤٥، ٥٣.

أصل الفُجل: ٦٠.

الإهليلج: ٦٥، ٦٦.

«حرف الباء»

الباذنجان: ٦٠، ٢٧١.

الباذروج: ٥٨.

الباقلآ: ٥٣.

البرنى: ٥٤.

بسر: ٢٧٢.

البصل: ٢٣، ٦٠، ٢٧٥.

البطّيح: ٥٧، ٢٢٧، ٢٧١.

البقول الأخضر: ٥٧، ٢٧١.

البنفسج: ٦٤، ٢٨٧، ٣٤٠.

«حرف التاء»

الترياق: ٣٥.

التفّاح: ٥٦.

التمر: ٢٤، ٢٥، ٥٤، ١٦١، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢.

التوت: ٢٧١، ٢٧٦.

التين: ٥٥.

«حرف الثاء»

الثوم: ٢٢، ٢٧٤، ٢٧٥.

«حرف الجيم»

الجرجير: ٥٩.

الجزر: ٦٠، ٢٧٥.

الجوز: ٤٩، ٦٠، ١٩٠، ٢٢٧، ٢٩١، ٣٩١، ٣٩٣.

ص: ٥١٤

«حرف الحاء»

الحبّه السوداء: ٦٤.

الحرمل: ٦٤.

الحلبه: ٦٤.

الحمّص: ٥٢، ٥٣.

الحنّاء: ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧.

الحنطه: ٤٥، ١٣١، ١٦١، ٢١٦، ٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٣٩.

«حرف الخاء»

الخشّ: ٥٩.

الخضروات: ٢٧١.

خوص: ٤١، ٦١.

الخيار: ٢٧١.

«حرف الدال»

الدبّاء: ٦٠.

«حرف الراء»

الرازيانج: ٦٥.

الرطب: ٥٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩١.

الرطب المشان: ٥٤.

الرمّان: ٤١، ٤٨، ٥٥، ٦١، ٢٩٣.

الرّمّان الإمليسيّ: ٥٤.

رّمّان سورّي: ٥٦.

الريحان: ٤١، ٦١.

«حرف الزاي»

الزبيب: ١٣٢، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩١.

زبيبه حمراء: ٥٥.

الزوان: ٣٤٤.

الزيت: ٥١، ١٣١، ١٣٢، ١٦١، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٩.

«حرف السين»

السداب: ٥٩.

السعتر: ٦١، ٦٦.

السعد: ٦٠.

السفرجل: ٥٦.

السلجم: ٦٠.

السلق: ٥٩.

السّمسم: ٤٦، ٢٤٩، ٣٤٣.

السّناء: ٦٤.

«حرف الشين»

الشّعير: ٤٥، ٢٩١، ٣٣٩.

ص: ٥١٥

الشيلم: ٣٤٤ .

«حرف الطاء»

الطلاء: ١٣٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ .

«حرف العين»

العدس: ٤٥ ، ٥٣ .

العنب: ٣٢ ، ٥٥ ، ١٣٢ ، ١٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٣٩ .

العنب الأسود: ٥٥ .

العنب الرازقي: ٥٤ .

عود ريحان: ٤١ .

«حرف الغين»

الغبيراء: ٥٧ .

«حرف الفاء»

الفرفخ: ٥٨ .

الفُجل: ٦٠ .

«حرف القاف»

القثاء: ٦٠ ، ٢٧١ .

القرع: ٤١ .

قصب: ٤١ ، ٦١ ، ٢٢٧ .

القصل: ٢٧٢ .

«حرف الكاف»

الكزاث: ٥٨ .

الكرفس: ٥٨ .

الكمأه: ٦٠ .

الكمثري: ٥٧ .

«حرف اللام»

اللوييا: ٥٤ .

اللوز: ٢٩١ ، ٢٩٣ .

«حرف الميم»

الماش: ٥٤ .

«حرف النون»

النانخواه: ٥٣ .

النخل: ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤

«حرف الواو»

الورد: ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ .

«حرف الهاء»

الهندباء: ٥٨ .

## فهرس أسامى الحيوانات

«حرف الألف»

الأبقع: ١٧، ١٠٣.

الإبل: ١٠، ٢٦، ٧٤، ١٠٤، ١٩٦، ٢١٤، ٢٨٨.

الإبلامى: ١٥.

ابن عرس: ١٠.

الأتان: ٣٢٠.

الأتن: ٢٦، ١٩٦.

الإربيان: ١٤.

الأرنب: ١٠.

الأسد: ١٠، ١٩٥.

«حرف الباء»

البازى: ١٨، ١٩٥.

الباشق: ١٨.

البخاتى: ٢٨٨، ٣٤٠.

البراغيث: ١٠، ٢٦.

البطه: ١١.

البعير: ١٠٠، ١١٨، ٣٩١، ٤١٩.

البغاث: ١٧، ١٨.

البغال: ٩ .

البغل: ٩ .

البقي: ١٨ .

البقر: ٩ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ .

البقره: ١٠ ، ١١ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ٣١٩ ، ٣٢١ .

بنات وردان: ١٠ .

«حرف الثاء»

الثعلب: ١٠ .

«حرف الجيم»

الجاموس: ١٠ ، ٣٣٩ .

الجراد: ٣٠٠ .

الجُرذ: ١٠ .

الجرو: ١٩٦ .

الجزى: ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

الجواميس: ١٠ .



ص: ٥١٧

«حرف الحاء»

الحَجَل: ١٥ .

الحِدَأُ: ٢٠٥ .

الحِدَأُه: ١٨ .

الحشرات: ١٦١ .

الحمار: ٩ ، ١٠١ .

الحمار الوحشي: ١٠ .

الحمام: ١٥ ، ٣٤٠ .

الحمير: ٩ ، ٢٨٩ .

الحمير الأهليه: ٩ .

حمير الوحش: ١٠ .

الحيات: ١٩٦ .

الحيه: ١٠ ، ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٧١ .

«حرف الخاء»

الخُطَاف: ١٦ ، ١٨ .

الخفّاش: ١٨ .

خنازير الطير: ٤٨ .

الخنزير: ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٨ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ٢٠٣ .

خنزيره: ١٢ .

الخنفساء: ١٠ .

الخيّل: ٩ ، ٧٤ ، ٢٨٨ .

«حرف الدال»

الدّباسيّ: ١٥ .

الدجاج: ١٥ ، ٤٨ .

الدجاجه: ١١ .

الدُّرّاج: ١٥ .

الدود: ١٤ ، ٢٩٠ .

دودالقرّ: ١٩٥ .

«حرف الذال»

الذئب: ١٠ ، ١٠٢ ، ١٩٥ .

الذئبه: ٢٦ .

الذباب: ١٠ .

«حرف الراء»

الربيثا: ١٤ .

الرّخّم: ١٨ ، ٢٠٤ .

«حرف الزاي»

الزاع: ١٧ .

الزرازير: ١٥ .

الزّمّار: ١٢ .

الزنابير: ١٨ .

الزهو: ١٢ .

ص: ٥١٨

«حرف السين»

السرطان: ١٤ .

السلحفاة: ١٤ .

السمك: ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٩، ٤٠، ٥٠، ٢٢٩، ٣٠٠، ٣٤٠ .

سمك الأجمه: ٢٢٧ .

سمكه: ١٣ .

السمور: ١٠ .

السنجاب: ١٠ .

السنور الوحشي والإنسي: ١٠ .

«حرف الشين»

الشاه: ١١، ١٤، ٤٠، ٥٢، ١٠١، ١٠٢، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣ .

الشاهين: ١٨ .

الشبوط: ١٤ .

الشِّقْرَاق: ١٦ .

«حرف الصاد»

الصحناء: ١٤ .

الصراصر: ١٠ .

الصُّرَد: ١٦، ١٨ .

الصعو: ١٥ .

الصقْر: ١٨ .

الصُّوَام: ١٦ .

«حرف الضاد»

الضَّأَن: ٤٧ ، ٣٣٩ .

الضَبِّ: ١٠ .

الضَّبِيع: ١٠ .

الضَّفَادِع: ٢٦ .

الضَّفَدَع: ١٤ ، ١٨ .

«حرف الطاء»

الطَّافِي: ١٣ .

الطَّاوُوس: ١٨ .

الطَّبْرَانِي: ١٤ .

الطَّمْر: ١٤ .

طير الماء: ١٨ .

الطَّيْهُوج: ١٥ .

«حرف الظاء»

الظَّبَاء: ٩ ، ١٠٣ .

«حرف العين»

العَرَاب: ٣٣٩ .

ص: ٥١٩

العرابي: ٢٨٨ .

العصافير: ١٥ .

العطاء: ١٠ .

العقاب: ١٨ .

العقارب: ١٩٦ .

العقرب: ١٠ .

«حرف الغين»

الغُداف: ١٧ .

الغراب: ١٧ ، ١٨ .

غراب الزرع: ١٧ .

الغربان: ١٧ .

الغنم: ٣١ ، ١٢٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٩ .

«حرف الفاء»

الفاخته: ١٥ ، ١٦ .

الفأره: ١٠ .

الفرخ: ٤٨ .

الفنك: ١٠ .

الفهد: ١٠ ، ١٩٥ .

الفيل: ١٩٥

«حرف القاف»

القَبْج: ١٥ ، ٤٨ .

القردالحافظ: ١٩٦ .

القَزَّ: ٢٩٠ .

القطا: ١٥ .

القماري: ١٥ .

القمل: ١٠ .

القنبره: ١٦ .

القنفذ: ١٠ .

«حرف الكاف»

الكباش الجبليته: ٩ .

الكبير الأسود: ١٧ .

الْكُرْكِي: ١٥ .

الكروان: ١٥ .

الكلاب: ١٩٦ .

الكلب: ١٠ ، ١٤ ، ٢٣ ، ١٦١ ، ١٩٦ .

كلب الحائط: ١٩٦ .

كلب الزرع: ١٩٦ .

كلب السلوقي: ١٩٦ .

كلب الصيد: ١٠٤ .

الكلب العقور: ١٦١.

كلب الماء: ١٩٦.



ص: ٥٢٠

كلب الماشيه: ١٩٦ .

الكلبه: ٢٦ .

كلب الهراش: ١٩٦ .

الكنعت: ١٢ .

«حرف اللام»

اللئؤه: ٢٦ .

اللُحكه: ١٠ .

«حرف الميم»

المارماهى: ١٢ .

الماعز: ٢٨٩ .

المجثمه: ١٨ .

المسوخ: ١٩٥ .

المصبوره: ١٨ .

المعز: ٣٣٩ .

«حرف النون»

الناقه: ١٠ .

النحل: ١٩٥ .

النحله: ١٨ .

النسر: ١٨ ، ١٩٥ .

نعجات: ٣٠١.

النمر: ١٠، ١٩٥.

النمل: ١٠.

النملة: ١٨.

«حرف الواو»

الوبر: ١٠.

الورشان: ١٥.

«حرف الهاء»

الهدهد: ١٦، ١٨.

الهراش: ١٩٦.

الهَرَه: ٢٦، ١٩٥.

«حرف الياء»

اليحامير: ٩.

اليربوع: ١٠.

## فهرس الموضوعات

الأطعمه والأشربه

حكم حيوان البرّ ٩

حكم حيوان البحر ١٢

درس (٢٠٣)

حكم الطيور ١٥

درس (٢٠٤)

حكم الأعيان النجسه بالأصالة أو بالعرض (الجوامد) ١٩

حرمه أكل الميتة واستعمالها ١٩

حكم الاستصباح بما عرض له النجاسه ١٩

إذا اختلط اللحم المذكي بالميتة ٢١

لو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله ٢١

حرمه أكل الطين ٢٢

حكم السموم القاتله ٢٢

ما يحرم من الذبيحه و ما يكره ٢٢

حكم أكل الثوم والبصل لمريد دخول المسجد ٢٣

هل يحل أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياه ٢٣

حرمه استعمال شعر الخنزير و الكلب ٢٣

ص: ٥٢٢

درس (٢٠٥)

حكم المسكر كالخمر والنبيذ ... ٢٤

حكم الفقاع ... ٢٤

حكم العصير العنبى ... ٢٥

حكم المعتصر من الزبيب ... ٢٥

حكم بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات ... ٢٦

حكم الاستشفاء بمياه العيون الحارّه ... ٢٦

حكم أبوال ما يؤكل لحمه و مالا يؤكل ... ٢٦

حكم فضلات الإنسان ... ٢٦

حكم تبعيته اللبن من اللحم ... ٢٦

حكم الدم المسفوح ... ٢٦

فى قبول المائعات التطهير ... ٢٧

حكم الخمر إذا استحال خلاً ... ٢٧

لو وقع دم نجس فى قدر تغلى ... ٢٨

لو وقع فى القدر نجاسه غير الدم ... ٢٩

درس (٢٠٦)

حكم الأكل من مال الغير بغير إذنه ... ٢٩

حكم الأكل من بيوت من تضمّنته الآية ... ٢٩

حقّ المارّه و ما يتعلّق بها ... ٢٩

حكم سقى الطفل والبيمه من المسكرات ... ٣١

حكم المسكر و ذمّ شارب الخمر ... ٣٢

درس (٢٠٧)

فى الاضطرار إلى المحرّمات ... ٣٤

ص: ٥٢٣

درس (٢٠٨)

فى آداب الأكل والشرب ... ٣٦

درس (٢٠٩)

فى منافع الأئمة ... ٤٧

درس (٢١٠)

فى البقول و غيرها ... ٥٧

درس (٢١١)

ملقط من طبّ الأئمة (عليهم السلام) ... ٦٣

كتاب إحياء الموات

معنى الموات ... ٦٩

شرائط تملك إحياء الموات ... ٦٩

إذن الإمام ... ٦٩

أن يكون المحيى مسلما ... ٦٩

وجود ما يخرجها عن الموات ... ٧٠

أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد ... ٧١

أن لا يكون مشعرا للعبادة ... ٧٢

أن لا يكون ممّا حماه النبىّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام ... ٧٢

درس (٢١٢)

أن لا يكون حريما لعامر ... ٧٣

أنواع الحریم و حدوده ۷۳۰۰۰

لو جعل المحیون الطریق أقلّ من سبع ۷۶۰۰۰

أن لا یكون الموات مقطعا من النبیّ أو الإمام علیهم السلام ۷۷۰۰۰

قصد التملک ۷۷۰۰۰

إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه و جدّه ... ٧٨

كتاب المشتركات

بيان معنى المشتركات ... ٨١

فى المياه و أحكامها ... ٨١

درس (٢١٣)

فى المعادن و أحكامها ... ٨٤

درس (٢١٤)

فى المنافع و أحكامها ... ٨٦

كتاب اللقطه

تعريف اللقيط و أحكامه ... ٩١

فى شروط الملتقط ... ٩٣

درس (٢١٥)

فى أحكام اللقيط ... ٩٥

حضانة اللقيط بالمعروف ... ٩٥

لو احتاج الملتقط إلى الاستعانه بالمسلمين ... ٩٥

لو تنازع اللقيط و الملتقط فى الإنفاق ... ٩٥

حكم اللقيط فى الإسلام و الكفر ... ٩٦

ما المراد بدار الإسلام و دار الكفر؟ ... ٩٦

لو وصف ولد الكافرين الإسلام ... ٩٧



لو تنازع بنوّته اثنان فصاعدا ولا بينه ... ٩٨

لو كان المدعى الملتقط ... ٩٨

أصالة الحرّيه في اللقيط ... ٩٩

لو أقرّ على نفسه بالرقية ... ٩٩

ص: ٥٢٥

هل تكون ولايه للملتقط على اللقيط؟ ... ١٠٠

درس (٢١٦)

فى لقطه الحيوان ... ١٠٠

درس (٢١٧)

فى لقطه الأموال ... ١٠٤

درس (٢١٨)

وجوب تعريف اللقطه و كيفيتها ... ١٠٨

لومات الملتقط هل يجب على الوارث التعريف؟ ... ١٠٩

لو عابت اللقطه ... ١١٠

درس (٢١٩)

لو ظهر المالك فى اللقطه المباحه ... ١١٠

حكم لقطه دار الحرب ... ١١١

حكم التقاط المال لمن له أهليه التكسب ... ١١٢

حكم التقاط العبد بدون إذن السيد ... ١١٢

حكم الالتقاط إن خيف الضياع ... ١١٣

كتاب الجعالة

تعريف الجعالة و أحكامها ... ١١٧

حكم الجمع فى الجعالة بين المدّه والعمل ... ١١٨

لو تنازع الجاعل والعامل فى التفريط أو التعدى ... ١٢١

لو تنازعا في قدر الجعل ... ٢١١

كتاب الغصب

أدله تحريم الغصب ... ١٢٥

تعريف الغصب ... ١٢٥

فى أسباب الضمان ... ١٢٧

حكم تعاقد الأيدي العاديه ... ١٢٨

حكم ضمان ما لا يملك ... ١٢٨

(درس ٢٢٠)

وجوب ردّ المغصوب إلى المالك ... ١٢٩

لو خلط المغصوب بغيره ... ١٣٠

هل يملك الغاصب العين بتغير صفاتها؟ ... ١٣١

حكم نقل المغصوب إلى بلد المالك ... ١٣٢

لو تجددت فى المغصوب صفه و نقص أخرى ... ١٣٣

إذا تعدّر ردّ العين وهى باقيه ... ١٣٣

لو ظفر المالك بالغاصب فى غير بلد الغصب ... ١٣٤

درس (٢٢١)

حكم الجنايه على العبد المغصوب ... ١٣٥

لو وطىء الأمه وهى جاهله ... ١٣٥

تعدد المهر بتعدد الإكراه و الشبهه ... ١٣٦

لو اشترى من الغاصب فهل للمالك الرجوع عليه بالدرك ... ١٣٦

وجوه ضمان الذهب والفضّه ... ١٣٧

لو غصب فحلاً فأنزاه ... ١٣٨

حكم صور اختلاف الغاصب والمالك ... ١٣٨

لو غصب ما ينقصه التفريق ... ١٣٩

لو استعمل الثوب فنقصت عينه ... ١٤٠

لو غصبه طفلاً فكبره أو شاباً فشاخ ... ١٤٠

ص: ٥٢٧

كتاب الإقرار

تعريف الإقرار ... ١٤٣

أدله تشريع الإقرار ... ١٤٣

صور الإقرار ... ١٤٣

درس (٢٢٢)

في متعلق الإقرار و أحكامه ... ١٤٦

درس (٢٢٣)

في شرائط المقرّ له ... ١٤٩

أسباب الحجر ... ١٥١

درس (٢٢٤)

ما يعتبر في المقرّ له ... ١٥٣

درس (٢٢٥)

ما يعتبر في المقرّ به ... ١٥٧

درس (٢٢٦)

أحكام الإقرار بمال معيّن ... ١٦٠

درس (٢٢٧)

أحكام الإقرار بالألفاظ المبهمة ... ١٦٠

حكم الإيهام في محتملات اللفظ بحسب الصلّه ... ١٦٣

حكم الإيهام للوصف ... ١٦٣

حكم الإيهام فى الجزء ... ١٦٤

حكم الإيهام بكذا ... ١٦٥

حكم الإيهام بالعطف ... ١٦٦

حكم الإيهام بالظرفية ... ١٦٧

ص: ٥٢٨

حكم الإيهام في الأعيان ... ١٦٨

حكم الإيهام من حيث العموم ... ١٦٩

درس (٢٢٨)

في الإضراب والاستثناء ... ١٦٩

قواعد الاستثناء ... ١٦٩

درس (٢٢٩)

في الاستثناء المستغرق ... ١٧٢

في أمثله تعقب الاستثناء بالجمل ... ١٧٢

درس (٢٣٠)

في الاستثناء من الأعيان ... ١٧٤

حكم الاستثناء المجهول ... ١٧٥

درس (٢٣١)

في الإقرار بالنسب و شرائطه ... ١٧٥

شرائط الإقرار بالولد ... ١٧٦

شرائط الإقرار بغير الولد ... ١٧٧

في الاستلحاق ... ١٧٧

درس (٢٣٢)

لو أقرّ للميته بزواج ثانٍ ... ١٨٠

لو تصادق البالغان على نسب ... ١٨١



لو أقرَّ بأخٍ فكذبَه المقرَّ به ثمَّ صدَّق بعد موت المقرِّ ... ١٨٢

كتاب المكاسب

فضل التكسب والروايات الواردة فيه ... ١٨٥

ص: ٥٢٩

درس (٢٣٣)

أنواع التكبب ... ١٨٩

أنواع تكبب الحرام ... ١٨٩

ما حرم لعينه ... ١٩٠

درس (٢٣٤)

ما حرم لغايته ... ١٩٤

ما حرم لعدم المنفعة المقصوده فيه ... ١٩٥

حرمة التكبب بالأعيان النجسه والمتنجسه ... ١٩٦

درس (٢٣٥)

ما حرم لتعلق حق غير البائع به ... ١٩٧

حكم ما يأخذ الجائر باسم الخراج والمقاسمه و تناول الجائزه منه ... ١٩٨

حكم بيع الوقف و أم الولد و شراء المشتبه ... ٢٠٠

درس (٢٣٦)

حكم أخذ الأجره على الواجبات ... ٢٠٠

حكم الاستتجار على عقد النكاح و نسخ القرآن و الولاية عن العادل و الجائر ... ٢٠٢

حكم المقاصه المشروعه ... ٢٠٣

هل يجوز بيع المشتريات قبل الحيازه؟ ... ٢٠٣

حكم أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه ... ٢٠٤

حكم بيع المصحف على الكافر، والتطيف في الكيل والوزن ... ٢٠٤

حكم أخذ الأجره على الأذان والإقامة ... ٢٠٥

حكم بيع عظام الفيل ... ٢٠٦

درس (٢٣٧)

فى المناهى وأقسامها ... ٢٠٦

ص: ٥٣٠

ما نهى عنه لعينه ٢٠٦

ما نهى عنه لعارض ٢٠٧

حكم تلقى الركبان ٢٠٨

حكم الاحتكار ٢٠٩

درس (٢٣٨)

ما نهى عنه نهى تنزيه ٢٠٩

حكم كسب القابله وبائع الأكفان ٢٠٩

حكم الربح على الموعد بالإحسان ٢١٠

حكم سمسره الحاضر للباد ٢١١

حكم بيع البلدى للقروي ٢١١

البيوع المكروهه ٢١١

درس (٢٣٩)

في آداب التجاره ٢١٣

ما يستحب و ما يكره في التجاره ٢١٤

كتاب البيع

تعريف البيع ٢١٩

شرائط الإيجاب والقبول ٢١٩

حكم المعاطاه في البيع ٢٢٠

حكم بيع الفضولي ٢٢٢

درس (٢٤٠)

شروط العوضين ... ٢٢٣

درس (٢٤١)

ما يشترط في المشتري ... ٢٢٩

ص: ٥٣١

اشترط القدره على تسليم المبيع ... ٢٢٩

حكم بيع الرهن و الجانى و بيوت مكه ... ٢٣٠

ما يشترط فى المبيع ... ٢٣٠

اشترط مغايره المشتري للمبيع ... ٢٣٠

درس (٢٤٢)

فى النقد والنسيئه ... ٢٣٢

درس (٢٤٣)

الضابط فيما يدخل فى المبيع و ألفاظ التسعه ... ٢٣٦

درس (٢٤٤)

فى تقابض العوضين و أحكامهما ... ٢٤٢

درس (٢٤٥)

فى الشرط و أحكامه ... ٢٤٦

حكم الجمع بين مختلفين ... ٢٥٠

درس (٢٤٦)

فى المربحه وتوابعها ... ٢٥١

حكم المواضعه ... ٢٥٣

درس (٢٤٧)

فى بيع الحيوان ... ٢٥٥

درس (٢٤٨)

ما يستحبّ فعله عند بيع المملوك ... ٢٥٨

كراهه التسميه بميمون و مبارك ... ٢٥٨

كراهه وطء ابنه الزنا ... ٢٥٩

كراهيه الحج والتزويج من ثمن الزانيه ... ٢٥٩

ص: ٥٣٢

لو اشترى حربيا من مثله ... ٢٦١

إذا هلك الرق في الثلاثه ... ٢٦٢

درس (٢٤٩)

حكم استبراء الأمه ... ٢٦٣

لو اشترى عبدا موصوفا في الذمه، فدفع إليه عبيدين ليختار، فأبق أحدهما ... ٢٦٥

درس (٢٥٠)

حكم المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر ... ٢٦٦

درس (٢٥١)

حكم بيع الثمار و شروطه ... ٢٦٩

على اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان ... ٢٧٠

حكم بدو الصلاح في الثمره ... ٢٧١

حكم بيع الثمره مطلقا و مشروطا ... ٢٧١

درس (٢٥٢)

حكم بيع المزابه والمحاقله ... ٢٧٣

جواز العريه ... ٢٧٤

حكم تلف الثمره ... ٢٧٥

حكم بيع البذر ... ٢٧٦

مسائل قصيره في بيع الثمره ... ٢٧٦

درس (٢٥٣)



حكم النزاع في البيع ... ٢٧٨

حكم الإقالة في البيع ... ٢٨١

كتاب السلم والسلف

تعريف بيع السلم و شرعيته ... ٢٨٥

ص: ٥٣٣

شروط بيع السلم ... ٢٨٥

ما يشترط فى بيع الرقيق والابل والخيل سلماً ... ٢٨٧

درس (٢٥٤)

ما يشترط فى بيع الثياب سلماً ... ٢٨٩

ما يشترط فى بيع الحرير ... ٢٩٠

ما يشترط فى بيع الحبوب والفواكه سلماً ... ٢٩١

ما يشترط فى بيع العسل والخشب والحجر والآنيه سلماً ... ٢٩١

درس (٢٥٥)

ما يشترط فى المكيل والموزون ... ٢٩٣

اشترط كون المسلم فيه ديناً ... ٢٩٤

اشترط كون المسلم فيه إلى ما لا يحيل عادة ... ٢٩٥

درس (٢٥٦)

اشترط قبض الثمن قبل التفريق ... ٢٩٦

اشترط القدره على التسليم عند الأجل ... ٢٩٧

لو شرط نقل الفاكهه من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها فى بلده ... ٢٩٧

لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، هل يجرى الخيار؟ ... ٢٩٨

درس (٢٥٧)

فى لواحق السلم والسلف ... ٢٩٩

كتاب الخيار

في أنواع الخيار ٣٠٥٠٠٠

خيار المجلس و فروعته ٣٠٥٠٠٠

درس (٢٥٨)

في خيار الشرط ٣٠٨٠٠٠

ص: ٥٣٤

مبدأ خيار الشرط ... ٣١٠

لو شرط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة ... ٣١٠

حكم التصرف في مدة الخيار ... ٣١٢

لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ... ٣١٣

حكم أنواع التصرف في المبيع ... ٣١٣

درس (٢٥٩)

في خيار الحيوان ... ٣١٤

في خيار الحيوان وفروعه ... ٣١٤

حكم خيار ما يفسده المبيت ... ٣١٦

درس (٢٦٠)

حكم خيار الغبن ... ٣١٧

حكم خيار الرؤية ... ٣١٨

حكم خيار التذليس وفروعه ... ٣١٨

درس (٢٦١)

حكم خيار العيب ... ٣٢٣

ضابط خيار العيب ... ٣٢٤

ما يسقط خيار العيب ... ٣٢٦

ما يوجب الأرش في خيار العيب ... ٣٢٧

إذا جوّزنا الردّ لأحد من المشتريين، هل نجوّزه للوارث؟ ... ٣٢٩

التراخي في خيار العيب وأحكام الفسخ به ... ٣٣٠

إذا قضى بعدم الفسخ، فهل للمشتري أورش؟ ... ٣٣١

كيفيته معرفه الأرش ... ٣٣١

في تنازع البائع و المشتري في تقديم العيب ... ٣٣٣

في لواحق خيار العيب ... ٣٣٤

كتاب الربا

حكم الربا و محلّه و ضابطه ... ٣٣٩

في ثبوت الربا في المعدود ... ٣٤١

لو تفاضل المعدودان ... ٣٤١

مسائل متفرّقه في الربا ... ٣٤٣

حصر الربا في المكيل والموزون ... ٣٤٤

درس (٢٦٣)

المراد بالمكيل والموزون ... ٣٤٤

حكم الربا بين الزوجين والولد ووالده ... ٣٤٦

درس (٢٦٤)

حكم الربا فيالنفدين ... ٣٤٧

مسائل متفرّقه فيالنفدين ... ٣٥٠

كتاب الدين

كراهه الدين وارتفاعها عند الضروره ... ٣٥٩

حكم الاستدانه للحجّ ... ٣٦٠

وجوب تيّه القضاء ... ٣٦٠

ما يكره للمدين و ما يجب على المديون ... ٣٦٠

لو التجأ الغريم إلى الحرم أو المشاهد ... ٣٦١

هل تجوز مطالبه المعسر بالدين؟ ... ٣٦٢

هل تصح المضاربه بالدين للمديون؟ ... ٣٦٣

حكم الديون المؤجله ... ٣٦٤

ص: ٥٣٦

مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ مِنْ تَرَكَهُ الْمَيْتَ ... ٣٦٥

هل يبطل الحق بتأخير المطالبه ... ٣٦٥

درس (٢٦٥)

في مداينه العبد ... ٣٦٦

درس (٢٦٦)

في القرض

في الإيجاب والقبول ... ٣٧٠

هل يجوز للولي إقراض مال الطفل؟ ... ٣٧٠

هل يجوز اشتراط رهن و ضممين والإعاده في أرض أُخرى؟ ... ٣٧١

لو أقرضه متفرقا، هل له المطالبه بالجميع دفعه؟ ... ٣٧٢

درس (٢٦٧)

ما يعتبر في صحه القرض ... ٣٧٢

حكم إقراض المثلي والقيمي وفروعه ... ٣٧٣

لو ظهر في العين المقرضه عيب ... ٣٧٥

لو سقطت المعامله بالدراهم المقرضه ... ٣٧٥

حكم إمهال المقرض ... ٣٧٦

كتاب الصلح

هل الصلح أصل مستقل أو هو فرع البيع؟ ... ٣٧٩

لو صالح عن غير الربوي بنقيصه ... ٣٨٠



لزوم الصلح من الطرفين ... ٣٨١

حكم الصلح على العين أو المنفعة أو بهما ... ٣٨٢

ما يصح الصلح فيه و مالا يصح فيه ... ٣٨٢

درس (٢٤٨)

لو صالح على النقد بنقد آخر ٣٨٤ ...

لو اصطلاح المتبايعان على الإقاله ٣٨٤ ...

هل يمنع الصلح على المنفعه من بيع العين على المصالح؟ ٣٨٦ ...

حكم الصلح على الثمره ٣٨٧ ...

كتاب تراحم الحقوق

هل يجوز فتح باب فى الطريق النافذ أم لا؟ ٣٩١ ...

لو خيف من الروشن الإشراف على جاره ٣٩٢ ...

لو أذن أهل الأسفل فى إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ ٣٩٣ ...

لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله، فهل للسابق منعه؟ ٣٩٤ ...

درس (٢٦٩)

فى الجدار والتراحم فيه ٣٩٥ ...

هل يجوز لأحد البناء فى جدار المسجد والوقوف العامه؟ ٣٩٦ ...

درس (٢٧٠)

لو انهدم الجدار، هل يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته؟ ٣٩٨ ...

لو بناه أحدهما بالآله المشتركه أو آله من عنده، و فروعه ٣٩٨ ...

لو ملكا دارين متلاصقتين ٣٩٩ ...

لو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء ٤٠٠ ...

حكم الصلح على إزاله البنيان أو الجذوع و الاستطراق ٤٠١ ...

درس (٢٧١)

فِي التنازَعِ وَ مَسائِلِهِ ٤٠٢

لو ادّعى دارا على اثنين فصدّقه أحدهما ٤٠٢

لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما ٤٠٢

لو بنى الجدار على جذع داخل ٤٠٣

لو تنازعا في الأُسِّ والجدار... ٤٠٣

لو تنازع ذوالغرفة و ذو البيت في جدرانه... ٤٠٤

لو كان على بيته غرفه يفتح بابها إلى آخر وتنازعا... ٤٠٤

لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل في عرصه الخان... ٤٠٤

لو تنازع في المرقى و محلّه... ٤٠٥

لو تنازع راكب الدابّه و المتشبّث بلجامها فيها... ٤٠٥

كتاب الشفعه

تعريف الشفعه لغّه و شرعا... ٤٠٩

هل تثبت الشفعه في المنقول؟... ٤١٠

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها... ٤١١

هل تثبت الشفعه لأكثر من شريكين؟... ٤١٢

هل يشترط انتقال الحصّه بالبيع؟... ٤١٢

هل تثبت الشفعه لذمّي على مسلم؟... ٤١٢

لو ادّعى الشريكان السابق... ٤١٣

درس (٢٧٢)

اشترط قدره الشفع على الثمن... ٤١٤

حكم الشفعه للصبيّ والمجنون والمفلّس والمكاتب... ٤١٥

حكم الشفعه للحمل والمغمى عليه... ٤١٦

لو اشتمل البيع على خيار للبائع أولهما... ٤١٦

لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه ... ٤١٧

درس (٢٧٣)

في فوريّه حقّ الشفعه وبيان موارد من العذر ... ٤١٨

ص: ٥٣٩

درس (٢٧٤)

مبطلات حقّ الشفعة و فروعاتها ... ٤٢٢

درس (٢٧٥)

هل يملك الشفيع بالمطالبه؟ ... ٤٢٧

درس (٢٧٦)

الشفعة والإرث ... ٤٣٠

لو ادعى الشريك بيع نصيبه بآخر فأنكر ... ٤٣١

لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن ... ٤٣٢

هل تقبل شهادة البائع بالعفو؟ ... ٤٣٣

درس (٢٧٧)

لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر ... ٤٣٤

لو كان الشفعاء غيباً ... ٤٣٥

لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقيين ... ٤٣٥

لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر ... ٤٣٦

لو تعاقبت العقود ... ٤٣٧

كتاب الرهن

تعريف الرهن لغه وشرعا ... ٤٤١

اشترائط القبض في الرهن و فروعها ... ٤٤٢

لو مات الراهن أو المرتهن ... ٤٤٣

هل يشترط فيه شروط العقد أم لا ؟ ٤٤٤ ...

لو أقرّ الراهن بالقبض ٤٤٥ ...

درس (٢٧٨)

اشتراط كون الرهن عينا مملوكه ٤٤٦ ...

ص: ٥٤٠

حكم الاستعارة للرهن و مسائلها ... ٤٤٧

درس (٢٧٩)

حكم رهن أرض الخراج والخمر والخنزير والمصحف والوقف ... ٤٤٩

حكم رهن الجارية لولدها الصغير ورهن الجاني و فروع أخر ... ٤٥٠

حكم رهن السمك فى المياه غير المحصوره ... ٤٥٢

درس (٢٨٠)

حكم زوائد الرهن ... ٤٥٢

لو اتفق المراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى ... ٤٥٤

لو نذر عتق العبد عند شرط ... ٤٥٥

درس (٢٨١)

حكم اشتراط السائغ فى الرهن ... ٤٥٦

درس (٢٨٢)

فى أحكام المرهون به و فروعها ... ٤٦٠

فى أحكام الرهن ... ٤٦٤

درس (٢٨٣)

فى لواحق الرهن ... ٤٦٨

درس (٢٨٤)

لو رهنه بستانا و اختلفا فى تجدد بعض الشجر ... ٤٧٠

إذا مات المرهون فمؤونه التجهيز على من؟ ... ٤٧٠



لو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه ... ٤٧١

لو اختلف الراهن والمرتهن في تقدّم العيب ... ٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

